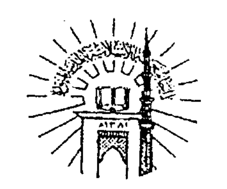
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٥٠ - السنة ٤٣ - ١٤٣١هـ

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢
تاريخه ١٤١٤/١/٢٢هـ

موقع الجامعة الإسلاميّة www.iu.edu.sa
بريد الإنترنت iu@iu.edu.ds

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد نشر البحوث العلميّة في مجلّة الجامعة

أ - أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها .

ب- أن تكون خاصّة بالمجلّة .

ج- أن تكون أصيلة؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

د - أن تُراعىٰ فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل ، ومنهجيّته.

هـ- أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة، قد تمّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في (الدّكتوراه) أو (الماجستير) .

و - أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يَقِلُّ عن عشر صفحات، ولهيئة تحرير المجلّة الاستثناء عند الضّرورة .

ز - أن تُصَدَّرَ بنبذة مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتّعريف بها .

ح- أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها ؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهمّ أعماله العلميّة.

ط- أن يُقَدّم صاحبها خمس نسخ منها .

ي- أن تُقَدّم مطبوعة وفق المواصفات الفنّيّة التّالية:

١- البرنامج وورد XP أو ما يماثله .

٢- نوع الحرف Traditional Arabic

٣- نوع حرف الآية القرآنيّة decotype Naskh Special

٤- مقاس الصّفحة الكلي : ١٢سم × ٢٠سم (بالرّقم)

٥- حرف المتن: ١٦ أسود .

٦- حرف الهامش : ١٤ أبيض.

٧- رأس الصّفحة : ١٢ أسود .

٨- العنوان الرّئيسيّ : ٢٠ أسود.

٩- العنوان الجانبي : ١٨ أسود.

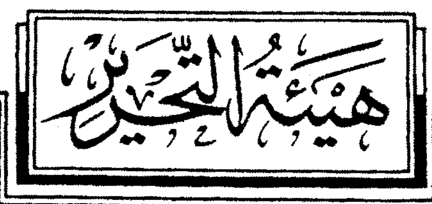
١٠- الأقراص تكون من النّوعيّة الجيّدة، ويكون حفظ الملفّات علىٰ نظام DOC.

ك - أن يُقَدّم البحث - في صورته النّهائيّة - في ثلاث نسخ؛ منها نسختان علىٰ قرصين مستقلّين ، ونسخة علىٰ ورق .

ل- لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر .

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم رئيس التّحرير:
(ص ب ١٧٠ المدينة المنوّرة هاتف وفاكس ٨٤٧٢٤١٧
البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa)

مجلة
الجامعة الإسلامية



الموادّ المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء أصحابها

مُحْتَوَيَاتُ الْعَدَدِ



دَلائِلُ وَتَنبِيهَاتٌ

حَوْلَ مَسْأَلَةِ التَّغَنِّي بِالْآيَاتِ

(دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ حَوْلَ صِفَةِ التَّغَنِّي الْوَارِدَةِ فِي السُّنَّةِ)

إِعْدادُ :

د. أَحْمَدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّدَيْسِ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْجَامِعَةِ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هادي له، وأشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن الله تعالى أنزل كتابه لهداية البشرية، وإخراجهم من الظلمات إلى النور ففيه الحق والهدى، والنور والضياء كما قرر الله جل وعلا ذلك بقوله[1]: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٩] ولأجل ذلك عظمت عناية المسلمين به منذ نزوله وإلى أن تقوم الساعة، وما زال المسلمون يعكفون عليه تعلماً وتعليماً، وتدبراً وفقهاً وفهماً، ومن مزيد تشريفه، وصور تعظيمه أن خُصَّ بكيفيةٍ من الأداء، وطريقةٍ في الأخذ والتلقي، منذ نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم؛ يدرك ذلك كلٌّ من نظر في النصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن، وهي تدلُّ مجتمعة على أن هناك كيفية مخصوصة لتلقي القرآن وأدائه.

وقد وردت في النصوص الشرعية عدةُ مسميات تدلُّ على أن تحسين الصوت بالقراءة مطلب معتبر عند تلاوة القرآن، وفي ثنايا هذا البحث المختصر سيتم الوقوفُ عند صفة ورد بها النصُّ، وجاء بها الأثر، وصحت بها الرواية؛ وهي صفة التغني بالقرآن؛ فقد وردت في صحيح سنة النبي ﷺ فأردت أن أتناول في ثنايا هذا البحث ما دلَّ عليه هذا الوصف، وما هو من لازمه سائلاً

---

(١) أطال الشيخ الأمين رحمه الله تعالى في تفسيره أضواء البيان(٣/٤٠٩-٤٥٤) النفسَ في شرح الآية، وتقرير معناها على وجه قد لا يُرى عند غيره.

الله التوفيق والسداد، والنفع والرشاد، وقد وردت في النصوص أوصاف متعددة لكيفية القرآءة؛ كالترتيل، وتحسين الصوت، وغيرها مما هو مذكور في كتب التجويد والأداء ولو أردت في هذا المقام استقصاء كل هذه الصفات، والوقوف عند كل واحدة منها، لطال البحث بما يخرجه عن المألوف في مثله؛ فأردت الاقتصار على صفة واحدة معتبرة ثابتة؛ مع تضمن البحث لإشارات وأدلة تتناول سائر صفات الأداء؛ لأن دلالة الجميع على المقصود واحدة؛ بيد أن كل صفة تختلف عن غيرها في دلالتها اللغوية، ولعل الله تعالى بمنه وكرمه، أن ييسر جملة بحوث تقوم بدراسة كل صفة على حده؛ دراسة تتضمن مختلف دلالاتها ومقاصدها، وأتمثلُ في هذا المقام قولَ الإمام، الفذِّ الهمام؛ أبي القاسم الشاطبي أسبغ الله عليه شآبيب الرحمة والرضا[1]:

إليك يدي منك الأيادي تمدُّها   أجرني فلا أجري بجورٍ فأَخطَلا

كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا البحث، وأن يلبسه ثوب القبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

● أهمية الموضوع: تظهر أهمية مثل هذا البحث من خلال ما يلي:

١- ورود الأمر بهذه الصفة، عند تلاوة القرآن الكريم، كما ثبت ذلك في سنة النبي ﷺ، على ما سيأتي الكلام عليه عند تخريج الحديث، وما أمر به الشرع فالعناية به متعينة.

٢- تعلقه بجانب مهم؛ وهو تلاوة كتاب الله تعالى، ومعلوم ما ورد في ذلك من الفضل العظيم، والثواب الجزيل، ومعرفة ما دلَّ عليه الوصف موصل إلى هذا الفضل والثواب.

٣- أن الأمة متعبدة بتلاوة كتاب الله تعالى على صفة مخصوصة، وطرائق

---

(١) متن الشاطبية ٦.

منصوصة، جاءت بها الأخبار والآثار، منها التغني بتلاوته؛ وهو محلُّ البحث.

● أسباب اختيار الموضوع:

ما تقدم من ذكر أهميته أحدُ أسباب اختياره يضاف إلى ذلك:

١- اختلاف أهل العلم في بيان معناه على وجه سيأتي بيانه وإيضاحه، وفي البحث محاولة الوقوف على ما يُترجَّحُ من أقوالهم إن شاء الله تعالى.

٢- الرغبة في الاستفادة من كلام أهل العلم، وشراحِ كتب السنة في هذه المسألة وثيقةِ الصلة بقراءة القرآن، وكيفية أدائه.

الحاجة الملحة إلى فهم مراد النبي ﷺ؛ لأن الأمة مأمورة بالاقتداء بسنته، واتباع شريف هديه وملته، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

● خطة البحث: قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، ثم الفهارس:

أما المقدمة فذكرتُ فيها أهميةَ الموضوع وسببَ اختياره، وخطةَ البحث.

وأما التمهيد ففيه: التنبيه باختصار على ضرورة تحسين الصوت عند قراءة القرآن.

وأما الفصلان، وهما مدار البحث فعلى النحو الآتي:

الفصل الأول: في ذكر معنى التغني بالقرآن على ضوء ما ورد في السنة.

الفصل الثاني: في ذكر ضابط التغني، وتنبيهاتٍ لازمة.

ثم ختمتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها أهمَّ نتائج البحث، وما يتبعُ ذلك من توصيات، ثم ذيلتُ البحث بالفهارس.

● منهج البحث: سرت في هذا البحث متبعاً المنهج العلمي الآتي:

١- كتابتُه وفق قواعد الإملاء الحديث، وتقسيمُه على ما ترتضيه أصول

البحث العلمي وقواعده.

٢- كتابةُ الآيات القرآنية على وفق الرسم العثماني؛ متبعاً في ذلك مصحف المدينة النبوية.

٣- تخريجُ الأحاديث والآثار الواردِ ذكرها في ثنايا البحث، والحكمُ على ما يلزم الحكم عليه؛ بما يذكره أهل هذا الشأن.

٤- توثيقُ النصوص المنقولة في البحث من مصادرها الأصيلة، إلا ما تعذر التوثيق منه فيوثق من المصادر القريبة منه، المعنية بذكره.

٥- عزو الشواهد الشعرية، والمنظومات العلمية الواردِ ذكرها في البحث إلى مصادرها الأصيلة.

٦- الترجمةُ لمن يُحتاجُ إلى ترجمته من الأعلام الواردِ ذكرهم في البحث.

٧- قدَّمتُ للبحث بتمهيد يتناسب وفكرةَ البحث؛ القائمةَ على تقرير سنِّية ترتيل القرآن، والتغني به على الوجه الشرعي.

٨- خرَّجتُ الحديث الذي عليه مدار البحث ممَّن خرجه من أصحاب الكتب الستة، ولم أتوسع بتخريجه؛ لثبوت صحته، وتحقق نقله.

٩- ذكرتُ الأقوال الواردةَ في بيان معنى التغني الوارد ذكره في الحديث، والاستدلال لكل قول بما يناسبه.

١٠- ذكرتُ بعد ذلك القول الراجح بدليله.

١١- تكلمتُ في البحث على أمور مهمة؛ لها عُلْقَة قوية بموضوع البحث الأصلي؛ وهو التغني بالقرآن.

أوردتُّ في هذه التنبيهات جملةً من النقول الصحيحة الصريحة الدلالة فيما سيقت لأجله، من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه محمد ﷺ، وأقوال سلف الأمة رحمهم الله أجمعين.

التمهيد:

في التنبيه على ضرورة تحسين الصوت عند قراءة القرآن[١]

إن مما لا شك فيه أن حُسْنَ الصوت والأداء تستهويه الأسماع، وتأنس به النفوس؛ وهذا أمرر متقرر في الطباع السليمة، والفطر القويمة[٢]، فكيف إذا كان ذلك مبذولاً في تلاوة كتاب الله تعالى المعجز بلفظه ومعناه، والذي بلغ الغاية في الفصاحة والبيان، وجاء على وجه لم يشهد له الناس مثيلاً، ولا ريب في ذلك فهو كلام الله تعالى، والفرقُ بينه وبين كلام المخلوقين كما الفرق بين المخلوق العاجز الضعيف، والخالق القادر القوي سبحانه وتعالى؛ ولأجل ذلك تداعت النصوص الشرعية في التنويه بهذا الشأن والاهتمام به في صور متعددة أشير إليها باختصار؛ رعاية لحال المقام:

أولاً– الأمر به كما في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، وهو ظاهر الدِّلالة بما لا منازع فيه؛ إذ معنى الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين من غير بَغْيٍ مأخوذ من الرتل؛ وهو حسن تناسق الشئ[٣]، وجاء عن علي رضي الله عنه أنه سُئِل عن قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] فقال: الترتيل تجويد الحروف، ومعرفة الوقوف[٤].

وكتاب الله تعالى له كيفية خاصة في أدائه؛ ولأجل هذا أرشد النبي ﷺ

---

(١) لست هنا في معرض الجمع والتقرير لهذه المسألة؛ فمثل هذا لا يحتمله المقام، وإنما أردتُ التنبيهَ بمختصر من القول على دلائل ظاهرة؛ لما أردت الحديث عنه في ثنايا هذا البحث، وبالله التوفيق.

(٢) انظر التغني بالقرآن للبيب السعيد/٥

(٣) انظر اللسان (رتل) ١٣٢/٥ والمفردات (رتل)/٣٤١

(٤) انظر النشر/٢٠٩

إلى هذه الكيفية بقوله: «من أحبَّ أن يقرأ القرآن غضّاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»[1]، ومثله في الدلالة كذلك ما أخرجه الشيخان[2] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة؛ من عبدالله بن مسعود فبدأ به، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ ابن جبل، وأُبي بن كعب»، وهذا ظاهر الدلالة في الهدي النبوي في تلاوة القرآن الكريم، وأنه يكون على سَنَنٍ، وطريقة تليق بعظمة كتابه تعالى، وتناسب قداسته وجلالته؛ فليس الأمر موكولاً إلى ما تقتضيه الفطرة والسليقة فقط من غير نظر إلى طريقة الأخذ والتلقي؛ فإن النبي ﷺ أحال إليهم مع أنَّ غيرهم أفقه منهم في معانيه؛ لكونهم أضبط لألفاظه، وأتقن لأدائه كما قرَّره الإمام النووي رحمه الله في شرحه[3].

ثانياً– أنه صفة قراءة النبي ﷺ، وقد أُمرنا باتباع سَنَنه وطريقته، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس صوتاً بالقرآن، وجاء في الصحيحين من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ والتين والزيتون في العشاء فما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه أو قراءةً»[4]، ومثلُ هذه القراءة لا يتصور إلا أن تكون على مهل وتُؤَده، وإلا لم تكن لتفعل فعلها في قلب سامعها، ومثل هذا معلوم بالحسِّ والمشاهدة ولا يمكن أن يجادل فيه

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم/٣٥ من حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب برقم/ ٣٨٠٨، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبدالله بن مسعود برقم/٤٥٠٤ .

(٣) شرح مسلم للنووي ١٦/١٧ .

(٤) البخاري كتاب الأذان باب الجهر في صلاة العشاء برقم/٧٦٩ ومسلم كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء برقم/٧٠٨ .

أحد، بل قد جاء في صحيح الإمام مسلم[١] من حديث حفصة رضي الله عنها أنها قالت في وصف قراءة النبيﷺ: «وكان يقرأ بالسورة فيرتِّلُها حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها»، وفي سنن الترمذي وأبي داود والنسائي[٢] من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أنها نعتت قراءة النبيﷺ لمن سأل عنها أنها قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. بل إن ترتيل كتاب الله تعالى له اعتبار في درجات الجنان عند الله تعالى في دار كرامته، ومستقر رحمته، نسأل الله الكريم أن يجعلنا جميعاً من أهلها، يشهد لذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي[٣] بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «يُقال لقارئ القرآن:اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها».

قال الإمام ابن حجر رحمه الله [٤]: «ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم؛ لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب وإجراء الدمع، وكان بين السلف اختلاف في جواز القراءة بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك» اهـ، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد[٥] في معرض ذكره أدلةَ مَن جوَّز التغني

---

(١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً برقم/٧٣٣ .

(٢) سنن الترمذي كتاب القراءات باب في فاتحة الكتاب برقم/٢٨٥١، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم/١٢٥٤، وسنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، برقم/١٢٥٤ .

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم١٢٥٢، والترمذي، كتاب فضائل القرآن باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، برقم٢٨٣٨

(٤) الفتح ٨/٦٩٠ .

(٥) ١/٤٨٩ .

بالقرآن وتحسين الصوت به: «ولأن تزيينه وتحسين الصوت به، والتطريب بقراءته أوقعُ في النفوس، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع، ومعانيه إلى القلوب، وذلك عون على المقصود، وهو بمنزلة الحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفذه إلى موضع الداء، وبمنزلة الأفاوية[1] والطيب الذي يجعل في الطعام؛ لتكون الطبيعة أدعى له قبولاً، وبمنزلة الطيب والتحلي، وتجمل المرأة لبعلها؛ ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح» ا.هـ.

وقال رحمه الله[2] ناقلاً بعض أدلتهم؛ وهو لطيفُ المأخذ: «قالوا: ولا بد للنَّفْسِ من طرب واشتياق إلى الغناء، فعوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عوضت عن كلِّ محرم ومكروه بما هو خير لها منه، وكما عُوِّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل، وعن السفاح بالنكاح، وعن القمار بالمراهنة بالنصال وسباق الخيل، وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني، ونظائره كثيرة جداً» اهـ، وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في السياق نفسه[3]: «والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع».

---

(١) جمع أفواه، وهو ما يعالج به الطيب، كما أن التوابل ما تعالج به الأطعمة، يُقال: فوهٌ وأفْواه، مثل سوق وأسواق، ثم أفاويه. انظر اللسان (فوه) ١٠/٣٥٩ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفتح ٨/٦٩٠.

الفصل الأول:

في ذكر معنى التغني بالقرآن على ضوء ما ورد في السنة

جاءت صفة التغني في السنة في روايات متعددة؛ فقد أخرج الشيخان[١] والنسائي[٢]وأبو داود[٣] وأحمد[٤] من حديث أبي هريرة ﷺ ولفظه عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشئ ما أذن لنبيٍ حسنِ الصوتِ يتغنى بالقرآن يجهر به»، وأصلُ الحديث واحدٌ، وله رواياتٌ يأتي الكلام على بعضها مما فيه زيادة معنى عند الكلام على معنى التغني.

وأخرج البخاري في صحيحه[٥] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» زاد غيره يجهر به ، ورواه أبوداود في سننه[٦]، والإمام أحمد في مسنده[٧].

وقبل تفسير معنى التغني الوارد في الحديث لابدَّ من بيان معنى سابِقِهِ في اللفظ حتى يتمَّ فهم السياق فقوله ﷺ: «ما أذن الله لشئ» أي: ما استمع فالإذن هنا بمعنى الاستماع؛ وهذا استعمال للكلمة تعرفه العرب بلغتها؛ وعليه قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢] أي: استمعت لربها وأطاعت أمره

(١) كتاب فضائل القرآن باب من لم يتغنى بالقرآن برقم/٥٠٢٣، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن برقم/١٣١٩.

(٢) كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت برقم/١٠٠٧.

(٣) كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة برقم/١٢٥٩.

(٤) برقم/٧٣٤٦.

(٥) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به برقم/٧٥٢٧.

(٦) كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة برقم/١٢٥٨.

(٧) مسند الإمام أحمد برقم/١٣٩٦.

فيما أمرها به من الانشقاق، وذلك يوم القيامة[1]، وقد صحَّ تفسيرُها عن مجاهد بذلك فيما نقله عنه الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره[2] ومنه قول الشاعر[3]:

إن يسمعوا ريبةً طاروا بها فرحاً   مني وما سمعوا من صالحٍ دفنوا
صمٌّ إذا سمعوا خيراً ذكــرتُ به   وإن ذكرتُ بسوءٍ عندهم أَذِنوا

أي: استمعوا له يقال: أذن له أَذَناً استمع[4].

ومعنى الحديث: أن الله تعالى لم يستمع لشئ مسموعٍ كاستماعه لنبي يقرأ القرآن على الصفة المذكورة في الحديث [5]، وهذا يتضمن الحثَّ على تحسين الصوت قدر المستطاع، ووجه ذلك على ما قرره الإمام الحافظ أبو العباس القرطبي[6] في المفهم[7] بقوله: «إن الإصغاء إلى الشئ قبولٌ له، واعتناءٌ به، ويترتب على ذلك إكرام المصغى إليه؛ فعبر عن الإكرام بالإصغاء، وفائدة هذا الخبر حثُّ القارئ على إعطاء القراءة حقها من ترتيلها، وتحسينها، وتطييبها

(١) تفسير ابن كثير/١٥٦٨ .

(٢) ٣٠/١١٣ .

(٣) البيت لقعنب بن أم صاحب انظر: مجاز القرآن ١/٧٧، وأمالي بن الشجري ٢/٣٦، وفي بعض رواياته اختلاف.

(٤) انظر اللسان: أذن ١/١٠٥ .

(٥) انظر النهاية في غريب الأثر ١/٤٧ .

(٦) الفقيه المحدث أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، ضياء الدين أبو العباس، ارتحل في طلب العلوم، وكملت أهليته، وذاع صيته، وتوافد عله الناس للأخذ عنه، توفي رحمه الله بالإسكندرية، في ذي القعدة، سنة ست وخمسين وستمائة، رحمه الله رحمة واسعة. نظر ترجمته في مقدمة كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/٣١، وما بعدها .

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/٤٢١ باختصار يسير.

بالصوت الحسن ما أمكن»اهـ.

وقوله ﷺ في الحديث: «يتغنَّى بالقرآن» يحتمل تفسيراتٍ ذكرها الشراح فأَعْرِضُ لذكرها، ثم أُتبِع ذلك بما أراه راجحاً إن شاء الله تعالى، والله المستعان وعليه التكلان.

فقيل: المراد يستغني به أي عن الإكثار من الدنيا، وقد فسَّره بذلك الإمام سفيان بن عيينة فيما نقله عنه البخاري في صحيحه[1] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشئ ما أذن للنبي أن يتغنَّى بالقرآن»، قال سفيان: تفسيره: يستغني به، ونَقَلَ مثلَه عن وكيع بن الجرَّاح أبو العلاء الهمذاني[2] في كتابه التمهيد[3]، وهذا التفسير ارتضاه قومٌ، ومنعه آخرون ؛ فأجاز ذلك لغة أبو عبيد، وقال إنه جائز في كلام العرب، والعرب تقول: تغنيتُ تغنياً بمعنى: استغنيت[4]، وأنشد أبو عبيد على ذلك قولَ الأعشى[5]:

---

(١) كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن برقم/٥٠٢٤ .

(٢) الحسن بن أحمد العطار الهمذاني، شيخ همذان، وإمام العراقيين، وأحد حفاظ عصره، كثير الحفظ للعلوم، كثير المجاهدة في تحصيلها، انتهت إليه مشيخة العلم ببلده، وبرع في فني القراءات والحديث، له تصانيف نافعة من أشهرها غاية الاختصار في القراءات العشر لأئمة الأمصار، وكان مشهوراً بالديانة والتمسك بالسنة، عاش أكثر من ثمانين سنة، توفي – رحمه الله– سنة تسع وستين وخمسمائة. نظر ترجمته في: معرفة القراء ٥٤٢/٢–٥٤٣، وغاية النهاية ٢٠٤/١–٢٠٥.

(٣) التمهيد في معرفة التجويد/١٠٣ .

(٤) انظر اللسان (غنا) ١٣٥/١٠ ونقله عنه ابن حجر في الفتح ٦٨٨/٨ .

(٥) ميمون بن قيس أبو بصير من بني قيس بن ثعلبة، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، أدرك الإسلام و لم يسلم لقب بالأعشى لضعف بصره؛ وهو أحد أصحاب المعلقات. انظر ترجمته في الشعر والشعراء ٢٥٧/١ ومعجم الشعراء/٢٢ والبيت في ديوانه/٧٥.

وكنت امرءاً زمناً بالعراق خفيف المناخ طويل التغنْ

أي: كثير الاستغناء، وقال المغيرة بن حبناء[1]:

كلانا غنيٌّ عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيـــــا

أي: أشد استغناءً، ومما يدلُّ لذلك، ويعضده قوله ﷺ في الخيل: «ورجلٌ ربطها تغنياً وتعففاً» [2]، وهو من الاستغناء بلا ريب؛ كذا قال في الفتح[3]. فيكون معنى الحديث على هذا التفسير: من لم يستغن بالقرآن عن غيره من متاع الدنيا فليس منا.أي: ليس على طريقتنا، ويحتمل أن المراد الغِنى المعنوي؛ وهو غِنى النفس[4]، ويشهد لهذا التفسير ما أخرجه الإمام مسلم في الصحيح[5] من حديث عقبة بن عامرﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال ﷺ: «أيكم يحبُّ أن يغدو كلَّ يوم إلى بطحان[6] أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين[7] في غير إثم ولا قطيعة رحم فقلنا: يا رسول الله نحبُّ ذلك قال: أفلا

(١) المغيرة بن عمرو بن ربيعة الحنظلي التميمي، يكنى أبا عيسى، واشتهر بنسبته إلى أمه، أنفد شعره في مدح المهلب بن أبي صفرة؛ إذ كان من رجاله، توفي سنة إحدى وتسعين. انظر ترجمته في: الشعر والشعراء/١٥١ والأعلام ٢٧٨/٧، والبيت منسوباً له في تفسير القرطبي ١٢/١، واللسان (غنا) ١٣٥/١٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار برقم/٢٣٧١

(٣) ٦٨٩/٨.

(٤) انظر الفتح ٦٨٨/٨.

(٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه برقم/١٣٣٦

(٦) أحد أودية المدينة النبوية الثلاثة؛ وهي بطحان والعقيق وقناة، يأتي من الحرة الشرقية قرب المسجد النبوي. انظر معجم البلدان ٤٤٦/١، وأطلس الحديث النبوي/٧٠.

(٧) أي سمينتين؛ قال في اللسان (كوم) ١٩٠/١٢: «ناقة كوماء: عظيمة السنام طويلته، والكَوْمُ عِظَمٌ في السنام».

يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله ﷻ خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل»، ويحتمل أن المراد بالاستغناء أي عن كتب الأوائل؛ وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري على ما ارتضاه الشراح[1] قال في صحيحه: باب من لم يتغنَّ بالقرآن، وقوله تعالى: أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ [العنكبوت: ٥١]؛ فإتباع الإمام البخاري الترجمةَ بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك، وقال ابن التين[2]: «يفهم من الترجمة أن المراد بالتغني الاستغناء؛ لكونه أتبعه الآيةَ التي تتضمن الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره» اهـ.

قلت: والآية ظاهرة المعنى في أن الله تعالى ضمَّن هذا القرآن أخبار الكتب الأولى[3]، ومن هنا جاء وجه الاستغناء بالقرآن عن الكتب السابقة، وفي هذا المعنى ما أخرجه الدارمي[4] بسند صحيح أن عمر بن الخطاب ﷺ أتى رسولَ الله ﷺ بنسخة من التوراة فقال: يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ، ووجه رسول الله ﷺ يتغير فقال أبو بكر ﷺ: «ثكلتك الثواكل ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ، فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ﷺ، رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني؛ لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حيّاً وأدرك نبوتي لاتبعني».

(١) انظر شرح ابن بطال، والفتح ٨/٦٨٦.

(٢) انظر الفتح ٨/٦٨٦.

(٣) انظر تفسير ابن كثير/١١٢٣.

(٤) سنن الدارمي ١/٢٦.

وردَّ هذا التفسيرَ الطبريُّ الشافعي[١] ونقل عنه في الفتح[٢] أن الإمام الشافعي سُئِلَ عن تأويل ابن عيينة فلم يرضه، وقال: ((لو أراد الاستغناء لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت))، بل ذهب إلى أنَّ العرب لا تعرف في كلامها تغنَّى بمعنى استغنى، وجعل المعنى في بيت الأعشى المتقدم طويل الإقامة، ومنه قوله تعالى: كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا [هود: ٦٨][٣]، وقال: بيت المغيرة لاحجة فيه أيضاً؛ لأن التغاني تفاعل بين اثنين؛ وليس هو بمعنى تغنَّى؛ وإنما يأتي تغنَّى من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعَّل، وردَّ قولَه الحافظُ ابن حجر في الفتح[٤] وقال: ((وأما إنكاره تغنَّى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود، ومَنْ حفظ حجة على من لم يحفظ)).

وقيل المراد بالتغني: الجهر في تلاوته، وقد نقل البخاري هذا التفسيرَ في صحيحه؛ فساق بسنده الحديثَ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يأذن الله لشئ ما أذن لنبي أن يتغنَّى بالقرآن». وقال صاحبٌ له: يريد يجهر به، وقد جزم بعضهم أنها من قول أبي هريرة[٥]، وجزم ابن حجر[٦] أنَّ الصاحب المذكور هو عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب[٧] .

(١) أبو علي، الحسن بن القاسم الطبري، الإمام شيخ الشافعية، صنف التصانيف النافعة، ودرَّس ببغداد بعد شيخه أبي علي بن أبي هريرة، ومات كهلاً سنة خمسين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: السير ١٦/٦٢، وشذرات الذهب ٣/٣.

(٢) ٨/٦٨٩ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير/ ٧٣٦ .

(٤) ٨/٦٨٩ .

(٥) انظر: الفتح٨/٦٨٨ .

(٦) الفتح٨/٦٨٧ وانظر: إرشاد الساري١١/٢٩٩ .

(٧) أبو عمر المدني، ثقة توفي بحران في خلافة هشام.انظر التقريب ١/٤٣٨ برقم: ٤١٩٣ .

وكلُّ من رفع صوته بشيء معلناً به فقد تغنَّى به. قاله الإمام الخطابي[١] رحمه الله. وقال في اللسان[٢]: «وكلُّ مَنْ رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غِنَاءٌ». ومنه قول ذي الرمة[٣]:

أُحِبُّ المَكَانَ القَفْرَ مِنْ أَجْلِ أَنَّنِي   بِهِ أَتَغَنَّى بِاسْمِهَا غَيْرَ مُعْجَمِ

أي: أجهر به ولا أُكنِّي، غير أن تفسير التغني الوارد ذكره في الحديث بالجهر لا ينافي ما ورد من الأدلة الآمرة بتحسين الصوت بالقراءة، والداعية إلى ذلك؛ فيكون جهراً مشتملاً على تحسين للقراءة، وعلى هذا فلا يكون هذا التفسير مغايراً لما سيأتي من حمل التغني على تحسين الصوت عند القراءة، وقد قرر ذلك الإمام ابن حجر، وسيأتي نقل كلامه في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

وقيل: المراد بالتغني الوارد ذكره في الحديث تحسينُ الصوت عند قراءة القرآن، وهذا التفسير المذكور ظاهر المأخذ من دلالة الحديث الشريف، وقوله ﷺ: «لنبي حسنِ الصوت» مشعرٌ بذلك، فذكر حُسْنِ الصوت في هذا المقام يدلُّ على أنه معتبر في تفسير الحديث.

قال ابن بَطَّال[٤]: «وبذلك فسره ابن أبي مُلَيْكَة[٥] وعبد الله بن

(١) انظر معالم السنن ٢٥٣/١.

(٢) مادة (غنا) ١٣٥/١٠.

(٣) هو غيلان بن عتبة بن بهيش يكنى أبا الحارث، من بني صعب بن ملكان بن عدي بن عبد مناة، اشتهر بالتشبيهات الشعرية، واشتهر بشعر له في ميَّة. انظر ترجمته في: الشعر والشعراء٥٢٤/١، ومعجم الشعراء/٩٩والبيت في ديوانه ١١٧٢/٢.

(٤) العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجَّام، شارح صحيح البخاري، كان من أهل العلم والمعرفة، وعني بالحديث عناية تامة، توفي بصفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة. انظر ترجمته في: السير ٤٧/١٨، وشذرات الذهب ٢٨٣/٣.

(٥) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التَّيمي المكي القاضي، ولد في خلافة علي أو =

المبارك[1] والنَّضْرُ بن شُمَيْل[2]»، واستعمال التغنِّي على هذا المعنى مشهور؛ فالتغنِّي في لغة العرب: الترجيعُ بالصوت وتحسينُه، وغنَّى بالشعر وتغنَّى به إذا حسَّنَ به الصوت[3] ومنه قول حسان ﷺ[4]:

تَغَنَّ بِالشِّعْرِ إِمَّا أَنْتَ قَائِلُهُ إِنَّ الغِنَاءَ بِهَذَا الشِّعْرِ مِضْمَارُ

وتحسينُ الصوت عند قراءة القرآن أصلٌ فيه، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في مبحث التمهيد؛ ولأجل ذلك قال النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري، وقد استمع لقراءته: «لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود»[5]، فأقرَّه على ما سمع

= قبلها، وكان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان، توفي رحمه الله سنة سبع عشرة ومائة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٧٣/٥، والسير٨٨/٥ .

(١) شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبدالرحمن الحَنْظَلِي الحافظ الغازي، صنف التصانيف النافعة، وحديث حجة بالإجماع، وأفاد منه خلق كثير، توفي رحمه الله سنة إحدى وثمانين ومائة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٧٩/٥، والسير ٣٧٨/٨ .

(٢) النَّضْرُ بن شُمَيْل بن خَرَشَة بن زيد أبو الحسن المازني البصري، الإمام العلامة الحافظ، ولد في حدود سنة اثنتين وعشرين ومائة، حدث عنه خلق كثير، وكان من فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب وأيام العرب، توفي رحمه الله سنة ثلاث ومائتين. انظر ترجمته السير ٣٢٨/٩، وغاية النهاية٣٤١/٢ .

(٣) انظر اللسان غنا ١٣٧/١٠ .

(٤) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله وصاحبه، وجاهد مع رسول الله بنفسه ولسانه توفي ﷺ سنة أربع وخمسين انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢٣٣/٣ والسير ٥١٢/٢ .

(٥) رواه الشيخان البخاري كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت بالقراءة بالقرآن برقم ٥٠٤٨، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن برقم/١٣٢١ .

من حُسْنِ صوته ﷺ، وقال القاضي عياض[1]: «أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها».

وقيل: المراد بالتغني أن يتحزن بقراءته، ويقرأه بصوت كصوت الحزين، ويُنسَبُ هذا التفسير إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[2].

وفي أثر عند الطبراني[3] «أحسنُ الناس قراءةً مَنْ إذا قرأ القرآن يتحزنُ به»، غير أنه ضعيف[4]، إلا أنه مما يقوي هذا القول ويشهدُ له قوله ﷺ لما سئل مَنْ أحسن الناس قراءةً؟ قال ﷺ: «مَنْ إذا سمعتَ قراءتَه رأيتَ أنه يخشى الله ﷻ»[5]، والحزنُ عند قراءته مظهر من مظاهر الخشوع فيه؛ ولذا كان صفة رسول الله ﷺ؛ فقد أخرج أبو داود[6] في السنن من حديث عبدالله بن الشخير ﷺ قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيزٌ كأزيز الرَّحى من البكاء»، وفي رواية عند النسائي[7] «ولجوفه أزيزٌ كأزيزِ المرجل يعني يبكي»، بل لازَمَه ﷺ هذا الوصف حتى في حال سماعه للقرآن كما أخرج البخاري في صحيحه[8]

---

(١) الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، استبحر من العلوم، وجمع وألف، واشتهر اسمه في الآفاق له تصانيف جليلة القدر عظيمة الفائدة، توفي في رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة. انظر ترجمته في: السير ٢١٢/٢٠، وشذرات الذهب ١٣٨/٤.

(٢) انظر الفتح ٦٨٨/٨، وفضائل القرآن لابن كثير في آخر تفسيره/٣٣.

(٣) ١٠١/٣.

(٤) ضعفه الألباني، وفي إسناده ابن لهيعة. انظر السلسلة الضعيفة ٤/ ٣٥٩.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٩/٤، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة ١١١/٤.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، برقم/٧٦٩.

(٧) سنن النسائي، كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، برقم/١١٩٩.

(٨) كتاب تفسير القرآن، باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد برقم/٤٥٨٢.

عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علي قلت: يارسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال نعم فإني أحبُّ أن أسمعه من غيري فقرأتُ عليه سورةَ النساء حتى بلغتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١] قال: أمسك فإذا عيناه تذرفان»، وفي رواية عند مسلم في الصحيح(١) «رفعتُ رأسي، أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعتُ رأسي فرأيتُ دموعه تسيل»، وليعلم أن البكاء عند تلاوة القرآن من المنح العليَّة، والفضائل السنيَّة، وقد عقد الإمام البخاري في فضائل القرآن من صحيحه(٢) باباً في البكاء عند قراءة القرآن، وقال الإمام الغزالي رحمه الله(٣): «يستحب البكاء مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد، والوثائق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك؛ فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب».

هذه أشهر الأقوال المسطورة في بيان معنى التغني في الحديث، ومما عليه العمل بين العلماء أن الجمع بين الأقوال إن كان ممكناً أولى من رد بعضها، وهذا ما سار عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح؛ حين أعمل أكثر الأقوال التي ذكرها، وأخذ بها في تفسير الحديث فقال رحمه الله (٤): «والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة؛ وهو أن يُحسِّنَ صوتَه، جاهراً به، مترنماً، على طريق التحزن، مستغنياً به عن غيره من الأخبار، طالباً غنى النفس، راجياً

(١) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه برقم/١٣٣٢

(٢) البخاري مع الفتح ٧١٧/٨ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢١٩/١ .

(٤) الفتح ٦٩٠/٨ .

غنى اليد، وقد نظمتُ في ذلك بيتين:

تغنَّ بالقرآنِ حَسِّنْ به الصَّو ت حَزِيناً جاهِــــــراً رَنِّــــمْ

واستغنِ عن كُتُبِ الألى طالباً غِنى يدٍ والنفسَ ثم الــــــزمْ» .اهـ

وما ذهب إليه الإمام ابن حجر رحمه الله وجيهٌ، غير أنه لا يَمْنع من أن تكون بعضُ التفسيرات أظهرَ من بعض؛ وهو كذلك فإن تفسيرَه بحسن الصوت أظهرُ ما هنالك، وهو متجه مع جملة النصوص الشرعية التي تدل على ذلك، مما تقدم الإشارة إلى شئ منها، بل عدَّه بعض الشراح هو المتعين في تفسير الحديث[1]، لكن يمكن أن تتبعه جملة التأويلات الأخرى، لا سيما وأنَّ الجمع بينها ممكن كما صنع الحافظ ابن حجر رحمه الله. والله تعالى أعلم.

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٦/٧٨ .

الفصل الثاني: في ذكرِ ضابط التغني وتنبيهات لازمة

مما صحَّت به الأخبار، ونقلته الآثار أن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخِر عن الأول، وما زال هذا هو السَنَن الأمثل، والطريق الأقوم في تلقي كتاب الله تعالى، وما أحسنَ قول القائل[1]:

ولا يجوز أخذها من الكتب   كما به قد صرحوا بل قد يجب

عليك أن تعرفها ممن يريك   كيفية النطق بها فاه لفيـــــــك

وعليه فيعلم أن التغني بقراءة القرآن لا بدَّ أن يكون على الصفة الصحيحة لقراءته؛ فليس المراد تحسين الصوت من غير مراعاةِ سائر أحكام القراءة، ومثلُ هذا يوقع في الزلل بلا ريب؛ فضابط التغني بالقراءة ألا يُخِلَّ بألفاظها بزيادة ولا نقصان تُخرِج الحرفَ عن حدِّه، وهذا أمر قد قرَّره شيوخ الرواية، وعلماء القراءة، ومن أسبقهم في هذا الشأن الإمامُ أبو مزاحم الخاقاني[2]، وهو القائل رحمه الله في رائيته[3]:

(١) البيتان من إملاءات الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، على ما أفاده د. عبدالعزيز قاري في كتابه سنن القراء/١١٥.

(٢) موسى بن عبيد الله بن خاقان، أبو مزاحم العالم البغدادي المقرئ، ولد سنة٢٤٨ واشتغل بالعلم، وأجمع من ترجم له على وصفه بالثقة والعلم بالقرآن والحديث والعربية، مع الديانة والتمسك بالسنة، نظم القصيدة المشهورة في التجويد فأفاد كما قاله الذهبي معرفة القراء /٢٧٤، وقال الإمام ابن الجزري في غاية النهاية ٣٢١/٢: هو أول من صنف في التجويد فيما أعلم، وقصيدته الرائية المشهورة. توفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار/٢٧٥، ٢٧٤، وغاية النهاية ٣٢١/٢، ٣٢٠.

(٣) قصيدتان في تجويد القرآن/٢٣.

زنِ الحرفَ لا تخرجْهُ عن حدِّ وزنه   فوزنُ حروفِ الذكرِ من أفضلِ البرِّ

وما أحسنَ قول الإمام السخاوي رحمه الله[(١)] في هذا الباب[(٢)]:

للحرفِ ميزانٌ فلا تكُ طاغياً   فيه ولا تكُ مخسرَ الميزانِ

ويشبه هذا قول الإمام الشاطبي رحمه الله [(٣)]:

وهاكَ موازينَ الحروفِ وما حكى   جـــهابذةُ النُّقادِ فيها مُحَصّلا

ولا ريبـــــةٌ في عينهن ولا رِبا   وعند صليلِ الزيفِ يصدقُ الابتلا

وقد قرَّر ذلك الإمام أبو عمرو الداني رحمه الله تعالى بقوله[(٤)]: «اعلموا أن كل حرف من حروف القرآن يجب أن يمكّن لفظُه، ويوفّى حقه من المنْزلة التي هو مخصوص بها، على ما حددناه ونحدده، ولا يبخس شيئاً من ذلك، فيتحوَّلَ عن صورته، ويزول عن صيغته، وذلك عند علمائنا في الكراهة والقبح كلحن الإعراب الذي تتغير فيه الحركات، وتنقلب به المعاني» اهـ.

ومثل هذا قد يفوت على من يراعي جودة اللحن وحسن تناسقه، ولا يكون من أهل هذا الفنِّ فربما أفضى به هذا الأمر إلى المبالغة في مدِّ الحروف، أو مدِّ ما لا يمكن مدُّه منها، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء،

(١) أبو الحسن، علي بن عبد الصمد السخاوي، ولد على الراجح سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، ارتحل في طلب العلوم، وتتلمذ على أشياخ ثقات، ومن أجلهم الإمام الشاطبي، فهو تلميذه وناقل أقواله، وشارح قصيدته بشرح لطيف، تصدى للتدريس والإقراء، وكان الإمام السخاوي- رحمه الله تعالى- مع علمه، صالحاً، ورعاً، زاهداً، متواضعاً، متعففاً، توفي- رحمه الله – سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر ترجمته في: السير ١٢٢/٢٣، ومعرفة القراء ١٢٤٥/٣، وغاية النهاية ٥٦٨/١ .

(٢) قصيدتان في تجويد القرآن/٥١ .

(٣) انظر متن الشاطبية/٩١ .

(٤) التحديد في الإتقان والتجويد/ ١١٨ .

كما قاله الإمام ابن حجر رحمه الله[1] ومثل هذا يُسمَع من بعضهم أحياناً، والمعتبر في ذلك ما قرره أئمة الإقراء من قواعد التجويد، والتي هي من لازم التحسين فإن القراءة سنة مأخوذة بالنقل والتلقي عن السلف، كما قرر ذلك غير واحد، ومن أسبقهم أبو مزاحم الخاقاني بقوله[2]:

وإن لنا أخذَ القراءة سنة عن الأولين المقرئين ذوي الستر

قال الإمام أبو عمرو في شرحه لقصيدة أبي مزاحم[3]: «عرْضُ القرآن على أهل القراءة المشهورين بالإمامة، المختصين بالدراية، سنة من السنن التي لا يسع أحداً تركُها رغبة عنها».

وقد نقل ابن مجاهد في السبعة[4] جملة من الآثار عن الصحابة؛ كعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أن القراءة سنة، ونقل مثل ذلك أيضاً عن جملة من التابعين، في تقرير هذا الأمر وأن القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول[5]، وكذا نقل الداني في شرحه لقصيدة أبي مزاحم[6]، وكل هذه النقول تدل على تعظيم السلف لمقام الرواية والتلقي؛ على الوجه الذي نزل به القرآن.

كما قال الإمام ابن الجزري رحمه الله [7]:

لأنه به الإله أنـــــزلا وهكذا منه إلينا وصلا

---

(١) انظر الفتح ٨/٦٩٠ .

(٢) قصيدتان في تجويد القرآن/١٨ .

(٣) شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني ٢/٣٧ .

(٤) السبعة/٥٠، ٤٩ .

(٥) السبعة ٥٠، وما بعدها .

(٦) شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني ٢/٣٧، وما بعدها.

(٧) المقدمة الجزرية/٣، وانظر شرح المقدمة الجزرية لزكريا الأنصاري/٥٧ .

وهو أيضاً حليةُ التلاوة وزينةُ الأداء والقراءة

وحيث فوت قارئ القرآن على نفسه متابعة سنن الرواية وطريقة الأداء، والتي نصَّ عليها العلماء، فقد يوقعه ذلك إلى خلل بين في تلاوة الكتاب المبين بل ربما أفضى هذا العمل من صاحبه إلى تشبيه القرآن بالشعر، وقد نزهه الله عن الشعر وأحواله(١).

● ومن التنبيهات اللازمة التي يتعين الأخذ بها:

أولاً: وهو من الملاحظ المهمة أن يقصد بعمله التقرب إلى الله وحده، فلا يقصد بتغنيه بكلام الله تعالى مقصداً من مقاصد الدنيا، أو ينتظر ثناءً يسدى إليه، أو إطراءً يُسمَعُ بين يديه؛ إذ شرط قبول الأعمال كلِّها أن تكون خالصة لله صواباً على سنة رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ [الكهف: ١١٠] .

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»(٢)، وقد جاء الوعيد الشديد على من فعل شيئاً من ذلك، فقد أخرج مسلم في الصحيح(٣) من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استُشْهِدَ فأتِيَ به فعرَّفه نعمه فعرفها قال: فما عملتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ قال: كذبتَ ولكنك قاتلتَ؛ لأن يُقال: جرئ فقد قيل ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقِيَ في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن

(١) المفهم ٤٢٢/٢ .

(٢) رواه الإمام مسلم، كتاب الزهد والرقاق، باب من أشرك في عمله غير الله برقم/ ٥٣٠٠ من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار برقم/ ٣٥٢٧ .

فأتي به فعرفه نعمه عليه فعرفها قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلمتُ العلمَ وعلمتُه وقرأتُ القرآن فيك، قال: كذبتَ ولكنك تعلمتَ؛ لِيُقال عالم، وقرأتَ القرآن؛ لِيُقال قارئ فقد قيل، ثم أُمِر به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقِيَ في النار، ورجلٌ وسَّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كلّه فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملتَ فيها قال: فما تركتُ من سبيل تحبُّ أن يُنفَق فيها إلا أنفقتُ فيها لك قال: كذبتَ، ولكنك فعلتَ؛ لِيُقال هو جوادٌ، فقد قيل ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقِيَ في النار».

وقد عقد الإمام أبو محمد مكيُّ بن أبي طالب[1] في كتابه البديع الرعاية [2] فصلاً في التحذير مما ذكر، ومحَّضَ فيه النصحَ لقارئ القرآن، وهو دليل على أن هذه الآفةَ لا تزال موجودة في بعض من ينتسب إلى أهل القرآن، نسأل الله السلامة والعافية.

ولما تكلم رحمه الله تعالى عن آداب تكمل بها حال طالب القرآن قال[3]: «ولا ينتفع بشيء مما ذكرنا حتى يخلص النية فيه لله جلَّ ذكره، عند طلبه أو بعد طلبه؛ فقد يبتدئ الطالب للعلم يريد به المباهاة عند طلبه، والشرف في الدنيا، أو لا يعتقد به شيئاً من ذلك، فلا يزال به فهم العلم حتى يُبَيِّنَ له أنه على خطأ

(١) مكي بن أبي طالب، أبو محمد القيسي القيرواني، ثم الأندلسي، إمام علامة، محقق عارف، أستاذ القراء والمجودين، ولد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم، جيد الدين، كثير التأليف، عالماً بمعاني القراءات، توفي رحمه الله تعالى سنة سبع وثلاثين وأربعمائة. انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار/٣٩٤، وغاية النهاية ٢/٣٠٩ .

(٢) الرعاية لتجويد القراءة/٧٣، ما بعدها، وانظر كلاماً نفيساً في هذا الشأن للإمام القرطبي في مقدمة تفسيره١/١٦ .

(٣) الرعاية لتجويد القراءة/٨٦، وفيه باب بعنوان: ما يكمل به حال طالب القرآن.

في اعتقاده فيثوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى؛ فينتفع بذلك ويحسن حاله».

ثانياً: حرمة التغني بالقرآن على وجه يشبه لحون أهل الفسق والكبائر، وفي المسألة أثر مشهور[1] عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق فإنه سيجئ بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم». غير أنَّ الحديث في ثبوته نظر[2].ومما يصح الاستدلال به في هذه المسألة، ما رواه الإمام أحمد في مسنده[3] أن النبي ﷺ قال: «بادروا بالأعمال خصالاً ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وقطيعة الرحم، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير، يُقدِّمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم؛ ما يقدمونه إلا ليغنيَهم».

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[4] في تفريقٍ له لطيف بين ما يشرع وما لا يشرع من التغني: «الوجه الثاني ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به؛ بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن؛ كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة؛ لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف؛ فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها، وذموها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها»، وما زال أهل العلم وأرباب الشأن، يحذرون القارئ من هذه المسالك؛ قال الإمام أبو العلاء

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ١٨٣/٧، والبيهقي في الشعب ٥٤٠/٢.

(٢) انظر ضعيف الجامع/١٥١ برقم/١٠٦٧.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٩٤، والحديث صححه الألباني، انظر السلسة الصحيحة ٦٧٢/٢ برقم/٩٧٩.

(٤) التمهيد في معرفة التجويد/١٢٣.

الهمذاني، في كتابه التمهيد[1]، بعد أن ذكر الآثار المروية عن السلف في معنى التغني: «ومَن ذهب إلى أنها من الغناء الممدود؛ فليس المراد بذلك التطريب المكروه، والتلحين المذموم؛ وإنما المراد به الترتيل، وتحسين الصوت، وحفظ الحروف ومراعاة الوقوف، إلى ما سوى ذلك من تجويد القراءة، وتحسين التلاوة؛ مع استشعار الخوف، وارتداء الحُزْن»، وقد ذكر الأستاذ لبيب السعيد في كتابه التغني بالقرآن[2] أهمية هذا الأمر، وعاقبة من أخلَّ به بقوله: «والقراء في مجموعهم، وعلى مدى تاريخهم، يلتزمون بقواعد الأداء والتجويد؛ حين يتنغمون بآي القرآن؛ والذي يترخص منهم في هذا الالتزام، ولو قليلاً يسقط قدره بين القراء والمستمعين على السواء، والنكير في هذا كان وما برح شديداً»، وكلامه رحمه الله مبني على شاهد محسوس، وسنة ماضية لا يمكن دفعها.

ومما يتوجه له المنع ويتأكد في حقه على ما يقتضيه كلام الإمام ابن القيم قراءة القرآن بالمقامات؛ التي انتشر الأخذ بها في هذه الأزمنة، وعكف على تعلمها بعض من يتعلم القرآن الكريم، وتعلمها مما يخرج القرآن عن مقصوده الأسنى؛ فضلاً عن انصراف القلب لتحقيق هذه الأوزان، والغفلة عن تدبر القرآن، وليست هي من هدي سلف الأمة، ولم يجر عليها عمل الأئمة؛ لخروجها عن سنن القراءة المألوفة، وشرائطها الموصوفة، ومراعاة أصوات مصنوعة[3]؛ بل هي قائمة على التشبه بعمل أهل الفسق والضلال، وإن مقاصدَ الشريعة قائمةٌ على منع التشبه بالكفرة، أو مَنْ لا خلاق لهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يقود إلى نوع موافقة لهم في الباطن، كما أن المخالفة في الهدي الظاهر تُوجِب مباينة

(١) زاد المعاد ٤٩٣/١ .

(٢) التغني بالقرآن/٥١، ٥٠ .

(٣) انظر بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء، لابن البناء/٣٨.

ومفارقة كما هو مقرر في كلام أهل العلم[١]، والعمدة في هذا الباب العظيم، والشأن الخطير ما صحَّ عند أبي داود[٢] من حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]: «وهذا الحديث أقلُّ أحواله يقتضي تحريمَ التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفْر المتشبِه بهم»اهـ.

إذن فالتغني بقراءة القرآن يجب أن يكون مبايناً لما عليه أهل الفسق من نغمات وطريقة في الأداء، وهذا يتحقق بقراءة القرآن على الوجه المأذون به بأخذه من أفواه المشايخ المسندين، والقراء المتقنين الذين يصونون حروفه عن زيادة ونقصان.

ثالثاً: ألا يكون التغني بالقرآن لمجرد النَّغَمِ المحض، من غير استشعار لمعاني الآيات، وبدائع الدلالات، وذلك أن آيات القرآن أنزلت للتدبر والاعتبار، ومثل هذا قد يكون سبباً في تمطيط القراءة والخروج بها عن المألوف والمأذون فيه، وذكر القسطلاني في لطائف الإشارات[٤] عاقبة من خرج عن قواعد الأداء؛ لاعتبار التنغم فحسب، بقوله: «فإن خرج عنها لم يَفِ تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعلَّ هذا مستند من كره القراءة بالأنغام؛ لأن الغالب على من راعى الأنغام ألا يراعي الأداء» وما زال العلماء يحذرون من هذه المسالك، التي تصرف كتاب الله تعالى، عن الغاية التي أنزل من أجلها[٥]، ثم إن التغني إنما

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١/٩٣ .

(٢) كتاب اللباس باب في لبس الشهرة برقم/ ٤٠٣١ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٧٠ .

(٤) ١/٢١٨ .

(٥) انظر الإقناع ١/٥٥٦، ٥٥٥ .

شرع لأجل تحقيق التدبر؛ فهو من أظهر الدواعي إليه، قال الشيخ محمد أبو زهرة[1] رحمه الله في تقرير للمعاني الذي يتضمنها الترجيع في القراءة[2]: «وإذا كان الترجيع ليس إلا ترديداً للمعنى، واستطابة واعتباراً به، فكذا يكون التغني الذي استحسنه النبي ﷺ، إذ أن العرب الذين كانوا يقرؤون القرآن كانوا على علم بأساليب البيان، ومعاني الفرقان، فكانوا يترنمون بالألفاظ ترجيعاً لمعناها، وتذوقاً لجمالها، واستحساناً لأسلوبها، وعلى ذلك يكون تحسين القراءة بالصوت الجميل الغرض منه أن يسهل على السامع فهم معناه وتذوقه، وإدراك جمال الأسلوب، وجمال الألفاظ»اهـ.

رابعاً: أن التغنِّي في قراءة القرآن، يمكن تحقيقه مع مراتب القراءة جميعِها، وليس من شرط ذلك أن يقرأ القارئُ بالترتيل فقط، بل ولو قرأ بالحدر فإنه متى ما حقق الحروف وضبط الأحكام، وحسَّنَ صوته ما استطاع، فإنه يكون متغنياً، فإن قوله ﷺ: زينوا القرآن بأصواتكم[3] أمرٌ يشملُ كلَّ قارئ للقرآن على أي

---

(١) الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة أحد علماء الشريعة الإسلاميّة في عصره، مولده بمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي بمدينة المحلة الكبرى، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية، وعلم في المدارس الثانوية وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين، وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة، وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وتبوأ مناصب عديدة، وله جملة مصنفات مفيدة. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٦/٢٥ .

(٢) مقال في التغني بالقرآن في مجلة كنوز الفرقان العدد الثامن /١٩، وانظر إبراز المعاني بالأداء القرآني/٩١ .

(٣) حديث صحيح رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة برقم ١٢٥٦، والنسائي في السنن، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت برقم ١٠٠٥ من حديث البراء بن عازب ﷺ.

كيفية من كيفيات أدائه المعتبرة عند أهله.

قال الإمام أبو عمرو الداني[1]: «وهذا الخبر أصلٌ لصحة افتراق طباع أئمة القراءة في الترتيل والتحقيق والحدر والتخفيف، واختلاف مذاهبها فيما تلقته من أئمتها، ونقلته عن سلفها» اهـ.

وعليه فما تنصرف إليه أذهان العوام من أنَّ التغني إنما يكون مع التمهل بالقراءة والترسل فيها، وما عدا ذلك فلا يتصور حصوله بالتغني ليس بصحيح؛ بل كلٌّ قراءة على وجه معتبر لها حظٌّ من التغني المأمور به، لكن الناس في ذلك على درجات متباينة؛ بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما حباهم من ضبط، وحسن صوت وإتقان، ومن كان من أهل هذا الشأن فهو متقنٌ قراءةَ كتاب ربه على أي وجه قرأ، كما قال الخاقاني رحمه الله[2]:

فذو الحذقِ معطٍ للحروفِ حقوقَها إذا رتَّلَ القرآنَ أو كانَ ذا حَدْرِ

غير أن تطبيق التغني مع القراءة بالحدر لا يتقنها إلا المهرة من القراء، وقد قرَّر ذلك الإمام أبو عمرو الداني في شرحه لبيت أبي مزاحم المتقدم، وقال بعد أن ذكر ما يجب التنبه له أثناء القراءة بالحدر[3]: «فأما من لم تتحقق درايته، ولا استكملت معرفته فقلَّ ما يأتي ببعض ما ذكرناه على ما وصفناه في حال التحقيق، فضلاً عن الحدر الذي لا يتقنه إلا مخصوص، ولا يضبطه إلا حاذق» اهـ.، ولذلك لما قيل لابن مجاهد: «من أقرأ الناس؟ قال: من حقَّق في حدر»[4]، والمعنى أنه يضبط أداء الحروف إذا قرأ بالحدر، والله أعلم.

---

(١) التحديد في الإتقان والتجويد/٨٤ .

(٢) قصيدتان في تجويد القرآن/ ١٩ .

(٣) شرح قصيدة أبي مزاحم ٢/٨٨، ٨٧ .

(٤) انظر التمهيد في معرفة التجويد/١٨٩ .

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد: فأعرض في خاتمة هذا البحث إلى أهمِّ نتائجه وهي كما يلي:

١- أن النصوص الشرعية متضافرة على وجوب العناية بالقرآن وترتيله، وتحسين الصوت به.

٢- أن تحسين الصوت بالقراءة، والتغني بالتلاوة مع كونه امتثالاً للنصوص ففيه الاقتداء بسنة نبينا محمد ﷺ.

٣- أن التغني يرد على معانٍ في لغة العرب؛ أظهرها الترنم وتحسين الصوت، وعليه حمل كثير من العلماء معنى الحديث الوارد فيه.

٤- أن الجمع بين الأقوال الواردة في مسألة ما أولى من اطراح بعضها؛ بشرط إمكانية الجمع، وعليه صنيع الحافظ الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه لحديث التغني.

٥- أن تلاوة القرآن الكريم وُصِفَتْ بصفات متعددة في السنة؛ فهي بحاجة إلى بيان معانيها، وذكر دلالاتها، ولعلَّ الله أن ييسر بمنِّه وكرمِه بحثها مستقبلاً.

** والحمد لله رب العالمين **

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراز المعاني بالأداء القرآني، د. إبراهيم بن سعيد الدوسري، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢- الإقناع في القراءات السبع، أبو جعفر، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، المعروف بابن الباذش، حقّقه وقدَّم له: عبدالمجيد قطامش، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت (بدون تاريخ).

٤- أطلس الحديث النبوي، د. شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.

٥- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن عبدالكريم العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

٦- أمالي بن الشجري، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله، المعروف بابن الشجري، دار المعارف، حيدر أباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

٧- بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القراء وإيضاح الأدوات التي بُنِيَ عليها الإقراء، أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية، الكويت، المجلد الحادي والثلاثون، ١٤٠٧هـ.

٨- التحديد في الإتقان والتجويد، الإمام أبو عمرو الداني، تحقيق: د. غانم قدوري، مكتبة دار الأنبار، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩- التغني بالقرآن، لبيب السعيد، الهيئة العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٠.

١٠- التغني بالقرآن، مقال للشيخ: محمد أبو زهرة، ضمن مجلة كنوز الفرقان، القاهرة، العدد الثامن، شعبان ١٣٦٨هـ.

١١- تفسير القرآن العظيم الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، بإشراف: محمود عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأول، ١٤٢٢هـ.
١٢- تقريب التهذيب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
١٣- التمهيد في معرفة التجويد، أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني العطار، تحقيق: د. غانم قدوري الحمد، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٤- الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ
١٥- الجامع لأحكام القرآن، الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة الباز، ١٤١٣هـ.
١٦- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.
١٧- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، الإمام الشاطبي، تصحيح: محمد تميم الزعبي، دار المطبوعات الحديثة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٨- ديوان الأعشى، شرح وتعليق د. محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٣هـ.
١٩- ديوان ذي الرُّمة، حققه وقدم له: عبدالقدوس أبو صالح، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
٢٠- الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، دار عمار، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
٢١- زاد المعاد في هدي خير العباد، الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة والعشرون، ١٤١٢هـ.
٢٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الإمام المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف

للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ

٢٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة، الإمام المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ

٢٤- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة.

٢٥- سنن الدارمي.أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٦- سنن القراء والمجودين، د. عبد العزيز القارئ، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٧- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٨- سير أعلام النبلاء، الحافظ الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

٢٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٠- شرح ديوان حسان بن ثابت، وضعه وضبط الديوان وصححه: عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠هـ

٣١- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، ضبط نصه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٢- شرح صحيح الإمام مسلم، الإمام محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية بمصر، ١٣٧٤هـ.

٣٣- شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني للإمام الحافظ؛ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (رسالة ماجستير) من قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، دراسة وتحقيق: غازي بن بنيلر العمري.

٣٤- شرح المقدمة الجزرية، زكريا لأنصاري، مراجعة المقرئ: أبو الحسن محيي الدين الكردي، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ

٣٥- الشعر والشعراء، ابن قتيبة، تحقيق الشيخ: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة

٣٦- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية (بدون تاريخ).

٣٧- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٠هـ.

٣٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

٣٩- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٠- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين محمد بن الجزري، عني بنشره: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٢- قصيدتان في تجويد القرآن، أبو مزاحم الخاقاني، وعلم الدين السخاوي، تحقيق وشرح: د. عبد العزيز قاري، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٤٣- كتاب السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد التميمي البغدادي، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة الثالثة.

٤٤- لسان العرب، الإمام العلامة ابن منظور، اعتنى بتصحيحها: أمين عبد الوهاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٥- لطائف الإشارات لفنون القراءات، الإمام شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، تحقيق وتعليق: الشيخ: عامر السيد عثمان، ود. عبدالصبور شاهين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

٤٦- مجاز القرآن، أبو عبيده معمر بن المثنى، تحقيق: د. محمد فؤاد سزكين، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.

٤٧- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٤٨- معالم السنن شرح سنن أبي داود، تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي،

اعتنى به الأستاذ: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٤٩- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٥٠- المعجم الكبير أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٥١- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد وزميليه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٢- مفردات ألفظ القرآن، العلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ورفاقه، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٥٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين ابن الأثير، تحقيق الشيخ: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

فهرس الموضوعات

آياتُ الْاِسْتِئْذَانِ

فِي سُورَةِ النُّورِ

(تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ)

إِعْدادُ :

د. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُضَيْرِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي جَامِعَةِ الْقَصِيمِ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد:

فإن الله تعالى قد أنزل القرآن هدى للناس؛ وبياناً للمعتقد الصحيح في الله ﷻ، وفي الكون والحياة والإنسان، ووضعاً للأسس التشريعية والسلوكية والأخلاقية التي يجب أن تسود المجتمع الإنساني، وأن تحكم العلاقة بين أفراده وتجمعاته إلى قيام الساعة.

ومن أهم ما عني به القرآن أخلاقيات الأفراد وسلوكياتهم في تعامل بعضهم مع بعض؛ حفظاً للمودة بينهم، ودرءاً لأسباب العداوة والبغضاء، وبناءً لمجتمع مثالي خليق بحمل الرسالة الخاتمة. وإذا كان تزاور الناس وتداخلهم وارتباطهم ببعض مطلباً اجتماعياً لا غنى عنه؛ فقد اقتضى الحال أن ينظم ذلك، وأن يضبط بالضوابط التي تكفل تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ومن هنا جاء القرآن والسنة ببيان آداب الاستئذان التي يجب التزامها والعمل بمقتضاها، سواء تعلق ذلك بتعامل الإنسان مع أهله وأفراد أسرته، أو بتعامله مع الآخرين. وفي هذا البحث دراسة لآيات الاستئذان في سورة النور، وبيان لما تضمنته من المعاني والآداب والأحكام، والتقديم لذلك ببعض المقدمات الهامة. وقد جعلته في خمسة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: المناسبات بين آيات الاستئذان والسياق الذي وردت فيه،

مع ربط ذلك بالمحور الرئيسي لسورة النور.

المبحث الثاني: أسباب النّزول.

المبحث الثالث: القراءات.

المبحث الرابع: معاني الآيات.

المبحث الخامس: الأحكام والآداب.

وقد حرصت في دراسة هذه المباحث على الرجوع إلى المصادر الأصيلة قدر الإمكان، جامعاً لأقوال أهل العلم، متجرداً من التعصب والهوى، مرجحاً ما وافق الدليل الشرعي، مراعياً في ذلك كله الإيجاز والاختصار. والله أسأل التوفيق والإعانة، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

نص آيات الاستئذان

قال الله تعالى:

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون (٢٧) فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم (٢٨) ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون (٢٩) ﴾.

وقال تعالى:

﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) ﴾.

المبحث الأول: المناسبات

جاءت آيات الاستئذان ضمن سورة النور؛ وهي السورة التي عنيت بجانب التربية للأسرة والمجتمع المسلم ككل؛ فقد افتتحت بذكر بعض مظاهر الانحراف الخلقي (الزنا والقذف)، وتعرضت لحادث الإفك وقصته، وأعقبته بما ينبغي أن يسود المجتمع في مثل هذه الظروف من الآداب الفاضلة والقيم السامية. ثم تناولت السورة وسائل الوقاية من الجريمة، فبدأت بآداب البيوت والاستئذان، والأمر بغض البصر وحفظ الفرج، والنهي عن إبداء الزينة، والحث على تزويج الأيامى، والتحذير من إكراه الفتيات على البغاء...

وهكذا نرى أن آيات الاستئذان ترتبط بما قبلها وما بعدها ارتباطاً وثيقاً؛ إذ تتناول مع السياق الذي وردت فيه سبل النجاة من الجريمة الأخلاقية التي يمكن أن تفتك بالمجتمع، وأن تدمر أواصر الترابط والتلاحم بين أفراده. إن الوقوف عند ما حده الله تعالى من آداب الاستئذان كفيل بحراسة الفضيلة، وقطع دواعي الرذيلة، والنأي بالأفراد عن انتهاك حرمات البيوت، والتعدي على خصوصياها، والاطلاع على عورات أهلها. وعلى هذا فهو من أعظم ما تسد به الذرائع التي قد تفضي إلى وقوع الزنا، ومن أهمها اختلاط الرجال بالنساء، وخلوهم بهن، ودخولهم عليهن في أوقات الغفلة وغياب الرقيب.

لقد جعل الله تعالى البيوت سكناً للناس، تسكن فيها أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراهم وحرماهم. وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس.

المبحث الثاني: أسباب النّزول

ورد في سبب نزول هذه الآيات عدد من الأحاديث والآثار، وفيما يلي ذكر لها، وبيان لدرجتها:

١- أخرج ابن جرير في تفسيره[١] والواحدي في أسباب النّزول[٢] من طريق عدي بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، إني أكون في منْزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها لا والد ولا ولد وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، قال: فنَزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾... الآية

هذا الحديث مرسل؛ فإن عدي بن ثابت تابعي، ثم إن الذي يرويه عنه أشعث بن سوار الكندي، قال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف[٣]. وعلى هذا لا يعتمد الحديث سبباً للنّزول للعلتين: الإرسال وضعف الراوي.

٢- قال الواحدي: قال المفسرون: فلما نزلت هذه الآية – يعني قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾الآية – قال أبو بكر الصديق ﷺ: يا رسول الله أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة﴾الآية[٤]

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: لما نزلت آية التسليم والإيذان في البيوت قال أبو بكر: يا رسول الله، فكيف بتجار قريش الذين

---

(١) تفسير الطبري ١٨/١١٠، ١١١.

(٢) أسباب النّزول: ١٨٦. وانظر: تفسير ابن كثير ٣/٢٨٠، الدر المنثور ٦/١٧١.

(٣) تقريب التهذيب: ١١٣.

(٤) أسباب النّزول: ١٨٦.

يختلفون بين مكة والمدينة والشام وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها سكان؟ فنزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة..﴾ بغير إذن[1]

هذا الحديث لا يثبت أيضاً؛ فقد أورده الواحدي معزواً إلى المفسرين بدون سند، وأخرجه ابن أبي حاتم مرسلاً.

٣- قال مقاتل بن حيان: كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبه لا يسلم عليه ويقول: حييت صباحاً وحييت مساءً وكان ذلك تحية القوم بينهم وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم ويقول قد دخلت ونحو ذلك فيشق ذلك على الرجل ولعله يكون مع أهله فغيّر الله ذلك كله في ستر وعفة وجعله نقياً نزهاً من الدنس والقذر والدرن فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ الآية[2].

هذا الأثر ليس صريحاً في سبب النّزول؛ بل الظاهر أنه من قبيل التفسير وبيان المعنى، وعلى فرض أن المراد به سبب النّزول فهو مرسل.

٤- قال ابن عباس رضي الله عنهما: وجه رسول الله ﷺ غلاماً من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب ﷺ وقت الظهيرة ليدعوه؛ فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك؛ فقال: يا رسول الله وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ يعني قوله ﷻ: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾.

هذا الأثر أورده الواحدي بدون إسناد[3]. فيكون ضعيفاً. وقد ذكره

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٧٠/٨ ح ١٤٣٦٧. وانظر: لباب النقول: ٢٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٥/٨ ح ١٤٣٤٢. وانظر: تفسير ابن كثير ٢٨١/٣.

(٣) أسباب النّزول: ١٨٩.

القرطبي[١] بلفظ مختلف غير مسند أيضاً، فقال: يروى أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب ﷺ ظهيرة ليدعوه، فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب، فدق عليه الباب فناداه، ودخل، فاستيقظ عمر فجلس فانكشف منه شيء، فقال عمر: وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآيات قد أنزلت، فخر ساجداً شكراً لله.

٥- قال السدي: كان أناس من الصحابة رضي الله عنهم يحبون أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن[٢].

٦- قال مقاتل بن حيان: بلغنا والله أعلم أن رجلاً من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا للنبي ﷺ طعاماً فجعل الناس يدخلون بغير إذن فقالت أسماء: يا رسول الله، ما أقبح هذا ! إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد غلامهما بغير إذن فأنزل الله في ذلك: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم.. ﴾ إلى آخرها[٣].

هذا الأثر والذي قبله مرسلان؛ فإن السدي ومقاتل من التابعين، وقول مقاتل (بلغنا) صريح في ذلك.

(١) تفسير القرطبي ١٢/٢٠٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٣٠٣، الدر المنثور ٦/٢١٧.

(٣) انظر: أسباب النّزول: ١٨٩، تفسير ابن كثير ٣/٣٠٣، الدر المنثور ٦/٢١٧.

المبحث الثالث: القراءات

قوله تعالى: ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾. قرأ أبو جعفر وأبو عمرو ويعقوب وورش عن نافع وحفص عن عاصم بضم الباء في لفظ بيوت حيث وقع في القرآن، وكيف نزل، سواءً كان مصاحباً للام التعريف، أم مضافاً إلى اسم ظاهر، أم إلى ضمير، أم كان خالياً من اللام والإضافة. وقرأ الباقون من العشرة بكسر الباء في ذلك وأمثاله. وقراءة الضم هي الموافقة للأصل اللغوي؛ إذ الأصل في جمع (فعل) بفتح الفاء وسكون العين أن يكون على فعول بضم أوله، مثل قلب وقلوب، وشيخ وشيوخ. ووجه قراءة الكسر مجانسة الياء استثقالاً لضمة الياء بعد ضمة[1].

قوله تعالى: ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾. قرأ الجمهور بضم اللام من الحلم، وقرأ الحسن وأبو عمرو في رواية وطلحة بسكونها؛ وهي لغة تميم[2].

قوله تعالى: ﴿ ثلاث عورات ﴾. قرأ شعبة عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر بنصب ثلاث؛ على أنه بدل من ﴿ ثلاث مرات ﴾ المنصوب على الظرفية. وقرأ الباقون من العشرة بالرفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هي ثلاث عورات، أو مبتدأ والخبر ﴿لكم﴾؛ أي: كائنة لكم[3].

(١) انظر: شرح طيبة النشر: ١٩٣، الوافي في شرح الشاطبية: ٢١٨، المستنير: ٤٥.

(٢) انظر: البحر المحيط ٦/٤٧٢.

(٣) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢/١٤٣، شرح طيبة النشر: ٢٨٦، الوافي في شرح الشاطبية: ٣٣٠، المستنير: ١٤١.

المبحث الرابع: معـــاني الآيـــات

قوله تعالى: ﴿حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾.

المراد بالاستئناس في الآية: الاستئذان، وقد دل لذلك الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى في معرض هذه الآيات: ﴿فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم﴾، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم.. ﴾(الأحزاب: ٥٣). وأما السنة فحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»[1].

وقد اختلف أهل العلم في وجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس، فقيل: وجه ذلك أن الإذن يحصل به الأنس، وبعدمه تحصل الوحشة. فالمستأذن لا يدري أيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس وزالت عنه الوحشة. وعلى هذا فإطلاق الاستئناس على الاستئذان من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم.

وقيل: وجه ذلك أن الاستئناس في اللغة يأتي دالاً على الاستعلام والاستكشاف، وعلى هذا يكون معنى تستأنسوا: تستعلموا وتستكشفوا الحال، وتنظروا هل يؤذن لكم أم لا؟ ومن إطلاق الاستئناس على هذا المعنى في كتاب الله قوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشداً﴾ (النساء: ٦)؛ أي: علمتم رشدهم، وظهر لكم ذلك بعد ابتلائهم واختبارهم. وقوله تعالى عن موسى:﴿آنس من جانب الطور ناراً﴾ (القصص: ٢٩)؛ أي: رآها مكشوفة.

وقيل: يجوز أن يكون من الإنس، وهو أن يتعرف هل ثمة إنسان؟[2]

---

(١) أخرجه البخاري ٢٣٠٥/٥ ح ٥٨٩١، ومسلم ١٦٩٤/٣ ح ٢١٥٣.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٢٩/٦، الكشاف ٥٩/٣، أضواء البيان ١٦٧/٦.

وهذه الأقوال الثلاثة كلها محتملة، وأرجحها الأول؛ لتضمنه معنى زائداً على مجرد طلب الإذن؛ وهو حصول الأنس. وبهذا نعلم فائدة التعبير في الآية بالاستئناس المتضمن حصول الأنس من الطرفين؛ الداخل والمدخول عليه، فليس المراد من الاستئذان مجرد طلب الإذن بالدخول.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ﴿تستأنسوا﴾ خطأ وقع من كتاب الوحي، وأن الصواب: تستأذنوا. فقد أخرج ابن جرير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في هذه الآية ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ وقال: إنما هي خطأ من الكاتب: حتى تستأذنوا وتسلموا. وفي لفظ: إنما هي حتى تستأذنوا، ولكنها سقط من الكاتب[1].

وقد اتفق العلماء على رد هذا القول والحكم ببطلانه، فقال القرطبي: «وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره؛ فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها ﴿حتى تستأنسوا﴾، وصح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان، فهي التي لا يجوز خلافها، وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس، وقد قال ﷻ: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾، وقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾... قال ابن عطية: ومما ينفي هذا القول عن ابن عباس وغيره أن ﴿تستأنسوا﴾ متمكنة في المعنى، بينة الوجه في كلام العرب. وقد قال عمر للنبي ﷺ: أستأنس يا رسول الله؟ وعمر واقف على باب الغرفة، الحديث المشهور[2]. وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به ﷺ، فكيف يُخطّئ ابن عباس أصحاب رسول الله ﷺ في مثل هذا؟!»[3].

---

(١) تفسير الطبري ١٠٩/١٨. وانظر: تفسير ابن كثير ٢٧٩/٣، الدر المنثور ١٧١/٦.

(٢) هو في صحيح البخاري ٨٧٣/٢ ح ٢٣٣٦، وصحيح مسلم ١١١٢/٢ ح ١٤٧٩.

(٣) تفسير القرطبي ١٤٢/١٢، ١٤٣.

وقال الشنقيطي بعد أن تحدث عن معنى الاستئناس: «وبما ذكرنا تعلم أنما يروى عن ابن عباس وغيره من أن أصل الآية حتى تستأذنوا وأن الكاتبين غلطوا في كتابتهم؛ فكتبوا تستأنسوا غلطاً بدل تستأذنوا لا يعول عليه، ولا يمكن أن يصح عن ابن عباس، وإن صحح سنده عنه بعض أهل العلم. ولو فرضنا صحته فهو من القراءات التي نسخت وتركت، ولعل القارئ بها لم يطلع على ذلك؛ لأن جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على كتابة تستأنسوا في جميع نسخ المصحف العثماني، وعلى تلاوتها بلفظ: تستأنسوا، ومضى على ذلك إجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في مصاحفهم وتلاوتهم من غير نكير. والقرآن العظيم تولى الله تعالى حفظه من التبديل والتغيير..»[1].

قوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها﴾.

قال مجاهد رحمه الله: معناه إن لم يكن لكم فيها متاع فلا تدخلوها[2].

وضعّف الطبري هذا التأويل؛ فقال: «وهذا قول بعيد من مفهوم كلام العرب؛ لأن العرب لا تكاد تقول: ليس بمكان كذا أحد؛ إلا وهي تعني ليس بها أحد من بني آدم. وأما الأمتعة وسائر الأشياء غير بني آدم، ومن كان سبيله سبيلهم، فلا تقول ذلك فيها»[3].

وعلى هذا فالصواب أن المعنى: إن لم تجدوا في البيوت التي تستأذنون فيها أحداً، يأذن لكم بالدخول إليها؛ فلا تدخلوها؛ لأنها ليست لكم، فلا يحل لكم دخولها إلا بإذن أهلها[4].

(١) أضواء البيان ٦/١٦٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٨/١١٣.

(٣) المرجع السابق ١٨/١١٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١٨/١١٣، تفسير البغوي ٦/٣١، تفسير القرطبي ١٢/١٤٦.

قوله تعالى: ﴿وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم﴾.

الضمير (هو) عائد إلى المصدر المفهوم من (ارجعوا)؛ أي الرجوع أزكى لكم. وزكا في اللغة بمعنى نما وطهُر، أي: أطهر لكم وأنمى لإيمانكم؛ فإن المؤمن إذا امتثل أمر الله نما إيمانه وزاد؛ إذ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾.

اختلف العلماء في المراد بهذه البيوت على أقوال، منها:

١– قول محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد أنها الفنادق والخانات والبيوت التي بنيت في طرق أبناء السبيل، ولا ساكن فيها معروف. والمتاع هو انتفاع المسافرين بسكناها، واتقاء الحر والبرد والمطر فيها.

٢– قول محمد بن الحنفية – أيضاً – أن المراد بها بيوت مكة. وهذا على القول بأنها لا تملك، وأن الناس شركاء فيها.

٣– قول ابن زيد والشعبي أنها حوانيت التجار التي في الأسواق، وفيها أمتعة الناس، فهم يقصدونها للبيع والشراء.

٤– قول عطاء أن المراد بها البيوت الخربة، والمتاع الذي تقصد لأجله هو قضاء حاجة الإنسان من بول أو غائط.

٥– أن المراد كل بيت لا ساكن فيه، ولداخله فيه منفعة[1]. وهذا اختيار ابن جرير الطبري، إذ يقول: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عمّ بقوله: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ كل بيت لا ساكن به، لنا فيه متاع، ندخله بغير إذن؛ لأن الإذن إنما يكون ليؤنَس المأذون عليه قبل الدخول، أو ليأذن للداخل إن كان له مالكاً، أو كان فيه ساكناً. فأما

(١) انظر: تفسير الطبري ١١٣/١٨، تفسير البغوي ٣٢/٦، تفسير القرطبي ١٤٧/١٢، الدر المنثور ١٧٥/٦.

إن كان لا مالك له فيحتاج إلى إذنه لدخوله، ولا ساكن فيه فيحتاج الداخل إلى إيناسه والتسليم عليه لئلا يهجم على ما لا يحب رؤيته منه؛ فلا معنى للاستئذان فيه. فإذا كان ذلك؛ فلا وجه لتخصيص بعض ذلك دون بعض، فكل بيت لا مالك له ولا ساكن، من بيت مبني ببعض الطرق للمارة والسابلة ليأووا إليه، أو بيت خراب قد باد أهله ولا ساكن فيه، حيث كان ذلك؛ فإن لمن أراد دخوله أن يدخل بغير استئذان؛ لمتاع له يؤويه إليه، أو للاستمتاع به لقضاء حقه من بول أو غائط أو غير ذلك»[١].

وهذا الذي اختاره الطبري هو الراجح لعمومه، وأما الأقوال الأخرى فداخلة تحت عموم اللفظ، ومحمولة على ذكر بعض أفراد العام، إلا القول بأن المراد بها بيوت مكة، فإن ذلك راجع إلى الخلاف المعروف بين أهل العلم في حكم تملكها وتأجيرها.

قوله تعالى: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾.

اختلف المفسرون في المعنى، فقال بعضهم: المراد بذلك العبيد دون الإماء. وقال فريق آخر: المراد الإماء دون العبيد. وقال فريق ثالث: بل المراد العبيد والإماء جميعاً. وهذا هو الصواب؛ لأن اللفظ عمّ الجميع، ولم يخصص منهم ذكراً ولا أنثى، فيحمل على عمومه[٢].

قوله تعالى: ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾. أي: الذين لم يحتلموا من أحراركم. وليس المراد بهم الذين لم يظهروا على عورات النساء، بل الذين عرفوا أمر النساء ولكن لم يبلغوا[٣]. والحلم بضم الحاء وضم اللام وسكونها:

---

(١) تفسير الطبري ١١٥/١٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٦١/١٨، تفسير البغوي ٦٠/٦، الدر المنثور ٢١٩/٦.

(٣) انظر: تفسير البغوي ٦٠/٦، تفسير القرطبي ٢٠٠/١٢.

الرؤيا، وجمعه أحلام يقال: حَلَم في نومه واحتلم وتَحَلّم. والمراد به هنا الاحتلام؛ وهو الجماع في النوم[1].

قوله تعالى: ﴿ثلاث مرات﴾. أي: ثلاثة أوقات؛ كما دل له قوله ﷻ بعد: ﴿من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء﴾. وهذه الأوقات هي مظنة تكشف الناس فيها وتعريهم؛ فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم، ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار، ووقت الظهيرة وهي القائلة وقت التجرد أيضاً، وبعد صلاة العشاء مظنة التعري للنوم؛ فالتكشف غالب في هذه الأوقات[2].

وهذا المذكور هو الصواب في تفسير اللفظ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بثلاث مرات ثلاث استئذانات؛ فيستأذن من أراد الدخول من المماليك والصبيان ثلاث مرات[3]. وهذا الحكم وإن كان صحيحاً بدلالة السنة كما سيأتي، إلا أنه ليس المراد من الآية.

قوله تعالى: ﴿ثلاث عورات لكم﴾. حقيقة العورة كل شيء لا مانع دونه، ومنه قوله ﷻ: ﴿إن بيوتنا عورة﴾ (الأحزاب: ١٣)؛ أي سهلة المدخل غير ممتنعة ممن أرادها. وعورة الإنسان سوأته وما يستحيي من إظهاره. وقد سميت هذه الأوقات عورات؛ لأنها مظنة التكشف والتعري والتخفف من الثياب[4].

قولـــه تعالى: ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ أي: يطـــوفون عليكم وتطوفون عليهم؛ فـــلا مانع من ذلك في غـــير الأوقات الثلاثة مـــن دون

(١) انظر: تفسير الطبري ١٨/١٦٢، القاموس المحيط: ١٤١٦.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٢/٢٠٠.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق ١٢/٢٠٠، ٢٠١.

استئذان[١].

قوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾.

أمر الله ﷻ في الآية السابقة الأطفال بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة، وأبيح لهم الأمر في غير ذلك. ثم أمر تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت. وهذا بيان من الله ﷻ لأحكامه، وإيضاح لحلاله وحرامه.

وقال سبحانه هنا ﴿فليستأذنوا﴾، ولم يقل فليستأذنوكم. وقال في الآية السابقة ﴿ليستأذنكم﴾؛ لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين[٢].

وخصّ ﷻ في هذه الآية الأطفال بالذكر، وبين لعباده حكمهم في الاستئذان دون ذكر المماليك. وفي الآية السابقة بين حكم الأطفال والمماليك؛ لأن حكم المماليك في ذلك حكم واحد، يستوي فيه صغارهم وكبارهم؛ وهو وجوب الإذن عليهم في الأوقات الثلاثة المذكورة دون غيرها[٣].

وقوله تعالى: ﴿من قبلهم﴾؛ أي: من الأحرار البالغين المأمورين بالاستئذان على كل حال؛ المذكورين في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾. وقيل: هم الذين كانوا مع إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام. وقيل: هم خلق الله أجمعين[٤]. والأول أقرب؛ لأنه هو المتبادر إلى الذهن؛ بخلاف القولين بعده؛ فإنهما يحتاجان إلى دليل، ولا دليل.

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ١٢/٢٠٢.

(٣) تفسير الطبري ١٨/١٦٤.

(٤) انظر: تفسير البغوي ٦/٦١، ٦٢، الدر المنثور ٦/٢٢٠.

المبحث الخامس: الأحكام والآداب

١ – آيات الاستئذان وردت في سورة النور في موضعين؛ فذكر في الموضع الأول الأحكام الخاصة باستئذان الأجانب بعضهم على بعض، وذكر في الموضع الثاني ما يتعلق من تلك الأحكام باستئذان الأقارب بعضهم على بعض[١].

وقال بعض أهل العلم: إن الآيات الأولى عامة والثانية خاصة؛ ففي الأولى خطاب لجميع المستأذنين، وفي الثانية لبعضهم؛ وهم المماليك والأطفال. وأيضاً ففي الأولى شمول لجميع الأوقات، وفي الثانية تخصيص للأوقات الثلاثة المذكورة[٢].

٢– تحريم دخول بيوت الناس بدون استئذان؛ لقوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾ الآية. وهذا نهي صريح، والنهي يفيد التحريم. ولكن هل يجب الاستئذان والسلام معاً؟ الظاهر – والله أعلم – أن الواجب هو الاستئذان، وأما السلام فباق على حكمه الأصلي؛ وهو الاستحباب.

٣– اختلف أهل العلم في السلام والاستئذان أيهما يقدم؟ مع اتفاقهم على مشروعية الجمع بينهما؛ كما صرح بذلك القرآن. فقيل: يقدم الاستئذان؛ لأن الله ﷻ قدمه في قوله سبحانه: ﴿ حتّى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾، والاستئناس هو الاستئذان كما تقدم. وقيل: إن رأى صاحب المنزل قبل الدخول قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان. والذي عليه الأكثرون أنه يقدم السلام مطلقاً لأدلة منها[٣]:

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٢/١٩٩.

(٣) للاستزادة من الأحاديث والآثار الواردة في ذلك انظر: تفسير الطبري ١٨/١١٠، تفسير =

أ – حديث كلدة بن الحنبل أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبأ وجداية وضغابيس[١] والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت على النبي ﷺ ولم أسلم ولم أستأذن. فقال ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل»[٢].

ب – حديث ربعي بن حراش قال: حدثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على رسول الله ﷺ وهو في بيته، فقال: ألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل السلام عليكم أأدخل». فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل[٣].

ج – حديث عمرو بن سعيد الثقفي أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: ألج أو أنلج؟ فقال النبي ﷺ لأمة له يقال لها روضة: «قومي إلى هذا فكلميه فإنه لا يحسن يستأذن فقولي له يقول السلام عليكم أأدخل». فسمعها الرجل، فقالها، فقال: «ادخل»[٤].

وهذا القول هو الراجح؛ لهذه الأحاديث المذكورة؛ فإن السنة مبينة للقرآن، مفسرة له، وقد اتضح منها أن تقديم الاستئذان في الآية على السلام لا

= ابن كثير ٣/٢٨٠، الدر المنثور ٦/١٧٢.

(١) قوله: بلبأ، بكسر اللام: أول اللبن، أي أول ما يحلب بعد الولادة، وفي رواية أخرى: بلبن. وجداية، بفتح الجيم: ولد الظبية إذا بلغَ ستة أشهر أو سبعة. وضغابيس: صغار القثاء. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٤٨، ٣/٨٩، ٤/٢٢١.

(٢) أخرجه أبو داود٤/٣٤٤ ح ٥١٧٦، والترمذي٥/٦٤ ح ٢٧١٠، والنسائي٤/١٦٩ ح ٦٧٣٥، والإمام أحمد ٢٤/١٥١ ح ١٥٤٢٥. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ٤٣٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود ٤/٣٤٥ ح ٥١٧٧. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ٢٣٤.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨/١١٠.

دلالة فيه على الترتيب؛ لأن العطف بالواو لا يقتضي ترتيباً. قال الطبري: «وهو من المقدم الذي معناه التأخير، إنما هو حتى تسلموا وتستأذنوا»[1].

٤- دلت الأحاديث السابقة على أن الاستئذان يكون بقول: أأدخل. والذي يظهر أن التقيد بهذا اللفظ ليس بلازم، بل يجزئ كل ما دل على الاستئذان من الألفاظ، إذا فهم صاحب البيت المراد، وأذن بالدخول؛ لأن الأعراف والعادات تختلف باختلاف الأزمان والبلدان. قال القرطبي: «لكل قوم في الاستئذان عرفهم في العبارة؛ كما رواه أبو بكر الخطيب مسنداً عن أبي عبد الملك مولى أم مسكين بنت عاصُم بن عمر بن الخطاب قال: أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة فجاء معي، فلما قام بالباب قال: أندر؟ قالت: أندرون. وترجم عليه (باب الاستئذان بالفارسية)..»[2]

وفي هذا الزمان، ومع اتساع البيوت وصعوبة تبليغ الاستئذان بالصوت المجرد؛ فإنه يجزئ في الاستئذان ما تعارف عليه الناس من قرع الباب، أو استخدام الجرس ونحوه، لكن لا يكفي ذلك إذناً في الدخول حتى يأذن صاحب البيت. ويشهد لهذا حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ كان في حائط بالمدينة على قف البئر[3] مدلياً رجليه، فدقّ الباب أبو بكر، فقال رسول الله ﷺ: «ائذن له وبشره بالجنة..» الحديث[4].

---

(١) تفسير الطبري ١١٢/١٨.

(٢) تفسير القرطبي ١٤٥/١٢.

(٣) قُفّ البئر: هو الدكة التي تجعل حولها. وأصل القُفّ: ما غلظ من الأرض وارتفع. أو هو من القَفّ: اليابس؛ لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابساً. انظر: النهاية في غريب الحديث ٩١/٤.

(٤) أخرجه النسائي ٤٢/٥ ح٨١٣١. وأخرجه البخاري ١٣٤٣/٣ ومسلم ١٨٦٨/٤ بلفظ: فجاء أبو بكر فدفع الباب.. الحديث

٥ – صح عن النبي ﷺ تحديده الاستئذان بثلاث مرات؛ فعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس؛ فلم يأذن له. فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعري، ثم انصرف. فقال: ردوا عليّ ردوا عليّ، فجاء، فقال: يا أبا موسى ما ردك؟ كنا في شغل. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع».. الحديث[1]

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله. فقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي ﷺ، حتى سلم ثلاثاً، ورد عليه سعد ثلاثاً، ولم يسمعه؛ فرجع النبي ﷺ واتبعه سعد، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني، ولقد رددت عليك ولم أسمعك؛ أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم أدخله البيت؛ فقرب له زبيباً؛ فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ، قال: أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون»[2].

فهاتان سنتان أولاهما قولية والثانية فعلية تدلان على أن المستأذن يكرر الاستئذان ثلاثاً. وليس معنى ذلك أنه يلزمه أن يستأذن ثلاثاً، بل إن ذلك حق له، فلو أراد أن ينصرف بعد الأولى أو الثانية فلا حرج. كما أنه لا يعني المنع من الدخول حتى يستأذن ثلاثاً، بل متى ما أذن له صاحب البيت فله الدخول، ولو لم يستأذن إلا مرة واحدة.

(١) أخرجه مسلم ١٦٩٦/٣ ح ٢١٥٤. وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ آخر سبق ذكره وتخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد١٩/٣٩٧ ح ١٢٤٠٦. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ١٢٢٦.

وإنما جعل الاستئذان ثلاثاً؛ لأن الغالب أن الكلام إذا كرر ثلاثاً سُمع وفُهم؛ ولذلك كان النبي ﷺ «إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يُفهم عنه، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثاً»[1]. وإذا كان الغالب هذا؛ فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب البيت لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عذر لا يمكنه قطعه؛ فينبغي للمستأذن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب البيت، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به[2].

وقد اختلف أهل العلم في حكم الزيادة في الاستئذان على الثلاث، فقال قوم: لا يزيد عليها. وقال آخرون: له الزيادة مطلقاً. وفصّل فريق ثالث فقالوا: إن غلب على ظنه أن أهل البيت لم يسمعوه فله الزيادة، وإلا فلا[3]. والذي يترجح أنه إن علم بيقين أو غلبة ظن أن أهل البيت سمعوه؛ فإنه لا يزيد على الثلاث؛ عملاً بحديث أبي موسى السابق، واقتداءً باستئذانه ﷺ على سعد بن عبادة، فتلك سنة صحيحة لا يجوز العدول عنها. وإن لم يعلم ذلك بأن كان البيت كبيراً، وأهله بعيدون عن الباب، أو في غرف محكمة الإغلاق يصعب وصول الصوت إليها؛ فله أن يزيد. ولا يعد ذلك عدولاً عن النص؛ إذ المراد بالاستئذان المذكور في الحديث الاستئذان المسموع، بدليل قوله ﷺ في حديث أبي موسى: «فإن أذن لك وإلا فارجع»، فإنه محمول على أن أهل البيت سمعوا، ولم يأذنوا.

٦ – الواجب على المستأذن أن يقف حال استئذانه عن يمين الباب أو عن يساره، ولا يقف تلقاء الباب بوجهه؛ خوفاً من انفتاحه فجأة؛ فيرى من أهل

---

(١) أخرجه البخاري ٤٨/١ ح ٩٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٤٣/١٢.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٤٣/١٢، تفسير ابن كثير ٢٧٨/٣، أضواء البيان ١٧٥/٦.

البيت ما لا يحبون أن يراه. ويدل لذلك حديث عبد الله بن بسر، قال:«كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم»[١]. وكذا ما ثبت عن سعد بن عبادة ﷺ أنه وقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ:«هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر»[٢].

وفي قولــه ﷺ: «فإنما الاستئذان من النظر» بيان للحكمة من الأمر بالاستئذان؛ وهي حفظ بيوت الناس وعوراتهم من الاطلاع عليها. ولهذا كان لأهل البيت أن يعاقبوا من أقدم على ذلك بدون إذن فيفقؤوا عينه، ولا إثم عليهم في ذلك ولا غرم دية العين ولا قصاص. وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»[٣]، ولقوله ﷺ: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص»[٤]. وثبوت هذا عن النبي ﷺ يدل على أنه لما تعدى وانتهك الحرمة، ونظر إلى بيت غيره بدون استئذان؛ أذن الله على لسان رسوله ﷺ في أخذ عينه الخائنة، وأنها هدر لا عقل فيها، ولا قود، ولا إثم[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٤٨/٤ ح ٥١٨٦، والبيهقي ٣٣٩/٨ ح ١٧٤٤١. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ٤٦٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٤٤/٤ ح ٥١٧٤، والطبراني في الكبير ٢٢/٦ ح ٥٣٨٦. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ٧٠١٦.

(٣) أخرجه البخاري ٢٥٣٠/٦ ح ٦٥٠٦، ومسلم ١٦٩٩/٣ ح ٢١٥٨.

(٤) أخرجه النسائي ٢٤٧/٤ ح ٧٠٦٥، والإمام أحمد ٥٤٥/١٤ ح ٨٩٩٧. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ٦٠٤٦.

(٥) انظر: أضواء البيان ١٨٢/٦.

ويزيد ذلك توكيداً وإيضاحاً ما صح عنه ﷺ أنه همّ أن يفعل ذلك، فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى[1] يحك به رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك. وقال رسول الله ﷺ: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[2].

٧ – يجب على المستأذن إذا قال له صاحب البيت: من أنت؟ أن يفصح باسمه الذي يعرف به، أو كنيته التي تميزه عن غيره. ولا يجوز له أن يعبر عن نفسه بلفظ (أنا)؛ لأنه لفظ يعبر به كل أحد عن نفسه، فلا يحصل بذلك معرفة المستأذن.

وقد ثبت في الصحيح ما يدل على هذا، فعن جابر رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا. فقال: أنا أنا، كأنه كرهها»[3]. قال أهل العلم: إنما كره النبي ﷺ ذلك؛ لأن قوله: (أنا) لا يحصل بها تعريف، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو موسى؛ لأن في ذكر الاسم إسقاط كلفة السؤال والجواب[4]. ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له[5] فقال: السلام عليك

(١) مدرى: المدرى بكسر الميم وسكون الدال وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، ومثلها المدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. انظر: النهاية في غريب الحديث ١١٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٠٤/٥ ح ٥٨٨٧، ومسلم ١٦٩٨/٣ ح ٢١٥٦.

(٣) أخرجه البخاري ٢٣٠٦/٥ ح ٥٨٩٦، ومسلم ١٦٩٧/٣ ح ٢١٥٥

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١٤٤/١٢، تفسير ابن كثير ٢٧٩/٣، أضواء البيان ١٧٧/٦.

(٥) مشربة له، بضم الراء وفتحها: الغرفة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٥٥/٢.

يا رسول الله، السلام عليك، أيدخل عمر؟[١] وتقدم في حديث أبي موسى ﷺ أنه قال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعري[٢]. فأفصح ﷺ باسمه وكنيته ولقبه.

٨ – دلت الآيات الكريمة على تحريم دخول البيوت بدون استئذان، وبيّن النبي ﷺ أن الاستئذان إنما جعل من أجل البصر؛ فيدخل في عموم الآيات منع الإنسان من الدخول على أمه وأخته وبنيه وبناته البالغين، وكذا سائر محارمه، إلا إذا قدم بين يدي دخوله استئذاناً؛ وذلك أن دخوله على من ذكر بدون استئذان قد يفضي إلى أن تقع عينه على عوراتهم؛ وذلك محرم. ويستوي في هذا الحكم كونهم في بيوت متعددة، أو في بيت واحد، فلا يدخل غرفة أحد منهم إذا أغلقها على نفسه إلا باستئذان.

قال ابن حجر في شرح حديث: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[٣]: «ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم؛ لئلا تكون منكشفة العورة. وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع: كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن. ومن طريق علقمة: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها. ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغراً: سأل رجل حذيفة أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره. ومن طريق موسى بن طلحة: دخلت مع أبي على أمي فدخل، واتبعته فدفع في صدري، وقال: تدخل

(١) أخرجه النسائي ٨٨/٦ ح ١٠١٥٣، والإمام أحمد ٤٨٢/٤ ح ٢٤٥٦. وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

(٢) تقدم مع تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

بغير إذن. ومن طريق عطاء: سألت ابن عباس أستأذن على أختي؟ قال: نعم. قلت: إنها في حجري. قال: أتحب أن تراها عريانة؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة»[1].

أما دخول الرجل على زوجته فلا يلزم منه الاستئذان، إذا لم يكن في البيت غيرها؛ لظاهر قوله ﷻ: ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾ الآية، وهذا بيته. ولأنه يجوز بين الزوجين من الأحوال والملابسات ما لا يجوز لأحد غيرهما، ولو كان أباً أو أماً أو ابناً، كما لا يخفى. قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا[2].

ومع هذا فالأولى أن يشعرها بمجيئه بسلام أو صوت أو حركة أو غير ذلك. قال ابن كثير عن قول عطاء السابق: «وهو محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله ولا يفاجئها به؛ لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها»[3]. وعند ابن جرير عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ قالت: «كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه»[4]. وقال مجاهد: ﴿حتى تستأنسوا﴾ قال: «تنحنحوا أو تنخموا»[5]. وقال الإمام أحمد: «إذا دخل الرجل بيته استحب له

(١) فتح الباري ٢٥/١١. وانظر للاستزادة: تفسير الطبري ١١١/١٨، تفسير البغوي ٦٢/٦، تفسير القرطبي ١٤٥/١٢، تفسير ابن كثير ٢٨٠/٣، الدر المنثور ٢٢٠/٦، أضواء البيان ١٧٩/٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١١٢/١٨، تفسير القرطبي ١٤٥/١٢، تفسير ابن كثير ٢٨٠/٣.

(٣) تفسير ابن كثير ٢٨٠/٣.

(٤) تفسير الطبري ١١٢/١٨. وصحح إسناده ابن كثير ٢٨٠/٣.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٢٨٠/٣، ٢٨١.

أن يتنحنح أو يحرك نعليه»[١].

ويشهد لهذا نهيه ﷺ أن يطْرُق الرجل أهله طُرُوقاً[٢]. وهو الدخول ليلاً لمن قدم من سفر. وفي الصحيح عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة نهاراً فأناخ بظاهرها، وقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء؛ لكي تمتشط الشَّعِثَة وتستَحِدّ المُغَيَّبَة»[٣].

٩ – دل قوله تعالى: ﴿حتّى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ على أن الذي يملك الإذن بالدخول هم أهل البيت، دون غيرهم من الأقارب أو الجيران أو الضيوف أو الخدم؛ فلو أذن له أحد هؤلاء بالدخول لم يجز له أن يدخل، إلا أن يكون الآذن مفوضاً من قبل أهل البيت بذلك، والمستأذن على علم به. كما يفهم من النص أن الآذن لابد أن يكون جائز التصرف؛ فلا عبرة بإذن الصغير والمجنون ونحوهما.

١٠ – إذا أرسل صاحب البيت رسولاً إلى آخر يدعوه، فهل يعتبر ذلك إذناً بحيث لا يحتاج معه المدعو إلى استئذان؟ ومثل ذلك في الوقت الحاضر لو خاطبه بالهاتف طالباً منه الحضور، فهل يكفيه ذلك عن الاستئذان؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أ – أن الإرسال إليه يعد إذناً؛ لأنه طلب حضوره بذلك. وعلى هذا فإذا

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٠٨/٥ ح ٤٩٤٥، ومسلم ١٥٢٨/٣ ح ٧١٥.

(٣) أخرجه البخاري ١٩٥٤/٥ ح ٤٧٩٢، ومسلم ١٥٢٧/٣ ح ٧١٥. والشعثة: هي ثائرة الرأس غير المتمشطة. والمغيبة: من غاب عنها زوجها. والاستحداد: حلق الشعر النابت حول العورة. والمراد: حتى تتزين وتتهيأ لزوجها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٥٣/١، ٣٩٩/٣.

جاء بيت من أرسل إليه فله الدخول بدون إذن جديد، اكتفاءً بالإرسال إليه. واحتجوا لذلك بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»[1].

ب – أن إرسال الرسول لا يسقط وجوب الاستئذان، فعلى المدعو إذا وصل إلى البيت أن يستأذن قبل الدخول. واحتجوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ﴾ الآية؛ فإنه يشمل من أرسل إليه وغيره. واحتجوا أيضاً بحديث أبي هريرة ﷺ قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح؛ فقال: أبا هرّ، الحق أهل الصفة فادعهم إليّ. قال: فأتيتهم فدعوهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم؛ فدخلوا»[2]. قالوا: فهذا حديث صحيح صريح في أنه ﷺ أرسل أبا هريرة لأهل الصفة، ولم يكتفوا بالإرسال عن الاستئذان، ولو كان يكفي عنه لبينه النبي ﷺ؛ لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

ج – يجب الاستئذان إن طال العهد بين الطلب والمجيء، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة , ولا يجب فيما سوى ذلك.

د – لا يجب الاستئذان في حق من علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، ويجب بخلاف ذلك.

هـ – إن جاء مع الرسول مصاحباً له لم يستأذن، ويكفيه سلام الملاقاة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان[3].

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٤٨/٤ ح ٥١٨٩، وابن حبان ١٢٨/١٣ ح ٥٨١١، والبيهقي ٣٤٠/٨ ح ١٧٤٤٩. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ٣٥٠٤.

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٠٥/٥ ح ٥٨٩٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٣٢/١١، أضواء البيان ١٨٥/٦، ١٨٦.

وهذه الأقوال الثلاثة الأخيرة فيها جمع بين الأدلة. وأقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الأخير، ويشهد له قول أبي هريرة ﷺ في حديث أهل الصفة: «فأقبلوا فاستأذنوا»، وهذا يعني أنه لم يكن معهم، وإنما جاءوا بعده وإلا لقال: فأقبلنا. كما يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن»[(١)]. فقوله ﷺ: «فجاء مع الرسول» قيد في سقوط الاستئذان عنه.

١١ – يؤخذ من قوله تعالى:﴿وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم﴾ وجوب الرجوع على المستأذن إذا رده أهل البيت، وأنه لا يجوز له الإلحاح في طلب الدخول. قال قتادة في قوله تعالى: ﴿حتى تستأنسوا﴾: هو الاستئذان قال: وكان يقال: الاستئذان ثلاث فمن لم يؤذن له فيهن فليرجع، أما الأولى فليسمع الحي، وأما الثانية فليأخذوا حذرهم، وأما الثالثة فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا. ولا تقفن على باب قوم ردوك عن بابهم؛ فإن للناس حاجات، ولهم أشغال، والله أولى بالعذر[(٢)].

وينبغي للمستأذن إذا رُدّ أن يرجع راجياً فضل الله، منشرح الصدر، طيب النفس، غير واجد في نفسه على أخيه الذي رده، ملتمساً له العذر؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فارجعوا هو أزكى لكم﴾. قال قتادة: قال بعض المهاجرين: «لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها؛ أن أستأذن على بعض إخواني، فيقول لي: ارجع؛ فأرجع وأنا مغتبط؛ لقوله ﷻ: ﴿وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٤٨/٤ ح ٥١٩٠، والإمام أحمد ٥٢٠/١٦ ح ١٠٨٩٤، والبيهقي ٣٤٠/٨ ح ١٧٤٥٠. وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم: ٥٤٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير٢٨١/٣، الدر المنثور ١٧٤/٦. ومعنى والله أولى بالعذر: أي أولى أن يعذرهم عن الإذن لشغلهم.

لكم﴾»[1].

ومع هذا فلا ينبغي للإنسان إذا قصده أخوه المسلم زائراً أن يرده إلا من عذر؛ حرصاً على التواصل والترابط، ونشراً لمبدأ التزاور في الله، وتحصيلاً للفضل المترتب على ذلك؛ لا سيما في هذا الزمان الذي طغت فيه الماديات، وانشغل الناس بالأمور الدنيوية انشغالاً عظيماً؛ ألهاهم عن كثير من الواجبات، وإذا رُد المستأذن فإنه لا يجوز له الوقوف على الباب منتظراً خروج صاحب البيت؛ بل عليه الانصراف.

قال سعيد بن جبير: لا تقفوا على أبواب الناس[2]. وقال قتادة: إذا لم يؤذن له فلا يقعد على الباب[3]. لكن إذا حضر ولم يستأذن وقعد على الباب منتظراً جاز. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يأتي باب الأنصار لطلب الحديث، فيقعد على الباب حتى يخرج، ولا يستأذن، فيخرج الرجل فيقول: «يا ابن عم رسول الله لو أخبرتني ! فيقول: هكذا أمرنا أن نطلب العلم»[4].

١٢ – قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ فيه تخصيص للحكم السابق المستفاد من الآية قبلها. قال ابن كثير: «هذه الآية أخص من التي قبلها؛ وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد إذا كان له متاع فيها بغير إذن..

قال ابن جريج: قال ابن عباس: ﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾ ثم نسخ واستثنى فقال: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ وكذا

(١) انظر: تفسير الطبري ١٨/١١٣، تفسير ابن كثير ٣/٢٨١، الدر المنثور ٦/١٧٥.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣/٢٨١، الدر المنثور ٦/١٧٥.

(٣) انظر: تفسير البغوي ٦/٣١.

(٤) انظر المرجع السابق.

روي عن عكرمة والحسن البصري»[١].

وعلى هذا ففي الآية دليل على جواز دخول البيوت التي لا ساكن فيها بدون استئذان، إذا كان للداخل في ذلك منفعة. وقد تقدم في بيان معاني الآيات ترجيح العموم في المراد بالبيوت، والمراد بالمتاع؛ كما يستفاد من تنكير اللفظين. وينبغي أن يقيد ذلك بأن تكون هذه البيوت مفتوحة، بحيث لا يترتب على دخولها اقتحام. فإن كانت موصدة الأبواب مغلقة الأقفال لم يجز دخولها، ولو كانت خالية؛ احتراماً للحقوق، وحفظاً للحرمات.

١٣ – قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ الآية. اختلف أهل العلم في المراد بهذه الآية على أقوال ستة:

الأول: أنها منسوخة. وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير.

الثاني: أن الأمر فيها للندب لا للوجوب. وهو قول أبي قلابة، قال: «إنما أمروا بهذا نظراً لهم»[٢].

الثالث: أنها خاصة بالنساء دون الرجال. وهو قول أبي عبد الرحمن السلمي. ويضعفه أن ﴿الذين﴾ لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء (اللاتي واللائي واللواتي).

الرابع: أنها خاصة بالرجال دون النساء. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. واستحسنه أهل النظر؛ لأن ﴿الذين﴾ للرجال في كلام العرب، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإنما يقع ذلك بدليل.

الخامس: أن ذلك كان واجباً؛ إذ كانوا لا غَلَق لهم ولا أبواب، ولو عاد

(١) تفسير ابن كثير ٢٨١/٣. وقول ابن عباس: ثم نسخ، أراد به تخصيص العام. وإطلاق النسخ على ذلك كثير في كلام السلف.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٩٩/١٢.

الحال لعاد الوجوب. وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روى عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد، قول الله ﷻ:﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم﴾؟ قال ابن عباس: «إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله؛ فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد»[1].

وقول ابن عباس هذا فيه رد على القائلين بالنسخ، وبيان أن الآية كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان.

السادس: أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء. وهو قول الجمهور[2] احتجاجاً بظاهر الآية. وهذا القول هو الراجح؛ فإن الأصل في الدليل الشرعي الإحكام والإعمال، فلا يقال بنسخه أو بتخصيصه إن كان عاماً أو بترك العمل به في بعض الحالات إلا بدليل، ولا دليل هنا.

١٤ – دلت الآية على أن الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم يؤمرون بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة، فهل كل طفل يؤمر بذلك؟ لاشك أن الطفل الصغير الذي لا تمييز عنده غير مأمور بذلك، وإنما يؤمر من هو فوقه في الإدراك والتمييز ومعرفة العورات وفهم معاني الكشف. وهذا الوصف يختلف

---

(١) المرجع السابق ١٢/١٩٩، ٢٠٠.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٨/١٦١، تفسير البغوي ٦/٦١، تفسير القرطبي ١٢/١٩٩، الدر المنثور ٦/٢١٩.

فيه الأطفال، فقد يبلغه بعضهم قبل بعض، ولهذا يصعب تحديد عمر معين لذلك، وإن كان بعض السلف حدده بأربع سنين(١).

١٥ – قوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾. فيه دليل على وجوب الاستئذان على الأطفال إذا بلغوا، وأن حكمهم حينئذ حكم الرجال في وجوب الاستئذان في كل وقت. وقد عبر بالحلم عن البلوغ لأنه أحد أماراته، وليس المراد بذلك تخصيص الحكم به، بل متى ما وجدت أمارة من أمارات البلوغ فإن الحكم يثبت فيمن وجدت فيه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وأمارات البلوغ هي الاحتلام ومثله إنزال المني يقظة بجماع أو غيره، وبلوغ خمس عشرة سنة والإنبات. وهذه الأمارات الثلاث يشترك فيها الرجل والمرأة، وتزيد المرأة عن الرجل بالحيض والحمل. وفي بعض هذه الأمارات خلاف بين أهل العلم. ولا يشترط للبلوغ ظهورها جميعاً، بل يحكم به بظهور أمارة واحدة منها(٢).

... وبعد فهذا ختام ما تيسر في تفسير آيات الاستئذان وبيان آدابها وأحكامها. وهو جهد مقلّ راعيت فيه خصوصية البحث وما تقتضيه من الإيجاز وعدم الإطالة. أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) عزاه القرطبي إلى الأوزاعي، انظر: تفسيره ٢٠٣/١٢.

(٢) انظر في أمارات البلوغ: المغني ٥٩٧/٦ وما بعدها.

الخاتمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد تبين لي من خلال هذا البحث المختصر في آيات الاستئذان ما يلي:

١- وردت آيات الاستئذان في سورة النور في مقطعين؛ يفصل بينهما عدد من الآيات. ومع هذا الفصل فإن آيات الاستئذان تمثل وحدة موضوعية ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً.

٢- تتناسب آيات الاستئذان مع محور سورة النور المتمثل في العناية بتربية الأسرة والمجتمع المسلم؛ فهي تتناول مع غيرها من آيات السورة سبل النجاة من الانحراف الخلقي الذي يمكن أن يفتك بالمجتمع، وأن يدمر أواصر الترابط والتراحم بين أفراده.

٣- ذكر المفسرون في آيات الاستئذان عدداً من الأحاديث والآثار الواردة في أسباب النّزول. وقد تبين أنها جميعاً لا تثبت، وأكثرها مرسل.

٤- قلة الخلاف بين المفسرين في معاني هذه الآيات ومدلولات ألفاظها.

٥- تعرضت الآيات لجملة من أحكام الاستئذان وآدابه؛ سواءً ما يتعلق من ذلك باستئذان الأجانب بعضهم على بعض، أو باستئذان الأقارب على بعضهم. ومن ذلك: حكم الاستئذان، ولفظه، وعدد مراته، وارتباطه بالسلام، ومقام المستأذن حال استئذانه، وما يجب عليه عند عدم الإذن له، وحكم الاستئذان على الأقارب والزوجة، وما لا يجب فيه الاستئذان من البيوت، وحكم استئذان الأرقاء والأطفال...

قائمة المصادر

١- أسباب النّزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز.

٣- البحر المحيط، أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي الشهير بأبي حيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٤- تفسير البغوي، وهو معالم التنْزيل، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر وآخرين، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥- تفسير ابن أبي حاتم، وهو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز بمكة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٦- تفسير الطبري، وهو جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٧- تفسير القرطبي، وهو الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت.

٩ – تقريب التهذيب، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

١٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، ١٤١٤هـ.

١٢- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دارالفكر.
١٤- سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة١، ١٤١١هـ
١٥- شرح طيبة النشر في القراءات العشر، شهاب الدين أبو بكر أحمد بن محمد بن الجزري، تعليق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٦- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
١٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
١٨- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٩- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
٢١- الكشاف عن حقائق التتريل وعيون الأقاويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٩٢هـ.
٢٢- الكشف عن وجوه القراءات السبع، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٢٣- لباب النقول في أسباب التزول، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبوع بهامش المصحف، دار المنار، القاهرة.

٢٤- المستنير في تخريج القراءات المتواترة، د. محمد سالم محيسن، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٥- المسند، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة١، ١٤١٤هـ.

٢٦- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٧- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، الناشر: أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان.

٢٩- الوافي في شرح الشاطبية، عبد الفتاح القاضي، مكتبة السوادي بجدة، ومكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ



فهرس الموضوعات

اَلنَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنِ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ وَأهْلِهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

إِعْدادُ:

د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّثْرِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الإِمَامِ



المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب وجعله تبصرة وذكرى لأولي الألباب، والصلاة والسلام على نبيه المختار، وآله وصحبه الأخيار.

أما بعد: فمن القضايا التي تَعرَّض لها القرآنُ العظيم، وحَذَّر منها غاية التحذير، وبيَّن مفاسدها وسوءَ عاقبتها «اتباع الأهواء»، وقد جاء النهي الصريح عن اتباع الأهواء في مواضع متعددة من القرآن الكريم؛ مما دعاني إلى إجالة الفكر في تلك الآيات، واختيار البحث فيها.

- أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية ظاهرة أُجملها في الآتي:

أولاً: أن اتباعَ ما أنزل الله – تعالى– على رسوله ﷺ، والانقيادَ لأدلة الشرع، سبيلُ السعادةِ والفلاحِ والحياةِ الطيبة، وفي ترك ذلك جنوحٌ إلى الأهواء التي هي سببٌ للتعاسة والشقاء، ومن الأهمية بيان ذلك.

ثانياً: أن اتباعَ الأهواء سببُ ضلالِ البشر وسببُ الزيغِ عن اتباع الحق؛ فأكثرُ ضلال مَن ضَلّ من البشر كان بسبب ركوب مطية الأهواء والمشارب، وتقديمها على قول الحق، وأعظم الضلال الذي وقع فيه الناس هو الشرك بالله، ومن أجل ذلك لزم إبرازُ هذا الموضوع وبيانُ أخطاره وآثاره في ضوء الآيات التي بينت ذلك وأوضحته.

ثالثاً: أن صدودَ كثير من أقوام الرسل كان بتقديمهم الهوى على الهدى، وإيثارهم الحياة الدنيا على الأخرى، كما قال – تعالى–: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٨٧]، مما يدل على أن أكثر الناس أعرضوا عن الاتباع،

وسلكوا مسالك الهوى والابتداع، فكان من الأهمية تجليةُ هذا الموضوع.

رابعاً: أن كلامَ أهلِ التفسير متفاوتٌ في الاستدلال بهذه الآيات التي هي موضع البحث، فمنهم من يقتصد في بيان المعنى، ومنهم من يطنب فيه – وقليل ما هم – فَجَمْعُ كلامِهم في موضع واحد وعلى طريقة واحدة مطردة في هذا الموضوع، أمرٌ له أهميته.

ولهذه الأهمية البالغة جَمعتُ تلك الآياتِ مِن سورها، وأفردتها بالبحث والإيضاح، في خطةٍ اشتملت على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمةٍ، وفهرسٍ للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات، وتفصيلُ ذلك فيما يلي:

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الاتباع لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف الهوى لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: حقائق هامة عن الهوى وأنواعه في القرآن الكريم. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: غلبة الهوى على النفس.

المبحث الثاني: مضادة الهوى للحق.

المبحث الثالث: الهوى سببٌ لظهور البدع.

المبحث الرابع: الحب والبغض والهوى.

المبحث الخامس: أنواع الهوى.

الفصل الثاني: مواضع النهي الصريح عن الهوى في القرآن الكريم. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكمة من النهي عن اتباع الأهواء.

المبحث الثاني: مواضع النهي عن اتباع الهوى.

الفصل الثالث: مواضع النهي الصريح عن اتباع أهل الأهواء في القرآن الكريم.

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: النهي الوارد في سورة المائدة.

المبحث الثاني: النهي الوارد في سورة الأنعام.

المبحث الثالث: النهي الوارد في سورة الشورى.

المبحث الرابع: النهي الوارد في سورة الجاثية.

الفصل الرابع: الشريعة وبيان خصائصها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: خصائص شريعة الإسلام.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

الفهارس:

• منهج البحث:

• سلكت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث جمعت الآيات المتعلقة بالموضوع ثم نقلت كلام أهل العلم عليها، وبينت وجه الاستدلال لآيات النهي الصريح عن اتباع الأهواء.

• خرجت الأحاديث من مصادرها المعتمدة في الحاشية فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما وذكرت رقم الحديث فقط، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أذكر حكم أهل العلم عليه.

• نقلت كلام أهل العلم المتعلق بمسائل البحث وجعلته بين قوسين

صغيرين هكذا (( )).

- عزوت الآيات إلى سورها في أعلى البحث وجعلت ترقيمها بعد ذكرها.
- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث لكثرتهم خشيبة الإطالة.

هذا، والله أسألُ أن يجعله خالصاً لوجهه، ومنه – جل ذكره – استمد العون والتوفيق؛ وهو حسبي، ونعم الوكيل.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً

- التعريف اللغوي للنهي:

النهي لغة: ضد الأمر، يقال: نهاه ينهاه نهياً فانتهَى وتناهَى؛ أي كف، وتناهَى الناس عن المنكر، أي نَهى بعضهم بعضاً، والنهي يعني: الزجر عن فعل الشيء[1]. «وهو – أيضاً– بمعنى المنع عن فعل الشيء، يقال نهاه عن كذا أي: منعه عنه ومنه سُمي العقل (نُهْيَة) لأنه ينهَى صاحبَه عن الوقوع فيما يخالف الصوابَ، ويمنعه عنه[2]، وفي ذلك يقول – تعالى –: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ﴾ [سورة طه: الآية ٥٤]، يعني أهلَ الحِجا والعقول» [3].

قال الراغب في (المفردات): «النهي الزجرُ عن الشيء، قال الله – تعالى–: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴾ [سورة العلق: الآية ٩–١٠]، وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره، وما كان بالقول فلا فَرقَ بين أن يكون بلفظة (افعل) نحو: اجتنب كذا، أو بلفظة (لا تفعل)، ومن حيث اللفظ هو قولهم: لا تفعل كذا، فإذا قيل: لا تفعل كذا فَنَهيٌ من حيث اللفظ والمعنى جميعاً. نحو ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ [سورة

---

(١) انظر: الصحاح (٢٥١٧/٦)، واللسان (٣٤٣/١٥)، وتاج العروس (١٤٨/٤٠) مادة "نهى".

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٨٦/١٦).

(٣) تفسير ابن جرير الطبري (٨٦/١٦).

الأعراف: الآية ١٩]، والانتهاء الانزجار عما نُهي عنه[١].

● التعريف الاصطلاحي للنهي:

عَرَّفَ علماء أصولِ الفقهِ النهيَ في الاصطلاح بتعريفات متعددة فقيل: هو استدعاء تركِ الفعل بالقول ممن هو دونه.

وقيل: هو قول القائل لغيره: لا تفعل على جهة الاستعلاء[٢]، وهناك تعريفات أُخر لكنها لا تخرج عن هذا المقصود، والنهي يقتضي التركَ على الدوام، ومعناه الحقيقي هو التحريم[٣].

وصيغة النهي مقتضية للتحريم، وهي قول القائل (لا تفعل) وهي أوضح صيغ النهي، وهذا يقتضي ترك الفعل المنهي عنه لا محالة وهذا قول جمهور علماء أصول الفقه.

والنهي على درجات فقد ترد صيغة النهي الصريحة بــ(لا) لمعانٍ كثيرةٍ غير التحريم نحو: الكراهة، وبيان العاقبة، والتحفيز، وغير ذلك.

ومقصودي في هذا البحث الصيغة الحقيقية مِن موارد النهي الدالةِ على التحريم، وهي صيغة النهي الصريحِ عن اتباع الأهواء.

والشارع الحكيم لا ينهَى عن شيء إلا وضرره وقبحه متحقق، ويدل على قبح المنهي عنه، ولا يأمر بشيء إلا وحسنُه ومنفعتُه متحققة ويدل على حسن المأمور به[٤].

---

(١) المفردات (ص: ٥٠٩)، مادة "نهى".

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/١٣٨)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٤٠٥)، وشرح الكوكب المنير للفتوحي (٣/٧٧) وما بعدها.

(٣) المصادر السابقة بصفحاتها.

(٤) الكليات (ص: ٩٠٣).

واتباع الأهواء خطره عظيم، وضلاله مبين، ومفسدته ظاهرة؛ لأنه يصد عن العمل بما جاء في القرآن والسنة؛ لذلك جاء النهي صريحاً دالاً على تحريم سلوك هذا الطريق ومحذراً من عواقبه.



المبحث الثاني: تعريف الاتباع لغةً واصطلاحاً

التعريف اللغوي للاتباع:

المادة اللغوية: التاء، والباء، والعين، تدور حول معاني القَفْوِ واللحُوقِ، والتَطلُّبِ، والتُّلوِ، والاقتداءِ، والتأسي.

يقال: تَبِع الشيءَ يتبعُه تَبعًا وتِباعاً: إذا سَار في إثْرِه. واتَّبَعه، وأتْبَعه، وتَتَبَّعه: إذا قفاه، وتطَلَّبه متبعاً له[1].

قال ابن فارس: «التاء، والباء، والعين، أصلٌ واحدٌ لا يَشُذُّ عنه من الباب شيءٌ، وهو التُّلُوُّ والقَفْو. يقال: تَبِعْتُ فلاناً إذا تَلَوْتَه واتَّبَعْته. وأتْبَعْتُه إذا لَحِقْتَه. والأصل واحد، غيرَ أنهم فرقوا بين القفوِ واللحوقِ، فغيروا البناء أدنى تغيير.

قال الله – تعالى-: ﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾[سورة الكهف: الآية ٨٥]، و﴿ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ [سورة الكهف: الآية ٨٩]، فهذا معناه على هذه القراءة[2] اللحوقُ، ومِن أهل العربية مَن يجعلُ المعنى فيهما واحداً» [3].

فابن فارس يَرى أن (تبع) أصلٌ واحدٌ وما دار عليه مِن معانٍ وفروعٍ فإنه لا يَشذُّ عن هذا الباب، ولم يُفرق بين (أتبع) المزيد بهمز الألف وتخفيف التاء و(اتَّبع) بوصل الألف وتشديد التاء.

وقال ابن اليزيدي في (أتبع) و(اتَّبع) هما: «لغتان، وكأن أتبعه قفاه، واتَّبعه

---

(١) تهذيب اللغة (٢/٢٨١)، واللسان (١/٤١٦)، وتاج العروس (٢٠/٣٧٢) مادة "تبع".

(٢) أي بقطع الهمزة، وإسكان التاء مع تخفيفها، وهي قراءة ابن عامر والكوفيين، وقرأ الباقون بوصل الهمزة وتشديد التاء مع فتحها. التذكرة في القراءات الثمان (٢/٤١٨)، والنشر في القراءات العشر (٢/٣١٤).

(٣) مقاييس اللغة (١/٣٦٢).

حذا حذوه، ولا يجوز أن تقول: أتْبَعْناكَ، وأنت تريد: اتَّبعناك؛ لأن معناها اقتدينا بك»[١].

وقال الراغب الأصفهاني: «يقال: تبعه واتَّبعه، قَفَا أثرَه، وذلك تارةً بالارتسام والائتمار، وعلى ذلك قوله – تعالى –: ﴿ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [سورة يس، الآية: ٢٠]. ويقال: أتْبَعَه إذا لحقه، قال الله – تعالى–: ﴿ فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴾ [سورة الشعراء: الآية ٦٠]» [٢].

وأما (تَتَبَّع) بتاءٍ مزيدةٍ في أوله وتضعيفِ عين الفعل؛ على وزن تَفعَّلَ فيفيدُ المبالغةَ والاستقصاءَ، ومضارعه (يَتَتَبَّع)، كما قال القُطَامِي:

وخَيْرُ الأمْرِ ما استَقْبَلْتَ منه   وليس بأن تَتَبَّعَهُ اتباعا[٣]

يعني: بأن تجتهد في قفوه فلا تدعه يُفلت منك، وجاء القُطامي بمصدر (اتَّبعَ) وهو (اتباع)، وكان الأولى أن يأتِيَ بمصدر تَتَبَّعَ وهو تَتَبُّع،فلعله نظر إلى اتحاد المعنى في الصيغتين فاستعمل اتِّباع مكان تَتَبُّع .

وبالنظر إلى ما تقدم من كلام أهل اللغة يتبين أن الفعلَ مِن (الاتباع) في اللغة له ثلاثة أحوال:

الأول: (أتْبَعه) بقطع الهمزةِ وتخفيف التاءِ على وزن أفْعَله، إذا كان قد سبقه فلحقه.

الثاني: (تَبِعَه) مجردٌ من الزيادة والتضعيف، إذا مَشَى خَلْفَه أو مَرَّ به؛ فمضَى معه، أو اقتدَى به.

---

(١) غريب القرآن وتفسيره (ص: ١٥٣).

(٢) مفردات القرآن (ص: ٧٢) مادة "تبع".

(٣) البيت في ديوانه (ص: ٣٥).

الثالث: اتَّبَعَهُ بالتاء المشددة قبلها همزة وصل التاء على وزن افتعلَه، وهو في المعنى كالثاني.

وكل هذا جاء في القرآن في قراءاتٍ سبعية، والاتباع يكون حِسياً ويكون معنوياً، وأكثرُ مجيئه في القران الكريم هو في الاتباع المعنوي الذي هو الاقتداءُ والامتثال.

التعريف الاصطلاحي للاتباع: الاتباع يعني اتباع ما أوحَى الله – تعالى – إلى رسوله ﷺ في كتابه المبين وما صح في سنة النبي الأمين؛ فكلٌّ مَن استقام على الشريعة المحمدية، ولم يكن في الكتاب والسنة ما يَرُدُّ عملَه وفِعلَه فهو متبعٌ للحق، وكلُ مَن خالفَ ذلك فهو متبعٌ للأهواء؛ ولهذا قال الله – تعالى – لنبيه محمدٍ ﷺ ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢].

وهذا الاتباع شاملٌ لجميع مسائلِ الاعتقادِ والعباداتِ، والحلالِ والحرامِ، والأخلاقِ والآدابِ، ومَن لم يكن متبعاً للشريعة المحمدية في ذلك فقد تركَ محجةَ الحق، وتنكبَ عن صراطِ الله المستقيم.

وقد توعد الله – تعالى– مَن خالفَ الرسول ﷺ وشاقه فيما جاء به بعد بيانِ الحقِ ووضوحِه، وخالفَ سبيل المؤمنين، توعده الله بالخِذلان والنار؛ كما في قوله – جل ذكره –: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [سورة النساء: الآية ١١٥].

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي: وَمَن سلك غيرَ طريقِ الشريعةِ التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شِقٍ والشرعُ في شِقٍ، وذلك عن عَمْدٍ منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له... إذا سلك هذا الطريق

جازيناه على ذلك، بأن نُحسِّنَها في صدره ونُزِّينها له، استدارجاً له،... وجعل النار مصيره في الآخرة؛ لأن مَن خرجَ عن الهدى لم يكن له طريقٌ إلا إلى النار يوم القيامة» [١].

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٧٤).

المبحث الثالث: تعريف الهوى لغةً واصطلاحاً

التعريف اللغوي للهوى: الهوى مفرد جمعه أهواء، ويُطلق الهوى لغة ويراد به أحد معنيين.

الأول: الهواء ممدوداً وهو الجوف الخالي ويُجمع على أهوية، وكلُ خالٍ هواء ومنه سُمي الجو هواءً لخلوه.

وعلى ذلك حُمل قوله – تعالى –: ﴿ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾[سورة إبراهيم الآية: ٤٣]، أي: بمنـــزلة الهواءِ في الخلاء لا تَعي شيئاً من الخوف[١].

وحقيقة معنى الآية: أن الأفئدةَ خاليةٌ ليس فيها شيء من الخير ولا تعقل شيئاً، وذلك أن العربَ تُسمِي كلَّ أجوفٍ خاوٍ: هواءً، ومنه قول حسان بن ثابت:

ألا أبْلِغْ أبا سُفيانَ عَني فأنت مُخَوَّفٌ نَخِبٌ هواءُ [٢]

الثاني: الهوى مقصوراً، وهو السقوط، يقال هَوَى الشيء إذا سقط من عُلُوٍّ إلى سُفل، ومن أسماءِ جهنم – أعاذنا الله منها – «الهاوية» الوارد في قوله – تعالى – ﴿ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴾[سورة القارعة: الآية٩]. سُميت بذلك – في بعض

(١) تهذيب اللغة (٦/٤٨٨)، وتفسير السمعاني (٥/٣٠٣)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٦)، واللسان وتاج العروس "هوى".

(٢) تفسير الطبري (١٣/٢٤١)، وتفسير أبي المظفر السمعاني (٣/١٢٣).

والبيت لحسان وهو في ديوانه (ص: ٣٠) وأبو سفيان هو: المغيرة بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم النبي ﷺ كان يهجو رسول الله ﷺ قبل أن يُسلم، وكان حسان يرد عليه. والمجوف: الخالي الجوف، يريد ابن الجبن والضعف مع التظاهر بالشجاعة، والنَّخِب الهواء. ينظر: حاشية تفسير الطبري (١٣/٢٤١).

معانيها – لأنها تهوي بأهلها من أعلاها إلى أسفلها، وفي قولهم (أهواه) أي: رفعه في الهواء وأسقطه، ومنه قوله – تعالى –: ﴿ وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ﴾[سورة النجم: الآية ٥٣]، يعني بذلك: مدائنَ قومِ لوطٍ. ومعنى (أهْوَى)أي: رفعها إلى السماء ثم أسقطها من هواءٍ عالٍ إلى أسفل.

يقال (هَوَى) بالفتح يَهْوِي هَوِيّاً إذا سقط.

ويقال: أهْوَى بالهمز وسكون الهاء أي أسْقَط، والعربُ تقول: أَهْوَى أي: وقع في هُوَّة، والهُوَّة الحفرة[1].

والمعنيان المتقدمان اجتمعا في تعريف الهَوَى فيطلق ويراد به: الخالي من الشيء، ويطلق ويراد به: السقوط، وأما الهوى بمعنى الحبِ والميلِ فَفِعلُه هَوِي يَهَوى كما في اللسان (هوى).

قال ابن فارس: «وأما الهوى: هَوَى النفس فَمِن المعنيين جميعاً لأنه خالٍ من كل خير ويَهْوِي بصاحبه فيما لا ينبغي[2]، قال الله– تعالى – في وصف نبيه عليه الصلاة والسلام ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[سورة: النجم، الآية ٣]، يقال منه: هَويتُ أهْوَى هَوىً».

التعريف الاصطلاحي للهوى: تقدم التعريف اللغوي للهوى، وفي هذا المطلب أذكر أقوالَ أهلِ العلمِ في تعريف الهوى اصطلاحاً، ثم أعطف عليه تعريفَ الأهواءِ التي هي مقصود البحث.

قال ابن عطية: الهوى هو: الإرادة والمحبة في المرديات من الأمور، هذا

(١) تهذيب اللغة (٦/٤٩٠)، وتفسير السمعاني (٥/٣٠٣)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٦)، واللسان وتاج العروس "هوى".

(٢) مقاييس اللغة (٦/١٦).

غالب استعمال الهوى[1].

وقال الراغب: هو ميل النفس إلى الشهوة، وقيل: سُمي بذلك لأنه يَهوِي بصاحبه في الدنيا إلى كلِ داهيةٍ، وفي الآخرة إلى الهاوية[2].

وقال ابن الجوزي: هو ميل الطبع إلى ما يلائمه[3].

وقال الجُرجَاني: الهوى ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع[4]، ومثله قال الكَفَوي[5].

وقال المناوي: وقيل الهوى: نزوع النفس لسِفَل شهواتها لباعث انبساطها، ويكون ذلك مقابلة معتلى الروح[6].

وقال الطاهر بن عاشور: والهوى: الحبُّ البليغُ بحيث يقتضي طلبَ حصولِ الشيءِ المحبوبِ ولو بحصولِ ضُرٍ لمحصله، فلذلك غلبَ إطلاقُ الهوى على حبٍ لا يقتضيه الرشد ولا العقل، ومِن ثم أُطلق على العشق[7].

وهذه التعريفات متقاربة في اللفظ والمعنى، وحاصلها أن الهوى: يعني محبةَ الإنسانِ الشيءَ وغلبتَه على قلبه وميلَ نفسه إلى ما تهواه من شهوات الدنيا وشُبهاتِ الضلال.

ومخالفةُ الهدَى الذي أَرسلَ الله – تعالى– به رَسُوله ﷺ هو الهوى

(١) المحرر الوجيز (٥/٢١٨).

(٢) المفردات (ص: ٥٢٤).

(٣) ذم الهوى (ص: ٢٩).

(٤) التعريفات (ص: ٢٥٢).

(٥) الكليات (ص: ٩٩٢).

(٦) ينظر موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ (٩/٣٧٥٢).

(٧) التحرير والتنوير (٢/٣٧).

والوقوع في الذي حَذَّر الله منه في كتابه، فمن خَرَجَ عما أمرَ الله به وأمرَ به رسوله ﷺ، فهو صاحبُ هوى، وأهلُ العلم يجعلون من اتجه هذه الاتجاه مع أهل الأهواء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان من خرج عن موجب الكتابِ والسنةِ من العلماءِ والعبادِ والزهادِ، يُجعلُ من أهلِ الأهواءِ كما كان السلفُ يسمونهم أهلَ الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلمَ فقد اتبعَ هواه والعِلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله ﷺ»[1].

وقد أخبر الله – تعالى – في كتابه أن مَن تَركَ اتباعَ أمرِ الله – تعالى – وأمر رسوله ﷺ ولم يستجبْ لذلك فهو مِن أهل الأهواءِ كما قال – جل ذكره – ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [سورة القصص: الآية ٥٠].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً في موضع آخر: «والأهواءُ هي إرادة النفسِ بغير علم، فكل مَن فعل ما تريده نفسه بغير علم يُبين أنه مصلحة فهو متبع هواه، والعلم بالذي هو مصلحة العبد عند الله في الآخرة هو العلم الذي جاءت به الرسل»[2].

ويقول الجرجاني في تعريف أهلِ الأهواء: «هم أهلُ القبلةِ الذين لا يكون معتقدهم معتقدَ أهلِ السنةِ، وهم الجبرية والقدرية والروافض والمعطلة والمشبهة وكلٌّ منهم اثنا عشر فرقة»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٣/٢٨).

(٢) منهاج السنة (٣٣٠/٥).

(٣) التعريفات (ص: ٤٣).

فتبين بهذا أن لفظ (الأهواء) مصطلح يُطلق على عقائدِ أهلِ الضلالِ، وكلِ من انحرف عن الصراط المستقيمِ الذي أمرَ الله باتباعه، وقَدَّمَ إرادةِ النفسِ ومحبوباتها وشهواتها على أدلة الشرعِ؛ فهو من أهل الأهواء، ولهذا فإن أهل العلم يسمون أصحاب العقائد الزائغة عن سواء السبيل أهل الأهواء كالخوارجِ والمعتزلةِ والمشبهةِ والرافضةِ والقدرية وغيرِهم من طوائف أهلِ الكلام والبدع ويدخل في لفظ «الأهواء» كلُ من نحى نحوَهم وسلكَ سبيلَهم وأخذَ بمناهجهم من المذاهب والاتجاهاتِ الحديثةِ والمعاصرة.

الفصل الأول:

حقائق هامة عن الهوى وأنواعه في القرآن الكريم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: غلبة الهوى على النفس

لا يحصل للعبد كمالٌ ورفعةٌ إلا بمحبة الحقِ والدعوةِ إليه، وكراهيةِ الباطل والتحذيرِ منه، وهذا هو الأصل الذي فطر الله الناس عليه، كما قال – تعالى –: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[سورة الروم: الآية ٣٠].

والفطرة هي الإسلام فإنه – تعالى – فطرَ خلقَه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره، وجعل التمسكَ بالشريعة والفطرةِ السليمةِ هو الدين القويم المستقيم؛ ولهذا لا يعرفه أكثر الناس؛ فهم عنه ناكبون [١].

وقد بين الله للنفس البشرية الخيرَ من الشر، والهدى من الضلال، والطاعةَ مِن المعصية، كما في قوله – جل ذكره –: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ [سورة الشمس: الآيتان ٧–٨]. وقال– تعالى –: ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [سورة البلد: الآية ١٠]؛ أي بينا له طريق الخير والشر؛ وهذا تفسير ابن مسعود لمعنى الآية؛ وهو مروي عن ابن عباس، ومجاهد،

(١) تفسير ابن كثير (٦/٢٧٢٦) بتصرف.

وعكرمة، وجَمع من التابعين[1].

ونظير هذا قوله – تعالى –: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [سورة الإنسان: الآية ٣]، قال ابن جرير الطبري: «إنا بينا له طريق الجنة، وعرفناه سبيله، إن شكر أو كفر» [2].

«فمن اختار ما يقتضي الفطرةَ، وصبرَ على ما فيه من المشقة والعناء، وعما في خلافه مِن الراحة العاجلةِ واللذة استحق أن يُحمد، فاستحق الكمال فنـــاله، ومَن آثر الشهوة، واتبع الهوى استحق الذم فسقط»[3].

وفي هذا يقول – تعالى –: ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة النازعات].

والهوى قد يتمكن مِن النفس، ويُسيطر عليها، ثم يغلبها؛ ولأجل ذلك «تَجِدُ ذا الهوى كلما عرض عليه دليل لمخالفيه، أو ما يوهن دليلاً لأصحابه شَقَّ عليه ذلك واضطرب، واغتاظَ وسارعَ إلى الشغب، فيقول في دليل مخالفيه: هذه شبهة باطلة مخالفة للقطعيات، وهذا المذهب مذهبٌ باطلٌ لم يذهب إليه إلا أهل الزيغ والضلال... وهذا مِن أوضح الأدلة على غلبة الهوى على الناس حيث تراهم على أديان مختـــلفة، ومقالات متباينة، ومذاهب متفرقة، وآراء متدافعة، ثم تراهم كما قال الله – تعالى –: ﴿ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [سورة الروم: الآية ٣٢] [4].

(١) تفسير الطبري (٣٠/١٩٩)، وتفسير ابن كثير (٨/٣٧٨).

(٢) تفسير الطبري (٣٠/٢٠٦).

(٣) القائد إلى تصحيح العقائد (ص: ٩).

(٤) القائد إلى تصحيح العقائد (ص: ١٤) بتصرف يسير.

والواجب على ذي الهوى حينئذٍ أن يعترف بالحق الذي يخالف هواه، ويلزمُ مِن ذلك اعترافُه بأنه كان على باطل في ذلك الهوى الذي اتبعه، وإذا كان في ذلك ما فيه من المشقة، ولكن الحق أحق أن يتبع؛ لأن في اتباع الحق غلبةً على الهوى، وانقياداً لأمر الله – تعالى –، وموافقةً لهدي رسول الله ﷺ «لأن الله– سبحانه – يحب الحق ويكره الباطل، وأن من اتبع الحق استحق رضوان رب العالمين، فكان – سبحانه – وليَّه في الدنيا والآخرة، بأن يختار له كلَّ ما يعلمه خيراً له وأفضلَ وأنفعَ وأكملَ وأشرفَ وأرفعَ حتى يتوفاه راضياً مرضيا، فيرفعه إليه، ويقربه لديه، ويحله في جواره مكرماً منعماً في النعيم المقيم، والشرف الخالد، الذي لا تبلغ الأوهام عظمته، وأن مَن أخلد إلى الباطل استحق سخطَ ربِ العالمين وغضَبَه وعقابَه، فإن آتاه شيئاً مِن نعم الدنيا فإنما ذلك لهوانه عليه؛ ليزيده بعداً عنه، وليضاعف له عذاب الآخرة الأليم الخالد الذي لا تبلغ الأوهام شدته»[1].

وبهذا يُعلم أن الإنسان في صراع دائم مع إيمانه وهواه، وعليه أن لا يكثر من الاسترسال مع الهوى، وأن يأخذ نفسه بما يخالف هواه، فقد يتسلط عليه الشيطان، فيسلك به مسالك الهوى، فيصده ذلك عن قوة إيمانه، فيغلبه الهوى، فيصرعه[2].

---

(١) القائد إلى تصحيح العقائد (ص: ٢٣-٢٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق من (ص: ٢٣ وما بعدها) ففيه فصل نفيس في الاحتراس من غلبة الهوى على النفس.

المبحث الثاني: مضادة الهوى للحق

اتباعُ الهوى مضاد للحق ومصادمٌ له فلا يكون هناك انقياد للحق إلا بترك اتباعِ الهوى، ولا واسطةَ بين الحقِ والهوى.

والقرآن كلُه دالٌ على ذمِ الهــوى ووجوبِ مخالفته؛ لأن فيه إعراضاً عن الله، ودال كذلك على لزوم الحق واتباعه؛ لأن فيه استجابةً لأمر الله – تعالى.

ويوضح ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات حين ذَكر أن المقصدَ الشرعيَ من وضع الشريعة إخراجُ المكلفِ عن داعية الهوى حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً، ودلل على ذلك بأمور منها قوله: «ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهي – أولاً – عن مخالفة أمر الله، وذم من أعرض عن الله، وإيعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صِنفٍ من أصناف المخالفاتِ والعذاب الآجل في الدار الآخرة، وأصل ذلك: اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات الزائلة؛ فقد جعلَ الله اتباع الهوى مضاداً للحق، وعَدَّه قَسيماً له؛ كما في قــوله – تعالى-: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة ص]، وقال – تعالى –: ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلۡجَحِيمَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النازعات].

وقال في قَسيمِه: ﴿ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة النازعات].

وقال – سبحانه –: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [سورة النجم] فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي – وهو الشريعة – والهوى؛ فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك؛ فهما متضادان، وحين تعين الحقُ في الوحي توجه للهوى ضده؛ فاتباع الهوى مضاد للحق... وتــأمل؛ فكل موضع ذكر الله – تعالى – فيه الهوى؛ فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه، وقد رُوي هذا المعنى عن ابن عباس؛ أنه قال: ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه[1]. فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى، والدخول تحت التعبد للمولى»[2].

ونجد في هذا الكلام النفيس للشاطبي الفهمَ الدقيق لمعاني آيات الكتاب العزيز في كون اتباع الهوى قسيماً للحق، ومبايناً له، فسلوك الحق مآله إلى الجنة، واتباع الهوى والانقياد له متوعد عليه بالعذاب في الدنيا والآخرة.

فالحق قديم لا يغيره شيء منذ أن شرعه الله لعباده على ألْسِنَة رُسلِه، وأمرهم به، وحثهم على لزومه والدعوةِ إليه، ومَن رَغِبَ عن سلوك الحق والاهتداء به؛ فقد فَرَط أمره، وغَفَلَ قلبه عن ذكر الله، وضَلَّ في حياته؛ كما قال – تعالى –: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ [سورة يونس: الآية ٣٢]، وقال – جل ذكره –: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [سورة الكهف:

(١) هذا الأثر عن ابن عباس ذكره ابن الجوزي في ذم الهوى (ص: ١٨) وذكره الشاطبي في الاعتصام (٦٨٨/٢)، عن ابن وهب عن طاووس، ونقله الرازي عن الشعبي في التفسير (٦٣/١٢)، و لم أقف عليه في غير ما ذكر.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢٩٠/٢-٢٩١).

الآية ٢٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصلُ الضلالِ اتباع الهوى كما قال الله – تعالى – في حق مَن ذمهم: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [سورة النجم: الآية ٢٣]. وقال في حق نبيه ﷺ: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [سورة النجم]. فنــزَّهَه عن الضلال والغواية اللذين هما الجهل والظلم؛ فالضال هو الذي لا يعلم الحقَ، والغاوي الذي يتبع هواه، وأخبر أنه ما ينطق عن هوى النفس؛ بل هو وحي أوحاه الله إليه؛ فوصفه بالعلم، ونَزَّهَه عن الهوى»[1].

وقال في موضع آخر: «وأصل ضلال مَن ضل هو بتقديم قياسه على النص المنــزل من عند الله، واختيــاره الهوى على اتباع أمر الله»[2].

وقد ساق الشاطبي في (الاعتصام) آثاراً عن السلف في ذمهم للهوى منها:

ما حكاه ابن وهب عن عبد الرحمن بن مهدي، أن رجلاً سأل إبراهيم النخعي عن الأهواء، أيها خير؟ فقال: ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير، وما هي إلا زينةُ الشيطان، وما الأمر إلا الأمر الأول؛ يعني ما كان عليه السلف.

ومنها ما حكاه ابن وهب عن الثوري أن رجلاً أتى إلى ابن عباس فقال: أنا على هواك. فقال له ابن عباس: الهوى كله ضلالة، أيُّ شيء أنا على

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٣٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/١٦٩).

هواك[1]؟!

وذكر الرازي في التفسير أن أبا عبيدةَ قال: لم نجد الهوى يوضع إلا في موضع الشر لا يقال: فلان يَهْوَى الخير، وإنما يريد الخير، ويحبه[2].

فمن اتبع هواه، وتركَ الحق، فهو مِن أضل الناس؛ لأنه عَلِم الهدى، وعَلِم الصراط المستقيم «الموصل إلى الله وإلى دار كرامته، فلم يلتفت إليه، ولم يُقبل عليه، ودعاه هواه إلى سلوك الطرقِ الموصلةِ إلى الهلاكِ والشقاء فاتَّبعه، وتركَ الهدى»[3] وشاهد ذلك قول الله– تعالى-: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة القصص: الآية ٥٠].

فلا أحد أظلم ممن اتبع هواه واستبد برأيه بغير هدى من الله؛ فهو أضل من كل ضال. وتقييد اتبـــاع الهوى بغير الهدى من الله، لزيادة التقريع، والإشباع في التشنيع والضلال[4].

(١) الاعتصام (٢/٦٨٨).

(٢) تفسير الرازي (١٢/٦٣).

(٣) تفسير السعدي (٦/٣٢).

(٤) ينظر: التفسير الوسيط (٣/١٧٨٢)، الحزب الأربعون.

المبحث الثالث: الهوى سببٌ لظهور البدع

لقد ضل كثير من الناس الطريقَ الأقوم، وأزاغتهم البدعُ الحادثةُ فيهم عن الصراط المستقيم بسبب اتباعِ الهوى الذي أوقعَهم في الخروج عن هدي الكتاب والسنة.

وسببُ ضلالِ الأمم، وحدوثِ البدع، وتفرقِ الملل، هو اتباع الأهواء، وتركُ اتباع الهدَى ودين الحق؛ فإن الله قد بعث رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق؛ كما قال الله – تعالى–: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [سورة الصف: الآية ٩].

وما نشأت البدعُ، وراجت بين الناس، وظهرَ الفسادُ في المجتمعات، وفشت فيها المعاصي والمنكرات، إلا من تقديم اتباع الهوى على محبة الله – تعالى – ومحبة ما يحبه[1].

وقد أمر الله – تعالى – باتباع الشريعة التي شرعها لعباده؛ لكمالها وتمامها ورضا الله بها كما قال – سبحانه –: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣].

فجعل الله – تعالى – هذه الأمة على منهاج واضحٍ مِن أمر الدين؛ يوصلها إلى الحق المبين، الذي يرضاه الله – تعالى – لها.

ولا ريب أن لكل أمر سبباً يُعرف به، والابتداع في الدين له أسباب متعددة؛ من أشدها خطراً وأعظمها ضرراً اتباع الهوى؛ بل كل الأسباب التي يوردها أهل العلم في الابتداع في الدين تدخل دخولاً أولياً في اتباع الهوى؛

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٣٩٧) بتصرف.

فصاحب الهوى حين يُدقق النظر في النصوص والأدلة، يدفعه هواه إلى تقرير الحكم وتنـزيله للقصد الذي يحقق غرضه، بل يكلف نفسه البحث والتفتيش عن الدليل الذي يَنصرُ رأيه وهواه؛ ليعتمدَ عليه، ويجادلَ به، وهذا انتكاسٌ في العقل، وفسادٌ في الرأي، وتجاوز، وتعدٍ على دلالات النصوصِ الشرعيةِ حيث جعل الهوى والرأي أصلاً للحكم به على أدلة الشرع، وبهذا التوجه الضال، تُطمس معالم الدين، ويُقضَى على مقاصد الشرع، ويَحدث التبديل والتحريف، ويقع الناس في الضلال المبين، وينفتح باب القول على الله بلا علم، والله – تعالى – يقول: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل مِن أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهلَ الأهواء، وذلك أن كلَ مَن لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله – تعالى – الذي بعث به رسوله ﷺ؛ ولهذا قال – تعالى – في موضع: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١١٩]، وقال في موضع آخر: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة القصص: الآية ٥٠]»[1].

ويُصور لنا الإمام الشاطبي حال أهل البدع الذين يلوون أعناقَ الأدلةِ؛ ليضلوا الناسَ عن الحق فيقول: «وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلال يستدلون بالكتاب والسنة، يُحمِّلونهما مذاهبهم، ويغبرون بمشتبهاتها على العامة، ويظنون

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٣/٢٨).

أنهم على شيء»[1].

ويقول في موضع آخر: «كل من اتبعَ المتشابهات، أو حَرَّفَ المناطات، أو حَمَّلَ الآياتِ ما لا تحمله عند السلف، أو تمسكَ بالأحاديث الواهية، أو أخذَ الأدلةَ ببادئ الرأي، له أن يستدل على كل فعلٍ أو قولٍ أو اعتقادٍ وافق غرضه بآيةٍ أو حديثٍ لا يجوز بذلك أصلاً. والدليل عليه استدلالُ كل فرقةٍ شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث؛ من غير توقف... فمن طلب خلاص نفسه تَثَبَّتَ حتى يتضحَ له الطريق، ومَن تساهل رَمته أيدي الهوى في معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله»[2].

ولهذا سُمي أهلُ البدع أهلَ الأهواء؛ لأنهم جعلوا أهواءهم وأقوالهم مساوية للأدلة، وبعضهم ربما قدموا أراءهم وأقوالهم وعقولهم عليها.

فالبدع والمعاصي وجميع الضلالات تنشأ من تقديم أهواء النفوس ومراداتها على أمر الله – تعالى – وأمر رسوله ﷺ.

وهذا ما قرره العلامة ابن القيم إذ يقول: «وكان السلف يسمون أهلَ الآراءِ المخالفة للسنة وما جاء به الرسول ﷺ في مسائل العلمِ الخَبَرِيَّة، وأهلَ مسائل الأحكام العملية يسموهم: أهل الشبهات والأهواء؛ لأن الرأي المخالف للسنة جهلٌ لا علم، وهوىً لا دينٌ، فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هُدىً من الله، وغايته الضلالُ في الدنيا والشقاءُ في الآخرة. وإنما ينتفي الضلال والشقاء عمن اتبع هُدى الله الذي أرسل به رُسَله، وأنزل به كتبه، كما قال – تعالى –: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢا ۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ ۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي

(١) الموافقات (٣/٢٨١).

(٢) الاعتصام (١/٣٦٤).

هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [سورة طه]» [١].

«وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه، فقال – تعالى–: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة القصص: الآية ٥٠]، وكذلك البدعُ إنما تنشأ مِن تقديم الهوى على الشرع، ولهذا يُسمَّى أهلُها أهلَ الأهواء، وكذلك المعاصي إنما تقع من تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يحبه» [٢].

والناظر في مناهج أهل البدع يجد أهم يفسرون القرآن بآرائهم وعقولهم ويتأولون ذلك بدلالات من اللغة، فلا يعتمدون على نصوص الكتاب والسنة ولا على أقوال الصحابةِ والتابعين وأئمةِ المسلمين، وآثارِ السلف؛ بل يعرضون عن النصوص الصريحة؛ لأنها تخالف أهواءهم، ويعرضون عن إجماع السلف وآثارهم [٣].

كما أن اتباعَ الهوى سببٌ لوقوع الخلافِ المذمومِ بين الناس؛ حتى يصيروا شيعاً وأحزاباً متفرقين؛ لا ينتظم شملهم، ولا تتوحد كلمتهم، وهذا فيه خطر عظيم على الأمة، حذر الله – تعالى – منه غاية التحذير إذ يقول – سبحانه –: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٣٩/٢).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٩٧/٢).

(٣) وقد قرر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١١٩/٧).

دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [سورة الروم: الآيتان ٣١-٣٢]، ويقول -جل ذكره-﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٥]، وغير ذلك من الآيات.

وأخطر ما يكون التفرق إذا صدر عن علمٍ وقصدٍ سيء، وبغَى الناسُ بعضهم على بعض، والعلمُ بالحق واتباعُ الهدَى يقتضي الاتفاقَ عليه، والاجتماعَ حوله، ونبذَ النّزاع والخصام وكثرة الاختلاف.



المبحث الرابع: الحب والبغض والهوى

لما نهى الله – جل وعز – عن اتباع الهوى في الحكم والشهادة على الأشياء، قرن ذلك بالأمر بالقسط، والقيام بالعدل في كل الشؤون؛ لئلا يكون الهوى هو المسَيِّرُ للإنسان في حبه وبغضه، ونجد هذا في قوله – سبحانه–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [سورة النساء: الآية ١٣٥].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ ﴾ أي: فلا يحملنكم الهوى والعصبيةُ وبغضُ الناسِ إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم؛ بل الزموا العدل على أيِّ حال كان، كما قال – تعالى –: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [سورة المائدة الآية: ٨]»[١].

فاتباع الهوى يكون في الحب والبغض والموالاة والمعاداة، فمن تمكن الهوى من قلبه سَيطر عليه في محبة قوم، وبغض آخرين، وتقديم أقوال مَن يحب، ولو كانت خاطئة على أقوال مَن يكره، وإن كانت صائبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا تجد قوماً كثيرين يحبون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها، أو يعادون، من غير أن تكون منقولة نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ وسلف الأمة، ومِن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها؛ وسبب هذا إطلاق

(١) تفسير ابن كثير (٣/١٠٣٥).

أقـوال ليست منصوصة، وجعـلها مذاهب يُدعَى إليها، ويُوالَى، ويُعادَى عليها»[1].

وقال أيضاً: «فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهيته بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله ﷺ وبغض الله ورسوله ﷺ، وهذا من نوع الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة القصص الآية: ٥٠]، فإن أَصلَ الهوى محبةُ النفس، ويتبع ذلك بغضها، ونفس الهوى – وهو الحب والبغض الذي في النفس – لا يلام عليه؛ فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه»[2].

فمن جعل حبه وبغضه تبعاً لهواه فقد عَرَّضَ نفسه للهلاك، وقد رُوي في الحديث: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات: شح مطاع، وهوىً متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، والعدل في الغضب والرضا»[3] فتعين على العبد أن يكون حبه وبغضه مبنيين على الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، ولا يجعل حبه وبغضه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٢٧١/١).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣١/٢٨، ١٣٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٣/٢)، وقال: "حديث غريب من حديث قتادة". وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٢/١)، وقال: "رواه البزار والبيهقي وغيرهما، وهو مروي عن جماعة من الصحابة وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال فهو بمجموعها حسن إن شاء الله"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/١): "فيه زائدة بن أبي الرقاد، وزياد النميري، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به". وحسن الحديث بمجموع طرقه الألباني في الصحيحة (٤١٢/٤) رقم (١٨٠٢)، وفي صحيح الجامع الصغير (٥٨٣/١).

تبعاً لهواه فمن أحب وأبغض بغير أمر الله – تعالى – ورسوله ﷺ «فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخذ إلهه هواه»[١].

وقد دل على ذلك قوله – تعالى –: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ [سورة الفرقان: الآية ٤٣]. فالذي يتخذ إلهه هواه هو الذي يتبع الهوى في كل شيء، ويدعُ الحقَ الذي أمر الله – تعالى – به.

قال قتـــادة: «كلما هَوِيَ شيئاً ركبه، وكلما اشتهى شيئاً أتاه. لا يحجزه عن ذلك ورعٌ، ولا تقوى»[٢].

وقال ابن عطية: «أي جعل هواه مطَاوعاً فصار كالإله. والهوى قائدٌ إلى كل فساد، والنفسُ أمارةٌ بالسوء»[٣].

فالذي يستحسن كل شيء يراه، يكون قائده في ذلك هو الهوى؛ لأنه جعل الهوى له ديناً ومذهباً، فما رآه يوافق هواه أخذه وعمل به، وما لا يوافق هواه تركه وأعرض عنه. وهذا نهاية الضلال.

وفي الآية تقديم المفعول الثاني على الأول، والأصل: (اتخذ الهوى إلهاً) وهذا يفيد أمرين:

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣١/٢٨، ١٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢٧٠٠/٨) برقم (١٥٢٠٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١٣٢/٥).

(٣) المحرر الوجيز (٤٣/١١).

أحدها: العناية به كما تقول: علمت منطلقاً زيداً؛ لفضل عنايتك به[1].

الثاني: إفادة الحصر، فإن الكلام قبل دخول (أرأيت) مبتدأ وخبر، والمبتدأ (هواه) والخبر (إلهه) وتقديم الخبر يفيد الحصر، فكأنه قال: أرأيت من لم يتخذ معبوده إلا هواه، فهو أبلغ في ذمه وتوبيخه[2].

والاستفهام في الآية للتعجب ممن يتخذ ما يهواه معبوده[3]، وَيجعلُه قائداً له ويبني «عليه أمرَ دينه معرضاً عن استماع الحجة الباهرة والبرهان النير»[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه، هل هو موافق لأمر الله ورسوله ﷺ، وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله ﷺ بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله ﷺ؛ فإنه قد قال: ﴿ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [سورة الحجرات: الآية ١]، ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ﷺ، ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، ومجرد الحب والبغض هوى»[5].

---

(١) قاله الزمخشري في الكشاف (٣/٩٣)، وانظر: تفسير البيضاوي (ص: ٤٨١)، والفريد في إعراب القرآن المجيد للهمذاني (٢/٦٣٢).

(٢) قاله أحمد بن المنير في تعقبه على الكشاف (٣/٩٣).

قلت: وليس شرطاً أن كل تقديم يفيد الحصر، لأن الحصر لا يكون إلا لنكتة بلاغية غير التقديم وقد اجتمعا في هذه الآية. انظر: معجم البلاغة العربية (ص: ٥٤٢ وما بعدها).

(٣) الفريد في إعراب القرآن المجيد (٣/٦٣٣).

(٤) تفسير أبي السعود (٦/٢٢١).

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/١٣٣ – ١٣٤).

المبحث الخامس: أنواع الهوى

الأهواء ليست على حد سواء ولا على درجة واحدة؛ بل هي متعددة الأنواع ومختلفةٌ في الخطورة، وبعضها أشدُ وأعظمُ ضرراً من بعض؛ وهي على النحو التالي:

● النوع الأول: هَوى الشُّبهات:

وهذا النوع من أخطر الأنواع وأشدِها ضرراً وأعظمِها خطراً لأن صاحبَ الشبهةِ يَستدل بنص شرعي في شبهته لكنه يصرفه عن الحق الذي دلَّ عليه، ويَعدِله عن الصواب الذي يَرمي إليه.

وهوى الشبهة يعني تركَ اتباعِ الدليلِ؛ وهذا حال الذين لم يستجيبوا لشرع الله – تعالى – ولم ينقادوا لأوامره.وقد وضح ذلك شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ وجَلاه حين قال: «واتباع الأهواءِ في الدياناتِ أعظمُ من اتباعِ الأهواءِ في الشهوات؛ فإن الأولَ حالُ الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين؛ كما قال – تعالى –: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [سورة القصص: الآية ٥٠]»[١].

وقال أيضاً: «كلُ مَن خرج عن موجب الكتاب والسنة مِن العلماء والعباد يجعل مِن أهل الأهواءَ؛ كما كان السلف يسمونهم أهلَ الأهواء؛ وذلك أن كلَّ مَن لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعثَ به رسوله ﷺ»[٢].

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٢/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٣/٢٨).

وإذا تمكن هَوى الشبهة مِن النفس حَمَلها ذلك على ترك الاهتداء بالدليل الواضح الذي يجب اتباعه. وهذا عين مخالفةِ الشرعِ، وصاحبهُ داخل في الوعيد، وقد ضَرَّ نفسه مِن حيث يشعر أو لا يشعر.

• النوع الثاني: هَوى الشَّهوات:

الشهوات طلبُ المستلذاتِ والمحبوباتِ وقد تكون من المباحات ومن المحرمات، والمراد هنا الشهوات المحرمة، وإذا طَلَبتها النفس وأكثرتْ منها ربما تغرق فيها، وتنسى العقوبات المترتبة عليها، وهي خطيرة على الإنسان إذا لم يتبصر لعواقبها، وإذا انقاد لشهواته وأطلق العنان لنفسه في ركوبها فقد جعلَ نفسَه في مصاف الحيواناتِ وعَرَّضَها للخطر في الدنيا والآخرة.

يقول الجاحظ: «وإذا تمكنت الشهوة من الإنسان وملكته وانقادَ لها، كان بالبهائم أشبهَ منه بالناس؛ لأن أغراضه ومطلوباته وهمّته تصير أبداً مصروفة إلى الشهوات واللذات فقط، وهذه هي عادات البهائم، ومن يكون بهذه الصفة يَقِلُ حياؤه ويَكثر خَرقه ويَستوحش من أهل الفضل ويُبغضُ أهلَ العلم، ويَود أصحابَ الفجور، ويَستحبَ الفواحشَ، ويَغلب عليه الهزل وكثرةُ اللهو... وربما دعته محبة اللذات إلى اكتساب الأموال مِن أقبح وجوهها، وربما حملته على الغضب والتلصصِ والخيانةِ وأخذِ ما ليس له بحق فإن اللذات لا تتم إلا بالأموال والأعراض... فَمُحبُ اللذةِ إذا تعذرت عليه الأموال من وجوهها جَسَّرتهُ شهوته على اكتسابها من غير وجوهها، ومن تنتهي به شهوته إلى هذا الحد فهو أسوأ الناس حالاً وهو مِن الأشرار الذين يُخاف خبثهُم، ويُستوحش منهم، ويُستروح إلى البعد عنهم، ويصير واجباً على متولي السياسات تقويمهم وتأديبهم... وأما مَن مَلَك نفسَه الشهوانية وقَهَرها كان ضابطاً لنفسه عفيفاً في شهواته محتشماً من الفواحش متوقياً من المحظورات، محمودَ الطريقةِ في جميع ما

يتعلق باللذات»[(١)].

● النوع الثالث: هوى النفس:

الهوى إذا تمكن من النفس حملَها على ترك الاهتداءِ بالدليل الواضح، الذي يأمرها بالخير وينهاها عن الشر، وإذا غلب عليها الهوى قادها إلى المعاصي والذنوب التي هي مَرْكَبُ الشيطان ومنها يَدخل على الإنسان.

ولا يدخل الهوى على النفس إلا في حين غفلتها، وقد قال الله – تعالى–: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [سورة الكهف: الآية ٢٨]، وإذا غفلت النفس «تركت اتباعَ أمرِ الله ونهيَه وآثرت هُداها على طاعة الله»[(٢)].

فالنفس ينبغي أن يكون لها واعظ يعظها في ذاتها لئلا تقعَ في النهي الذي حذر الله مِن قربانه، وإذا ألزم الإنسان نفسَه اتباعَ الأمرِ، وألجم نفسَه عن اتباع الهوى فهو موعودٌ مِن الله بالجنة كما قال – سبحانه –: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة النازعات: الآية ٤٠–٤١].

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: «يقول وأما مَن خافَ مسألةَ الله إياه عند وقوفه يوم القيامة بين يديه فاتقاه، بأداء فرائضه، واجتنابِ معاصيه، ﴿ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾، يقول ونهى نفسَه عن هواها فيما يكرهه الله ولا يرضاه عنه فزجرَهَا عن ذلك، وخالفَ هواها إلى ما أمره به ربه ﴿ فَإِنَّ

---

(١) انظر: تهذيب الأخلاق للجاحظ (ص: ١٥–١٦) بتصرف يسير.

(٢) تفسير الطبري (١٥/٢٤١).

﴿ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾، يقول: فإن الجنة هي مأواه ومنـــزله يوم القيامة»[1].

- النوع الرابع: هوى الشيطان:

الشيطان يزين للإنسان الباطل في صورة الحق، ويجعل الإنسانَ يُقدم على فعله وارتكابه، ويحثَه على اتباعه؛ وذلك عن طريق الشهواتِ ومُتع الحياةِ وامتدادِ الزمان، وفي غمرةِ غلبةِ الهوى على نفس الإنسان فإنه يندفع إليه بكل قوة ويبذلُ الأسبابَ في الوصول إليه، وما عَلِم أنه يسعى في هلاكِ نفسه لأن الشيطانَ يدعو أتباعه ويَسوقهم إلى النار، وقد بين الله ذلك لعباده وحَذّرهم من عداوة الشيطان لهم فقال – سبحانه –: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [سورة فاطر: الآية ٦].

ومن عداوة الشيطان أنه يضل الإنسان ويغويه ويصده عن ذكر الله وعن الصلاة وقد أخبر الله – تعالى – عن عداوته لبني آدم في هذه الآية؛ فهو يسعى جاهداً في تزيين الأعمالِ القبيحةِ، ويُصيرها في أعين الناس أنها متصفةٌ بالحسن حتى تكونَ مقبولةً عندهم بتزيينه ووسوسته؛ وإن كانت من أقبح الأشياء.

والأعمالُ التي يزينها الشيطانُ للإنسان، إما أن تكون في الأقوالِ أو في فعلِ الجوارح أو في العزمِ والتصميمِ على الفعل أو تركِ المأمور.

وقد كان تزيينُ الشيطان وتحسينُه للأعمال السيئة مِن المعاصي والكفر بالله وعبادةِ غيره، سبباً للخذلان والضلال الذي وقع فيه كثير من الناس؛ كما أخبر الله عن ذلك في آياتٍ مِن كتابه، منها قوله – تعالى –: ﴿ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الأنعام: الآية

(١) تفسير الطبري (٢٤/٩٨).

٤٣]، وقوله – سبحانه –: ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ ﴾[سورة الأنفال: الآية ٤٨]، وقوله – تبارك اسمه–: ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾[سورة النحل: الآية ٦٣]، وقوله – تعالى –: ﴿ وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ ﴾[سورة العنكبوت: الآية ٣٨]، وغير ذلك من الآيات.

فالأهواء التي زينها الشيطان لبني آدم كثيرة جداً من الأعمال التي يَكرهها الله ويَسخطها، وأضَلهم بهذه الأهواء وأخرجهم عن الصراط المستقيم الذي أمر الله باتباعه ونهى عن مخالفته في قوله – جل ذكره –: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[سورة الأنعام: الآية ١٥٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس؛ فإن الشيطان يُزين لها السيئات، ويأمرها بها، ويَذكر لها ما فيها مِن المحاسن التي هي منافع لا مضار كما فعل إبليس بآدم وحواء»[١].

● النوع الخامس: هوى البدعة:

أصل ظهور البدع كان بسببِ اتباعِ الهوى الذي يَجعل البدعةَ طريقاً يسلكه صاحبه ويلبس به على العامة.

قال أبو إسحاق الشاطبي: «وأصلُ ابتداعِ الفِرقِ الضالةِ اتباعُ أهوائها

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/٢٨٩–٢٩٠).

دون توخي مقاصد الشرع»[1].

وقال أيضاً: «وما تفرقَ مَن تفرقَ مِن هذه الأمةِ إلا بسبب اتباعِ أهوائهم، وعند تركِهم لاتباع الدليلِ تشتت أهواؤهم فافترقوا، كما قال الله – تعالى –: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾» [سورة الأنعام، الآية: ١٥٩][2].

وهوى البدعة يَجعل أصحابها لا يَقْبَلون الأدلةَ الشرعيةَ ولا يَصْغُون إلى أحكام الشرع ولا يُسَلِّمون لها، وهكذا تتفرع مسائلهم ويَضعون لها مصطلحاتٍ وأسماءً موهمةِ من عند أنفسهم قائمة على الشبهة.

وهوى البدعةِ يَجعلُ صاحبَها يستدلُ بأدلة من الكتاب والسنة ولكنه يحملُها على ما هَواه نفسه، وينصر بها مذهبَه، وهكذا يُلَبِّسُ أهلُ البدعِ بتأويلاهم وشُبَهِهم على العامةِ فيظنون أنهم على شيء.

والبِدعُ أمَرَ الشارعُ باجتنابها واجتنابِ أهلها، والتحذيرِ منهم وبين خصائصَهم التي يُعرفون بها، ومِن علامات أهل البدع ما أشار إليه أبو إسحاق الشاطبي، أنهم يُعْرفون بالتفرقِ في الدين، واتباعِ المتشابهات، والميلِ عن الحق، وتحريفِ الأدلة[3].

وهوى البدعة طريقٌ إلى الذم؛ لأنه مضادٌ لأمر الشارع، وتعطيلٌ للأمر، وارتكابٌ للنهي، ولا ريبَ أنه ينجم عن ذلك مفاسدُ عظيمةٍ بين المسلمين.

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/٢٩٩).

(٢) الموافقات للشاطبي (٥/١٦٠).

(٣) الموافقات للشاطبي (٥/١٦٥).

الفصل الثاني:

مواضع النهي الصريح عن الهوى في القرآن الكريم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحكمة من النهي عن اتباع الأهواء

تتابعت آياتُ القرآن العظيم محذرةً مِن اتباع الأهواءِ مبينةً سوءَ عاقبةِ مَن سلكها، أما مَن اتبعَ الهدَى ودينَ الحقِ الذي أرسل الله به رسوله ﷺ فقد نجا مِن ظلماتِ الأهواء، ولا ريب أن القلبَ المشغولَ باتباع الهوى يكون فارغاً مِن الهدى والحق؛ فهو لا يقبل العملَ بالحقِ؛ لأنه يَصده عن اتباع هَواه، وهذا أمرٌ يجده كلُ مَن اتبع هواه، وقَدَّمه على مُراد الله – تعالى – وأمرِه وأمرِ رسوله ﷺ؛ ولهذا فإن الشريعةَ عَظَّمتِ النكيرَ على اتباع الأهواء، وحَذَّرت منها أشدَّ التحذيرِ؛ ولهذا حِكَمٌ ظاهرة لا يَعرفها إلا مَن تأملَ في القرآن والسنة، وفي هذا المطلب أسوق ما تيسر منها:

أولاً: أن اتباع الأهواءِ يوجبُ فسادَ القلبِ وضعفَ الدين، وينقصُ أثرَ الشريعةِ في النفوس، والله – تعالى – يقول: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٧١]. ووجه ذلك أن أهواءهم متعلقةٌ بالظلم والكفر والفساد من الأخلاق والأعمال. «فلو اتبع الحق أهواءهم، لفسدت السماوات والأرض؛ لفساد التصرف والتدبير، المبني على الظلم وعدم العدل، فالسماوات والأرض، ما

استقامتا إلا بالحق والعدل[1]».

فالقلوب لا تتسع للهوى والحق معاً، وذلك يوجب طـرحَ اتباعِ الهوى، وتعظيمَ أمرِ الله – تعالى – وأمرِ رسوله ﷺ؛ فلهذا جاءت الشريعة حاثةً على سلوك سبيل الهدى؛ لأن فيه صلاحاً عاماً للناس، ومنفرةً مِن اتباعِ الأهواءِ لأن فيها فساداً متحققاً وقوعه.

ثانياً: أن اتباعَ الأهواءِ سببٌ للضلال عن الهدى، وتكون نتيجةُ الضلالِ عن الهدى العذابَ الشديدَ الذي أخبر الله عنه بقوله: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [سورة ص: الآية ٢٦].

وغالب الآيات التي فيها التحذير والنهي عن اتباع الأهواء أو الهوى يوصف صاحبُها بالضلال، كما في قوله – سبحانه –: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٧٧].

فحكمَ الله – تعالى – على من اتبع هواه بالضلال عن سواء السبيل، وأنه محرومٌ مِن الهداية إلى الصراط المستقيم، كما قال – جل وعز –: ﴿ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ ۙ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٥٦] أي: إن اتبعتُ أهواءكم فقد ضللتُ عن الحق، وما أنا على طريق الهدى والرشاد.

ويذكر الله – تعالى – في آية أخرى أنه لا أحدَ أضلَ مِن الذي يتبع هواه، قال – سبحانه –: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ

(١) تفسير السعدي (٥/٣٦٥).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة القصص: الآية ٥٠].

فالمتبع لهواه هو: «مِن أضلِ الناس؛ حيث عُرِض عليه الهدى، والصراطُ المستقيم؛ الموصلُ إلى الله وإلى دار كرامته، فلم يلتفت إليه، ولم يقبله، ودعاه هواه إلى سلوك الطرقِ الموصلةِ إلى الهلاك والشقاء، فاتبعه، وتَركَ الهدى.

فهل أحد أضلَ ممن هذا وصفه؟ !! ولكنَّ ظلَمه وعدوانَه، وعدمَ محبته للحق هو الذي أوجبَ له أن يبقى على ضلاله، ولا يهديه الله؛ فلهذا قال – تعالى–: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: الذين صار الظلمُ لهم وصفاً والعنادُ لهم نعتاً، جاءهم الهدى فرفضوه، وعَرضَ لهم الهوى فتبعوه. سدوا على أنفسهم أبوابَ الهداية وطرقَها، وفتحوا عليهم أبوابَ الغِواية وسُبلَها»(١).

قال الراغب الأصفهاني: «وقوله – تعالى–: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٠]، فإنما قاله بلفظ الجمع تنبيهاً على أن لكل واحد هوىً غيرَ هَوَى الآخر، ثم هَوَى كلِ واحدٍ لا يتناهى؛ فإذاً اتباع أهوائهم نهاية الضلال والحيرة»(٢).

ويدخل في هذا الباب قوله – تعالى –: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍ فَمَن يَهۡدِى مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ٢٩﴾ [سورة الروم: الآية ٢٩].

فالمتبعون لأهوائهم ليس لهم حجةٌ، ولا معذرةٌ في أهوائهم التي فعلوها،

---

(١) تفسير السعدي (٦/٣٢).

(٢) المفردات (ص: ٥٤٨) مادة "هوى".

وائتمروا بها «فلا أحد يَهديهم إذا كتبَ الله إضلالهم، وليس لهم من قدرة الله منقذ ولا مجير، ولا محيد لهم عنه؛ لأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن»[1].

ومن هذا الباب أيضاً قوله – تعالى –: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الجاثية: الآية ٢٣].

وقوله – تعالى – في الآية: ﴿ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾، يحتمل قولين:

أحدهما: وأضله الله لعلمه أنه يستحق ذلك لما سبق في علم الله أنه ضال قبل أن يخلقه وهو قول جمهور أهل التفسير[2] وهذا ثابت عن ابن عباس[3] حين فسر الآية بقوله: «أضله الله في سابق علمه»، يريد الأمر الذي سبق له في أم الكتاب قبل أن يخلقه. وفي هذه الآية دليل واضح على أن الله سبحانه خالقُ الهدى والضلالِ والكفرِ والإيمانِ وفيها «رد على القدرية الذين أوْلُوا هذا، وقالوا: معنى قوله: (وأضله الله) أي: وجده ضالاً. أو سماه ضالاً، وهو تأويل باطل؛ لأن العرب لا تقول: فعل فلان كذا إذا وجده كذلك»[4]، وهذا هو

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/٢٧٢٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٥/١٥٠)، وتفسير أبي المظفر السمعاني (٥/١٤١)، والمحرر الوجيز (١٣/٣١٥)، ومعالم التنـــزيل للبغوي (٤/١٦٠)، وتفسير ابن كثير (٧/٣١٧٩).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره – حلبي – (٢٥/١٥٠)، وأبو حاتم (١٠/٣٢٩١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٥٦٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٢٠٥)، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٤) تفسير أبي المظفر السمعاني (٥/١٤١) بتصرف يسير.

المتقرر عند السلف أخذاً من نصوص الكتاب والسنة؛ لأن الله خلق العباد، وخلق أعمالهم؛ كما دل على ذلك قوله – تعالى-: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الصافات: الآية ٩٦].

وعلى هذا القول يكون قوله – تعالى -: ﴿ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ حال من الفاعل؛ المعنى: أضله الله عالماً بأنه مِن أهل الضلال في سابق علمه[١].

والقول الآخر: وأضله الله بعد بلوغ العلم إليه وقيام الحجة عليه[٢]، وعلى هذا القول يكون قوله – تعالى-: ﴿ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ حال من المفعول أي: أضله الله في حال علم الكافر بأنه ضال[٣].

قال ابن القيم: «فيكون المعنى: أضله الله مع علمه الذي تقوم به عليه الحجة، لم يضله على جهلٍ وعدمِ علمٍ وهذا يُشْبه قولَه – تعالى -: ﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢]، وقوله: فَصَدَّهُمْ ﴿ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُواْ ﴾ مُسْتَبْصِرِينَ [سورة العنكبوت: الآية ٣٨]،... ونظائره كثيرة وعلى هذا التقدير فهو ضال عن سلوك طريقِ رشدِه وهو يراه عِيانا، فإن الضال عن الطريق قد يكون متبعاً لهواه عالماً بأن الرشدَ والهدى في خلاف ما يعمل؛ ولما كان الهدى هو معرفة الحق والعمل به كان له ضدان الجهلُ وتَركُ العمل به فالأولُ ضلال في العلم، والثاني ضلال في القصد والعمل»[٤].

(١) الفريد في إعراب القرآن المجيد (٢٨٥/٤)، وتفسير القرطبي (١٦٩/١٦).

(٢) إعراب القرآن للنحاس (١٤٧/٤)، وتفسير ابن كثير (٣١٨٠/٧)، وشفاء العليل لابن القيم (٩٣/١).

(٣) الفريد في إعراب القرآن المجيد (٢٨٥/٤)، وتفسير القرطبي (١٦٩/١٦).

(٤) شفاء العليل (١٣٣/١، ١١٤).

ثالثاً: أن اتباع الأهواء يوقع في الفتنة والفسوق، وسببٌ لحصول العذاب، وهذا مستفاد من قوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٩]. فأخبر الله – تعالى – أن اتباع الأهواء يدعو إلى الفتنةِ والفسقِ والنفاقِ، والتولي عن هدي النبي ﷺ الذي شرَعه الله له – تعالى.

ومعنى قوله: ﴿ يَفْتِنُوكَ ﴾ أي: يصدوك، ويردوك[1].

رابعاً: أن في ترك اتباع الأهواءِ انقياداً لأمرِ الله – تعالى – وأمرِ رسول الله ﷺ وذلك سببٌ لحصول المصالح الدينية والدنيوية.

قال الشاطبي: «عُلم بالتجارِبِ والعاداتِ أن المصالحَ الدينيةَ والدنيويةَ لا تحصل مِن الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض، لما يلزم في ذلك من التهارج[2]، والتقاتل، والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح، وهذا معروف عندهم بالتجارِب والعادات المستمرة، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به»[3].

خامساً: في النهي عن اتباع الأهواء انقيادٌ لأحكام الشريعةِ التي جعلَها الله – تعالى – شريعةَ التمامِ والكمالِ والصلاحِ لكل الأزمان والأجيال، وقد دلّ القرآن الكريم على أن العباد خُلِقوا لعبادة ربهم، كما قال – تعالى –: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٦].

(١) تفسير القرطبي (٢١٣/٦).

(٢) التهارج: هو الهَرْجُ بسكون الراء، والهرج: الكثرة في الشيء والفتنة والاختلاط وشدة القتل وكثرته. الصحاح (٣٥٠/١)، واللسان (٤٦٤٧/٨) مادة "هرج".

(٣) الموافقات (٢٩٢/٢).

وأمرَ الله – تعالى – عباده أن يتحاكموا إلى هذه الشريعة التي شرعها الله لهم في شؤون حياهم؛ لأن في التحاكم إليها تحقيقاً للاتباع الذي أمر الله به في قوله: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣].

والإنسان العابد لربه حقاً وصدقاً، هو الذي يتبع الحق الذي جاءه من الله «فيما يُحب ويكره، وفيما يَسره ويُحزنه، وأما الذي يتبع الشرع عند موافقة هواه، وينبذه عند مخالفته، ويُقدم الهوى على الشرع، فليس بعبدٍ لله على الحقيقة» [1].

وقد مدح الله المؤمنين المتبعين لحكم الله، وافق أهواءهم أو خالفها، وذم الله مَن في قلبه مرضٌ وضعفُ إيمانٍ أو نفاقٍ وشكٍ؛ لأنهم لا يُذعنون لحكم الله إلا إذا كان الحكم موافقاً لأهوائهم فقال – سبحانه – في سورة النور: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [سورة النور].

---

(١) تفسير السعدي (٤٣٤/٥).

سادساً: ألا يتقدم العبد في الحُكْمِ والأمرِ والنهي بين يدي الله – تعالى – ورسوله ﷺ؛ لأن الله – تعالى – قد قال في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة الحجرات: الآية: ١]. وقال – سبحانه –: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٣٦] فمن اتبع هواه فقد تقدم به بين أمر الله – تعالى – وأمر رسوله ﷺ، واختار الحكم به على حكم الله– تعالى – وحكم رسوله ﷺ، والمؤمن يعلم ويوقن «بأن الرسول أولى به مِن نفسه؛ فلا يجعل بعضَ أهواءِ نفسه حجاباً بينه وبين أمر الله ورسوله ﷺ»(١).

سابعاً: في ترك اتباع الأهواء تحقيق الاستجابة لله – تعالى – وللرسول ﷺ فيما أنزل إليه؛ وهذه الاستجابة لا تكون إلا بالعلم الذي جاءت به الرسل؛ كما قال – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٢٤].

ثامناً: ومن الحكم الظاهرة في النهي عن اتباع الأهواءِ والتحذير منها، ألا يزهد الناسُ في العمل بالسنة، ويتركوا الاقتداءَ بها، ويعملوا بأهوائهم؛ لأن العبد إذا لم يعملْ بالسنة، ويتبعْ ما جاء به الرسول ﷺ انصرفَ إلى العمل بإرادة نفسه إلى هذه الأهواءِ المذمومة؛ فيكون متبعاً لهواه بغير هُدى مِن الله، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي عثمان النيسابوري أنه قال: «مَن أمَّرَ السُّنة على

(١) تفسير السعدي (٦/٢٢٣).

نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومَن أمَّرَ الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ۚ ﴾ [سورة النور: الآية ٥٤]، وقال بعضهم: ما ترك أحدٌ شيئاً من السنة إلا لكِبْرٍ في نفسه»[١].

(١) منهاج السنة لابن تيمية (٥/٣٣١-٣٣٢).

المبحث الثاني: مواضع النهي عن اتباع الهوى

حذَّر الله عباده غاية التحذير من اتباع الهوى؛ لأنه أعْدَى عدوٍ للإنسان يَصده عن الخير، ويوقعه في الشر، وذمُّ الهوى والتحذير منه ورد في القرآن الكريم في مواضع متعددة غيرَ أن النهيَ الصريحَ المقرونَ بـ(لا) الناهية عن اتباع الهوى في القرآن الكريم لم يرد إلا في موضعين فقط، وسأذكر هذين الموضعين بشيء من التفصيل، ثم أعطف عليهما ما يترتب على اتباع الهوى مِن آثارٍ سيئةٍ في الأمة.

- الموضع الأول:

قد ورد النهي عن اتباع الهوى في سورة النساء في قوله –جل ذكره–:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [الآية ١٣٥].

فموضوع هذه الآية يدور على القيام بالقسط، وتحقيق العدل، وترك اتباع الهوى، ومِن كمال سعادة العبد أن يكون قولُه وفعلُه وحركتُه وسكونُه مبتغياً به وجه الله – تعالى – مجتهداً في توخي العدل محترزاً عن ارتكاب الميل. وذكر أهل التفسير احتمالين في معنى قوله –جل ذكره–: ﴿ أَن تَعْدِلُواْ ﴾.

الأول: أن يكون من العدول عن الحق؛ والتقدير أي مخافة أن تعدلوا عن الحق؛ فإن اتباع الهوى مِن مظان الجور الذي حَقُّه أن يُخاف ويُحْذَر.

الثاني: أن يكون مِن العدل؛ وهو القسط، ويكون التقديرُ كراهةَ أن

تعدلوا بين الناس أو إرادة أن تعدلوا[١].

وحاصل القول أن العدل لا يكون إلا بترك اتباعِ الهوى، ((فاتباع الهوى وتحري العدالة متنافيان لا يجتمعان))[٢]، ((لأن اتباع الهوى يَحمِل على الشهادة بغير حق وعلى الجور في الحكم))[٣].

فمن ترك اتباع الهوى استحق أن يوصف بصفة العدل في الشهادة التي أمر الله بأدائها لمن شهد له أو عليه؛ لأن إقامةَ القسطِ وتحري العدل وترك الجور، من مقتضيات الإيمان الذي صُدِّرت به الآيةُ في نداء المؤمنين، وأَعْقَبَ هذا النداء بالأمر في قوله – تعالى–: ﴿ كُونُواْ ﴾ فالاستجابة لهذا الأمر مِن لوازم الإيمان، وتركُ ذلك منافٍ للإيمان.

قال ابن العربي مبيناً معنى الآية: ((المعنى لا تميلوا بالهوى مع الفقير لِضَعفِه، ولا على الغني لاستغنائه، وكونوا مع الحق؛ فالله الذي أغنى هذا وأفقر هذا أولى بالفقير أن يغنيه بفضله بالحق لا بالهوى والباطل، والله أولى بالغَني أن يأخذَ ما في يده بالعدل والحق، لا بالتحامل عليه؛ فإنما جعل الله – سبحانه – الحق والعدل عياراً لما يظهرُ مِن الخبث، وميزاناً لما يتبين من الميل، عليه تجرى الأحكام الدنيوية؛ وهو –سبحانه– يُجرى المقادير بحكمته، ويقضي بينهم يوم القيامة بحكمه))[٤].

- الموضع الثاني:

قد ورد النهي عن اتباع الهوى في سورة (ص) في قوله – سبحانه –:

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٨٦)، وتفسير أبي السعود (٢/٢٤٢)، وروح المعاني (٥/١٦٨).

(٢) البحر المحيط (٣/٣٨٦).

(٣) تفسير القرطبي (٦/٤١٣).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٠٨).

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [الآية: ٢٦].

في هذه الآية تذكير مِن الله لنبيه داودَ – عليه السلام – بعِظم ما تحمله من مسئوولية، وأن الله استخلفه في الأرض، أو جعله خليفة لمن كان قبله مِن الرسل لتبليغ الناس ما أنزل الله عليه، وأمره بالحكم بين الناس بهذا الحق الذي بعثه به؛ وهو يقتضي إقامة العدل الشرعي الذي شرعه الله للعباد، ثم نهاه عن اتباع الهوى في الحكم الذي هو الميل عن الحق؛ لأن اتباع الهوى أو الميل إليه يبعد عن الحق والقسط، وعن الطريق السويّ والسبيل المستقيم.

وقد أخرج الطبري بسنده قال: حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ ﴾ خَلِيفَةً ملَّكه في الأرض. ثم قال ابن جرير وقوله: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ يعني: بالعدل والإنصاف، ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾. يقول: ولا تُؤثِر هَواك في قضائِك بينَهم، على الحق والعدل فيه؛ فتجُورَ عن الحق، ﴿ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾. يقول: فيميلَ بك اتِّباعُك هَواك في قضائك على العدل، والعملِ بالحق عن طريق الله الذي جعله لأهل الإيمان به؛ فتكونَ من الهالكين بضلالك عن سبيل الله[1].

وهذا التوجيه والإرشاد من الله لنبيّه داودَ بأمره بالحكم بين الناس بالحق، ونهيه عن اتباع الهوى في القضاء، لا يقدح في عصمته، ولا ينافي رسالته؛ فالنبوة والرسالة لا تنافي التذكيرَ مِن الله؛ وهذا كثيرٌ وروده في القرآن و«المقصود مِن نهيه إعلامُ أمتِه بأنه معصوم، ولتتبعه فيما أمرَ به؛ لأنه إذا كان هذا الخطاب

---

(١) تفسير الطبري (٢٣/١٥١).

للمعصوم فغيره أولى»[١].

وصفوة القول أن هذه الآية وصية من الله لنبيه داودَ – عليه السلام – وهي نظيرُ وصيةِ الله لنبينا محمدٍ ﷺ في قوله – سبحانه – ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٩]، وسيأتي الكلام على هذه الآية[٢].

والحكمُ بين الناس بالحق الذي شرعه الله به تنتظمُ مصالحُ العبادِ، وتتسعُ أبوابُ الخير، ويَسودُ العدلُ، ويستتبُ الأمن، وتُعْمَرُ البلاد، وتركُ الحكمِ بين الناس بما أنزل الله وركوبُ مطية الهوى سببٌ للوقوع في الضلال عن سبيل الله؛ أي: «عن دلائله التي نصبها في العقول، وعن شرائعه التي شرعها، وأوصى بها»[٣]، وسببٌ لحلول الفساد في الأرض؛ كما قال – جل ذكره –: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٧١].

فالأهواءُ مفضيةٌ إلى فساد الأخلاقِ والأعمالِ، ومتعلقةٌ بالظلم والكفر؛ فلو كان هناك موافقةٌ للحق مع الأهواء لفسدَ التصرفُ والتدبيرُ المبني على الظلم وعدمِ العدل[٤]، ولبطل نظام العالم؛ لأن شهواتِ الناسِ تختلف وتتضاد، وسبيل الحق أن يكون متبوعاً، وسبيل الناس الانقياد للحق... وفسادُ الإنس يكون على وجهين: أحدهما: باتباع الهوى؛ وذلك مهلك، والثاني: بعبادة غير

(١)حاشية الصاوي على الجلالين (١٤٤/٥).

(٢) في صفحة (٥٧) في هذا البحث.

(٣) الكشاف للزمخشري (٢٦١/٥).

(٤) بتصرف من تفسير السعدي (٣٦٥/٥).

الله، وذلك كفر[1].

فلذلك شرع الله الحق؛ ليكون حاكماً بين الناس، «وهو ما يقتضيه العدل الشرعي من معاملة الناس بعضهم بعضا، وتصرفاتهم في خاصتهم وعامتهم، ويتعين الحق بتعيين الشريعة»[2].

---

(١) بتصرف من تفسير القرطبي (١٢/١٤٠-١٤١).

(٢) التحرير والتنوير (٢٣/٢٤٣).

الفصل الثالث:

مواضع النهي عن اتباع أهل الأهواء في القرآن الكريم

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

تمهيد:

ذكر الله – جل وعز – النهيَ الصريحَ عن اتباع أهل الأهواءِ مقـــروناً بـــ(لا) الناهية في خمسة مواضعَ من القرآن الكريم، في أربع سور متفرقة، وترتيب تلك السور حسب ترتيبها في القرآن الكريم كالتالي:

سورة المائدة، ثم سورة الأنعام، ثم سورة الشورى، ثم سورة الجاثية، وهذه السور كلُّها مكية إلا سورة المائدة فمدنية، وجعلت الحديث عن مواضع النهي في هذه السُّور في أربعة مباحث جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: النهي الوارد في سورة المائدة

وقد ورد النهي الصريح عن اتباع الأهواء في هذه السورة في ثلاث آيات.

منها آيتان متتاليتان في قوله– جل ذكره –: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ

فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾.

فالخطاب في الآيتين متوجه إلى النبي ﷺ لأن يحكم بين أهل الكتاب في أمورهم التي يجيئون إليه طالبين التحاكم منه، فإن اختاروا الحكمُ بينهم فقد أمرَه ربُه أن يحكمَ بينهم بالقرآن الذي أنزله الله؛ لأنه الكتابُ المهيمنُ على ما قبله من الكتب.

قال ابن كثير: «جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها وأشملها وأعظمها وأكملها؛ حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات، ما ليس لغيره؛ فلهذا جعله شاهداً وأمينا وحاكما عليها كلِّها، وتكفلَ الله حفظه بنفسه الكريمة؛ فقال - تعالى -: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [سورة الحجر: الآية ٩] »(١).

وقد اختلف أهل العلم في حكم قوله -تعالى-: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [سورة المائدة: الآية٤٢] أهو محكم أم منسوخ بقوله- تعالى-: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾.

فقال جمع من العلماء منهم ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والزهري، والسدي، والحسن، وقتادة، وعطاء الخرساني، وزيد بن أسلم: إن قوله -تعالى-: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ناسخٌ لقوله - جل ذكره -: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ وقال به - أيضاً - عمرُ بنُ عبد العزيز وأهلُ الكوفةِ؛ وهو أحدُ قولي الشافعي، وأوجبوا على الإمام الحكمَ بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه من غير تخيير؛ وليس له ردهم إلى حكامهم.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٦٥).

وقالوا: إنما كان التخيير للإمام أولَ الإسلام؛ ليكون ذلك أدعى لهم إلى الدخـــول في الإسلام والألفة، وأقربَ إلى قلـــوبهم، فلما قَوِيَ الإسلام نسخَ الله – تعالى – التخيير في الحكم بهذه الآية[1], ومال إلى هذا القول أبو جعفر النحاس[2].

وقال بعض أهل العلم منهم الشعبيُّ والنخعيُّ، وعطاءُ بن أبي رباح، والحسنُ، ومالكٌ، وهو أحـــد قـــولي الشافعي، وأبو ثور: الآية محكمة غيرُ منسوخة، والإمامُ مخيرٌ في الحكم وتركِه إذا جـــاؤوه، ليحكم بينهم؛ وهذا قول عامة أهل العلم منهم الطبريُ، ومكي، وابنُ عطية، وابنُ الجوزي، وأبو حيان[3]. قال مكي بنُ أبي طالب: «ومعنى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ على هذا القول، إن شئت؛ لأنه قد تقدم التخيير له، فآخِرُ الكلام حُذف منه التخيير لدلالة الأول؛ لأنه معطوف عليه؛ فحكمه في التخيير كحكم المعطوف عليه؛ فهما شريكان، وليس الآخر بمنقطع مما قبله؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح؛ فلابد من أن يكون قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ معطوفاً على ما قبله من قوله: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾، ومن قوله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ومعنى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ أي: احكم بينهم بذلك، إن حكمتَ، واخترتَ الحكم، فهو كلُّه محكمٌ غيرُ منسوخ؛ لأن الناسخَ لا يكون مرتبطا

---

(١) ينظر تفصيل الأقوال في تفسير الطبرى – الطبري – (٣٣٣/١٠)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٢٩٣/٢)، والايضاح لمكي (ص: ٢٧١)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (ص: ٣١١)، وصفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ (ص: ٩١)، والدر المنثور (٥١٣/٢).

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢٩٦/٢).

(٣) ينظر ما تقدم من مصادر.

بالمنسوخ ومعطوفاً عليه، فالتخيير للنبي – عليه الصلاة والسلام – في ذلك محكم غير منسوخ»[1].

وقد اختار أبو جعفر الطبري، قولَ مَن قال: «إنَّ حُكمَ هذه الآية ثابتٌ لم يُنسخ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم، فاحتكموا، وتَرْك الحكمِ بينهم والنظر، مثلُ الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية»[2].

ورجح ابنُ الجوزي: «أنه لا تنافي بين الآيتين من جهة أن إحداهما[3] خَيَّرت بين الحكم وتركه، والأخرى ثَبَّتَتَ كيفية الحكم إذا كان»[4].

وإذا لم تكن هناك دلالةٌ واضحةٌ تدل على أن قوله – تعالى-: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ناسخ لقوله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ صح قول من قال: إنَّ حكم هذه الآية ثابت لم يُنسخ، وأن فيها تخييراً للرسول ﷺ بالحكم، إن شاء حكم، وإن شاء أعرض، وإذا حكم فليحكم بينهم بما أنزل الله عليه من القرآن، وهذا هو الذي دل عليه قوله – تعالى-: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ففي هذه الآية بيان بماذا يكون الحكم إن حكم بينهم، وكيفية ذلك، وتوضيح وتتميم لقوله- جل ذكره-: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ وعلى هذا فهي محكمة غير منسوخة.

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة (ص: ٢٧٢، ٢٧٣).

(٢) تفسير الطبرى (١٠/ ٣٣٣).

(٣) في المطبوع "أحدهما" وهو خطأ لأنه جعل المقابل بلفظ "الأخرى".

(٤) نواسخ القرآن (ص: ٣١٤).

وتخيير الحاكم بالحكم باقٍ «لأن النسخ لا يكون نسخاً إلا ما كان نفياً لحكم غيره بكل معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صحته بوجه من الوجوه»(١).

ورَجَّح هذا المعنى ابنُ عبد البر فقـــال: «والوجـــه عندي فيه التخيير؛ لئلا يبطل حكم من كتاب الله بغير يقين؛ لأن قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾، محتمل للتأويل يعني إن حكمت، وآية التخيير، محكَمة، نصٌ لا تحتمل التأويل»(٢).

والنهي عن اتباع الأهواء في هذه الآية المرادُ به أهواء اليهود الذين جاؤوا إلى النبي ﷺ يسألونه عن حكم عقوبات متعددة من الزنى والقتل(٣)، وهم يريدون بذلك أن يحكم الرسول بينهم بما تقرر من عوائدهم؛ فنهاه الله عن ذلك، وحذّره أن ينصرف إلى شيء من آرائهم التي اصطلحوا عليها، ويترك الذي أمره الله به في القرآن العظيم من بيان الحق، وبيان الأحكام، «إذ لا يجوز الحكم بغيره، ولو كان شريعة سابقة؛ لأن نزول القرآن مهيمناً أبطل ما خالفه، ونزوله مصدقاً أيّد ما وافقه، وزكّى ما لم يخالفه»(٤).

وعُدي الفعل (تَتَّبع) بحرف (عن) في قوله – تعالى– ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾؛ لأنه ضُمِّنَ معنى الوقوع في الانحراف،

---

(١) التحرير والتنوير (٦/٢٢٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٠) وانظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٣٢)، وقد توسع الشيخ أحمد شاكر في مناقشة القائلين بعدم النسخ، ورده بحجج حاصلها الجمع بين الآيتين في المعنى والحكم ينظر حاشية عمدة التفسير (٤/١٦٦).

(٣) انظر الآثار الواردة في ذلك في تفسير الطبرى (١٠/٣٢٥).

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/٢٢٢).

أي لا تنحرف مُتَّبعاً، كأنه قيل: ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعاً أهواءهم[1]؛ لأن أهواءهم مائلةٌ وزائغةٌ عن السبيل المستقيم، فاتباعها انحراف وميل[2].

وجاء في هاتين الآيتين أمران بالحكم ونهيان عن اتباع أهوائهم.

فالأمران في قوله – تعالى –: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾، وقــوله – جل ذكره –: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾، والأمر الثاني مؤكد للأول، وللحكم بين أهل الكتاب وبين جميع المتحاكمين، ولكن بما أنزل الله من الكتاب ومن السنة التي لا شك فيها ولا ريب.

والنهيان في قوله – سبحانه–: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾، وقوله – تعالى–: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ ﴾ فالنهي الأول ابتداءً، والثاني مؤكِدٌ له لشدةِ التحذيرِ من اتباع أهوائهم، وبيانٌ للأمر على حقيقته، وأن اتباع أهوائهم فتنة يجب الحذر منها واجتنابها، فإما أن يكون الالتزام التامُ الكاملُ بالحكم بما أنزل الله، وإما أن يكون الميلُ والاتباعُ لأهوائهم، وتلك فتنةٌ حذر الله منها نبيه ﷺ؛ لأن اتباع أهوائهم سببٌ موصل

(١) تفسير الزمخشري (٦١٨/١).

(٢) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٤٨٦/٣)، وهذا المعني في التعدية أظهر وأوجه في الإعراب؛ لأن قوله: "عما جاءك" متعلق بـــ (لا تتبع) وهو اختيار أبي حيان في البحر المحيط (٣ / ٥١٣)، وقال أبو البقاء "عما جاءك" في موضع الحال أي عادلاً عما جاءك، ولم يضمن "تتبع" معنى ما تعدى بعن، وهذا ليس بجيد كما قال أبو حيان؛ لأن عن حرف ناقص لا يصلح أن يكون حالاً من الجثة، كما لا يصلح أن يكون خبراً، وإذا كان ناقصاً فإنه يتعدى بكونٍ مقيدٍ لا بكونٍ مطلق، والكون المقيد لا يجوز حذفه.

البحر المحيط (٥١٣/٣).

إلى ترك الحق الواجب الذي فرض الله اتباعه؛ ولهذا قال بعد هذا النهي الثاني: ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾.

فشريعةُ القرآن وأحكام القرآن، هي المهيمنةُ على كل الشرائعِ والأحكامِ المنـــزلةِ قبلها؛ لما فيها مِن الكمال والدوام، وأنها صالحة لكل الناس في كل الأزمان.

قال ابن القيم: «أخبر الله أن كل حكم خالف حكمه الذي أنزله على رسوله ﷺ فهو من أحكام الهوى لا مِن أحكامِ العقل؛ وهو من أحكام الجاهلية لا مِن حكم العلم والهدَى؛ فأخبر – سبحانه – أنه ليس وراءَ ما أنـــزله إلا اتباع الهوى الذي يضل عن سبيله؛ وليس وراءَ حكمِه إلا حكم الجاهلية، وكلُ هذه الآراءِ والمعقولاتِ المخالفة لما جاء به الرسول ﷺ، هي مِن قضايا الهوى وأحكام الجاهلية، وإن سماها أربابها بالقواطع العقلية، والبراهين اليقينة؛ كتسمية المشركين أوثانهم وأصنامهم آلهة، وتسمية المنافقين السعي في الأرض بالفساد، وصد القلوب عن الإيمان، إصلاحاً وإحسانا وتوفيقاً»[1].

كما دل قوله – تعالى –: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾، على اختلاف شرائعِ الأنبياء، وأن الله جعلَ لخاتِم النبيين وأمتِه شريعةً غيرَ شريعةِ إخوانه الأنبياء مع أممهم؛ فيما يختص بالفروع والأحكام العملية، وأما أصل الدين الذي هو توحيد الله، وإسلام الوجه له بالإخلاص؛ فهذا قد اتفقت عليه جميع الرسل.

قال ابن كثير: «هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسُله الكرام مِن الشرائعِ المختلفةِ في الأحكام؛ المتفقةِ في التوحيد، كما ثبت

(١) الصواعق المرسلة لابن القيم (٣/ ١٠٤٦).

في (صحيح البخاري) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نحن معاشر الأنبياء إخوة، لعَلات ديننا واحد»[1] يعنى بذلك التوحيد الذي بَعث الله به كلّ رسول أرسله، وضَمَّنه كلَّ كتاب أنزله كما قال – تعالى –: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٢٥]، أما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي[2].

وسيأتي في الفصل الرابع معنى الشريعة لغةً وتفسيراً، أمَّا المنهاج فإن أصله الطريق البَيِّن الواضح المستقيم، يقال:طريقٌ نَهْجٌ، ومنهج، وطرق نَهْجَةٌ، وقد نهج الأمر وأنهج، لغتان: إذا وضح [3].

وهل الشرعة والمنهاج بمعنى، أو مختلفان؟

قيل: الشرعةُ ابتداءُ الطريق، والمنهاجُ الطريقُ المستمر، قاله المُبَرِّد، وقيل: الشرعة الطريق واضحاً كان أو غير واضح، والمنهاج الطريق الواضح فقط، فالأول أعم، قاله ابن الأنباري[4].

قال أبو جعفر النحاس: «ومِن أحسن ما قيل فيه: أن الشريعة ما ظهر من الدين مما يؤخذ بالسمع نحو الصلاة والزكاة وما أشبههما، ومنه أشرعت باباً إلى

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح (٤٧٧/٦، ٤٧٨) برقم (٣٤٤٢ و ٣٤٤٣)، ولفظه "والأنبياء أولاد علات"، والرواية الأخرى " والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد " وأخرجه مسلم (١٨٣٧/٤) رقم (٢٣٦٥)، قال ابن حجر في الفتح (٤٨٩/٦): والعَلات بفتح المهملة: الضرائر، وأولاد العلات الإخوة من الأب، وأمهاتهم شتى.. ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحدَ – وهو التوحيد – وإن اختلفت فروع الشرائع.

(٢) تفسير ابن كثير (١١٨٧/٣).

(٣) تهذيب اللغة (٦٢/٦)، ومقاييس اللغة (٣٦١/٥)، واللسان (٤٥٥٤/٨) مادة " نهج ".

(٤) الدر المصون للسمين الحلبي (٢٩٢/٤).

الطريق، والمنهاج الطريقُ الواضحُ البَيِّن المستقيم فَجُعِلَ شريعةً وطريقاً بيناً، أي برهاناً واضحاً[١]».

وأما الآية الثالثة التي ورد فيها النهي الصريح عن اتباع الأهواء فهي قوله – تعالى –: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾، فهذه الآية خطابٌ عامٌ لأهلِ الكتابِ من اليهود والنصارى، ونَهيٌ لهم عن الغلو في دينهم، وتجاوزِ الحد في اتباع الحق، ثم عَطَفَ على النهي عن الغلو قوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ ﴾، وهو نَهيٌ لأهل الكتاب مِن اليهود والنصارى «عن متابعة تعاليم الغُلاة مِن أحبارهم ورهبانهم الذين أساؤوا فَهْمَ الشريعةِ عن هوىً منهم مخالفٍ للدليل؛ فلذلك سُمِّي تغاليهم أهواء؛ لأنها كذلك في نفس الأمر، وإن كان المخاطبون لا يعرفون أنها أهواء فضلّوا ودعوا إلى ضلالتهم فأضلوا كثيراً» [٢].

ويَرى أبو جعفر الطبري أن الآية خطاب مِن الله لنبيه محمد ﷺ للرد على غلاة النصارى حين تجاوزوا الحق إلى الباطل في أمر المسيح... وتعظيمهم له حتى أخرجوه عن وصف النبوة إلى مقام الإلهية، فقالوا فيه: (هو الله) أو (هو ابنه) وأمرَهم أن يقولوا: (هو عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه)، ونهاهم أن يتبعوا أهواء اليهود الذين قد ضلوا من قبلهم عن سبيل الهدى في القول في عيسى عليه السلام، وتَبَهَّتوا أمَّه كما بَهتُوهَا بالفرية، وهي صِدِّيقة[٣].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس (٢/٢٤).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/٢٩٠).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٠/٤٨٧) بتصرف.

لأن اليهود اتبعوا أهواءهم المردية، وآراءهم الضالة، وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغوايةِ والضلالِ؛ ومِن أجل ذلك وصفهم الله – تعالى – في هذه الآية «بثلاث درجات في الضلال؛ فبيّن أنهم كانوا ضالين من قبل، ثم ذكر أنهم كانوا مضلين لغيرهم، ثم ذكر أنهم استمروا على تلك الحالة حتى إنهم الآن ضالون كما كانوا، ولا نجد حالة أقرب إلى البعد مِن الله والقربِ مِن عقاب الله – تعالى – من هذه الحالة» [1].

(١) تفسير الرازي (٦٣/١٢).

المبحث الثاني: النهي الوارد في سورة الأنعام

سورة الأنعام من السور المكية ورد النهي الصريح فيها عن اتباع أهواءِ المشركين في موضعين، في وسطها وفي آخرها، في سياق محاجةِ المشركين، وإبطالِ ما هم عليه من عبادة غير الله – تعالى .

● الموضع الأول:

في قوله – جل ذكره–: ﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۚ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ ۙ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ ۚ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ الْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾ قُل لَّوْ أَنَّ عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾.

افتتحت هذه الآيات بأمر الله – تعالى – لرسوله ﷺ بالنهي عن عبادة غير الله، والنهي عن اتباع أهواء المشركين، ونلحظ أن الأمر بقوله: ﴿ قُلْ ﴾ أُعيد أربعَ مرات، وهذا يدل على أمور:

منها أن القرآن العظيم كلام الله، ووحيٌ أوحاه الله إلى رسوله ﷺ ليبلغه للناس كما في قوله – تعــالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦٧]، وقوله – جل ذكره –: ﴿ ما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٩].

ومنها أن الفعل ﴿ قُلْ ﴾ أعيد بدون عطف، وذلك للإصغاء وجذب السامع، لأنه وقع على طريقة المحاورة لبيان الحق، وإظهار الحجة.

ومنها زيادة في الاهتمام بالاستئناف والاستقلال؛ ليكون هذا النفي شاملاً

للاتباع في عبادة الأصنام، وفي غيرها من ضلالات المشركين.

ومنها إثبات صدق الرسول ﷺ، لأنه مُؤَيد من عند الله بهذا القرآن العظيم الذي أوحاه الله إليه.

ومنها قطع المحاولات التي يسعى إليها المشركون في إرجاع الرسول ﷺ عن دعوته إلى الإسلام، وتشكيكه في وحيه[1].

فهؤلاء المشركون بَنَوا عبادهم على الرأي والهوى الذي اتباعه أعظمُ الضلال، فمن سلك سبيلهم في شيء منه، فقد وقع في ضلال لا يقاس بغيره.

قال أبو جعفر الطبرى: «يقول – تعالى ذكره – لنبيّه محمدٍ ﷺ: قل – يا محمد – لهؤلاء المشركين بربهم مِن قومك، العادلين به الأوثان والأنداد، الذين يدعونك إلى موافقتهم على دينهم وعبادة الأوثان: إن الله نهاني أن أعبد الذين تدعون من دونه، فلن أتبعكم على ما تدعونني إليه من ذلك، ولا أوافقكم عليه، ولا أعطيكم محبتكم وهواكم فيه. وإن فعلت ذلك فقد تركت محجة الحق، وسلكت على غير الهدى، فصرت ضالاً مثلكم على غير استقامة»[2].

● إشكال وجوابه:

رُبَّ قائل يقول: إن النهي عن اتباع أهواءِ المشركين الواردَ في هذه السور وغيرها مما سيأتي بيانه، وُجِّه للنبي ﷺ، فهل يُتصور فعلُ ذلك من النبي ﷺ، أو فعلُ ما دونه، وهو قد حقق كمال التوحيد، وكمال الاجتناب عن اتباع أهواء المشركين؟ فكيف خُوطب به؟

والجواب عليه أن يقال: إن الله – تعالى – قد أخبر في كتابه أنه مؤيدٌ

---

(١) التحرير والتنوير (٧/٢٦٢/٢٦٤) ملخصا.

(٢) تضبير الطبري (١١/٣٩٦ – ٣٩٧).

رسولَه ﷺ ومثبتُه وناصرُه على الحق الذي أُرسل به فقال – سبحانه –: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلاً ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلاً ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [سورة الإسراء].

قال ابن كثير: «يخبر الله – تعالى – عن تأييده رسوله – صلوات الله عليه وسلامه – وتثبيته، وعصمته وسلامته من شر الأشرار وكيد الفجار، وأنه – تعالى – هو المتولي أمره ونصره، وأنه لا يَكِله إلى أحدٍ من خلقه؛ بل هو وَليُّه وحافِظُه وناصره ومؤيده ومُظْفِره، ومظهرٌ دينَه على مَن عاداه وخالفه وناوأه، في مشارق الأرض ومغاربها» [1].

ولا ريب أن النبي ﷺ على الحق المبين الذي تقوم عليه البراهين والأدلة القاطعة من توحيده لربه، وإخلاصه في العمل له وجهاده ودعوته؛ كما قال الله – تعالى – له: ﴿ قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى ﴾، صَدَّق بذلك المؤمنون، وكَذَّب به الكافرون. كما أن النبي ﷺ معصوم من الوقوع في اتباع أهواء الكافرين؛ فلا يُتصور أن يقع منه ذلك؛ وهو المشَرِّع لأمته، وكل ما جاء من هذا الباب في القرآن العظيم فإنما هو تذكير وإرشاد، لا يَقدح في العصمة، ولا ينافي الرسالة. وقد يُحمل المرادُ من هذا النهي أن يكون لمن يتصور منه وقوع المنهي عنه من أمته؛ لأن الخطاب يَرِدُ للنبي ﷺ – أحياناً – ويكون المراد أمته.

والتصريح بلفظ الأهواء في قوله: ﴿ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ ﴾ «تأكيدٌ

(١) تفسير ابن كثير (٥/٢١١٣).

لقطع أطماعهم، وإشارةٌ إلى الموجب للنهي، وعلةُ الامتناع عن متابعتهم، واستجهالٌ لهم، وبيانٌ لمبدأ ضلالهم، وأن ما هم عليه هَوىً وليس بهدى، وتنبيه لمن تحرى الحق على أن يتبع الحجة، ولا يقلد»[1]، ودليل «على أنهم في دينهم تابعون للهوى نابذون لدليل العقل، مستنكفون عن قبول الحق؛ وفي هذا تجهيل لهم في إقامة دينهم على غير أصل متين»[2].

«وتنصيصٌ على أنهم فيما هم فيه من عبادة غير الله تابعون لأهواءٍ باطلة وليسوا على شيء مما ينطلق عليه الدين أصلا، وإشعارٌ بما يوجب النهيَ والانتهاء عن هذا الضلال المبين»[3].

- **الموضع الثاني:**

في قوله – تعالى –: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَٓخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾.

فقوله – تعالى–: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا ﴾ **نهيٌ صريحٌ عن اتباع أهواء المشركين الذين كذّبوا بآيات الله بحججها الظاهرة وأدلتها القاطعة، المُصِرِّين على تقاليدهم الباطلة، وفي ذلك أبلغُ بيانٍ على أنهم أصحابُ هَوىً وتكبرٍ وعنادٍ، لا أصحابَ علمٍ وحق.**

قال أبو جعفر الطبري: «ولا تتابعهم على ما هم عليه من التكذيب؛ بوحي الله وتنـــزيله، في تحريم ما حرم وتحليل ما أحل لهم، ولكن اتبع ما أُوحي

---

(١) تفسير البيضاوي (ص: ١٧٧).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٧/٢٦٢).

(٣) روح المعاني للألوسي (٧ / ١٦٨).

إليك من كتاب ربك الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه»[١].

وهذا النهيُ عن اتباع الأهواء جاء في سياق الظن الذي اتبعه المشركون في التحليل والتحريم الذي هو محل الخطأ، ومكان الجهل؛ فَهُم ليسوا على شيء في ذلك، من دليل صحيح، ولا علم نافع؛ ولهذا أُمِرَ النبي ﷺ أن يقول لمن حَرَّم ما أحل الله، ونسبَ ذلك إلى الله: أحَضِرُوا شهداءكم الذين يشهدون أن الله حَرَّم هذا، فإذا قيل لهم هذا الكلام، فَهُم بين أمرين:

إما: أن لا يُحضِروا أحداً يشهد بهذا، فتكون دعواهم إذاً باطلة، خالية من الشهود والبرهان.

وإما: أن يُحضِروا أحداً يشهد لهم بذلك، ولا يمكن أن يشهد بهذا إلا كل أفاك أثيم غيرِ مقبول الشهادة؛ وليس هذا مِن الأمور التي يصح أن يشهد بها العدول؛ ولهذا قال الله – تعالى – ناهياً نبيّه وأتْبَاعَه عن هذه الشهادة–: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَـٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾، أي: يُسَوون به غيرَه من الأنداد والأوثان.

فإذا كانوا كافرين باليوم الآخر غيرَ موحدين لله، كانت أهواؤهم مناسبةً لعقيدتهم، وكانت دائرةً بين الشرك والتكذيب بالحق؛ فحريٌ بهوىً هذا شأنه، أن يَنهَى الله خيارَ خلقه عن اتباعه، وعن الشهادة مع أربابه، وعُلم حينئذ أن تحريمهم لما أحل الله صادرٌ عن تلك الأهواءِ المضِلَّة[٢]. وقد ذكر الله – جل وعز

---

(١) تفسير الطبري (١٢/٢١٤).

(٢) تفسير السعدي (٢/٤٩٨).

- في الآية أنهم جمعوا عدداً من الصفات القبيحة:

أنهم كَذَّبوا بآيات الله على مالها من الظهور والوضوح.

أنهم كفروا بالآخرة، وأنكروا البعث والنشور.

أنهم عدلوا بربهم غيره؛ فجعلوا له شركاء.

وهذه الصفات عُطف بعضها على بعض؛ وهو من عطف تغاير الصفات والموصوف واحد[1].

وقوله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا ﴾.

«من وضع الظاهر موضع المضمر؛ للدلالة على أن مَن كَذَّب بآيات الله، وعدل به غيره فهو متبع للهوى لا غير؛ لأنه لو اتبع الدليل لم يكن إلا مصدقاً بالآيات موحداً لله تعالى»[2].

وهذا الإظهار بهذا الوصف قُصِد به التشهيرُ بحالهم، والتحذيرُ من أفعالهم، والتأكيدُ على اجتناب اتباع أهوائهم.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/٢٥٠).

(٢) الكشاف للزمخشري (٢/٦٠).

المبحث الثالث: النهي الوارد في سورة الشورى

سورة الشورى من السور المكية التي أمر الله فيها بالاجتماع على دين الإسلام، ونَهى عن التفرق، وحذر من سلوك طريق المشركين، الذين لم يتفرقوا حتى أنزل الله عليهم الكتابَ الموجبَ للاجتماع فقال– سبحانه–: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ ﴾ [سورة الشورى].

قال ابن القيم: «فأخبر الله – تعالى – أنه شرع لنا دينه الذي وَصَّى به نوحاً والنبيين من بعده؛ وهو دين واحد ونَهانا عن التفرق فيه، ثم أخبرنا أنه ما تفرق مَن قبلنا في الدين إلا بعد العلم الموجب للإثبات وعدم التفرق، وأن الحاملَ على ذلك التفرق البغيُ مِن بعضهم على بعض، وإرادةُ كلِّ طائفةٍ أن يكون العلو والظهور لها ولقولها دون غيرها»[1].

وبعد هذا التأكيد على الاجتماع، والتحذير من الافتراق توجه الخطاب للنبي ﷺ بالأمر بالدعوة إلى الدين، والعمل به؛ وهو عبادة الله وحده لا شريك له؛ وهذا هو سببُ الاجتماع والألفة، وتركُ العمل به سببٌ للفرقة والخلاف، «ونتيجة الجماعة: رحمة الله، ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه، ونتيجة الفرقة: عذاب الله، ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/٢٣١، ٢٣٢).

الرسول منهم»[1].

قال – جل ذكره –: ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ ﴾ [سورة الشورى: الآية ١٥].

ففي هذه الآية ورد النهي الصريح عن اتباع أهواء المشركين الزائغين عن دين الله في قوله: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ ﴾ والضمير عائد إلى كفار قريش فيما يَهْوَوْنَه من أن يُعظِّم الرسول آلهتهم[2].

قال أبو جعفر الطبري: «ولا تَتَّبع يا محمدُ أهواءَ الذين شَكُّوا في الحق الذي شَرَعه الله لكم، من الذين أُورثوا الكتابَ مِن بعدِ القرونِ الماضيةِ قبلَهم؛ فتشُكَّ فيه كالذي شكُّوا فيه»[3].

وقال ابن القيم: «أمره – سبحانه – أن يدعو إلى دينه وكتابه، وأن يستقيم في نفسه، كما أمره، وأن لا يتبع هوى أحدٍ من الفِرق، وأن يؤمن بالحق جميعه، لا يؤمن ببعضه دون بعض، وأن يعدل بين أرباب المقالات والديانات. وأنت إذا تأملت هذه الآية، وجدت أهلَ الكلام الباطل وأهل الأهواء والبدع من جميع الطوائف أبخسَ الناس منها حظا وأقلَّهم نصيبا، ووجدت حزبَ ا لله ورسوله ﷺ وأنصارَ سنته هم أحقَّ بها وأهلها، وهم في هذه المسألة وغيرها من المسائل أسعد بالحق من جميع الطوائف»[4].

وإذا تأملت كلَّ آيات النهي الصريح وغيرِ الصريح عن اتباع أهواء الكافرين في القرآن العظيم، وجدت أن الله لم يقل «ولا تتبع دينهم»؛ لأن حقيقة

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/١).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (١٥٤/١٣).

(٣) تفسير الطبري (١٧/٢٥).

(٤) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: ٩٥).

دينهم الذي شرعه الله لهم هو دين الرسل كلِّهم، ولكنهم لم يتبعوه، بل اتبعوا أهواءهم، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً» [(١)].

ومن هذا الباب قول الله – سبحانه –: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [سورة البقرة: الآية١٢٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فانظر كيف قال في الخبر "ملتهم" وفي النهي "أهواءهم"؛ لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين: نوع متابعة لهم في بعض ما يَهْوَوْنه أو مظنة لمتابعتهم فيما يَهْوَوْنه» [(٢)].

وفي هذه الآية: «تهديد ووعيد شديد للأمة عن اتباع طرائق اليهود والنصارى بعد ما علموا من القرآن والسنة – عياذاً بالله من ذلك – فإن الخطاب مع الرسول والأمر لأمته» [(٣)].

---

(١) تفسير السعدى (٦٠٢/٦).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٥).

(٣) تفسير ابن كثير (١٦٣/١).

المبحث الرابع: النهي الوارد في سورة الجاثية

سورة الجاثية نزلت في مكة، وذكر الله في هذه السورة التأكيدَ على الاستمساك بالشريعة، واتباعِ ما جاء فيها، والنهي الصريح عما يخالفها من اتباع أهواء الذين لا يعلمون، فقال – جل ذكره –: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.

وفي قوله: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ ﴾ تنبيه إلى علو شريعة محمد ﷺ بعد فترة من الرسل، وأنها في رتبة أعلى ممن سبقها من الشرائع في التمكن والثبات والشمول.

والخطاب في هذه الآية متوجه إلى النبي ﷺ ليُشَرِّعَ لأمته، لأن من المعلوم أنه ﷺ متبعٌ ما أُوحِي إليه مِن ربه، كما قال – تعالى –: ﴿ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢].

والمراد من ذلك تشريعُ الأمر والنهي للأمة، ولكن خُوطب به النبي ﷺ، تعظيما للأمر، ولأنه منـــزل عليه[1].

والمعنى: «اتبع شريعتك الثابتةَ بالدلائل والحجج، ولا تتبع ما لا حجة عليه مِن أهواء الجهال، ودينِهم المبني على هَوى وبدعة»[2].

وأْمُرْ أمتك بأن يتبعوا ما جئتهم به من الحق والهدى «وقد بلغت هذه الجملة، وهي قوله – تعالى –: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾ من الإيجاز مبلغاً عظيما، إذ أفادت أن شريعةَ الإسلام أفضلُ مِن شريعة موسى، وأنها شريعةٌ عظيمة، وأن الرسول ﷺ متمكن منها لا يُزعزعه شيء عن الدأب في

(١) ينظر تفسير القرطبى (١٦٢/٢)، وأضواء البيان (١٩٥/٣).

(٢) الكشاف للزمخشرى (٥١١/٣).

بيانها، والدعوةِ إليها، ولذلك فرَّعَ عليها أمره باتباعها بقوله: ﴿ فَٱتَّبِعۡهَا ﴾ أي دُم على اتباعها؛ فالأمر لطلب الدوام»[١].

وهذا نظير قوله – تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [سورة النساء: الآية ١٣٦]، والمعنى: طلب الثباتِ والبقاءِ على الإيمان، والدوام عليه حتى الممات.

واتباع الشريعة لا يكون اتباعاً كاملاً إلا بنبذ أهواءِ الذين لا يعلمون «الذين تكون أهـــواؤهم غيرَ تابعةٍ للعلم، ولا ماشيةٍ خلفه؛ وهم كل مَن خالف شريعة الرسول ﷺ، وهواه، وإرادته فإنه مِن أهواءِ الذين لا يعلمون»[٢].

قال ابن القيم: «قَسَّمَ الأمر بين الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها، وأوحى إليه العملَ بها، وأمرَ الأمة بها، وبَيْن اتباع أهواءِ الذين لا يعلمون؛ فأمر بالأول، ونهى عن الثاني» [٣].

وقال أيضا: «فالشريعة التي جعله ربه عليها تتضمن ما أمره به، ورضيه له، وكل عملٍ وحبٍّ وذوقٍ وَوجْدٍ وحالٍ لا تشهد له هذه الشريعة التي جعله عليها فباطل وضلال، وهو من أهواء الذين لا يعلمون؛ فليس لأحد أن يتبع ما يحبه، فيأمرَ به، ويتخذَه دينا، وينهَى عما يبغضه، ويذمه إلا بهدى من الله، وهو شريعته التي جَعَلَ عليها رسولَه ﷺ، وأمره والمؤمنين باتباعها؛ ولهذا كان السلف يُسمُّون كلَّ من خرج عن الشريعة في شيء في الدين من أهل الأهواء، ويجعلون أهل البدع هم أهل الأهواء؛ فيذمونهم بذلك، ويحذرون عنهم، ولو ظهر عنهم مـــا ظهر من العلم، والعـــبادة، والـــزهد، والفقر، والأحـــوال،

(١) التحرير والتنوير (٣٤٨/٢٥).

(٢) تفسير السعدي (٢٥/٧).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٨٩/٢).

والخوارق»[1].

والذين لا يعلمون ليس عندهم إلا الأهواءُ والضلالاتُ، والاعتقاداتُ الزائفةُ التابعةُ للشهوات؛ وهم المشركون الذين عناهم الله في آية الجاثية، وأهواؤهم هي ما يدينون به من الشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد دخل في الذين لا يعلمون كلُّ مَن خالف شريعته. وأهواؤهم هي ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر؛ الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك فهم يَهْوَونه. وموافقتهم فيه اتباعٌ لما يَهْوَونه. ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويُسرون به، ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك. ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم؛ فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك حسمٌ لمادة متابعتهم في أهوائهم، وأعونُ على حصول مرضاةِ الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره»[2].

ثم علل النهي عن اتباع أهواءِ الذين لا يعلمون بقوله – سبحانه–: ﴿ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾، وهذا التعليل "يتضمن الأمرَ باتباع شريعةِ الله؛ فإن كونهم لا يغنون عنه مِن الله شيئا يستلزم أن في مخالفة ما أمر الله من اتباع شريعته ما يوقع في غضب الله وعقابه؛ فلا يُغني عنه اتباعُ أهوائهم مِن عقابه.

وتعليلٌ آخــر؛ وهو قوله – سبحانه –: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ أي: «إنهم ظالمون، وأنت لست مِن الظالمين في شيء؛ فلا يجوز

(١) الكلام على مسألة السماع لابن القيم (ص: ٢٨١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٤).

أن تتبعهم في شيء، وإنما يتبعهم مَن هم أولياؤهم، وذيل ذلك بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ وهو يفيد أن النبي ﷺ الله وليه؛ لأن النبي ﷺ أولُ المتقين»[1].

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٤٩/٢٥)، وانظر حاشية زاده على البيضاوى (٥٣١/٧).

الفصل الرابع: الشريعة وبيان خصائصها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الشريعة لغةً واصطلاحاً

تعريف الشريعة لغةً: الشَّرعة والشريعة في كلام العرب بمعنى واحد. مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها، ويستقون[1].

والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء متصلا غيرَ منقطع، ويكون ظاهراً للأعين لا يستقى بكلفة، وقد ذكر الرازي أن لفظ (الشرعة) في اشتقاقه وجهان:

الأول: معنى شَرَعَ: بيَّن، وأوضحَ، والثاني: شرعَ مأخوذٌ مِن الشروع في الشيء وهو الدخول فيه[2].

والذي يظهر مما سبق أن لفظ (الشريعة) يُطلق في الأصل ويراد به معنى واحد وهو: (مورد الشاربة)، والطريقُ إليها يُسمَّى الشرع؛ وهو «مصدر، ثم جُعلَ اسماً للطريق النهج، ثم استعير ذلك للطريقة الإلهية من الدين»[3].

تعريف الشريعة اصطلاحاً: الشريعة: هي ما شرعه الله لعباده مِن الدين، وأمرهم به مِن الفرائض وأعمال البر؛ قال الله – تعالى–: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة

(١) تهذيب اللغة (١/٤٢٤)، والصحاح (٣/١٢٣٦)، واللسان (٤/٢٢٣٨) مادة "شرع".

(٢) تفسير الرازي (١٢/١٢).

(٣) تاج العروس (٢١/٢٥٩) مادة " شرع "، وتفسير الرازي (١٢/١٢).

الجاثية، الآية: ١٨].

أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ قال: يقول: على هدي من الأمر وبَينةٍ[1].

وأخرج الطبري بسنده – أيضاً– عن قتادة، قوله: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾: والشريعة الفرائض والحدود والأمر والنهي[2].

وقال الفراء (على شريعة): على دين، وملة، ومنهاج؛ كل ذلك يقال[3].

وهذه الأقوال في معنى (الشريعة) تفسير بالمثال والنظير؛ لأن الفرائضَ والحدودَ، والأمرَ، والنهيَ، على قول قتادة هي من الدين. والله – تعالى– قد أمر بإقامة الدين في قوله – سبحانه–: ﴿ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [سورة الشورى: الآية ١٣].

وحاصل القول أن الشَّرعَ جُعل اسماً للطريق، النهج المستقيم، ومعنى شرعَ في عُرف الشرع: أوضح، وَبَيَّن، وعَرّف، وسَنّ؛ أي أن الله قد أوضح لعباده الدين، وبَيَّن لهم مسالك ما كلفهم به؛ ومن ذلك قوله – سبحانه–: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾ [سورة الشورى: الآية ١٣]، وكلُ ذلك فيه معنى الابتداء. قال ابن كثير: «الشرعة والشريعة ما تبدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال: شَرع في كذا: أي ابتدأ فيه»[4].

وتسمية الدين شريعة، تشبيه بشريعة الماء، ووجه ذلك، ما يكون من المنافع والحياة؛ فكما أن في الماء حياةً حسيةً لكل شيء؛ فكذلك هذه الشريعة

(١) تفسير الطبري (٢١/٨٥)، وانظر الدر المنثور (١٣/٢٩٦).

(٢) تفسير الطبري (٢١/٨٥)، وانظر الدر المنثور (١٣/٢٩٧).

(٣) معاني القرآن للفراء (٣/٤٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/٦٦).

التي هي الدين؛ فيها حياةٌ للقلوب والأرواح، وشفاءٌ للنفوس، وطهارةٌ لها[1].

والعرب تُشَبِّه بالماء وأحواله كثيراً كقولهم: (يُصْدِر ويُورد)، وقولهم: (تساجل القوم)، أصله من السَّجل؛ وهو الدلو.

وقال قيس بن الخَطِيم:

وأتبعْتُ دَلْوي في السخاء رِشاءها

إذا ما اصطَبَحْتُ أَرْبَعاً خطَّ مِئزَري[2]

فذكر الدلوَ والرِشاء[3].

(١) ينظر المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٥٨) مادة "شرع"، والتحرير والتنوير (٦/٢٢٣)، (٢٥/٣٤٨).

(٢) البيت في ديوانه (ص: ٤٢).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير (٥/١٤١) ملخصاً.

المبحث الثاني: خصائص شريعة الإسلام

وبعد هذا العرض والسياق للآيات التي ورد فيها النهي الصريح عن اتباع الأهواء، فإن الاتباع الحق يكون لشريعة الله– تعالى – التي شرعها لعباده على لسان رسوله ﷺ؛ لأنها الشريعة الخاتمة التي أكملها الله وأتمها ورضيها لعباده ولأنها امتازت بخصائص ميزتها عن غيرها من الشرائع السابقة فمن هذه الخصائص:

● أولاً: عالمية الشريعة:

فهي شريعة الرحمة والهداية للعالمين، ومنهاجٌ للبشر أجمعين، والإسلام رسالةٌ عامة للناس جميعاً، وهذا قد جاء مبيناً في كتاب الله، فمن ذلك قوله – سبحانه –: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَـذِيرًا ﴾ [سورة سبأ: الآية ٢٨]، وقوله – جل ذكره –: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٨]، وقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ١٠٧] فأحكامها وتشريعاتها ليست لجنسٍ خاصٍ مِن البشر، أو لفئة معينةٍ مِن الناس؛ بل لكافة الجنس البشري؛ فمن استجابَ لها كان له الثواب، ومَن خالَفها كان له العقاب.

وفي الصحيحين[1] من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».

● ثانياً: الوسطية والشمول:

وذلك أن شريعة الإسلام جاءت كاملة لكل شؤون الحياة، وجعل الله

---

(١) البخارى (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

أهلها أهلَ توسطٍ واعتدال في أمور الاعتقاد والعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك كل ذلك جاء في أسس واضحة، وقواعدَ محكمة وتشريعاتٍ خالدة، تجمع ولا تفرق، وتؤلف ولا تبدد، وتبني ولا تهدم؛ لأنها تنْزيل من حكيم حميد، وقد أبان الله – تعالى – عن وسطيةِ هذه الشريعة وشموليتِها، وعُمقِ مبادئها وأنظمتِها، بأبلغ بيان وأوضح برهان، في قوله – جل ذكره –: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [سورة البقرة: الآية١٤٣].

قال أبو جعفر الطبرى: «وأرى أن الله – تعالى ذكره – إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسطهم في الدين؛ فلا هم أهلُ غلو فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقِيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوسطُها»[1].

ومن شمولية هذه الشريعة ما جاء في قول الله – تعالى –: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة النحل: الآية ٨٩]، وقوله – سبحانه– ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٣٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومحمد ﷺلم يكن في نبوته محتاجاً إلى غيره، فلم تحتج شريعته إلى نبي سابق، ولا إلى لاحق بخلافِ غيره. وكان الأمم قبلنا محتاجين إلى محدثين بخلاف أمة محمد ﷺ فإن الله أغناهم به، فلم يحتاجوا معه إلى نبي، ولا إلى محدث، بل جَمعَ له مِن الفضائل والمعارف والأعمال

(١) تفسير الطبرى (١٤٢/٣).

الصالحة ما فَرقه في غيره من الأنبياء، فكان ما فضله الله به ما أنزل إليه، وأرسله إليه»[١].

فاختار الله هذه الشريعة لهذه الأمة على علم، واختار نبيها على علم؛ ليكون رسولاً لهذه الأمة، قال -تعالى-: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [سورة النساء: الآية ١٦٦] فدل ذلك على أنه رسول جاء بالكمال والتمام، وجعل الحياة كلَّها عبادةً لله – تعالى –فأقامت هذه الشريعة التوازنَ والوسطيةَ، والتلاؤمَ والشموليةَ في هذه الأمة، ونقلت أعمالَ العاداتِ إلى مرتبةِ العبادات إذا صحت النية، وتوجه القصد فيها لله، كما في قوله – سبحانه–: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة الأنعام: الآيتان ١٦٢–١٦٣].

● ثالثاً: الثبات والأصالة والخلود في تشريعاتها:

فمن أميز خصائص شريعة الإسلام أنها تتصف بالأصالة الباقيةِ والخلودِ إلى يوم القيامة في نصوصها وتشريعاتها وأحكامِها دونَ أن يتطرق إليها تحريفٌ أو تبديلٌ، أو تغييرٌ أو تحويلٌ، على مَرِّ الدهور، وتعاقب الأجيال؛ لأن الله قد تكفل لها بالحفظ والدوام.قال – سبحانه –: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [سورة الحجر: الآية ٩].

والسنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وهي المبينة للقرآن الكريم كما قال تعالى–: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٤]، وقد بذل العلماء والأئمة الحفاظ جهوداً كبيرة في

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية (ص: ١٩٤).

خدمة السنة وبيان صحيحها من ضعيفها، ودونوا ذلك في كتبٍ على مر الزمان وتعاقب الأعوام.

- رابعاً: التيسير ورفع الحرج:

جعل الله أوامرَ هذه الشريعة مبنيةً على اليسر، ورفع الحرج عن العباد؛ فشرع لهم من الأحكام والأوامر ما فيه اليُسر عليهم، والسهولةُ لهم في أدائها، ولم يكن ثمة تشديدٌ أو تضيق على أحد من العِباد؛ بل كلفهم ما في وسعهم، وشرع لهم ما في حدودِ طاقتهم، ولم يَجعل عليهم في تلك الأحكام والأوامر مِن حرجٍ أو ضيقٍ أو مشقةٍ؛ وإنما حَفَّها بالرحمة والتطهير، وإتمام النعمة «وإذا حصلت بعض العوارض الموجبةِ لثقله سَهَّلَه تسهيلا آخر؛ إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات»[1].

ومِن يُسر هذه الشريعة أن الله لم يُحَمِّل أهلها من الأعباء والمشاق ما حمله غيرهم من سائر الأمم، وقد بيّن الله ذلك في تنــزيله، وآي كتابه؛ فقال – جل وعز–: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥]، وقال – سبحانه–: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٧]، وقال – تعــالى–: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦]، وقــال – جــل شأنه–: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨].

فهذه الأدلة تؤكد تأكيداً جازماً رحمةَ الله بعباده، وأن الإسلام في تشريعاته السمحة، لا يكلف الإنسان فوق طاقته، ولا يُحَمله من التكاليف ما لا

---

(١) تفسير السعدى (١/٢٢٣).

يطيق؛ لئلا يكون لهذا الإنسان عذرٌ أو حجةٌ في التخلي عن أمرٍ شرعي، أو ارتكاب محظور ديني.

● خامساً: رعاية مصالح العباد:

فمقاصد التشريع في الإسلام فيها رعايةٌ لمصالح العباد؛ لأنها صادرة من حكيمٍ عليم بأحوالهم وما يصلحهم ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [سورة الملك: الآية١٤]، وكل حكمٍ من أحكام الشريعةِ فيه مقصد شرعي للناس يُقَوِّم حياتهم، ويحفظ مصالحهم، ويحمي أخلاقهم؛ ولذلك جاءت الشريعة بحفظ ورعاية الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وإذا لم يكن ثمة رعايةٌ لهذه لمصالح والضرورات، عَمَّت الفوضى بين الناس، وساد الفساد في الأرض، فجاءت هذه الشريعة على أقوم منهاج، وأحسن تشريع: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية٥٠].

كما أن شريعة الإسلام لا تَفْصِلُ بين عمل الدنيا والآخرة، ولا بين المادة والروح؛ بل نظرت إلى الحياة على أنها وحدة متكاملة في أداء الحقوق؛ فالعبد ينبغي أن يقوم بحق الله على الوجه الصحيح الذي أمر به، وينبغي أن يقوم بحق نفسه ومَن ولاه الله رعايته، ويقوم بحق الآخرين مِن إخوانه المسلمين، كما أنها لا تفصل بين أمور الاعتقاد وشؤون الحياة، ولا تفصل بين أداء العبادات، والتحلي بالأخلاق، فلا يكمل إيمان العبد حتى تظهر آثار عقيدتهِ وعبادتهِ على سائر أعماله في حياته.

الخاتمة

بعد التأمل والنظر ودراسة النصوص الشرعية الوارد ذكرها في تضاعيف البحث أذكر ما توصلت إليه من نتائج وهي:

١- دل القرآن كله على ذم اتباع الأهواء؛ لأن في الأهواء إعراضاً عن الله، كما دل القرآن كله على اتباع ما أنزل الله – تعالى- على رسوله ﷺ، ونبذ متابعة ما عليه أهل الشرك من التكذيب بوحي الله وتنـــزيله.

٢- بيان علو شريعةِ نبينا محمدٍ ﷺ، وأنها في رتبة أعلى مما سبقها من الشرائع لما اختصت به من التمكن والثبات والبقاء والشمول.

٣- أن آيات النهي الصريح عن اتباع أهواء المشركين وُجِّه الخطاب فيها إلى النبي ﷺ، ليشرع لأمته؛ ليكونوا على حذر من تلك الأهواء الضالة.

٤- أن أهل الحق هم حزب الله – تعالى – ورسوله ﷺ وأنصار سنته الذين يقفون عند نصوص الكتاب والسنة، ويعملون بها، ولا يحرفونها عن مواضعها، وأن أهل الكلام والباطل، وأهل الأهواء والبدع هم أبخس الناس حظاً، وأقلهم نصيباً في العمل بنصوص الوحيين.

٥- أن أصل ضلال مَن ضل هو بتقديم قياسه العقلي على نصوص الشرع، واختياره الهوى على اتباع أمرِ الله، كما أن اتباعَ الأهواءِ سببٌ لفسادِ الأخلاقِ والأعمال.

٦- في اتباع الأهواء مضادة للحق ومصادمة له، فأهل الأهواء جعلوا أهواءهم وأقوالهم مساوية لنصوص الشرع، وبعضهم يقدم رأيه وقوله وعقله عليها، وهذا هو عين الضلال المهلك.

٧- كل مَن خرجَ عن دلالة القرآنِ والسنةِ فهو مِن أهل الأهواء، ومَن لم يتبع العلمَ الصحيحَ فقد اتبع هواه، والعلمُ بالدين لا يكون إلا بهدي الله الذي بعث الله به رسوله ﷺ.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، لأبي الفضل: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق: فواز أحمد زمرلي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢١هـ.

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر: محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ).تحقيق: علي محمد البجاوي. نشر: دار الفكر، بيروت.

٣. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن: علي بن محمد بن حبيب الماودري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: ياسين محمد السواس، نشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، للقاضي أبي السعود: محمد بن محمد العمادي (ت: ٩٥١هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: محمد بن علي ابن محمد (ت: ١٢٥٠هـ). تحقيق: د/ شعبان بن محمد إسماعيل، نشر: مطبعة المدني، مصر، الطبعة الأول، سنة ١٤١٣هـ.

٦. الأسماء والصفات، لأبي بكر: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيد، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٥هـ.

٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، طبع على نفقة الأمير/ أحمد بن عبدالعزيز سنة ١٤٠٣هـ.

٨. الاعتصام، لأبي إسحاق: إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، نشر: دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الخبر، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٢هـ.

٩. إعراب القرآن، لأبي جعفر: أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق د: زهير غازي زاهد، نشر: عالم الكتب الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، نشر: دار ابن الجوزي،

الدمام، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٣هـ.

١١. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لشمس الدين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت.

١٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت.

١٣. أنوار التنـــزيل وأسرار التأويل، لأبي الخير: عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، نشر: دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ.

١٤. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي محمد: مكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات. نشر: دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

١٥. البحر المحيط، لأبي حيان: محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

١٦. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين: محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت: ٨١٧هـ)، نشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: نخبة من المختصين في اللغة، نشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، سنة ١٤٢١هـ.

١٨. التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر: الدار التونسية، سنة ١٩٨٤م.

١٩. التذكرة في القراءات الثمان، لأبي الحسن: طاهر بن عبد المنعم بن غلبون (ت: ٣٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: أيمن رشدي سويد، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٢هـ.

٢٠. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لزكي الدين: عبد العظيم بن عبدالقوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وسمير أحمد العطار، ويوسف علي بديوي، نشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٤هـ.

٢١. التعريفات، للجرجاني: السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد الحسيني (ت:

٨١٦هـ). وضع حواشيه: محمد باسل عيون السود. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: سنة ١٤٢٤هـ.

٢٢. تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٣٢٧هـ). تحقيق: أسعد محمد الطيب. نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، بمكة المكرمة.

٢٣. تفسير القرآن الكريم، لابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، نشر، دار المعرفة، بيروت، طبعه: دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

٢٤. تفسير القرآن، لأبي المظفر: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، نشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٨هـ.

٢٥. التفسير الكبير، المسمى: مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله: محمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، نشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٢٦. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: لجنة من العلماء. بإشراف: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. طبع: الهيئة العليا لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، سنة ١٩٧٥م.

٢٧. تفسير غريب القرآن العظيم، لأبي عبد الله: محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: حسين ألماني، نشر: مديرية النشر والطباعة والتجارة، أنقرة، الطبعة الأولى.

٢٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر: يوسف بن عبد الله بن عبدالبر الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، نشر: دار الفاروق الحديثة. القاهرة، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٠هـ.

٢٩. تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة، د. عفاف بنت حسن مختار، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢١هـ.

٣٠. تهذيب الأخلاق: لأبي عثمان: عمرو بن بحر الحافظ، علق عليه: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، نشر: دار الصحابة للتراث. طنطا، الطبعة الأولى: سنة: ١٤١٠هـ.

٣١. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون وآخرين. نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:

١٣٧هـ). ضبطه: محمد زهري النجار.نشر: مكتبة الهدى، بالخبر، ومكتبة الخلفاء، بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٣٣. جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر. الناشر: دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ، وطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ.

٣٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج: الحافظ عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: سنة ١٤١٢هـ.

٣٥. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، نشر: دار إحياء التراث، بيروت، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

٣٦. جمال القراء وكمال الإقراء، لعلم الدين: علي بن محمد السخاوي (ت: ٦٤هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، نشر: مكتبة التراث. مكة المكرمة، الطبعة١ سنة ١٤٠٨هـ.

٣٧. حاشية الشهاب المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، للقاضي شهاب الدين: أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (ت: ١٠٦٩هـ)، ضبطه واعتنى به: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٣٨. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، لأحمد بن محمد الصاوي المصري (ت: ١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٥هـ.

٣٩. حاشية زاده على تفسير البيضاوي، لمحيي الدين: محمد بن مصلح الدين مصطفى القَوجوي الحنفي (ت: ٩٥١هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٩هـ.

٤٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٧هـ.

٤١. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس: أحمد بن يوسف بن محمد المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، نشر: دار القلم، دمشق،

الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٦هـ.

٤٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٤٣. درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠١هـ.

٤٤. ديوان قيس بن الخَطيم، تحقيق د. ناصر الدين الأسد، نشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة: سنة ١٤١١هـ.

٤٥. الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.

٤٦. ذم الهوى، لأبي الفرج: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تصحيح: أحمد عبدالسلام عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٧هـ.

٤٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل: شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة: سنة ١٤٠٥هـ.

٤٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٩. السنة، لابن أبي عاصم، أبو بكر عمر بن أبي عاصم الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

٥٠. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم: هبة الله بن الحسين الطبري اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، نشر: دار طيبة، الرياض.

٥١. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن سعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: سنة ١٣٩٠هـ.

٥٢. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لابن النجار: محمد بن أحمد ابن عبد

العزيز الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٢هـ.

٥٣. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لشمس الدين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٣هـ.

٥٤. الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٣٧٦هـ.

٥٥. صحيح البخاري، لأبي عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) مع فتح الباري رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة بيروت.

٥٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: سنة ١٤٠٦هـ.

٥٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ). نشر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٨هـ، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٨. صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، لأبي عبد الله: محمد بن أحمد الموصلي (ت: ٦٥٦هـ). تحقيق: د. محمد بن صالح البراك. نشر: دار ابن الجوزي. الهفوف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٥٩. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لشمس الدين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله، نشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية – الرياض–، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ.

٦٠. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف السمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ). تحقيق: د. محمد التونجي. نشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٤هـ.

٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل: أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، قام بإخراجه وتصحيحه: محب الدين الخطيب، رتبه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار المعرفة بيروت.

٦٢. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لأبي العباس: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الكريم اليمي، نشر: دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٠هـ.

٦٣. الفريد في إعراب القرآن المجيد، لأبي يوسف: حسين بن أبي العز رشيد الدين الهمذاني (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. محمد حسين النمر، نشر: دار الثقافة الدوحة، الطبعة الأولى: سنة ١٤١١هـ.

٦٤. القائد إلى تصحيح العقائد، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت: ١٣٨٦هـ)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: سنة ١٤٠٤هـ.

٦٥. قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٨هـ.

٦٦. الكشاف عن حقائق التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم: جارالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، اعتنى به: محمد الصادق قمحاوي، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٩٢هـ.

٦٧. الكلام على مسألة السماع، لشمس الدين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: راشد بن عبد العزيز الحمد، نشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٩هـ.

٦٨. الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء: أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، اعتنى به: د. عدنان درويش، محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية: سنة ١٤١٢هـ.

٦٩. لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ). تحقيق: نخبة من العاملين بدار المعارف. نشر: دار المعارف، القاهرة.

٧٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، نشر: دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: سنة ١٤٠٢هـ.

٧١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن

محمد ابن قاسم.

٧٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد: عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ). طبع على نفقة الشيخ/ خليفة بن حمد آل ثاني.

٧٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لأبي عبد الله: شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

٧٤. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، نشر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٠٥هـ.

٧٥. مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، لأبي الحسن: إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد السميع محمد حسنين، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٨هـ.

٧٦. معالم التنـــزيل في التفسير، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ). نشر، دار المعرفة بيروت.

٧٧. معاني القرآن، لأبي زكريا: يحيى بن زياد الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، نشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية: سنة ١٩٨٠هـ.

٧٨. معجم البلاغة العربية (ت: ٧٢٨هـ)، تأليف: د. بدوي طبانة، نشر: دار المنارة جدة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ.

٧٩. معجم ألفاظ القرآن الكريم، أصدره: مجمع اللغة العربية بمصر.

٨٠. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ترتيب وتنظيم، لفيف من المستشرقين، نشر، مطبعة بريل في مدينة ليدن، سنة ١٩٤٣م.

٨١. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت: ١٣٨٨هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

٨٢. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني. نشر: دار المعرفة، بيروت.

٨٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس: أحمد بن عمر ابن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ). تحقيق: جماعة من المحققين. نشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب. بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٨٤. مقاييس اللغة، لأبي الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. نشر: دار الجبل، طبعة عام ١٤٢٠هـ.

٨٥. المكي والمدني في القرآن الكريم، تأليف: عبد الرزاق حسين أحمد، نشر: دار ابن عفان، بمصر القاهرة، الطبعة الأولى: سنة ١٤٢٠هـ.

٨٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: سنة ١٤١١هـ.

٨٧. الموافقات، لأبي إسحاق: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الخبر، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٧هـ.

٨٨. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ: إعداد: مجموعة من المختصين. نشر: دار الوسيلة. جدة، الطبعة الثانية: سنة ١٤١٩هـ.

٨٩. الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر: أحمد بن محمد النحاس (ت: ٣٣٨هـ).تحقيق: د. سليمان اللاحم. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى: سنة ١٤١٢هـ.

٩٠. النشر في القراءات العشر، لأبي الخير: محمد بن محمد الشهير بابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، أشرف على طبعه: علي محمد الضباع، نشر: الكتب العلمية، بيروت.

٩١. النكت والعيون، تفسير الماوردي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: سنة: ١٤١٢هـ.

٩٢. نواسخ القرآن، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي الملباري، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات



الأَحَادِيْثُ الْمُقَيَّدَةُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ

(جَمْعاً وَدِرَاسَةً)

إِعْدادُ:

د. أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُبَيْدِ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيْعَةِ فِي جَامِعَةِ الْقَصِيمِ



مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن من الأحاديث الواردة في الذكر والدعاء أدبار الصلوات ما يشكل: هل يقال قبل السلام من الصلاة؟ أو بعد السلام منها؟ وكان من مشائخنا[١] من يشير إلى هذا الإشكال ويود لو بُحث هذا الموضوع؛ فدعاني ذلك إلى جمع الأحاديث الواردة في هذا، وتحرير القول في كل ما يشكل منها، مع دراسة الأحاديث، وما فيها من زيادات لها تعلق بالبحث، وتفصيل كل ما يحتاج إلى تفصيل. بعون الله وتوفيقه. ولم أقف على بحث في هذا الموضوع إلا فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: يسأل عن بعض الأحاديث الواردة في الذكر دبر الصلاة؛ فيسهب ويفصل كعادته. رحمه الله تعالى[٢].

ومما يزيد هذا الموضوع أهمية؛ أن ذكر الله تعالى من أشرف الأعمال، وأن هذا مما يتكرر في اليوم عدة مرات أدبار الصلوات؛ فمن أجل ذلك كانت العناية به من الأمور المهمة التي ينبغي الاهتمام بها تحرياً لإصابة السنة، والاهتداء بهدي المصطفى ﷺ.

وسميت هذا البحث (الأحاديث المقيدة بأدبار الصلوات جمعاً ودراسةً)

---

(١) وهو فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته، ت في شهر شوال سنة ١٤٢١هـ.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/٤٩٢ – ٥٠٤) الفتاوى الكبرى (٢/٤٧٠)

- **خطة البحث:**

قسمته إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة: –

المقدمة: فيها خطة البحث، والمنهج الذي سلكته فيه.

التمهيد: المراد بكلمة دبر الصلاة.

الفصل الأول: الأحاديث التي تقال قبل السلام.

الفصل الثاني: الأحاديث التي تقال بعد السلام.

الخاتمة: بيان نتائج البحث.

الفهارس.

- **منهج البحث:**

أولا – تم استقراء أحاديث هذا الموضوع؛ من خلال بعض الموسوعات الحاسوبية وتبين أنها أكثر من أربعين حديثاً، لذلك رأيت أن أقيد البحث بالكتب التسعة[1] فقط؛ حتى لا يطول ويخرج عن شرط المجلة.

ثانياً – لا أذكر إلا ما ورد النص فيه مقيداً بكلمة «دبر الصلاة». أما ما ورد صريحاً بقبل السلام أو بعد السلام فلا أذكره لوضوحه وعدم الإشكال فيه، إلا إذا اختلفت رواياته: بعضها: «قبل السلام» وبعضها «إذا سلم» فيصير شبيها بكلمة (دبر) فأذكره.

– لا أذكر إلا أحاديث الذكر والدعاء مما يُحتمل أنه قبل السلام أو بعده؛ فيخرج بهذا: أحاديث القنوت المقيدة بدبر الصلاة؛ لأنها جاءت في عدة

---

(١) والكتب التسعة هي: صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وموطأ مالك، ومسند أحمد، وسنن الدارمي. هكذا اصطلح عليه في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، وصار معروفا عند أهل العلم وطلابه.

روايات مفسرة: بقبل الركوع أو بعده. وهذا ظاهر لا إشكال فيه.

– وكذلك يخرج به: أحاديث إهلال النبي ﷺ بالحج والعمرة المقيد بدبر الصلاة؛ لعدم دخولها في موضوع البحث.

ثالثاً – أخرج الحديث، وأحكم عليه، وأنقل ما أقف عليه من أقوال أهل العلم في الحكم عليه، إلا إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه إليهما مع غيرهما ولا أحكم عليه.

رابعاً – إذا صح الحديث من أحد طرقه؛ فلا أتوسع في تخريجه وجمع طرقه إلا عند الحاجة لذلك.

خامساً – إذا كان ضعف الحديث ظاهراً؛ فلا أطيل في الكلام عليه.

سادساً– أترجم باختصار لكل راو تدعو الحاجة إلى ترجمته؛ مثل من يكون مدار الحديث عليه. أو من يبني عليه الحكم على إسناد الحديث.

سابعاً – العناية بروايات الحديث المختلفة التي من خلالها يتبين: هل هو مما يقال قبل السلام من الصلاة أو بعد السلام منها؛ وذلك بالجمع بينها أو الترجيح.

ثامناً – ربما أشير إلى بعض الفوائد الفقهية المناسب ذكرها.

تاسعاً – كل كلام بين شرطتين في وسط كلام أحد العلماء أو آخره فهو من كلامي وذلك: لتوضيح مشكل، أو بيان مراد.

هذا ما سلكته في إخراج هذا البحث فما كان فيه من صواب فبرحمة ربي وتوفيقه وتسديده، وما سوى ذلك فأسأل ربي أن يهديني إلى صوابه، ويعفو عن خطئ وتقصيري.

ربنا اجعله بحثاً مباركاً نافعاً للجميع. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما.

تمهيد: المراد بكلمة دبر الصلاة

قال ابن قتيبة: دبر الصلاة: آخرها، ودبر البيت وكل شئ: مؤخره[1].

وقال ابن الأثير[2] في (دبر): ومنه الحديث «ثلاثةٌ لا يَقْبَل الله لهم صلاةً: رجل أَتى الصَّلاة دِبَاراً»، أي: بَعْدَ ما يفوتُ وقتُها، وقيل: دِبارٌ جمع دُبُر، وهو آخرُ أوقاتِ الشَّيء، كالإدْبار في قوله تعالى ﴿وإدْبارَ السجُودِ﴾. ويقال: فلانٌ ما يَدْري قِبَالَ الأمرِ من دِبَارِه؛ أي ما أوّلُه من آخِره. والمراد: أنه يأتي الصلاةَ حين أدْبَر وقتُها.

وفي حديث الدعاء «وابْعَث عليهم بأساً تَقْطع به دابِرَهم» أي جميعَهم حتى لا يَبْقى منهم أحدٌ. ودَابِرُ القوم: آخِرُ من يَبْقَى منهم ويجئ في آخرهم.

وقال الصاحب بن عباد[3]: دُبْرُ كُل شَيْءٍ: خِلافُ قُبْلِه، ما خَلا قَوْلَهم: جَعَلَ فلانٌ قَوْلَكَ دَبْرَ أذُنه: فإن مَعْنَاه خَلْفَ أذُنه، ويُقال: دَبَارَ أذُنه ودَبَارَ ظَهْرِه ودَبْرَ ظَهْرِه. والمُدَابَرُ: نَقِيْضُ المُقَابَلِ. ويُقال في الحَرْبِ: وَلَّوْهُم الدبُرَ والأدْبَارَ. وليس لهذا الأمْرِ قِبْلَةٌ ولا دِبْرَة: أي جِهَةٌ.

والإدْبَارُ: التوْلِيَةُ. وأدْبَارُ السُّجُوْدِ: أوَاخِرُ الصلَوَاتِ. وإدْبَارُ النجُوْمِ: عِنْدَ الصبْحِ في آخِرِ الليْلِ إذا تَوَلتْ.

والدابِرُ: التابع؛ في قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأ: ﴿والليْلِ إذا دَبَرَ﴾. وقَطَعَ الله دابِرَهُم: أي آخِرَ ما بَقِيَ منهم. وعليه الدَّبَارُ: أي انْقِطَاعُ الأثرِ. والتَّدَابُرُ: المُصَارَمَةُ

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٥٧).

(٢) النهاية (٢/٩٧).

(٣) المحيط في اللغة (٢/٣٤٥ - ٣٤٦).

والهِجْرَانُ؛ وهو أنْ يُوَلِّيه دُبُرَه. والأخْلافُ أيضاً. والرأيُ الدَّبرِيُّ: الذي يكونُ من غَيْرِ فِكْرٍ ولا رَوِيةٍ. وأتَيْتُه دَبَرِيّاً: أي بَعْدَ حِيْنٍ. وفي المَثَلِ: (شَرُ الرأي الدَّبَرِيُ). ورَجُلٌ أدَابِرُ: أي لا يَقْبَل قَوْلَ أحدٍ ولا يَلْوِي على شَيْءٍ. ورَجُلٌ مُدَابِرُ رَحِمٍ: أي قاطِعُها.

والدَّبُورُ: رِيحٌ تُقْبِلُ من نَحْوِ المَغْرِبِ ذاهِبَةً نَحْوَ المَشْرِقِ، دَبَرَتِ الرِيْحُ وأدْبَرَتْ. ودَبَرَ النَّهَارُ وأدْبَرَ. ودابِرَةُ الإصْبَعِ: التي من خَلْف. ودابِرَةُ الحافِرِ: ما يَلي مُؤخرَ الرُسغِ. والدَّوَابِرُ: مُقَدَمَاتُ الحَوَافِرِ.

وقَوْلُهم في المَثَلِ: (ما يَدْري قَبِيلا من دَبِيرٍ) أي ما قابَلَكَ وما خالَفَكَ. وقيل: (ما يَدْري أمُقْبِلٌ هو أمْ مُدْبِرٌ). وقيل: القَبِيلُ ما أقْبَلَتْ به المَرأةُ من غَزْلها عِنْدَ الفَتْلِ، والدَبِيرُ: ما أدْبَرَتْ به. وما لهم مَقْبَلٌ ولا مَدْبَرٌ: أي مَذْهَبٌ. والإدْبَارَةُ: شَق في الأذُنِ مُدْبِراً، وهي الدَّبْرَةُ أيضاً. ونهى ﷺ أن يُضَحّى بمُقَابَلَة أو مُدَابَرَة: وهي مايُقْطَعُ مما يَلي العُنُقَ. وفلانٌ مُقَابَلٌ في الكَرَمِ ومُدَابَرٌ، ومُسْتَقْبَلُ المَجْدِ مُسْتَدْبِرُه. والمُسْتَدْبِرُ: المُسْتَأثِرُ.

ودُبَار: اسْمُ لَيْلَةِ الأرْبعَاء. والدَبَارُ: الهَلاكُ، وكذلك الدَّبِيرُ. ودَبِرَ ظَهْرُ الدّابَةِ: أي قَرِحَ. وبَعِيْرٌ أدْبَرُ وناقَةٌ دَبْرَاءُ. وأدْبَرَ الرَّجُلُ: دَبِرَتْ دابَتُه، فهو مُدْبِر. وأدْبَرَ أمْرُ القَوْمِ: توَلى. ودَبَرَ النَهارُ: ذَهبَ. وذَهَبَ كما ذَهَبَ أمْسِ الدابِرُ...

وقال الفيروز ابادي[١]: الدُّبُرُ، بالضم وبضمتين نقيضُ القُبُلِ، من كُلِّ شيءٍ عَقِبُه ومؤخَّرُه.وجِئْتُكَ دُبُرَ الشهرِ، وفيه، وعليه، وأدْبَارَهُ، وفيها: أي: آخِرَهُ، والاسْتُ، والظَّهْرُ، وزَاوِيَةُ البَيْتِ، وبالفتح: جماعةُ النَّحْلِ والزَّنابيرِ، ويكسرُ فيهما...

---

(١) القاموس المحيط (٤٩٨ – ٤٩٩)

والدَّبَرِيُّ، محركةً: رأيٌ يَسْنَحُ أخيراً عندَ فَوْتِ الحاجَةِ، والصلاةُ في آخرِ وقتِها، وتُسَكَّنُ الباءُ، ولا تَقُلْ بضمتين، فإنه من لحنِ المحدِّثينَ.والدَّابِرُ: التابعِ، وآخِرُ كلِّ شيءٍ، والأصلُ، وسَهْمٌ يَخْرُجُ من الهَدَفِ، وقِدْحٌ غيرُ فائزٍ، وصاحِبُهُ مُدابِرٌ، والبِناء فَوْقَ الحِسْيِ، ورَفْرَفُ البِناءِ، وبهاءٍ: آخِرُ الرَّمْلِ، والهَزِيمَةُ، والمَشؤُومَةُ، ومنكَ: عُرْقوبُكَ، وضَرْبٌ من الشَّغْرَبِيَّةِ، وما حاذَى مُؤَخَّرَ الرُّسْغِ من الحافِرِ.

وقال ابن منظور: (دبر) الدُّبُرُ والدُّبْرُ، نقيض القبل، ودُبُرُ كل شيء عقبه ومؤخره، وجمعها أدبار، ودبر كل شيء خلاف قبله في كل شيء ما خلا قولهم جعل فلان قولك دبرَ أذنه أي خلف أذنه – إلى أن قال –: وأدبار السجود وإدباره: أواخر الصلوات..[1].

وقال النووي رحمه الله: قوله «دُبر كل صلاة» بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة، والمعروف في الروايات. وقال أبو عمر المطرزي في كتابه "اليواقيت": دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، وقال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة فبالضم. وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر كل شيء بالضم والفتح آخر أوقاته، والصحيح الضم، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره.[2] اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله: أما لفظ (دبر الصلاة) فقد يراد به آخر جزء منه كما في دبر الإنسان فإنه آخر جزء منه، ومثله لفظ (العقب) قد يراد به الجزء المؤخر من الشيء كعقب الإنسان، وقد يراد به ما يلي ذلك – إلى أن قال –:

---

(١) لسان العرب (٤/٢٦٨ – ٢٧٦).

(٢) شرح مسلم (٥/٩٥).

وبكل حال فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك..[١]. وقال في موضع آخر: ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة، كما يراد بدبر الشيء مؤخره، وقد يراد به ما بعد انقضائها كما في قوله تعالى ﴿وأدبار السجود﴾ وقد يراد به مجموع الأمرين، وبعض الأحاديث يفسر بعضاً لمن تتبع ذلك وتدبره[٢]. وقال في موضع آخر[٣] في تعليقه على حديث «ودبر الصلوات المكتوبة»: فهذا يجب أن لا يخص ما بعد السلام، بل لابد أن يتناول ما قبل السلام، وإن قيل: إنه يعم ما قبل السلام ومابعده... الخ.

وقال ابن القيم رحمه الله[٤]: دبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا – ابن تيمية – يرجح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه فقال: دُبُرُ كل شيء منه، كدُبُرِ الحيوان. اهـ

ولكن تقدم ما نقلتُ عن ابن تيمية قبل قليل من تفصيله في هذه المسألة. فيحتمل أن له قولين في هذه المسألة. وهذا معروف عن العلماء. والله تعالى أعلم.

وذكر ابن جرير رحمه الله[٥] في تفسير قوله تعالى ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[٦] عن جمع من المفسرين أن المراد بذلك: الركعتان بعد المغرب. قال: وقال آخرون:

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٤٧٠) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٩٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/١٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٠٠).

(٤) زاد المعاد (١/٣٠٥).

(٥) تفسير ابن جرير (٢٦/١٨٠).

(٦) ق: ٤٠.

التسبيح في أدبار الصلوات المكتوبات، دون الصلاة بعدها. وقال آخرون: هي النوافل في أدبار المكتوبات. ثم رجح القول الأول؛ قال: لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك.اهـ والمقصود من ذكر قول ابن جرير: أن جميع هذه الأقوال على أن التسبيح أدبار السجود خارج الصلاة، وليس داخل الصلاة.

وحاصل ما تقدم والله أعلم: أن المراد بدبر الصلاة؛ يحتمل: إما قبل السلام أو بعد السلام. وأن ذلك يختلف باختلاف الأحاديث الواردة؛ ويتضح إما: بروايات أخرى مفسرة له، أو أدلة أخرى.

ومن أمثلة ذلك:

أولا: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصية الرسول ﷺ له قال: «تقول دبر كل صلاة» و بعض الروايات قال فيها: «تقول في كل صلاة» فهذه الرواية قيدته داخل الصلاة؛ فتحمل رواية دبر عليها. ويستفاد منها تحديده فيما بعد التشهد، وقبل السلام؛ لأن مخرج الحديث واحد وفي هذا جمع بين الروايتين.

المثال الثاني: مثل حديث «التسبيح دبر كل صلاة» في بعض الروايات قال: «خلف كل صلاة»، وبعضها قال: «إثر كل صلاة». فتبين أن المراد بدبر الصلاة في هذا الحديث بعد السلام.

ومن أمثلة ما دلت عليه الأدلة الأخرى: حديث قراءة آية الكرسي دبر الصلاة. فهو من المعلوم بالنصوص الأخرى أن القرآن لا يقرأ في الصلاة إلا حال القيام، والله تعالى أعلم.

الفصل الأول: الأحاديث التي تقال قبل السلام

في هذا الفصل ذكرت الأحاديث التي ترجح عندي أنها تقال قبل السلام؛ وذلك لورود روايات أخرى؛ تَبين منها أن المراد بدبر الصلاة: قبل السلام، أو لقرائن أخرى دلت على ذلك. والله أعلم

● الحديث الأول:

١ – عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك. فقال له معاذ:بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا أحبك. قال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك».

أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم[1] جميعهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبُلي عن الصُّنابحي عن معاذ، به.

وأخرجه النسائي[2] من طريق عبد الله بن وهب قال: سمعت حيوة، بـــه، نحوه. إلا أنه لم يقيده بدبر الصلاة وإنما قال: «فلا تدع أن تقول في كل صلاة».

وكذلك أخرجه أحمد من طريق أبي عاصم قال: أنبأنا حيوة، بـــه، نحوه. ولم يقيده بدبر الصلاة، وإنما قال ﷺ: «فإني أوصيك بكلمات تقولهن في كل

---

(١) أحمد (٥٤/٤)، وأبو داود، في الصلاة، باب في الاستغفار ١٨٠/٢، رقم (١٥٢٢) وابن خزيمة، في الصلاة، باب ٢٣٨، ٣٦٩/١، رقم (٧٥١)، وابن حبان في الصلاة، (٣٦٤/٥)، رقم (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، والحاكم في الصلاة ٢٧٣/١.

(٢) في الصلاة، باب الدعاء بعد الذكر، (٥٣/٣).

صلاة»[1].

أسانيد هذا الحديث صحيحة. وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن حجر[2]: ثبت عن معاذ. فذكره.

ووجه كون هذا الذكر مما يقال قبل السلام: أن رواية «في الصلاة» تبين أن المراد برواية «دبر الصلاة» يعني آخر الصلاة؛ بعد التشهد وقبل السلام؛ وفي هذا جمع بين الروايتين.

وأما على احتمال: أن المراد بدبر الصلاة هو ما بعد السلام مطلقاً، فيكون ظاهر الروايتين التعارض؛ فلا بد من ترجيح إحداهما: فعند النظر في أسانيد الحديث يتضح أن مخرجه واحد؛ فمدار رواياته على: حيوة بن شريح، ثم اختلف عليه فيه؛ فرواه عنه عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة[3]. وقيده بدبر الصلاة.

ورواه عنه: عبـــد الله بن وهب، وهو ثقة حافظ عابد[4]؛ وقيده في الصلاة. وتابعه كذلك: أبو عاصم النبيل؛ وهو الضحاك بن مخلد، ثقة ثبت[5]؛. فتبين من هذا: أن من قيده (في الصلاة) أوثق وأثبت ممن قيده (في دبر الصلاة)؛ وعليه فيترجح: أنه مما يقال في الصلاة سواء قبل السلام أو في السجود. والله أعلم

(١) المسند (٤/٣٧).

(٢) في الفتح (١١/١٣٧).

(٣) كما في التقريب: ٣٣٠.

(٤) انظر التقريب: ٣٢٨

(٥) انظر التقريب: ٢٨٠

ولعل القول الأول: وهو الجمع بين الروايتين أولى؛ لإعمالهما جميعاً، فيكون هذا الدعاء مما يقال: قبل السلام وبعد التشهد؛ ومما يرجح ذلك

أن النسائي ذكر هذا الحديث ضمن الدعاء الذي يقال بعد التشهد وقبل السلام. والله أعلم.

● الحديث الثاني:

٢ – عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان سعد رضي الله عنه يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

أخرجه البخاري، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة[١]؛ كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، وعمرو بن ميمون، بـــه. ولم يذكر البخاري في هذا الإسناد مصعب بن سعد، ولكنه قال في آخر الحديث (فحدثت به مصعباً فصدقه). وكذلك لم يذكر الجملة الثانية؛ قوله «وأعوذ بك من البخل».

وأخرجه البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، وابن حبان، والبزار[٢]؛ جميعهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد

(١) البخاري في الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن، ٣٥/٦، رقم ٢٨٢٢. والنسائي في الاستعاذة ٢٦٦/٨، والترمذي في الدعوات، باب ١١٤، ٥٦٢/٥، رقم ٣٥٦٧. وابن خزيمة في الصلاة، باب التعوذ بعد السلام من الصلاة، ٣٦٧/١، رقم ٧٤٦.

(٢) البخاري في الدعوات، في عدة أبواب، ١٧٤/١١، رقم ٦٣٩٠،٦٣٧٤،٦٣٧٠،٦٣٦٥. والنسائي في الاستعاذة ٢٦٦/٨. وأحمد ١٤٧/٣، ١٦٨، رقم ١٥٨٥، ١٦٢١. وابن أبي =

ابن أبي وقاص، عن أبيه، بـــه. بألفاظ متقاربة، ولم يذكروا قوله «كان يتعوذ منهن دبر الصلاة».

وهذه الزيادة التي قيدته بدبر الصلاة جاءت من طريق: عمرو بن ميمون، ومصعب بن سعد.

وانفرد مصعب في بعض الطرق لم يذكرها. ومدار الحديث على عبد الملك بن عمير الراوي عنهما، والأقرب أن الذي زادها عمرو بن ميمون؛ بدليل: أن البخاري روها عنه وحده، وأما من ذكرها من طريقهما جميعاً؛ فيحتمل أنه ساق لفظ عمرو بن ميمون. والله أعلم.

وعلى هذا فهل يكون هذا الدعاء مما يقال قبل السلام أم بعد السلام؟ فيه احتمال. وسيأتي بيان الراجح؛ وأنه قبل السلام. وذلك بعد ذكر الأحاديث التي تشبهه؛ وهي: حديث عائشة، وأبي بكرة.

● الحديث الثالث:

٣ – عن عائشة رضي الله عنها – وذكرت الحديث، وفيه – قالت: فما صلى بعد يومئذ إلا قال في دبر الصلاة – يعني النبي ﷺ –: «رب جبريل، ورب ميكائيل، وإسرافيل، أعذني من حر النار، وعذاب القبر».

أخرجه أحمد، والنسائي[1]؛ من طريق يعلى، حدثنا قدامة، عن جسرة، قالت: حدثتني عائشة رضي الله عنها. فذكرت الحديث، وفيه قصة.

= شيبة في الدعاء، ١٠/١٨٨، رقم ٩١٧٩. وأبو يعلى ٢/٧١، رقم ٧١٦. وابن حبان في الرقاق، باب الاستعاذة، ٣/٢٨٤، رقم ١٠٠٤. والبزار ٣/٣٤٣، رقم ١١٤٤.

(١) أحمد (٦/٦١) رقم ٢٤٣٦٩. و النسائي في عمل اليوم والليلة، باب الاستعاذة في دبر الصلوات (٢٠٠) رقم ١٣٨.

وأخرجه الطبراني[١]؛ من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي روح، عن جسرة، بــه. مختصراً، لم يذكر فيه قصة.

وأخرجه النسائي[٢] من طريق سفيان بن سعيد، عن أبي حسان، عن جسرة، بــه. مختصراً. ولم يقيده بدبر الصلاة.

هذا الحديث الأقرب أن إسناده حسن؛ لأن مداره على جسرة بنت دجاجة العامرية. وثقها العجلي، وابن حبان، وقال الذهبي: وثقت، وقال ابن حجر: مقبولة[٣]. وحيث أنها روت عن عدد من الصحابة، وحديثها ليس فيه غرابة، وهو موافق لأحاديث الاستعاذة، ولم يرد فيها جرح؛ لهذا يكون حديثها حسناً. والله تعالى أعلم.

وقد تقدم أن دبر الصلاة فيه احتمال؛ والراجح في هذا الحديث أنه مما يقال: قبل السلام. وسيأتي بيان وجه ذلك بعد حديث أبي بكرة ﷺ الذي يليه.

● الحديث الرابع:

٤ – عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر».

أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن أبي شيبة، والبزار، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السني[٤]؛ جميعهم من طرق عن عثمان

---

(١) في الأوسط (١٥٦/٤) رقم (٣٨٥٨)

(٢) في السنن، في الاستعاذة، باب الاستعاذة من حر النار (٢٧٨/٨)

(٣) (انظر تهذيب الكمال ١٤٣/٣٥، ثقات ابن حبان ١٢١/٥، الكاشف ٤٢٢/٣، التقريب ٧٤٤)

(٤) أحمد (٣٩/٥، ٣٦، ٤٤). والنسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الفقر (٢٦٢/٨). والترمذي في الدعوات، باب ٨٠ (٥٢٨/٥) رقم ٣٥٠٣. وابن أبي شيبة (٥٠/٣) رقم =

الشحام، عن مسلم بن أبي بكرة، بـــه. وبعضهم يذكره مختصراً، وبعضهم يذكره مطولا.

وإسناده حسن؛ لأن مداره على عثمان الشحام، وهو مختلف فيه والأكثر على توثيقه، وقد أخرج له مسلم في صحيحه. وقال ابن حجر: لا بأس به[1].

وقال الترمذي في الحكم على هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وهذه الأحاديث الثلاثة الراجح أنها مما يقال قبل السلام؛ ووجه ترجيح ذلك عدة أمور:

أولا: أنه ورد عن بعض الصحابة في بعض الأحاديث: الأمر صريحاً بالاستعاذة بعد التشهد؛ مثل: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع... الحديث» متفق عليه[2]. فهذا يرجح احتمال: أن المراد بدبر الصلاة: قبل السلام.

ثانياً: أنه ورد عن عائشة ﷺ عند البخاري[3] أن رسول الله ﷺ كان

= ١٢٠٣٠. والبزار (١٢٩/٩) رقم ٣٦٧٥. وابن خزيمة في الصلاة، باب التعوذ بعد السلام من الصلاة (٣٦٧/١) رقم ٧٤٧. وابن حبان في الرقاق، باب الاستعاذة (٣٠٣/٣) رقم ١٠٢٨. والحاكم (٣٨٣/١) رقم ٩٢٧. وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩) رقم ١١١.

(١) انظر تهذيب الكمال (٥١١/١٩)، التقريب (٣٨٧).

(٢) البخاري: ٢٤١/٣، رقم ١٣٧٧. ومسلم: ٤١٢/١، رقم ٥٨٨.

(٣) (٣١٧/٢)، رقم ٨٣٢

يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر....» الحديث. بنحو حديثها هذا مطولا. وبوب عليه البخاري:

باب الدعاء قبل السلام. فهذه الرواية دلت على أن المراد بدبر الصلاة: قبل السلام.

ثالثا: تقدم في بعض روايات هذه الأحاديث عدم تقييدها بدبر الصلاة ·

رابعاً: ورد الأمر بالدعاء بعد التشهد؛ قال ﷺ: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ». أخرجه البخاري[1]. وفي حديث أبي هريرة المتقدم أنه كان يأمرهم به؛ فيكون من جملة ما أمرهم بـــه من الدعاء بعد التشهد. والله أعلم.

وترجيح هذا القول نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن بعض أهل العلم؛ أنه قال: والظاهر أن المراد بدبر الصلاة في الأحاديث الثلاثة قبل السلام... ثم قال ابن تيمية: وهذا الذي قاله صحيح[2].

ومما يؤيد ذلك أن ابن القيم رحمه الله[3] قال: وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها ﷺ فيها، وأمر بـــها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي؛ فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه ! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي. اهـ

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تقال بعد السلام: منهم ابن خزيمة

(١) (٢/٣٢٠) رقم ٨٣٥

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٠٤)، الفتاوى الكبرى (١/٢٠٤ – ٢٠٦).

(٣) في زاد المعاد (١/٢٥٧)

ﷺ حيث بوب على الحديث الرابع: باب التعوذ بعد السلام من الصلاة. وكذلك النووي ﷺ ذكر في كتاب الأذكار[1] بعض هذه الأحاديث في باب: الأذكار بعد الصلاة. حديث: معاذ، وأبي بكرة، وسعد بن أبي وقاص.

ورجح ابن حجر ﷺ أن الأحاديث التي ورد تقييدها «بدبر الصلاة» إنما تقال بعد السلام، ورد على ابن القيم ﷺ، بعد أن أشار إلى حديث معاذ، وأبي بكرة، وسعد، وغيرهم رضي الله عنهم، قال: فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد، قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذلك هذا حتى يثبت ما يخالفه. اهـ[2]

ولعل سبب ترجيح ابن حجر، رحمه الله، لهذا القول: أنه حمل كلمة دبر على وجه واحد وهو ما بعد السلام فقط، ولكن تقدم القول الصحيح: أنه يصح حملها على ما قبل السلام وعلى ما بعد السلام؛ حسب الدليل والقرينة. والله أعلم.

● الحديث الخامس:

٥ – وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».

أخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والطيالسي[3] جميعهم من طرق عن

---

(١) (٢٠٠/١)

(٢) الفتح (١٣٣/١١)

(٣) مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٥٣٦/١، رقم (٢٠٢-٧٧١)، وأحمد ١٣٢،١٨٣/٢، رقم (٧٢٩، ٨٠٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: ٣٦٠، ١٧٥/٢، رقم (١٥٠٩)، وأبو داود الطيالسي ١٢٩/١، رقم (١٤٧).

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب؛ بـــه. بألفاظ متقاربة مطولا، وبعضهم ذكره مختصرا باللفظ المذكور.

وأخرجه مسلم(١)، وابن خزيمة(٢)، كلاهما من طريق يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، به، نحوه. وفيه قال: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي... الحديث». فقيده داخل الصلاة بين التشهد والتسليم وأخرجه الترمذي(٣)، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، ويوسف الماجشون كلاهما عن الماجشون به، وذكر رواية مسلم الثانية؛ وهي قوله «بين التشهد والتسليم».

وكذلك أخرجه الترمذي(٤) من طريق آخر ولفظه , قال: «يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم... الحديث». وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهذه الرواية من طريق: عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ وهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً(٥). والراوي عنه: هو سليمان بن داود، أبو أيوب البغدادي الهاشمي؛ وهو ممن روى عنه بعد التغير. والله أعلم(٦).

وحيث إن رواية (إذا سلم) ورواية (بين التشهد والتسليم) ظاهرهما التعارض فلا بد من الجمع بينهما، أو الترجيح؛ لأن مخرج الحديث واحد؛ مداره

---

(١) (في الموضع السابق، رقم ٢٠١ - ٧٧١)

(٢) في الصلاة، باب الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام، ٣٥٨/١، رقم (٧٢٣)

(٣) في الدعوات، باب:٣٢، (٤٨٦/٥) رقم (٣٤٢٢)

(٤) في الموضع السابق رقم (٣٤٢٣)

(٥) كذا في التقريب (٣٤٠)

(٦) انظر تهذيب الكمال (١٧/٩٥-١٠١).

على الماجشون. وأما رواية الترمذي «يقول عند انصرافه من الصلاة» ففيها احتمال: قبل السلام، أو بعد السلام.

فالوجه الأول: الجمع بين رواياته؛ فقوله (إذا سلم) تحمل على إرادة التسليم؛ لأنه: يعبر عن الفعل بإرادته إذا كانت قريبة منه. وهذه القاعدة لها أمثلة من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ومعلوم أن الاستعاذة تكون قبل القراءة. ومن السنة حديث أنس، عند الجماعة قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم... الحديث» يعني إذا أراد أن يدخل الخلاء. وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين. وكذلك رواية الترمذي الأخيرة - على ما فيها من ضعف - حملها على ما قبل السلام أظهر؛ لأنه قال: (عند انصرافه) أي قبل انصرافه؛ كقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة»؛ أي قبل كل صلاة.

وأما الوجه الثاني: وهو الترجيح: فيقال عند النظر إلى طرق الحديث: نجد مدارها على الماجشون، ثم انتشر بعده؛ وقد اختلف الرواة عنه.

ولم يظهر لي ترجيح الرواية الأولى أو الثانية، أما الثالثة ففيها ضعف؛ علماً أن الجمع بينها ظاهر بين لا يُحتاج معه إلى ترجيح. ومما يقوي ذلك أن الدعاء مأمور به قبل السلام. والله أعلم.

وقال ابن القيم في الهدي[1]: ولمسلم فيه لفظان: أحدهما أن النبي ﷺ كان يقول بين التشهد والتسليم؛ وهذا هو الصواب. والثاني: كان يقول بعد السلام. ولعله كان يقوله في الموضعين، والله أعلم. اهـ ولكن ليست رواية مسلم «كان

(١) (٢٩٧/١)

يقوله بعد السلام» كما ذكره ابن القيم؛ وإنما روايته (إذا سلم) وبينهما فرق ظاهر: لأن كلمة (بعد السلام) صريحة، أما (إذا سلم) ففيها احتمال كما تقدم قبل قليل؛ فتصويبه الأول هو الأقرب؛ لأن مخرج الحديث واحد. ومما يؤيد ذلك: أن ابن خزيمة أورده فيما يقال بين التشهد والتسليم، وكذلك النووي قال في شرح مسلم: وفيه – يعني هذا الحديث – الدعاء قبل السلام. اهـ والله تعالى أعلم.

● الحديث السادس:

٦ – عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مِنْبَرِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺكَانَ يَتَعَوَّذُ فِي دُبُرِ صَلاتِهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ فِتْنَةِ الأعْوَرِ الْكَذَّابِ»

أخرجه أحمد بهذا اللفظ مقيداً بدبر الصلاة[١]. وعبد بن حُميد[٢]. والطيالسي[٣]. والطبراني في الدعاء[٤]؛ من طرق عن البراء بن عبد الله الغَنَوي، عن أبي نضرة، فذكره.

وفي هذا الإسناد: البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوي؛ ضعيف؛ ضعفه أحمد، وابن معين وغيرهما، وقال ابن عدي: ليس له كبير حديث، وهو عندي أقرب إلى الصدق منه إلى الضعف، وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف[٥].

---

(١) في المسند (٢٩٢/١) رقم (٢٦٦٧) وفي (٣٠٥/١) رقم (٢٧٧٨)

(٢) (٢٣٤) رقم (٧٠٧).

(٣) (٤٢٩/٤) رقم (٢٨٣٣).

(٤) (٢١١) رقم (٦٦٣)

(٥) تهذيب الكمال (٣٧/٤)، التقريب رقم (٦٤٩)

ولكن الحديث صحيح بدون تقييده بدبر الصلاة؛ فقد أخرجه مالك[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4] وقال حسن صحيح. والنسائي[5] وابن حبان[6]. جميعهم من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس، نحوه. وفيه «كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن». وقال مسلم بعد ذكر الحديث: بلغني أن طاووساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا. قال: أعد صلاتك. لأن طاووساً رواه عن ثلاثة أو أربعة. أو كما قال.

وأخرجه كذلك ابن ماجه[7]، والبخاري[8]من طريق حميد الخراط، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ فذكره بمثل لفظ مالك.

وأخرجه أبو داود مقيداً (ببعد التشهد) في الصلاة[9]، عن وهب بن بقية، عن عمر بن يونس اليمامي، عن محمد بن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن طاووس، به. وفيه «أنه كان يقول بعد التشهد»... فذكره.

وقال الألباني[10]: حسن صحيح. ويشهد لهذه الرواية وأنه مما يقال بعد

---

(١) في الموطأ في القرآن، باب ما جاء في الدعاء (٢١٥)

(٢) في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (١/٤١٣) رقم (٥٩٠).

(٣) (٢/١٩٠) رقم (١٥٤٢).

(٤) (٥/٥٢٤) رقم (٣٤٩٤).

(٥) (٤/١٠٤).

(٦) (٣/٢٨٠) رقم (٩٩٩).

(٧) (٢/١٢٦٢) رقم (٣٨٤٠)

(٨) في الأدب المفرد (٢/١٥١) رقم (٦٩٤)

(٩) باب ما يقول بعد التشهد (١/٦٠١) رقم (٩٨٤)

(١٠) في صحيح أبي داود (١/١٨٥) رقم (٨٦٧).

التشهد؛ ما أخرجه مسلم[١] من حديث أبي هريرة، وفيه «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع» وفي لفظ «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر؛ فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال».

- الحديث السابع:

٧ – عن شداد بن أوس ﷺ قَالَ:كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يعلّمُنَا كَلِمَاتٍ نَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلاتِنَا، أوقَالَ فِي دُبُرِ صَلاتِنَا: «اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ».

أخرجه أحمد[٢] عن يزيد بن هارون، والترمذي[٣] عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان. والطبراني[٤] من عدة طرق؛ جميعهم عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن الحنظلي، عن شداد، بـــه، واللفظ لأحمد، وبينهم اختلاف يسير في بعض جمله، وانفرد أحمد فقط بزيادة قوله «أو قَالَ فِي دُبُرِ صَلاتِنَا».

والحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة الحنظلي، الراوي عن شداد بن أوس وهو مجهول[٥]؛ لم أقف على ترجمته. وفي بعض طرق الطبراني، قال أبو

(١) (٤١٢/١) رقم (٥٨٨)

(٢) المسند (١٢٥/٤).

(٣) في الدعوات (٤٧٧/٥) رقم (٣٤٠٧)

(٤) (٣٥١،٣٥٢/٧) رقم (٧١٧٥-٧١٧٩)

(٥) قال ابن حجر: لم أقف في شيء من الطرق على تسميته.

العلاء: عن رجلين من بني حنظلة عن شداد، وفي أحد طرق الطبراني قال: عن رجل من بني مجاشع؛ ولم أقف عليهم.

وأخرجه النسائي[1] عن أبي داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة، وابن حبان[2]، والطبراني[3] كلاهما من طريق حماد بن سلمة؛ عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن شداد بن أوس، بـــه. وقال فيه «أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته».

وأسقطوا من هذا الإسناد الواسطة بين أبي العلاء وشداد؛ فيكون ضعيفا؛ لأنه منقطع.

وأخرجه ابن حبان[4]، والطبراني[5]؛ كلاهما من طريق هشام بن عمار، عن سويد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشْكَم، عن شداد بن أوس – وفيه قال -: سمعت من رسول الله ﷺ: «إذا اكتنز الناس الدنانير والدراهم، فاكتنزوا هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب»

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي؛ قال

(١) في الدعاء والذكر (٥٤/٣)

(٢) في الصلاة (٣١٠/٥) رقم (١٩٧٤)

(٣) في الكبير (٧١٨٠)

(٤) في الرقاق (٢١٥/٣) رقم (٩٣٥)

(٥) في المعجم الكبير (٣٤٥/٧) رقم (٧١٥٧) وفي الدعاء، باب القول بعد التشهد (١٢٠٢) رقم (٦٣٠)

البخاري: في حديثه نظر لا يحتمل، وقال ابن عدي: وعامة حديثه لا يتابعه الثقات عليه وهو ضعيف كما وصفوه. وضعفه ابن حجر[١].

وأخرجه أحمد[٢]، وابن أبي شيبة[٣]؛ كلاهما من طريق الأوزاعي، بــه؛ ولكن سقط من سنده الواسطة بين حسان بن عطية وشداد بن أوس. فيكون الإسنادضعيفا لما فيه من إنقطا ع.

وأخرجه الطبراني[٤] بنحوه من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شَدَّادِ، بــه.

وهذا الإسناد فيه: محمد بن يزيد الرحبي؛ سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

ولعل الحديث يكون حسنا لغيره بمجموع طرقه.

وأكثر الروايات قيدته بالصلاة، وأما رواية تقيده:بدبر الصلاة – على ما فيها من ضعف – فتحمل على ما قبل السلام جمعاً بين رواياته. والله تعالى أعلم.

---

(١) الكامل لابن عدي (١٢٦٣/٣)، الكاشف (٣٢٩/١) التقريب رقم (٢٦٩٢).

(٢) في المسند (١٢٣/٤)

(٣) في مصنفه في الدعاء (٢٧١/١٠) رقم (٩٤٠٧)

(٤) في الكبير (٣٣٥/٧) رقم (٧١٣٥)

(٥) الثقات (٣٥/٩)

الفصل الثاني: الأحاديث التي تقال بعد السلام

ذكرت في هذا الفصل الأحاديث التي تقال بعد السلام؛ منها ما هو ظاهر ومنها ما فيه احتمال؛ ولكن لورود روايات أخرى ظهر من خلالها أن المراد بدبر الصلاة المذكور فيها: بعد السلام، أو لقرائن أخرى تبين منها أنها تقال بعد السلام من الصلاة.

● الحديث الأول:

٨ – عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: أملى عليَّ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في كتابه إلى معاوية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». أخرجه البخاري، والدارمي، وابن خزيمة؛ ثلاثتهم من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن وراد، بـه. مقيداً «بدبر كل صلاة مكتوبة»[١]. وأخرجه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، وأبو داود[٥]،

(١) البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ٣٢٥/٢،رقم ٨٤٤. والدارمي في الصلاة، باب القول بعد السلام، ٢٥٣/١، رقم ١٣٥٦. وابن خزيمة في الصلاة، باب التهليل والثناء على الله بعد السلام، ٣٦٥/١، رقم ٧٤٢.

(٢) في كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (١٣٣/١١) رقم ٦٣٣٠. وفي كتاب الرقاق (٣٠٦/١١) رقم ٦٤٧٣، وفي كتاب القدر (٥١٢/١١) رقم ٦٦١٥، وفي الاعتصام (٢٦٤/١٣)رقم ٧٢٩٢.

(٣) في كتاب المساجد (٤١٤/١) رقم ٥٩٣.

(٤) في كتاب الدعاء (٢٣١/١٠).

(٥) في كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم (١٧٢/٢) رقم ١٥٠٥.

والنسائي، وأحمد، وعبد بن حميد[1]؛ جميعهم من طرق عن وراد، بـــه. وفي بعض الروايات صرح بأنه بعد السلام؛ قال: «كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم» وفي أخرى «إذا فرغ من الصلاة وسلم». ونحوها. فهذه الروايات تدل على أن المراد بدبر الصلاة: بعد السلام.

فائدة: ورد زيادات في هذا الحديث تتعلق بهذا الذكر؛ وتفصيلها ما يلي:

١- زيادة «ثلاث مرات» عند النسائي، وابن خزيمة[2]؛ من طريق هشيم قال: أنبأنا غير واحد منهم المغيرة، وفلان، ورجل ثالث، عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة، بـــه، مختصرا على لفظ التهليل، ولم يذكر بقية الحديث.

وقد أخرجه البخاري من هذه الطريق، ولم يذكر هذه الزيادة؛ إلا أن ابن حجر ذكر[3]: أن هذه الزيادة موجودة في نسخة الصغاني للبخاري.

وأما بقية طرق الحديث التي ورد منها عند البخاري وغيره فلم يذكروا هذه الزيادة.

فيكون هشيم خالف غيره من وجهين:

أولا – اختصر الحديث، ولم يذكر قوله: «اللهم لا مانع... الحديث».

ثانياً – زاد فيه قوله «ثلاث مرات». فأشكلت هذه الزيادة؛ لأن مخرج الحديث واحد؛ مداره على وراد. وكذلك هو كتاب إلى معاوية؛ فتعين النظر

---

(١) النسائي، في الصلاة (٧٠/٣). وأحمد، (٦٩/٣٠) رقم ١٨١٣٩. وعبد بن حميد في مسنده (١٥٠) رقم ٣٩٠.

(٢) عند النسائي في كتاب الصلاة (٧١/٣) وفي السنن الكبرى في كتاب الصلاة (٩٧/٢) رقم ١٢٦٧، وفي عمل اليوم والليلة (١٩٧) رقم ١٢٩. وابن خزيمة في الصلاة (٣٦٥/١)

(٣) في الفتح ٣١٧/١١.

فيها علماً أن هشيما مدلس، وقد قال في روايته: أنبأنا غير واحد... الخ، وذكر عنه ابن حجر قصة قال: ذكر الحاكم أن أصحاب هشيم اتفقوا على أن لا يأخذوا عنه تدليساً ففطن لذلك فجعل يقول في كل حديث يذكره حدثنا حصين ومغيرة، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم؟ قالوا: لا قال: لم أسمع من مغيرة مما ذكرت حرفاً؛ إنما قلت:حدثني حصين وهو مسموع لي وأما مغيرة فغير مسموع لي. اهـ[1]

فهذه القصة توقع ترددا في هذه الرواية: فقد يكون دلسه عن ضعيف؛ وقد خالفه من هم أوثق منه؛ فلم يذكروا هذه الزيادة؛ منهم: سفيان الثوري، ومنصور بن المعتمر، وشعبة، وغيرهم. والله أعلم.

٢- زيادة «يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير» .

قال ابن حجر[2]: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة – فذكرها – ثم قال: ورواته موثقون. اهـ

ولكن يرد على هذا: أن الرواة الحفاظ عند البخاري وغيره لم يذكروها، وهذا ذكر يتعبد بلفظه فيستبعد أن ينقص الحفاظ منه شيء. والله أعلم.

٣- زيادة «ولا راد لما قضيت». قال ابن حجر[3]: اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة: «ولا راد لما قضيت» وهي في مسند عبد بن حميد[4] من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد؛ لكن حذف قوله «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر. اهـ

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٥٩/١١)

(٢) في الفتح ٣٣٢/٢

(٣) الفتح ٣٣٢/٢

(٤) مسند عبد بن حميد، رقم: ٣٩١

وقال في موضع آخر[١]: زاد فيه مسعر عن عبد الملك بن عمير، عن وراد «ولا راد لما قضيت». أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه. اهـ

وقال الألباني: زيادة «ولا راد لما قضيت» لم ترد البتة في الصحيحين وقد ذكر الحافظ في الفتح أنها في مسند عبد بن حميد بدل قوله: «ولا معطي لما منعت» ولا شك عندي في شذوذها ونبوها عن السياق. اهـ[٢]

● الحديث الثاني:

٩ – وعن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير رضي الله عنهما يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة».

أخرجه مسلم، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان[٣]

جميعهم من طرق عن أبي الزبير؛ بـــه.

وقال بعضهم في روايته: «يقول إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات»

---

(١) (الفتح ٥١٣/١١)

(٢) انظر هامش الكلم الطيب: ٦٧

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٤١٥/١) رقم ٥٩٤. وابن أبي شيبة في الدعاء (٢٣٢/١٠) رقم ٩٣١١. وأحمد (٣٠/٢٦) رقم ١٦١٠٥. وأبو داود في الصلاة (١٧٣/٢) رقم ١٥٠٦، ١٥٠٧. والنسائي في الصلاة (٦٩/٣). وفي السنن الكبرى في الصلاة (٩٥/٢) رقم ١٢٦٣. وابن خزيمة في الصلاة (٣٦٤/١) رقم ٧٤١. وابن حبان في الصلاة (٢٥٠/٥) رقم ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

وفي رواية أخرى «إذا انصرف من الصلاة يقول».

فتبين من هذه الروايات أن هذا الذكر مما يقال بعد السلام. والله أعلم.

● الحديث الثالث:

١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلي، والنعيم المقيم؛ فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق.فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «تسبحون وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة؛ ثلاثا وثلاثين مرةً».

أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان[1] جميعهم من طرق عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بـــه.

وهذا لفظ مسلم، والبقية نحوه، وعندهم قال: «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين».

قال ابن حجر[2]: هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات[3] وهي: بلفظ «دبر كل صلاة». اهـ وهكذا بقية أحاديث التسبيح

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (٢/٣٢٥) رقم ٨٤٣. ومسلم في المساجد (١/٤١٦) رقم ٥٩٥. مستخرج أبي نعيم على مسلم (٢/١٩٤) رقم ١٣٢٣. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٠٤) رقم ١٤٦. وابن خزيمة في الصلاة (١/٣٦٨) رقم ٧٤٩. وابن حبان في الصلاة (٥/٣٥٦) قم ٢٠١٤.

(٢) الفتح (٢/٣٢٨)

(٣) (١١/١٣٢، رقم ٦٣٢٩)

تحمل على هذا وسيأتي ذكرها.

وقد اختلفت الروايات في هذا الحديث؛ على أربعة أوجه، وهي:

الوجه الأول، والثاني – قال عند مسلم في بقية قصة حديث فقراء المهاجرين: قال سمي بن أبي صالح: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال: وهمت، إنما قال: «تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين (وعند البخاري تكبر أربعاً وثلاثين)» فرجعت إلى أبي صالح – يعني سمي – فقلت له ذلك. فأخذ بيدي فقال: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين. اهـ

فهذان وجهان:

تفسير أهل سمي للحديث؛ وهو الموافق لرواية الحديث عند البخاري وغيره المتقدم ذكرها.

والثاني: تفسير أبي صالح.

الوجه الثالث: – عند مسلم في بعض ألفاظ هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح يقول: «إحدى عشرة إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون».

قال ابن حجر[1]: لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار، وإسناده ضعيف. والأظهر أن المجموع لكل فرد فرد. فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك. اهـ

(١) في الفتح (٢/٣٢٨)

وقال في فيض الباري[1]: ما عند مسلم من الصفة الرابعة وهم نشأ من تقسيم ثلاثة وثلاثين على الثلاث وليست صفة مستقلة، فتلك مائة على جميع الصفات. اهـ

الوجه الرابع: عند البخاري[2] في بعض روايات حديث فقراء المهاجرين، من طريق ورقاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً».

قال ابن حجر: إن ورقاء خالف غيره في قوله عشرا، وإن الكل قالوا «ثلاثا وثلاثين» وإن منهم من قال المجموع هذا القدر – ثم قال – وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان «يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة» فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة؛ فروى الحديث بلفظ إحدى عشرة، وألغى بعضهم الكسر فقال عشر. والله أعلم. – ثم قال – إذا اتحد مخرج الحديث فالاختلاف من تصرف الرواة، فإذا أمكن الجمع وإلا فالترجيح. اهـ

والأقرب ترجيح رواية «التسبيح ثلاثا وثلاثين وكذلك التحميد والتكبير» لموافقتها لأكثر الروايات الصحيحة المشهورة. والله أعلم.

● الحديث الرابع:

١١ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له

---

(١) (٣١٦/٢).

(٢) في الدعوات (١٣٢/١١) رقم ٦٣٢٩.

الملك، وله الحمد هو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبغوي[1] كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيدالمَذْحَجي عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة، بــــه.

● الحديث الخامس:

١٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح دبر صلاة الغداة؛ مائة تسبيحة، وهلل مائة تهليلة، غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

أخرجه النسائي[2]؛ قال: أخبرني أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم؛ يعني ابن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي الزبير، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة؛ بــه.

وأخرجه كذلك النسائي[3] عن أحمد بن نصر، عن مكي بن إبراهيم، قال: أخبرنا يعقوب بن عطاء، عن عطاء بن أبي علقمة بن الحارث بن نوفل، عن أبي هريرة؛ مثله.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٤١٨/١) رقم ٥٩٧. وأحمد (٣٧١/٢، ٤٢٨/١٤) رقم ٨٨٣٤. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٠٣) رقم ١٤٣، وابن خزيمة في الصلاة (٣٦٩/١) رقم ٧٥٠. وابن حبان في الصلاة (٣٥٩/٥) رقم ٢٠١٦. والبغوي في شرح السنة (٢٢٨/٣) رقم ٧١٨.

(٢) كتاب السهو، باب نوع آخر من التسبيح (٧٩/٣) وفي السنن الكبرى (٦٠/٩) رقم (٩٨٩٢)

(٣) في السنن الكبرى (٦١/٩) رقم (٩٨٩٣) وفي اليوم والليلة له، رقم (١٤١)

وهذا إسناد ضعيف مداره على أبي علقمة؛ وهو مجهول[1]. وفي سنده اختلاف: فقد سئل الدارقطني[2] عن حديث أبي علقمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «من سبح في أثر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة؛ غفر له ذنوبه».

فقال: حدث به أبو الزبير عن أبي علقمة عن أبي هريرة.

ورواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه؛ حدث به عنه ابنه يعقوب، فرواه مكي بن إبراهيم عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن علقمة مولى عبد الله ابن الحارث بن نوفل عن أبي هريرة، وهو الصحيح. اهـ

وقوله (عن يعقوب بن عطاء عن أبيه) تصحيف، أو سبق قلم؛ وصوابه: عن ابن أبي علقمة؛ كما تقدم في طرقه، وكذلك ذكره المزي في تهذيبه، كما سيأتي:

قال المزي[3]: قال مكي بن إبراهيم عن يعقوب بن عطاء، عن عطاء بن أبي علقمة، والصواب إن شاء الله: عن يعقوب بن عطاء، عن أبي علقمة الهاشمي مولى بني الحارث بن نوفل.

وقال الحجاج بن الحجاج: عن أبي الزبير، عن أبي علقمة، وهو الهاشمي، عن أبي هريرة، وهو أولى بالصواب إن شاء الله.

وقال ابن حجر[4]: الصواب يعقوب بن عطاء عن أبي علقمة، إن شاء الله تعالى.

---

(١) التقريب؛ رقم (٤٥٩٥)

(٢) علل الدارقطني – (٢١٩/١١)، رقم ٢٢٣٩

(٣) تهذيب الكمال (٩٩/٢٠)

(٤) تهذيب التهذيب (١٨٨/٧)

وقال الألباني[١] في تخريج هذا الحديث: منكر. – ثم قال–: و المحفوظ في هذا الحديث إنما هو بلفظ: «ثلاثا و ثلاثين» كما رواه مسلم و غيره من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا. اهـ

وقد تقدم في الحديث الذي قبله.

● الحديث الخامس:

١٣ – حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة».

أخرجه مسلم، والطيالسي، وابن أبي شيبة، والترمذي، والنسائي، والطبراني[٢] جميعهم من طرق عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب، بــه.

وهذا الحديث مما انتقده الدارقطني رحمه الله على مسلم رحمه الله وصوب وقفه في التتبع[٣] قال: والصواب والله أعلم الوقف؛ لأن الذين رفعوه شيوخ لا يقاومون منصوراً، وشعبةً. اهـ يعني حيث وقفاه.

وقال الترمذي رحمه الله بعد أن ذكر الحديث: روى شعبة هذا الحديث عن الحكم ولم يرفعه، وروى منصور بن المعتمر عن الحكم ورفعه. اهـ ورد النووي

---

(١) في السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٣/٣٩٥) رقم (١٢٤٣)

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (١/٤١٨) رقم ٥٩٦. والطيالسي (٢/٣٨٧) رقم ١١٥٦. وابن أبي شيبة في الدعاء (١٠/٢٢٨) رقم ٩٣٠١. والترمذي في الدعوات (٥/٤٧٩) رقم ٣٤١٢. والنسائي في الصلاة (٣/٧٥). وفي عمل اليوم والليلة (٢٠٩) رقم ١٥٥. وفي السنن الكبرى (٢/١٠٠) رقم ١٢٧٣. والطبراني (١٩/١٢٢) رقم ٢٥٩-٢٦٥.

(٣) (٣٠٧، ٣٠٨)

رحمه الله[1] على الدار قطني؛ قال: هذا الذي قاله الدار قطني مردود؛ لأن مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدار قطني أيضا من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه.. الخ. اهـ

وحيث أنه قد جاء مرفوعاً عن شعبة ومنصور فيزول هذا الانتقاد: كما ذكره الترمذي عن منصور مرفوعا، وأخرجه النسائي في الكبرى[2]، من طريق سفيان عن منصور، بــه، مرفوعاً.

وأما شعبة فأخرجه عنه ابن حبان[3] من طريق شعيب بن حرب عن شعبة وحمزة الزيات ومالك بن مغول عن الحكم، بــه، مرفوعاً

● الحديث السادس:

١٤ – وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «أُمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونكبره أربعاً وثلاثين. قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام، فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟. قال: نعم. قال: فاجعلوا خمساً وعشرين واجعلوا التهليل معهن. فغدا على النبي ﷺ فحدثه فقال: افعلوا».

أخرجه الترمذي، والنسائي، وأحمد، والدارمي , وابن خزيمة , وابن حبان، والحاكم ,[4] كلهم من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن

(١) في شرح مسلم (٥/٩٥)

(٢) (٢/١٠١) رقم ١٢٧٤.

(٣) (٥/٣٦٢) رقم ٢٠١٩

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/٤٧٩) رقم ٣٤١٣. والنسائي في الصلاة (٣/٧٦). =

كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت، بـــه.

إسناده صحيح. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: إسناده صحيح.

قال السندي[1]: قوله «فقال: اجعلوها كذلك» هذا يقتضي أنه الأولى لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه، والله أعلم. اهـ

وقال الألباني[2]: هل يفيد هذا الأمر نسخ الذكر بالمائة الأولى من الأذكار التي بعدها، أم جعلها مفضولة، وهذه أفضل؟ الراجح الثاني.

ثم قال: وقال القارئ في شرح هذه الكلمة «فافعلوا»: لعل المراد فاعملوا به أيضاً. اهـ.

ويمكن أن يقال: عند التأمل في لفظ حديث زيد: يتبين أنهم لما أمروا بجعل التكبير أربعاً وثلاثين رأى ذلك في المنام؛ وهو ما ورد في حديث كعب بن عجرة المتقدم؛ وليس فيه ذكر التهليل؛ فأمرهم أن يضيفوا إليها التهليل. فتكون هذه الصفة التي أقرها ﷺ مفضلة على ما ذكر في حديث زيد فقط وليس مطلقاً على جميع الصفات. والله أعلم

= وأحمد (١٨٤/٥، ١٩٠). والدارمي في الصلاة (٢٥٤/١) رقم ١٣٦١. وابن خزيمة في الصلاة (٣٧٠/١) رقم ٧٥٢. وابن حبان في الصلاة (٣٦٠/٥) رقم ٢٠١٧. والحاكم في الصلاة (٢٥٣/١).

(١) في حاشيته على النسائي (٧٤/٣)

(٢) في حاشية المشكاة (٧٤/٢)

● الحديث السابع:

١٥ – وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبح في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويسبح ثلاثا وثلاثين، فذلك مائة باللسان وألف في الميزان». فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده. قالوا: يارسول الله،كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها».

أخرجه أبو داود، وأحمد؛ من طريق شعبة. والترمذي، وابن ماجه؛ من طريق إسماعيل بن علية. وكذلك ابن ماجه من طريق محمد بن فضيل، وأبو الأجلح، وأبو يحيى التيمي. والنسائي، وابن حبان من طريق حماد. والحميدي، وعبد الرزاق؛ من طريق سفيان: جميعهم عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، بـــه.[1]

وقال الحميدي: قال سفيان: هذا أول شيء سألنا عطاء عنه، وكان أيوب أمر الناس حين قدم عطاء البصرة أن يأتوه فيسألوه عن هذا الحديث. اهـ

ونقل في المسند عن حماد بن زيد نحو هذا الكلام.

قال النووي في الأذكار: إسناده صحيح، إلا أن فيه عطاء بن السائب

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٣٠٩/٥) رقم ٥٠٦٥. وأحمد (٢٠٥/٢أو٥٠٩/١١) رقم ٦٩١٠. والترمذي في الدعوات (٤٧٨/٥) رقم ٣٤١٠. والنسائي في الصلاة (٧٤/٣) وابن حبان (٣٦١/٥) رقم ٢٠١٨. وابن ماجه في الصلاة (٢٩٩/١) رقم ٩٢٦ والحميدي (٢٦٥/١) رقم ٥٨٣. وعبد الرزاق (٢٣٣/٢) رقم ٣١٨٩.

وفيه اختلاف بسبب اختلاطه، وقد أشار أيوب السختياني إلى صحة حديثه هذا.

وقال ابن حجر: حديث صحيح، وقول الشيخ – أي النووي– فيه عطاء بن السائب... الخ: لا أثر لذلك فإن شعبة، والثوري، وحماد بن زيد؛ سمعوا من عطاء قبل الاختلاط[١]. اهـ

وقد روى هؤلاء الثلاثة هذا الحديث عن عطاء كما تقدم في تخريجه.

وقال الألباني[٢]: السند صحيح قطعاً.

فائدة: وبعد ذكر ما تيسر من أحاديث التسبيح؛ فهذه فوائد تتعلق بهذا الذكر، وهي:

أولا: في عدد صفاته؛ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى[٣]: الأذكار التي كان النبي ﷺ يعلمها للمسلمين عقيب الصلاة أنواع: أحدها: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحد لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

والثاني: يقولها خمساً وعشرين. ويضم إليها؛ لا إله إلا الله.

الثالث: يقول: الثلاثة: ثلاثاً وثلاثين، وهذا على وجهين: أحدها أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين. وهذا الرابع.

والخامس: يكبر أربعاً وثلاثين ليتم مائة.

والسادس: يقول الثلاثة عشراً – أي على عشر مرات– فهذا الذي

---

(١) نقلاً من شرح الأذكار لابن علان (٣/٥١)

(٢) في حاشية الكلم الطيب (٦٩)

(٣) (١/٢٠٠)

مضت به سنة رسول الله ﷺ. اهـ

وذكر النووي رحمه الله[1] في كيفية عد هذه الكلمات: أن أبا صالح رحمه الله قال: يقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، ثلاثاً وثلاثين مرة. وفي هذه الأحاديث من طرق غير طريق أبي صالح ظاهرها: أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويكبر ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويحمد كذلك. قال القاضي عياض رحمه الله: وهو أولى من تأويل أبي صالح. اهـ

وقال ابن حجر رحمه الله[2]: رجح بعضهم الجمع بينها للإتيان فيه بواو العطف، والذي يظهر أن كلا الأمرين حسن؛ إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر:

وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك – سواء كان بإصبع أو بغيرها – ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث. اهـ

وكذلك يتميز الإفراد بما يلي:

١ – أن أكثر الأحاديث جاءت بلفظ الإفراد. وأما حديث فقراء المهاجرين فيحتمل الجمع والإفراد.

٢ – أن الإفراد أجمع للقلب في تصور المعنى. والله أعلم

ثانياً : تقديم بعض هذه الكلمات على بعض وما هو الأولى:

عند النظر في الأحاديث الواردة هنا نجدها جميعها بتقديم التسبيح، ثم التحميد، ثم التكبير، إلا رواية ابن عجلان عند مسلم لحديث فقراء المهاجرين قال: «تسبحونه وتكبرونه وتحمدونه» فقدم التكبير على التحميد، وكذلك في تفسير أبي صالح قدم التكبير عليهما؛ قال: «الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله»

---

(١) (في شرح مسلم ٥/٩٣)

(٢) في الفتح (٢/٣٢٩)

وكذا وقع بعض الاختلاف في بعض الأحاديث التي لم تذكر هنا. قال ابن حجر[١]: هذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها، ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لا يضرك بأيهن بدأت»[٢] لكن يمكن أن يقال الأولى البداية بالتسبيح؛ لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثم التحميد؛ لأنه يتضمن إثبات الكمال له إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص، وإثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر ثم يختتم بالتهليل الدال على إنفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك. اهـ وبنحو هذا قال العيني في عمدة القارئ[٣].

● الحديث الثامن:

١٦ – عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلاتِهِ: «اللهمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لك، اللهمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللهمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللهمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لك وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، اللهمَّ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ» قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ – العتكي–: «رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ».

---

(١) في الفتح (٢/٣٢٨)

(٢) ولكن لم أجد ذلك في الحديث الذي أشار إليه/. وإنما ورد في حديث «أحب الكلام إلى الله تعالى أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» أخرجه مسلم في الآداب (٣/١٦٨٥) رقم ٢١٣٧، وأحمد (٥/١٠).

(٣) (٦/١٢٩)

أخرجه أبو داود[1]، وأحمد[2]، والنسائي[3]، وأبو يعلى[4]، والطبراني[5]، والبيهقي[6]؛ من طريق مُعْتَمِرٌ، قَالَ سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفَاوِيَّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، بـــه.

وأخرجه أبو يعلى من طريق جرير بن عبد الحميد عن داود البصري، به، فذكر مثله، أو نحوه[7].

وإسناده ضعيف؛ لضعف: داود بن راشد الطُّفاوي البصري الصائغ؛ قال ابن معين: الذي روى عنه المقري حديث القرآن: ليس بشيء، وقال العقيلي: حديثه باطل لا أصل له، وذكر البخاري في التاريخ أنه سمع أبا مسلم البجلي، وسمع منه معتمر، وروى عنه جرير بن عبد الحميد. وسكت عنه.

وقال الذهبي: صُويلح، وقال ابن حجر: لين الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات[8].

وذكرته في هذا الفصل؛ لأن أبا دود – رحمه الله – جعله في باب: ما يقول الرجل إذا سلم. وقد اشتمل نصه على ذكر ودعاء فيحتمل قبل السلام

---

(١) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (١٧٤/٢) رقم (١٥٠٨).

(٢) (٣٦٩/٤) رقم (١٩٣٤٨).

(٣) في السنن الكبرى (٤٤/٩) رقم (٩٨٤٩)، وفي عمل اليوم والليلة، باب نوع آخر في دبر الصلاة (١٨٣) رقم (١٠١).

(٤) (١٧٨/١٣) رقم (٧٢١٦).

(٥) في الكبير (٢١٠/٥) رقم (٥١٢٢).

(٦) في شعب الإيمان (٤٣٣/١) رقم (٦٢٢).

(٧) (١٧٩/١٣) رقم (٧٢١٧)

(٨) التاريخ الكبير (٢٣٥/٣)، تهذيب الكمال (٣٨٦/٨)، الضعفاء للعقيلي (٣٨/٢) الثقات لابن حبان (٢٨١/٦) ديوان الضعفاء (٢٧٥/١)التقريب (رقم: ١٧٨٣).

ويحتمل بعده. والله أعلم

● الحديث التاسع:

١٧– عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنْ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلا الشِّرْكَ بِاللهِ».

أخرجه الترمذي[1] عن إسحاق بن منصور، عن علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة. والنسائي في الكبرى[2] عن زكريا ابن يحيى،عن حكيم بن سيف. والبزار[3]، عن يوسف بن موسى،عن عبد الملك ابن عبد العزيز. والدارقطني[4]، عن البغوي، عن أبي نصر التمار؛ ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين؛ ورواه زيد ابن أبي أنيسة، وعبد اله، عن شهر بن حوشب، عن عد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر؛ بـــــه. مع اختلاف يسير بينهم في متنه.

ويلا حظ أن الترمذي لم يذكر عبد الله بن عبد الرحمن؛ بين: زيد، وشهر؛ وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف[5]: أن الصواب ذكره. والله أعلم.

(١) في الدعوات، باب ٦٣ (٥/٥١٥) رقم (٣٤٧٤).

(٢) (٩/٥٥) رقم (٩٨٧٨).

(٣) البحر الزخار (٩/٤١٧) رقم (٣٤٢٤).

(٤) في العلل (٦/٢٤٨)

(٥) تحفة الأشراف (٩/١٧٨).

وقال الترمذي عقبه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وفي بعض نسخ الترمذي، قال: حسن غريب. قال ابن حجر[1]: إن زيادة (صحيح) غلط وهي رواية أبي يعلى السنجي؛ لأن سنده مضطرب، وشهر بن حوشب مختلف في توثيقه. اهـ

وأخرجه أحمد مرسلا[2] عن روح، عن همام. وعبد الرزاق[3] عن إسماعيل ابن عياش؛ كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، -وقرن عند عبد الرزاق معه:ليث -كلاهما عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قال «دبر كل صلاة.. الخ».

وقال ابن حجر: وعبد الرحمن لا تثبت صحبته[4].

وصوب الدارقطني المرسل؛ قال: والصحيح: عن ابن أبي حسين؛ المرسل: ابن غنم، عن النبي ﷺ.[5] اهـ

وهذا الإسناد مدار طرقه على شهر بن حوشب؛ وهو مختلف فيه اختلاف متباين يحتار الناظر فيه: قال الذهبي: مختلف فيه وحديثه حسن؛ وقد وثقه غير واحد، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لا يحتج به. وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام[6]. ولو قيل: بتحسين حديثه إذا لم يخالف؛ لكن له وجه. والله أعلم

---

(١) في نتائج الأفكار (٢/٣٠٤).

(٢) المسند (٤/٢٢٧) رقم (١٧٩٩٠).

(٣) (٢/٢٣٥) رقم (٣١٩٢).

(٤) نتائج الأفكار (٢/٣٠٥).

(٥) العلل (٦/٢٤٨).

(٦) انظر ديوان الضعفاء للذهبي (١/٣٨٣)، التقريب (٢٦٩).

وقد اضطرب شهر في هذا الحديث كما ذكره ابن حجر: فمرة وصله عن ابن غنم عن أبي ذر، ومرة أرسله، كما تقدم، ومرة ثالثة رواه عن ابن غنم عن معاذ[١]، ومرة رابعة رواه عن ابن غنم عن أبي هريرة[٢]، ومرة خامسة رواه عن أبي أمامة[٣]، لم يذكر ابن غنم، ومرة سادسة رواه عن أم سلمة عن فاطمة[٤]، لم يذكر ابن غنم. ولما أشار الدارقطني إلى هذا الاختلاف قال: ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من شهر، والله أعلم.[٥] اهـ

وقد جاء لهذا الحديث شواهد عن أكثر من ثلاثة عشر صحابياً؛ وذلك حسب تتبعي لرواياته، ولكن مع اختلاف بينهم في تقييده بالصباح والمساء، أو بعد صلاة الصبح والمغرب، أوفي دبر صلاة الغداة، أو وهو ثاني رجليه، وقبل أن يتكلم، أو إطلاقه بدون قيود. وكذلك اختلفوا في عدده؛ فمنهم من قال: مائة مرة، ومنهم من قال: عشر مرات، ومنهم من أطلق بدون عدد، واختلفوا في بعض ألفاظه كعدد الرقاب وغير ذلك..

وهذا الاختلاف في تعدد رواياته؛ يحتاج بحثاً مستقلا لما فيه من التفصيل

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٤/٦) رقم (٩٨٧٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم (١٤٠)، والدارقطني في العلل (٤٦/٦) من طريق حصين بن عاصم عن ابن أبي الحسين، به، ثم قال النسائي: حصين بن عاصم مجهول، وشهر بن حوشب ضعيف، سئل ابن عون عن حديث شهر؟ فقال: إن شهرا تركوه، وكان شعبة سيء الرأي فيه، وتركه يحيى القطان.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٢٤٨/٦) من طريق ابن أبي حسين عن شهر، بـــه.

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٤٥/٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٨/٦)، والطبراني (٣٣٩/٢٣) من طريق عبد الحميد عن شهر، عن أم سلمة؛ به، مطولاً.

(٥) (العلل ٢٤٨/٦).

والإطالة؛ كيف لا ! وهو يتعلق بأفضل كلمة؛ ولكن أكتفي بالأحاديث المتعلقة بموضوع البحث؛ وهي المقيدة بدبر الصلاة؛ فقد ورد عن ثلاثة من الصحابة بهذا القيد: أبي أيوب، وأبي سعيد، وأبي أمامة:

١٨- حديث أبي أيوب الأنصاري عن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ في دبر صلاة الغداة: لا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كن لَهُ عِدْلَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

أخرجه النسائي[1] قال: أخبرنا عبد الحميد بن محمد، حدثنا مخلد، حدثنا سفيان، عن محمد بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب؛ بــــه.

و الطبراني[2] عن أَحْمَد بن دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ بــــه. وفيه قال: «مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلاةِ الْغَدَاةِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

والترمذي[3] عن مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ به. ولم يقيده بدبر الصلاة، وإنما أطلقه .

والحارث في مسنده[4] عن عبيد الله، حدثنا بن أبي ليلى؛ بــــه. وفيه قال: «عشر مرات بعد صلاة الغداة».

ومدار هذه الطرق على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ وهو صدوق سيء الحفظ جداً، وقال ابن حبان: إنه رديء الحفظ، فاحش الخطأ، فاستحقق

(١) في الكبرى (٩/٤٨) رقم (٩٨٦٠).

(٢) في الكبير (٤/١٦٤) رقم (٤٠١٥).

(٣) في الدعوات، باب ١٠٤ (٥/٥٥٥) رقم (٣٥٥٣).

(٤) (بغية الباحث: ٣١٤/١) رقم (١٠٥٥).

الترك، تركه أحمد وابن معين[(١)].

وأخرجه أحمد[(٢)]، وابن حبان[(٣)]، والطبراني[(٤)]؛ من طرق: عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن يعيش، عن أبي أيوب الأنصاري؛ بــه، بألفاظ متقاربة، وقال بعضهم «من قال إذا صلى الصبح... وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك» وبعضهم قال: «من قال دبر صلاته إذا صلى». وقال بعضهم: «عشر من قالهن دبر صلاته إذا صلى».

ففي هذا الإسناد علتان: عبد الله بن يعيش؛ مجهول. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[(٥)].

وفيه محمد بن إسحاق بن يسار؛ قال ابن حجر: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما. وقال الذهبي: اختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة. وقال العلائي: مشهور بالتدليس، ولا يحتج إلا بما قال فيه حدثنا.[(٦)].

وقد عنعن هنا ولم يصرح بالتحديث.

وذكره ابن حجر في الفتح من هذا الطريق، وقال: وسنده حسن[(٧)].

---

(١) المجروحين لابن حبان (٢/٢٤٣)، التقريب (٤٩٣) رقم (٦٠٨١).

(٢) (٥/٤١٤) رقم (٢٣٥٦٥)

(٣) (٥/٣٦٩) رقم (٢٠٢٣)

(٤) في مسند الشاميين (٢/٣٦٢) رقم (٦١٨)

(٥) تعجيل المنفعة (١٩٣) رقم (٦٠٠)، الثقات لابن حبان (٥/٦٢)

(٦) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس (١٣٢) رقم (١٢٥) والكاشف (٣/١٨) جامع التحصيل (٣٢١) رقم (٦٦٦).

(٧) الفتح (١١/٢٠٥).

وأخرجه أحمد[1]، والطبراني[2] من طرق عن أبي رهم السمعي عن أبي أيوب؛ بنحوه، وقال فيه «من قال حين يصبح».

وفي إسناده: أبو رهم؛ وهو: أحزاب بن أسيد. بفتح الهمزة، ويقال بالضم قاله البخاري، ويقال: ابن أسد أبو رهم السماعي، ويقال السمعي، مختلف في صحبته.

قال ابن حجر: ذكره ابن أبي خيثمة في الصحابة، وذكره ابن سعد في من نزل الشام من الصحابة، ولكنهما لم يسمياه، بل قالوا: أبو رهم حسب، فيحتمل أن يكون غيره، وقال ابن يونس: هو جاهلي عداده في التابعين، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال أبو حاتم في كتاب المراسيل: ليست له صحبة، وقال البخاري: هو تابعي[3].

وقد أخرجا في الصحيحين هذا الحديث بنحوه، ولكن غير مقيد بوقت معين. ولفظه: «مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ»[4]. وهذا لفظ مسلم.

١٩ – حديث أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاةِ الْغَدَاةِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيل».

---

(١) (٤٢٠/٥) رقم (٢٣٦٧٥).

(٢) في الكبير (١٢٧/٤، ١٢٨) رقم (٣٨٨٣، ٣٨٨٤).

(٣) تهذيب التهذيب (١٩٠/١).

(٤) مسلم في الذكر والدعاء (٢٠٧١/٤) رقم (٢٦٩٣)، والبخاري ف الدعوات، باب فضل التهليل (٢٠١/١١) رقم (٦٤٠٤).

أخرجه ابن ماجه[١]، وابن أبي شيبة في مسنده[٢]؛ كلاهما من طريق مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عن أبي سعيد، بـــه.

وقال البوصيري[٣]: هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وتقدم الكلام في محمد بن أبي ليلى وقول ابن حبان فيه: أنه فاحش الخطأ. ولعل هذا من أخطائه: حيث جعل الحديث من مسند أبي سعيد. والله أعلم.

٢٠ – حديث أبي أُمَامَةَ رضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاةِ الْغَدَاةِ: لا إِلَهَ إلا الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَيُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِئَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ، كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ أَهْلِ الأَرْضِ إِلا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ».

أخرجه الطبراني[٤]، وابن السني[٥] كلاهما من طريق آدَم بن الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو غَالِب، عن أبي أمامة؛ بـــه.

ومدار طرقه على: آدم بن الحكم، اختلف فيه قول ابن معين، وابن أبي

---

(١) في الأدب، باب فضل لاإله إلا الله (٢/١٢٤٨) رقم (٣٧٩٩).

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (٢/٣٠) رقم (١٣٩٢) وضعف الحديث وقال عن العوفي: ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن عدي وغيرهم.

(٣) مصباح الزجاجة (٢/٢٦١) رقم (١٣٢٨)

(٤) في الكبير (٧/٣٣٦) رقم (٨٠٧٥)، وفي الأوسط (١٥/٤٨٠) رقم (٧٤٠٤)

(٥) في عمل اليوم والليلة (٧٤) رقم (١٤٢)

حاتم، وقال ابن شاهين:لا بأس به[1]. وقال الألباني[2]: فمثله حسن الحديث على أقل الأحوال، و لذلك قال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار[3]: حسن.

وقال الهيثمي[4]: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الأوسط ثقات.

والخلاصة في الحكم على هذا الحديث بزياداته: أن أصله في الصحيحين يعني فضل التهليل، ولم يقيد فيهما بدبر الصلاة، وجاء تقييده في غيرهما؛ فهل يقال هذا من زيادة الثقات، فيحمل المطلق على المقيد، أو أن هذه الزيادة من اختلاف الرواة؟

قال ابن حجر في الفتح حين تكلم على الاختلاف في حديث أبي أيوب: وَاخْتِلاف هَذِهِ الرِّوَايَات فِي عَدَد الرِّقَاب مَعَ اِتِّحَاد الْمَخْرَج يَقْتَضِي التَّرْجِيح بَيْنهَا، فَالأَكْثَر عَلَى ذِكْر أَرْبَعَة، وَيُجْمَع بَيْنه وَبَيْن حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة بِذِكْرِ عَشَرَة لِقَوْلِهَا مِائَة فَيَكُون مُقَابِل كُلّ عَشْر مَرَّات رَقَبَة مِنْ قَبْل الْمُضَاعَفَة، فَيَكُون لِكُلِّ مَرَّة بِالْمُضَاعَفَةِ رَقَبَة، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ لِمُطْلَقِ الرِّقَاب، وَمَعَ وَصْف كَوْن الرَّقَبَة مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيل يَكُون مُقَابِل الْعَشَرَة مِنْ غَيْرهمْ أَرْبَعَة مِنْهُمْ لأَنَّهُمْ أَشْرَف مِنْ غَيْرهمْ مِنْ الْعَرَب فَضْلا عَنْ الْعَجَم، وَأَمَّا ذِكْر رَقَبَة بِالإِفْرَادِ فِي حَدِيث أَبِي أَيُّوب فَشَاذّ، وَالْمَحْفُوظ أَرْبَعَة كَمَا بَيَّنْته، وَجَمَعَ الْقُرْطُبِيّ فِي (الْمُفْهِم) بَيْن الاخْتِلاف عَلَى اِخْتِلاف أَحْوَال الذَّاكِرِينَ فَقَالَ: إِنَّمَا يَحْصُل

(١) تاريخ أسماء الثقات (٧٠) رقم (٨٩)، لسان الميزان (١/ ١٤٠)

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ٣٥٤)رقم (٢٦٦٤) الترغيب والترهيب(١/ ٢٢٦) رقم (٦٥٢)

(٣) (٢/ ٣٠٩)

(٤) مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٨)

الثَّوَاب الْجَسِيم لِمَنْ قَامَ بِحَقِّ هَذِهِ الْكَلِمَات فَاسْتَحْضَرَ مَعَانِيهَا بِقَلْبِهِ وَتَأَمَّلَهَا بِفَهْمِهِ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ الذَّاكِرُونَ فِي إِدْرَاكَاهُمْ وَفُهُومهمْ مُخْتَلِفِينَ كَانَ ثَوَابهمْ بِحَسَب ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا يَنْزِل اِخْتِلَاف مَقَادِير الثَّوَاب فِي الأَحَادِيث، فَإِنَّ فِي بَعْضهَا ثَوَابًا مُعَيَّنًا وَنَجِد ذَلِكَ الذِّكْر بِعَيْنِهِ فِي رِوَايَة أُخْرَى أَكْثَر أَوْ أَقَلّ كَمَا اِتَّفَقَ فِي حَدِيث أَبِى هُرَيْرَة وَأَبِي أَيُّوب. قُلْت – القائل ابن حجر –: إِذَا تَعَدَّدَتْ مَخَارِج الْحَدِيث فَلا بَأْس بِهَذَا الْجَمْع، وَإِذَا اِتَّحَدَتْ فَلا، وَقَدْ يَتَعَيَّن الْجَمْع الَّذِي قَدَّمْته، وَيُحْتَمَل فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَتْ أَيْضًا أَنْ يَخْتَلِف الْمِقْدَار بِالزَّمَانِ كَالتَّقْيِيدِ بِمَا بَعْد صَلاة الصُّبْح مَثَلا وَعَدَم التَّقْيِيد إِنْ لَمْ يُحْمَل الْمُطْلَق فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُقَيَّد.[1] اهـ

وقال الألباني مستلا بحديث أبي أمامة: و في الحديث شهادة قوية لحديث شهر بن حوشب – حديث أبي ذر – الذي فيه هذه الجملة: «و هو ثان رجليه»، و كنت لا أعمل بها لضعف (شهر) حتى وقفت على هذا الشاهد، و فيه التهليل (مائة) مكان (عشر) و الكل جائز لثبوتهما. فالحمد لله على توفيقه، و أسأله المزيد من فضله[2].

● الحديث العاشر:

٢١ – عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت». قال الطبراني: وزاد محمد بن إبراهيم في حديثه: «وقل هو الله أحد».

أخرجه النسائي؛ عن الحسن بن بشر بطرسوس. والطبراني عن موسى بن

(١) فتح الباري (١١/٢٠٥)

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/٣٥٤)

هارون بن داود النجار الطرسوسي، وعن محمد بن الحسن المصيصي، قال حدثنا الحسن بن بشر الطرسوسي. وكذلك رواه عن عمرو بن إسحاق بن العلاء قال حدثنا عمي محمد بن إبراهيم.

ورواه ابن السني؛ من طريق اليمان بن سعيد، وأحمد بن هارون جميعاً بالمصيصية، أربعتهم: الحسن بن بشر، ومحمد بن إبراهيم، واليمان بن سعيد، وأحمد ابن هارون؛ عن محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، به.[1].

وإسناد هذا الحديث حسناً – بدون زيادة «وقل هو الله أحد» – فيه محمد بن حمير؛ مدار الحديث عليه، وهو مختلف فيه والأكثر على تعديله، وأخرج له البخاري في صحيحه.

وقال ابن حجر: صدوق. وقال الذهبي: له غرائب وأفراد. ثم ذكر له هذا الحديث[2] .

قال المنذري[3]: رواه النسائي، والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري. اهـ وقال ابن عبد الهادي[4]: لم يصب في ذكره في الموضوعات – يعني ابن الجوزي – فإنه حديث صحيح. وقال الهيثمي[5]: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في الصلاة، باب ٤١ (٤٤/٩) رقم ٩٨٤٨. وفي عمل اليوم والليلة (١٨٢) رقم ١٠٠. والطبراني في الكبير (١٣٤/٨) رقم ٧٥٣٢. وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٥) رقم ١٢٤.

(٢) انظر (تهذيب الكمال ١١٦/٢٥، الميزان ٥٣٢/٣، التقريب ٤٧٥).

(٣) في الترغيب (٤٥٣/٢)

(٤) في المحرر (٢٠٩)

(٥) في المجمع (١٠٢/١٠)

وقال الألباني[١]: الحديث صحيح. وقد تكلم بعضهم في الحديث حتى إن ابن الجوزي أورده في الموضوعات فأخطأ خطأً فاحشاً كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر وغيره. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]: قد روي في قراءة آية الكرسي عقب الصلاة حديث لكنه ضعيف، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي. – ثم قال –: وإذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين فلا بأس به؛ إذ قراءتها عمل صالح، وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقب الصلاة. اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله: بلغني عن شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقب كل صلاة إلا نسياناً أو نحوه. – ثم قال – وقد بالغ أبو الفرج ابن الجوزي في إدخاله هذا الحديث في الموضوعات، وقال شيخنا؛ أبو الحجاج المزي رحمه الله: إسناده على شرط البخاري[٣]. اهـ

وأما زيادة: (وقل هو الله أحد) فهي كما ذكر الطبراني: من طريق محمد ابن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، انفرد بها عن محمد بن حمير.

ومحمد بن إبراهيم متكلم فيه ولم أجد من وثقه. قال الذهبي: متهم. وقال: طعن فيه أبو أحمد بن عدي. ونقل ابن عدي عن ابن عون: أنه كان يسرق الأحاديث[٤].

(١) في السلسلة الصحيحة (٩٧٢)

(٢) في الفتاوى الكبرى (١/١٨٦)

(٣) انظر الوابل الصيب (٢٣٩، الهدي ١/٣٠٢)

(٤) انظر الكامل في الضعفاء (٦/٢٢٩٠)، المغني في الضعفاء (٢/٥٤٦)، المقتنى في سرد الكنى =

وعلى هذا فتكون هذه الزيادة ضعيفة، ومما يرجح ضعفها أن بقية الرواة لم يذكروها. والله أعلم.

وقد قوى بعض أهل العلم هذه الزيادة؛ فقال المنذري[1]: وزاد الطبراني في بعض طرقه (وقل هو الله أحد) وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضا. اهـ

وكذلك قال ابن عبد الهادي، والهيثمي؛ وسبق حكمهما على الحديث مع الزيادة، وقد تقدم.

وأما أصل الحديث وهو قراءة آية الكرسي فقط؛ فورد له شواهد لا تخلو من ضعف، منها:

٢٢ – ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان[2] من طريق أبي إسحاق الهمداني عن حبة العرني قال: سمعت علي بن أبي طالب ﷺ على أعواد المنبر يقول:... فذكره، وزاد قراءتها عند النوم.

ثم قال البيهقي: إسناده ضعيف.

٢٣– وأخرج البيهقي في الموضع السابق[3]؛ من طريق الحسن والمختار عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ:.. فذكره بنحوه. ثم قال: وهذا أيضاً إسناده ضعيف. والله أعلم

٢٤ – وقال ابن كثير[4]: وقد روى ابن مردوية من حديث علي والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، نحو حديث أبي أمامة ولكن في إسناد كل

= (١٢٣/١)

(١) في الترغيب (٤٥٣/٢)

(٢) (٤٥٨/٢) رقم ٢٣٩٥

(٣) رقم ٢٣٩٦

(٤) في تفسيره (٦٧٧/١)

منها ضعف – ثم ذكره من حديث أبي موسى مطولا عند ابن مردويه – وقال: وهذا حديث منكر جداً.

وذكر الألباني في الضعيفة أن هذه الشواهد منكرة جداً[1] يعني: حديث أنس، وجابر، وأبي موسى.

تنبيه: عزا بعضهم حديث أبي أمامة إلى ابن حبان، ولم أقف عليه فيه أبداً. والله أعلم.

● الحديث الحادي عشر:

٢٥ – عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة».

أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني، والحاكم؛ جميعهم من طرق عن الليث بن سعد، عن حُنين بن أبي حكيم، عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر، به. ولفظه عند بعضهم «اقرأوا المعوذات في دبر كل صلاة»[2].

وأخرجه أحمد، وابن السني؛ كلاهما من طريق يزيد بن محمد القرشي، عن علي بن رباح، به.[3]

(١) (وانظر السلسلة الضعيفة للألباني ٣٧١/٨، رقم ٣٩٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٨١/٢) رقم ١٥٢٣. والنسائي في الصلاة (٦٨/٣). وأحمد (٢٠١/٤. ٣٣٠/٢٩) رقم ١٧٧٩٢. وابن خزيمة في الصلاة (٣٧٢/١) رقم ٧٥٥. وابن حبان في الصلاة (٣٤٤/٥) رقم ٢٠٠٤. والطبراني (٢٩٤/١٧) رقم ٨١٢. والحاكم، في الصلاة (٢٥٣/١)

(٣) أخرجه أحمد (٦٣٤/٢٨) رقم ١٧٤١٧. وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٤) رقم ١٢٢.

وأخرجه الترمذي؛ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي ابن رباح، به. ولكن ذكره بلفظ التثنية، قال «بالمعوذتين»[1]

هذا الحديث ورد من ثلاثة طرق عن علي بن رباح:

الأول فيه حنين؛ وهو صدوق[2]. والثاني فيه؛ يزيد بن محمد القرشي وهو صدوق[3]. والثالث فيه ابن لهيعة[4]؛ فإسناده لا ينزل عن الحسن؛ لأن هذه الطرق يتقوى بعضها ببعض. والله أعلم

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الألباني[5]: سنده جيد.

وأصله في صحيح مسلم ولكنه مطلق في فضل المعوذتين؛ غير مقيد بوقت، ولفظه: قال ﷺ : «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم يُر مثلهن قط؛ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس»[6].

وقد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً، وأكثرهم يذكره مطلقاً كما عند مسلم

وقد أخرجه أحمد؛ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم بن يزيد، عن عقبة، بنحوه، غير مقيد بالصلاة[7].

---

(١) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن (١٧١/٥) رقم ٢٩٠٣.

(٢) كما في التقريب (١٨٤)

(٣) كما في التقريب (٦٠٤)

(٤) كما في التقريب (١٨٤)

(٥) (السلسلة الصحيحة رقم ٦٤٥)

(٦) (٥٥٨/١) رقم ٨١٤.

(٧) (انظر المسند ٥٧٥/٢٨) رقم ١٧٣٤١.

وكذلك أخرجه أحمد؛ من طريق ابن لهيعة، عن مشرح بن عاهان، عن عقبة، بنحوه، غير مقيد بالصلاة[١].

فهل يقال: إن تقييده بالصلاة مرجوح؛ لأن من رواه مطلقاً أوثق ممن قيده، وكذلك بعض من قيده ورد عنهم إطلاقه؟

هذا محل بحث؛ لم يتبين لي الراجح فيه. والله أعلم.

واختلف العلماء: في المراد بالمعوذات؟ فقال النووي بعد ذكر رواية الجمع: ينبغي أن يقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس[٢]. اهـ

وقال ابن علان[٣]: جعل سورة الإخلاص منها تغليبـــاً، قال الحافظ: وفيه احتمال أن يراد بالمعوذات آيات السورتين. ثم قال ويؤيده ما جاء في بعض طرق حديث عقبة هذا: «لقد أنزل علي آيات لم أرى مثلهن المعوذات».

وقال الشوكاني[٤]: المراد بالمعوذات أو المعوذتين: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. اهـ

ويقوي هذ القول: رواية مسلم المتقدم ذكرها.

وورد عند أحمد[٥] ذكر السور الثلاث ولكن بدون ذكر لفظ المعوذات، بلفظين متقاربين؛ قال في أحدهما: «ألا أعلمك خير ثلاث سور..» وفيه قال: «فأقرأني: ﴿قل الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿وقل أعوذ برب الناس﴾...»

---

(١) (المسند ٢٨/٥٦٠) رقم ١٧٣٢٢

(٢) (الأذكار ١/٢٠٦).

(٣) (في شرح الأذكار ٢/٥٤)

(٤) (في تحفة الذاكرين ١٤٩)

(٥) (٢٨/رقم ١٧٣٣٤، ١٧٤٥٢)

الحديث من طريقين:الأول طريق علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف[1].

والثاني: من طريق إسماعيل بن عياش وهو مختلف فيه، وقال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده. وقد رَوى هذا الحديث عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي؛ وهو من أهل بلده: شامي ثقة[2].

فبهذا يكون الحديث بهذا اللفظ حسنا. والله أعلم.

- الحديث الثاني عشر:

٢٦ – عَنْ أُمِّ سَلَمَة، رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ «اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلا مُتَقَبَّلا وَرِزْقًا طَيِّبًا». وفي رواية قال: «كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ».

أخرجه أحمد بهاتين الروايتين[3]، وابن ماجه[4]، والنسائي[5]، وعبد الرزاق[6]، والحميدي[7]، وعبد بن حميد[8]، وإسحاق بن راهويه[9]، وأبو يعلى[10]، والبيهقي[11]؛ من طرق عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لام

---

(١) (التقريب ٤٠٦).

(٢) انظر (الكاشف ٧٦/١، والتقريب ١٠٩، ١١٢)

(٣) المسند (٢٩٤/٦، ٣٠٥، ٣٢٢).

(٤) في إقام الصلاة، باب ما يقال بعد السلام (٢٩٨/١) رقم (٩٢٥).

(٥) في عمل اليوم والليلة (١٨٤) رقم (١٠٢)، وفي السنن الكبرى رقم (٩٨٥٠)

(٦) في المصنف، باب التسبيح والقول وراء الصلاة (٢٣٤/٢) رقم (٣١٩١)

(٧) في مسنده (١٤٣/١) رقم (٢٩٩)

(٨) في المنتخب من مسنده (٤٤٣) رقم (١٥٣٥)

(٩) في مسنده (١٣٧/٤) رقم (١٩٠٩).

(١٠) في مسنده (٣٦١/١٢) رقم (٦٩٣٠).

(١١) شعب الإيمان (٢٨٥/٢) رقم (١٧٨٢).

سلمة، عن أم سلمة، بـــه. بعضهم يذكر الرواية الأولى وبعضهم يذكر الرواية الثانية.

هذا إسناد فيه راوٍ مجهول لم يسم؛ وهو مولى لام سلمة. قال البوصيري: رجال إسناده ثقات. خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسم، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله[١].

ولكن قال ابن حجر في النكت الظراف: اسم هذا المولى: عبد الله بن شداد، قال الدارقطني في (الإفراد): حدثنا المحاملي، حدثنا أحمد بن إدريس، حدثنا شاذان، حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائش، عن عبد الله بن شداد، عن أم سلمة، بـــه. وقال: تفرد به أحمد بن إدريس – يعني بتسميته أو بخصوص روايته – عن شاذان.[٢] اهـ وكذلك أخرجه الخطيب البغدادي من طريق أحمد ابن إدريس، عن شاذان، بـــه. وقال فيه «إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى يقول:...» فذكره، وقال في آخره: «يكررها ثلاث مرات». ثم قال: قال علي ابن عمر– يعني الدارقطني –: لم يقل فيه عن عبد الله بن شداد غير المخرمي عن شاذان. قلت – القائل الخطيب –: غيره يرويه عن سفيان عن موسى عن مولى لأم سلمة.[٣] اهـ.

و مدار هذا الإسناد على: أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري، أبو علي القمي الشيعي؛ من كبار مصنفي الرافضة. وقال في معجم المؤلفين: فقيه كثير الحديث. مات ١٠٦هـ بالقرعاء في طريق مكة[٤].

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/١٨٥) رقم (٣٤١)

(٢) في هامش تحفة الأشراف (١٣/٤٦) رقم (١٨٢٥٠)

(٣) تاريخ بغداد (٤/٣٩) رقم (١٦٤٦)

(٤) انظر لسان الميزان (١/٥٧)، هدية العارفين (١/٣٠)، معجم المؤلفين (١/١٥٧).

وشاذان، هو: أسود بن عامر الشامي، يلقب: شاذان، ثقة. ت ٢٠٨هـ روى له الجماعة[١].

وجاء من طريق آخر عند الطبراني، قال: حدثنا عامر بن إبراهيم بن عامر الأصبهاني، حدثنا أبي، عن جدي عامر بن إبراهيم، عن النعمان بن عبد السلام، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة – رضي اله عنها – قالت: كان النبي ﷺ يقول بعد صلاة الفجر... فذكرته[٢].

وكذلك أخرجه أبو بكر الإسماعيلي[٣] قال: أخبرني الحسين بن محمد بن عفير الأنصاري ببغداد أبو عبد الله حدثنا إبراهيم بن عامر الأصبهاني، به، فذكره.

ففي هذا الإسناد: تابع الحسين بن محمد شيخ الطبراني؛ ورروياه عن إبراهيم بن عامر الأصبهاني؛ قال ابن أبي حاتم: كتب إلى أبي، وأبي زرعة بأحاديث، وقدمت أصبهان وكان قد توفي[٤]. وشيخه: عامر بن إبراهيم الأصبهاني؛ وثقه ابن حجر[٥]. والنعمان بن عبد السلام؛ قال ابن حجر: ثقة عابد فقيه. ومنصور هو ابن المعتمر أو ابن حيان وكلاهما ثقة[٦].

والحديث بهذه المتابعة ينجبر ضعفه. والله تعالى أعلم.

---

(١) تقريب التهذيب (١١١) رقم (٥٠٣).

(٢) في معجمه الصغير، في من اسمه عامر (٢٦٠).

(٣) في معجم شيوخه (٤٢٥/١) رقم (٢٦٣).

(٤) الجرح والتعديل (١١٦/٢).

(٥) التقريب (رقم ٣٠٨٥) (تهذيب الكمال ١٢/١٤).

(٦) تهذيب الكمال (٥٢٠/٢٨، ٥٤٦) التقريب (٥٤٦، ٥٤٧)

وقد حسنه الحافظ ابن حجر[(١)].

وقال الألباني: أخرجه الطبراني في المعجم الصغير بإسناد جيد ليس فيه المجهول كما بينته في (الروض النضير)[(٢)]. وقال في حاشية مشكاة المصابيح في الحكم على الإسناد الأول: إسناده فيه نظر، لكن رواه الطبراني في المعجم الصغير بسند صحيح[(٣)].

ووجه ذكر هذا الحديث في هذا الفصل؛ ورود رواية صريحة بأنه مما يقال بعد السلام؛ فتحمل رواية «دُبُرِ الْفَجْرِ» على ما بعد السلام. والله تعالى أعلم.

(١) نتائج الأفكار (٣١٢/٢)

(٢) تمام المنة (٢٣٣/١)

(٣) حاشية مشكاة المصابيح (٧٧٠/٢)

الخاتمة

وفيها من أهم نتائج البحث

وخلاصتها ما يلي:

١ – أن كلمة (دبر الصلاة) تُحمل على ما قبل السلام، وتحمل على ما بعد السلام. فليس لها معنى واحد ، وأن هذا يختلف حسب السياق، والقرائن، وغيرها.

٢ – أهمية العناية بجمع روايات الحديث، وزيادته؛ فإنها تبين صواب العمل به، وكذلك الاستدلال؛ فربما قيدت مطلقاً، أو فصلت مجملا، أو غير ذلك.

٣ – أن الغالب في أحاديث الدعاء أنها تقال قبل السلام من الصلاة، وأما أحاديث الذكر فتقال بعد السلام منها[1].

٤ – تبين أن سبعة أحاديث من أدعية أدبار الصلاة: تقال قبل السلام.

٥– وأن اثني عشر حديثا من أدعية وأذكار أدبار الصلاة: تقال بعد السلام.

وفي ختام هذا البحث المختصر: أسال ربي أن أكون وفقت فيه لخدمة سنة نبينا محمد ﷺ، وأن يعم به النفع. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما.

---

(١) وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٤٩٩) فقد أشار إلى هذا، وتقدم كلام ابن القيم وقال: وهذا هو اللائق بحال المصلي؛ فإنه مقبل على ربه يناجيه مادام في الصلاة فإذا سلم انقطعت تلك المناجاة.....

فهرس المصادر والمراجع

١. الأذكار للنووي؛ تحقيق سليم الهلالي، ط:الأولى ١٤١٣هـ مكتبة، الغرباء الأثرية، المدينة النبوية .

٢. التتبع للحافظ الدارقطني، وهو مطبوع مع الإ لزامات له، تحقيق مقبل بن هادي، ط: المكتبة السلفية في المدينة المنورة. ١٣٩٨هـ .

٣. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، نشر دار الكتاب العربي بيروت.

٤. تحفة الذاكرين، تعليق محمد زبارة، ط: الرابعة ١٣٩٣هـ مصطفى الحلبي وأولاده، في مصر.

٥. الترغيب والترهيب للمنذري، تعليق مصطفى عمارة، ط: المكتبة العصرية، بيروت.

٦. تفسير ابن جرير الطبري؛ ط: الثالثة ١٣٨٨هـ شركة مصطفى الحلبي بمصر.

٧. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق سامي السلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ .

٨. تقريب التهذيب؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، لبنان.

٩. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، للألباني، ط: دار الراية، الرياض، ط: الثالثة ١٤٠٩هـ.

١٠. تهذيب الكمال؛ للحافظ المزي، تحقيق: د بشار معروف، ط: الأولى ١٤١٣هـ، م. الرسالة.

١١. الثقات؛ لابن حبان، ط: الأولى ١٣٩٣هـ لدائرة المعارف العثمانية في حيدر أباد بالهند.

١٢. زاد المعاد لابن القيم؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر، ط: الثانية ١٤٠١هـ م. الرسالة، بيروت.

١٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ للألباني، ط: المكتب الإسلامي.

١٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، ط: المكتب الإسلامي.

١٥. سنن الترمذي؛ تحقيق أحمد شاكر، ط: الثانية ١٣٩٨هـ شركة مصطفى الحلبي بمصر.

١٦. سنن الدارمي، تحقيق عبد الله هاشم، ط: دار المحاسن، القاهرة ١٤٨٦هـ .

١٧. سنن أبي داود، تحقيق عزة الدعاس و عادل السيد، ط: الأولى ١٣٩٤هـ دار الحديث في حمص سوريا.

١٨. سنن ابن ماجه؛ ترقيم محمد عبد الباقي، ط: عيسى الحلبي وشركاه.

١٩. سنن النسائي، مع شرح السيوطي، ط: دار احياء التراث العربي، لبنان.

٢٠. سنن النسائي الكبرى؛ إشراف عبد الله التركي، ط: الأولى ١٤٢١هـ م. الرسالة، بيروت.

٢١. شرح الأذكار لابن علان؛ المسمى بالفتوحات الربانية على الأذكار النووية، ط: المكتبة الإسلامية.

٢٢. شرح السنة للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط: المكتب السلامي، ط: الأولى ١٣٩٠هـ.

٢٣. شرح صحيح مسلم للنووي؛ ط: المطبعة المصرية ومكتبتها، بأرض شريف في مصر.

٢٤. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري؛ لابن حجر، ط: السلفية، تحقيق ابن باز، وترقيم محمد عبد الباقي.

٢٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط: الثانية ١٤١٤هـ م الرسالة، بيروت.

٢٦. صحيح ابن خزيمة؛ تحقيق د محمد الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي.

٢٧. صحيح مسلم؛ ترقم محمد عبد الباقي، ط: الأولى ١٣٧٤هـ دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.

٢٨. الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق د. قلعجي. ط: دار الكتب العلمية. ١٤٠٤هـ الطبعة الأولى.

٢٩. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي، ط:دار طيبة السعودية، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٠. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني، دار الفكر .
٣١. عمل اليوم والليلة لابن السني، تحقيق بشير عيون، ط: الأولى ١٤٠٧هـ مكتبة دار البيان، دمشق.
٣٢. عمل اليوم والليلة للنسائي، تحقيق د فاروق حمادة، ط: الثانية ١٤٠٦هـ م. الرسالة، بيروت.
٣٣. غريب الحديث لابن قتيبة، تحقيق عبدالله الجبوري، ط: إحياء التراث الإسلامي، العراق ١٩٧٧م.
٣٤. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، قدم له حسين مخلوف، ط: دار المعرفة، بيروت.
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ط: السلفية، تحقيق ابن باز، وترقيم محمد عبد الباقي.
٣٦. القاموس المحيط، للفيروز أبادي، تحقيق مكتب الرسالة، ط: م الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ
٣٧. الكاشف للذهبي، مراجعة لجنة من العلماء، ط: الأولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٣٨. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ط: دار الفكر، ط: الثانية ١٤٠٥هـ
٣٩. الكلم الطيب لابن تيمية، تحقيق الألباني، ط: الخامسة، ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق.
٤٠. لسان العرب لابن منظور؛ ط: دار صادر، بيروت .
٤١. المجروحين، لابن حبان، تحقيق محمود زايد، ط:دار الواعي بحلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٤٢. مجمع الزوائد للهيثمي، ط: دار الكتاب، بيروت، لبنان
٤٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب ابن قاسم ط:دار التقوى للنشر والتوزيع.
٤٤. المحرر في الحديث لابن عبد الهادي؛ تحقيق د يوسف المرعشلي وغيره، ط: الأولى،

١٤٠٥هـ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٥. المحيط في اللغة، للصاحب ين عباد. نقلا من المكتبة الشاملة .

٤٦. مستدرك الحاكم على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القانر عطا،ط. الأولى ١٤١١هـ دار الكتب العليمة بيروت .

٤٧. مستدرك الحاكم على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤٨. مسند أحمد:إشراف عبد الله التركي، ط: الأولى، ١٤١٦هـ م. الرسالة ط: دار صادر، ط: نشر م. قرطبة في مصر.

٤٩. مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط: عالم الكتب بيروت، مكتبة المتنبي القاهرة.

٥٠. مسند البزار؛ تحقيق محفوظ الرحمن، ط: الأولى ١٤٠٩هـ مكتبة العلوم والحكم، نشر م. علوم القرآن.

٥١. مسند الطيالسي، تحقيق محمد عبد المحسن التركي، ط: الأولى ١٤١٩هـ هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٢. مسند عبد بن حميد، وهو المنتخب منه، تحقيق صبحي السامرائي ومحمود خليل، ط: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٠٨هـ

٥٣. مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، ط: الأولى ١٤٠٤هـ دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت.

٥٤. المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم؛ تحقيق محمد الشافعي، ط:دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ

٥٥. مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق الألباني، ط: المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثانية ١٣٩٩هـ.

٥٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تقديم كمال الحوت، ط: دار الجنان، ط: الأولى ١٤٠٦هـ .

٥٧. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، ط: الأولى , مكتبة الرشد.
٥٨. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق عامر الأعظمي، ط: الدار السلفية، بو مباي، الهند.
٥٩. مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي بيروت، ط: الأولى ١٣٩٠هـ.
٦٠. معجم الطبراني الكبير، تحقيق مجدي السلفي، ط: الوطن العربي،
٦١. المغني في الضعفاء للذهبي، تحقيق نور الدين عتر.
٦٢. المقتنى في سرد الكنى للذهبي؛ تحقيق محمد البراد، ط:مطابع الجامعة الإسلامية ١٤٠٨هـ.
٦٣. نتائج الأفكار، لابن حجر، تحقيق حمدي السلفي، ط: مكتبة الإرشاد في بغداد، ط: الأولى ١٤٠٦هـ .
٦٤. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي و طاهر الزاوي، ط: دار إحياء التراث، بيروت، ط: الأولى ١٣٨٣هـ.
٦٥. الوابل الصيب لابن القيم؛ تحقيق بشير عيون، ط: مكتبة دار البيان , دمشق.

فهرس الموضوعات

اَلْقَوَاعِدُ الأُصُولِيَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ

فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ

إِعْدادُ :

د. تَرْحِيب بْن رُبَيْعَان الدَّوْسَرِيّ

الأُسْتَاذ المُشَارِك فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيْعَةِ فِي الْجَامِعَةِ



المقدمة

● أهمية الموضوع:

الحمد لله المتفضل بالإنعام على عموم خلقه، في الليل والنهار، والسر والإعلان، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه الأخيار الأطهار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المعاد، وبعد:

فإن معرفة علم أصول الفقه ومدارسه وطرائق كل مدرسة في بناء قواعدها ومسائلها الأصولية لهي من الأهمية بمكان لمن أراد التفقه في الدين، وضبط الأحكام الجزئية والتفصيلية في المسائل الفقهية، والإحاطة بالراجح من الأقوال في تلك الكليات والجزئيات.

لذا من اهتم بدراسة الفقه المقارن وتدريسه، اعتنى بالقواعد والمسائل الأصولية لكل مذهب ومدرسة أصولية؛ كي يكون على علم وبصيرة بالراجح من تلك المذاهب الأصولية ليبني عليها المسائل الفقهية ومن ثم الراجح في نظره.

وقد كثر من العلماء والباحثين الاهتمام بالفقه المقارن اهتماماً واضحاً في هذا العصر، كما اعتنت بعض الجامعات وبعض أهل العلم بتدريسه في قاعات المحاضرات وفي حلق العلم؛ بل ظهرت العناية به في المصنفات والمؤلفات والرسائل العلمية العصرية ظهوراً لا ينكر.

ولاختلاف الهمم عند العالم والمتعلم، ولتعدد الطرق والوسائل لتوضيح وتبيين أهمية القواعد الأصولية وتطبيقاتها على الفروع الفقهية، ولتفاوت القدرات في إبراز تأثيراتها على الفروع الفقيهة، أحببت أن أتعرض بطريقة معينة لبيان تأثير تلك القواعد والمسائل الأصولية في أنموذج فرعي فقهي عظيم وهو حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

وهذه المسألة الفرعية مسألة عظيمة وخطيرة لتعلقها بصحة الصلاة وقبولها وترتب آثارها الدينية عليها.

والصلاة لا تخفى أهميتها ومكانتها في الإسلام على كل مسلم؛ فهي الركن الثاني بعد الشهادتين، وهي التي إذا صلحت صلح العمل كله وإذا فسدت فسد العمل كله.

● سبب اختيار الموضوع:

لقد تعددت الأسباب التي حفزتني للكتابة في هذا الموضوع وتنوعت، ويمكن إجمال أهمها في النقاط التالية:

١- عظم قدر الصلاة ومكانتها في الشرع.

٢- أهمية قراءة الفاتحة في الصلاة؛ فهي ركن عند جماهير أهل العلم.

٣- تنوع القواعد الأصولية التي تتجاذب الأدلة الجزئية الواردة في قراءة الفاتحة وتعددها.

٤- بيان القواعد الأصولية التي أثرت في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للمنفرد والمأموم في الصلاة الجهرية والسرية.

٥- إبراز ذلك الأثر من خلال الإشارة إلى مذاهب العلماء في قراءة الفاتحة في الصلاة، وأن اختلافهم واقع بسبب الاختلاف والتباين في بعض القواعد الأصولية، وأن هذا الاختلاف لم يكن عبثاً ولا اتباعاً لهوى.

٦- إبراز أهمية علم أصول الفقه لطلاب العلم الراغبين في التفقه في دين الله على بصيرة وهدى واتباع للحق وعدم تعصب للآراء والأقوال إلا ما عضدها الدليل الراجح.

٧- وضع أنموذج للناظرين في المسائل الفقهية ليحتذوا حذوه في سائر المسائل الفقهية المقارنة.

٨- فتح آفاق وأذهان طلاب العلم الشرعي إلى أن العلماء السابقين من الأئمة الأربعة وأكابر أتباعهم وغيرهم من العلماء لم يكن همهم إلا مرضاة الله والبحث عن الحق بدليله، فالواجب علينا أن نحسن الظن بهم وأن نعتذر عنهم فيما ورد عنهم أو نقل فيما فيه مخالفة لدليل شرعي لم يبلغهم أو بلغهم ولم يصح في نظرهم أو صح وحمل على محمل معين لقاعدة كلية أصولية، أو لغير ذلك من الأسباب.

ولذا يتعين على طلبة العلم البعد عن الظنون الفاسدة والآراء الكاسدة أو الشاذة أو المخالفة للحق والصواب.

٩- لبيان الراجح بإذن الله تعالى في هذه المسألة مبنياً على الصحيح إن شاء الله من القواعد الأصولية والأدلة المعينة فيها.

● خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتتضمن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: حكم القراءة في الصلاة مطلقاً.

المبحث الثاني: حكم القراءة في الصلوات الخمس.

المبحث الثالث: حكم القراءة في كل ركعة من ركعات الصلوات الخمس.

المبحث الرابع: تعين قراءة الفاتحة في الصلاة.

المبحث الخامس: قراءة الفاتحة للمقتدي.

منهج البحث:

كان المنهج الذي سلكته في بحث هذه المسالة يتمثل في النقاط التالية:

١- جمع الأقوال في المسألة وتحريرها من مصادرها الأصيلة.

٢- تحرير موطن النـــزاع في المسألة.

٣- ذكر أدلة كل قول مع بيان وجهة الدلالة من الدليل لكلٍّ معتمداً على المصادر المعتبرة.

٤- التعريف بالمصطلحات العلمية.

٥- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث.

٦- عزو الآيات الكريمة إلى موطنها في المصحف وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها.

٧- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مع بيان درجتها من حيث الصحة أو الضعف معتمداً على أقوال أهل الشأن والاختصاص في ذلك.

٨- وضع فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

وأما خاتمة البحث ففيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وقد سميت هذا البحث: بـــ(القواعد الأصولية المؤثرة في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة).

سائلاً العلي الأعلى، المتفضل بالإنعام والإحسان في البدء والختام أن يتقبل منا صالح الأعمال وأن يغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا من الآثام و الأوزار، وأن يستر عيوبنا في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المبحث الأول: حكم القراءة في الصلاة مطلقاً[(١)]

إن الناظر في المصادر التي تطرقت لبحث هذه المسألة يجد بعض العلماء قد حكى الاتفاق والإجماع على ضرورة القراءة في الصلاة وتعينها، وأنها لا تصح إلا بقراءة فيها، ومع هذا تجده أو تجد غيره يحكي خلافاً يوصف بالشذوذ في عدم وجوب القراءة في الصلاة.

قال القرطبي[(٢)]: «أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة»[(٣)].

ومع ذلك حكى خلافاً عن مالك[(٤)] رحمه الله تعالى في وجوبها فقال[(٥)]: «روي عن مالك: أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة».

وفي موطن وصف ذلك بالشذوذ فقال[(٦)]: «وعنه أن القراءة لا تجب في

(١) انظر هذه المسألة في: تفسير القرطبي (١٢٤/١) والمجموع (٢٧٦/٣) وبدائع الصنائع (١١٠/١) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٣/٤) والغرة المنيفية (٣٧/١) وتفسير ابن كثير (١٢/١)، (٣٠٦/١٠) والبحر الرائق (٣٥٨/١).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، الإمام المفسر العالم العلامة العابد الورع الزاهد، صاحب التصانيف النافعة. توفي بمصر سنة ٦٧١هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣٢٢/٥) والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣٠٨/٢).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٢٤/١).

(٤) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري المدني، أبو عبد الله، الإمام الحافظ، فقيه الأمة، شيخ الإسلام والأئمة، وإمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ.انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) وطبقات الحفاظ (١٦/١) ومعجم المؤلفين (١٦٨/٨).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٢٤/١).

(٦) انظر: المرجع السابق (٣٠٦/١٠).

شيء من الصلاة وهو أشذ الروايات عنه».

قال الكاساني[1]: «القراءة فرض في الصلاة عند عامة العلماء. وعند أبي بكر بن الأصم[2]، وسفيان بن عيينة[3]: ليست بفرض»[4].

وقال الغزنوي الحنفي[5][6]: قوله: قراءة فاتحة الكتاب لا يتعين ركناً في الصلاة بل الركن مطلق القراءة».

وقال النووي[7][8]: «وحكى القاضي عياض[9] عن علي بن أبي

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين، فقيه، أصولي. توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٣/٧٥).

(٢) هو: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، فقيه معتزلي مفسر، صاحب المقالات في الأصول ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم، وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم وله تفسير عجيب. توفي سنة ٢٢٥هـ. انظر ترجمته في: لسان الميزان (٣/٤٢٧) والأعلام للزركلي (٣/٣٢٣).

(٣) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، محدث الحرم المكي. توفي بمكة سنة ١٩٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤) والأعلام للزركلي (٣/١٠٥) ومعجم المؤلفين (٤/٢٣٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٠).

(٥) هو: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي، سراج الدين، أبو حفص، فقيه، أصولي، منطقي، حكيم، صوفي، مشارك في بعض العلوم، ولي قضاء الديار المصرية، وتوفي سنة ٧٧٣هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/٤٢) ومعجم المؤلفين (٧/٢٧٦).

(٦) انظر: الغرة المنيفة (١/٣٧).

(٧) هو: يحيى بن شرف بن مري محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي، الفقيه الحافظ الزاهد القدوة، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/٣٥٤).

(٨) انظر: شرحه على صحيح مسلم (٤/١٠٣).

(٩) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي المالكي، القاضي أبو الفضل، =

طالب[١] رضي الله عنه، وربيعة[٢]، ومحمد بن أبي صفرة[٣]من أصحاب مالك: أنه لا يجب قراءة أصلاً. وهي رواية شاذة عن مالك».

وقال – أيضاً –[٤]: «فرع في مذاهبهم في أصل القراءة: مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها، ولا تصح الصلاة إلا بها.

ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب[٥] ومتابعوه عن الحسن

= عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموماً على يد يهودي سنة ٥٤٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٣٥٧/٢) والأعلام للزركلي (٩٩/٥).

(١) هو: على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي المدني الكوفي، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، ابن عم رسول الله ﷺ، شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا، وأُحُدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وخيبر، والفتح، وحنينًا، والطائف، وسائر المشاهد إلا تبوك، فإن النبي ﷺ استخلفه على المدينة، وأقام علي بالكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في ١٧ رمضان من سنة ٤٠ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٣١٥/١) ومعجم المؤلفين (١١٢/٧).

(٢) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي، أبو عثمان، شيخ مالك، يقال له: ربيعة الرأي، لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، وهو تابعي جليل. حافظ فقيه مجتهد. توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٣ /١٧) وتهذيب الأسماء (١٨٨/١).

(٣) هو: محمد بن أبي صفرة بن أسير الأسدي، فقيه مشهور، توفي سنة ٤٢٠هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (٢٢/١) ومعجم المؤلفين (٢٣٤/٨).

(٤) انظر: المجموع (٢٧٦/٣).

(٥) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري البغدادي الشافعي، القاضي أبو الطيب، كان ثقة، صادقًا، دينًا، ورعًا، عارفًا بأصول الفقه وفروعه، محققًا في علومه، سليم الصدر، حسن الخلق، صحيح المذهب، جيد اللسان، يقول الشعر على طريقة الفقهاء. توفى سنة ٤٥٠هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٥٢٧/٢).

ابن صالح[1] وأبي بكر الأصم أهما قالا: لا تجب القراءة بل هي مستحبة».

فتلخص من النقول السابقة أن المسألة فيها قولان:

الأول: تجب القراءة في الصلاة مطلقاً ولا تصح الصلاة إلا بها[2]: وإليه ذهب أكثر العلماء قديماً وحديثاً، حتى قارب الإجماع.

القول الثاني: لا تجب القراءة بل تستحب[3]: وهو مروي عن ربيعة، وسفيان بن عيينة ورواية شاذة عن مالك، ومحمد بن أبي صفرة، و الحسن بن صالح، وأبي بكر الأصم، وهذا القول منسوب إلى عمر بن الخطاب[4]، وعلي

---

(١) هو: الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، أبو عبد الله، الإمام القدوة الفقيه العابد، كان فيه خارجية. توفي سنة ١٦٧هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢١٦/١) ومغاني الأخيار (١٩٥/١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٢٤/١) المجموع (٢٧٦/٣) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٣/٤) وبدائع الصنائع (١١٠/١) والغرة المنيفة (٣٧/١) وتفسير ابن كثير (١٢/١)، (٣٠٦/١٠) ونيل الأوطار (٢٢٩/٢).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٢٤/١) المجموع (٢٧٦/٣) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٣/٤) وبدائع الصنائع (١١٠/١) والغرة المنيفة (٣٧/١) وتفسير ابن كثير (١٢/١)، (٣٠٦/١٠).

(٤) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا، وأُحُدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، وخيبر، والفتح، وحنينًا، والطائف، وتبوك، وسائر المشاهد، وكان شديدًا على الكفار والمنافقين، أجمعوا على كثرة علمه، ووفور فهمه، وزهده، وتواضعه، ورفقه بالمسلمين، وإنصافه، ووقوفه مع الحق، وتعظيمه آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشدة متابعته له، واهتمامه بمصالح المسلمين، وإكرامهم أهل الفضل والخير، ومحاسنه أكثر من أن تستقصى. قال ابن مسعود حين توفى عمر: ذهب بتسعة أعشار العلم، توفي شهيداً سنة ٢٣هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٣٢٤/٢) والأعلام للزركلي (٤٥/٥).

ابن أبي طالب، وزيد بن ثابت[1] رضي الله عنهم. وهذا القول أصبح في حكم المندثر والقول الشاذ.

أدلة المسألة: استُدل للقول القائل بعدم تعين القراءة في الصلاة بما يأتي[2]:

١- «القراءة في الصلاة ليست بفرض؛ لأن الصلاة عندهم اسم للأفعال لا للأذكار. حتى قال بعضهم: يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير.

وجه قولهم: أن قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾[3]، مجمل بينه النبي بفعله، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[4].

والمرئي هو الأفعال دون الأقوال؛ فكانت الصلاة اسماً للأفعال؛ ولهذا تسقط الصلاة عن العاجز عن الأفعال وإن كان قادراً على الأذكار، ولو كان على القلب لا يسقط وهو الأخرس»[5].

٢- أن هذا القول منقول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك[6]:

---

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري المدني الفرضي أبو خارجة، الصحابي الجليل، كاتب الوحي والمصحف، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ويكتب له أيضًا المراسلات إلى الناس، وكان يكتب لأبي بكر، وعمر بن الخطاب فى خلافتهما، وكان أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف، وكان عمر يستخلفه إذا حج. توفى بالمدينة سنة ٤٥هـ. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١/١٩٠) والأعلام للزركلي (٣/٥٧).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١/١٢٤) المجموع (٣/٢٧٦) وشرح صحيح مسلم للنووي (٤/١٠٣) وبدائع الصنائع (١/١١٠) والغرة المنيفية (١/٣٧) وتفسير ابن كثير (١/١٢)، (١٠/٣٠٦).

(٣) سورة البقرة آية ٤٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١/٢٢٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٠).

(٦) انظر هذه النقول في: المجموع للنووي (٣/٢٧٦).

أ–أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]: صلى المغرب فلم يقرأ، فقيل: له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس.

ب–أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه[2]: إني صليت ولم أقرأ، قال: أتممت الركوع والسجود؟!، قال: نعم، قالت: تمت صلاتك.

ج–أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال[3]: القراءة سنة.

واستدل الجمهور بما يأتي[4]:

١– بقوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر﴾[5]، فالآية دليل على أن لا صلاة إلا بقراءة لأنه سمى الصلاة قرآناً[6].

٢– وبقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾[7]، فاقرءوا: أمر، والأمر المطلق للوجوب، فتجب قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة.

٣– وبقوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[8].

فقد أمر الله ورسوله بقراءة القرآن مطلقاً، وتوافق كل من نص الكتاب

---

(١) رواه الشافعي في الأم (٧/٢٣٧).

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧/١٦٥).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٨٥).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١/١٢٤) المجموع (٣/٢٧٦) وشرح صحيح مسلم للنووي (٤/١٠٣) وبدائع الصنائع (١/١١٠) والغرة المنيفة (١/٣٧) وتفسير ابن كثير (١/١٢)، (١٠/٣٠٦).

(٥) سورة الإسراء آية ٧٨.

(٦) انظر: تفسير القرطبي (١٠/٣٠٦).

(٧) سورة المزمل آية ٧٣.

(٨) رواه البخاري في صحيحه (١/٢٦٣) ومسلم في صحيحه (١/٢٩٨).

القطعي، ونص السنة النبوية الثابتة على وجوب وتعين القراءة في الصلاة.

٤– ما رواه أبو هريرة[١] عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج، ثلاثاً، غير تمام»[٢]، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[٣].

قال ابن كثير[٤][٥]: «أطلق في لفظ الصلاة، والمراد القراءة، كقوله تعالى:

---

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، صحابي جليل، أسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي ﷺ رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ وكان يدور معه حيث دار وكان أحفظ الصحابة، روى عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي. ولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٨هـ. انظر ترجمته في: الإصابة في معرفة الصحابة (٤٢٥/٧) وتهذيب الأسماء (٥٤٦/٢) والأعلام للزركلي (٣٠٨/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٩٦/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٩٦/١).

(٤) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصروي الدمشقي، الشافعي المعروف بابن كثير، عماد الدين، أبو الفداء، محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه. توفي سنة ٧٧٤هـ.انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٨٣/٢).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١٢/١).

﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾[1]، أي بقراءتك كما جاء مصرحاً به في الصحيح عن ابن عباس[2]....

فدل على عظمة القراءة في الصلاة وأنها من أكبر أركانها إذ أطلقت العبادة وأريد بها جزء واحد منها، وهو القراءة، كما أطلق لفظ القراءة والمراد به الصلاة في قوله: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾[3]، والمراد صلاة الفجر كما جاء مصرحاً به في الصحيحين أنه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، فدل ذلك كله على أنه لابد من القراءة في الصلاة وهو اتفاق من العلماء».

٥- وبفعله ﷺ فإنه كان يقرأ في جميع صلواته طيلة عمره.

٦- قال سعيد بن العاص[4] رضي الله عنه في خطبته للناس من على المنبر: في كل صلاة قراءة، فإن صلاة النهار الخرس، وإني كرهت أن أسكت فلا ترون إني فعلت ذلك بدعة[5].

---

(١) سورة الإسراء آية ١١٠.

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن وأحد المكثرين، كان يلقب بالبحر والحبر لكثرة حفظه وسعة علمه، مات بالطائف سنة ٦٨هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (١٤١/٤).

(٣) سورة الإسراء آية ٧٨.

(٤) هو: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي الحجازي، أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن، وكان من أشراف قريش، جمع السخاء والفصاحة، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، واستعمله عثمان، رضى الله عنه، على الكوفة، وغزا طبرستان وافتتحها، وافتتح جرجان فى خلافة عثمان. اعتزل الفتن، فلم يشهد الجمل ولا صفين، ثم استعمله معاوية، رضى الله عنه على المدينة، توفي سنة ٥٩هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢١١/١) والأعلام للزركلي (٩٦/٣).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٨/١).

٧– عن سعيد بن جبير[١] أنه قال: لا صلاة إلا بقراءة[٢].

٨– أن عمر ﷺ صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قالوا له يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. فأعاد الصلاة والقراءة[٣].

وأجاب الجمهور عن ما ذكره أولئك من أدلة بقولهم:

١– أما الاحتجاج بقوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي.

فقد أجاب عن الاستدلال به الكاساني فقال[٤]: ((فلا يستقيم لأن الرؤية أضيفت إلى ذاته لا إلى الصلاة فلا يقتضي كون الصلاة مرئية. بل هي شاملة للمرئي كالأفعال وغير المرئي كالأقوال. على أنا نجمع بين الدلائل فنثبت فرضية الأقوال بما ذكرنا من الأدلة، وفرضية الأفعال بهذا الحديث وغيره.

وسقوط الصلاة عن العاجز عن الأفعال لكون الأفعال أكثر من الأقوال؛ فمن عجز عنها فقد عجز عن الأكثر وللأكثر حكم الكل)).

٢– وأما ما حكي عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يصح؛ وتوضيحه كما يأتي[٥]:

أ–أما الأثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة أوجه[٦]:

---

(١) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، تابعي، كان أعلمهم على الاطلاق. وهو حبشي الأصل، قتله الحجاج بواسط سنة ٩٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٢١/٤) وتهذيب الأسماء (٢١٠/١) والأعلام للزركلي (٩٣/٣).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٩/١).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٩/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١١٠/١).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢٧٦/٣).

(٦) قال القرطبي في تفسيره (١٢٥/١): ((وأما ما روي عن عمر فحديث منكر اللفظ منقطع =

أحدها: أنه ضعيف: لأن أبا سلمة[1] ومحمد بن علي[2] لم يدركا عمر.

والثاني: أنه محمول على أنه أسر بالقراءة.

والثالث: أن البيهقي[3] رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله

= الإسناد، لأنه يرويه إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومرة يرويه إبراهيم عن أبي سلمة عن عبدالرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع لا حجة فيه.

وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض الرواة، وليس عند يحيى وطائفة معه لأنه رماه مالك في كتابه بآخرة. وقال: ليس عليه العمل، لأن النبي ﷺ قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة. وهو الصحيح عنه روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام ابن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة.

قال ابن عبدالبر: وهذا متصل شهده همام من عمر روي ذلك من وجوه وروى أشهب عن مالك قال: سئل مالك عن الذي نسي القراءة أيعجبك ما قال عمر. فقال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله. و أنكر الحديث. وقال يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا)).

(١) هو: عبد الله، وقيل: إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو سلمة، وهو مدني من كبار التابعين، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة على أحد الأقوال، واتفقوا على جلالته، وإمامته، وعظم قدره، وارتفاع منزلته. توفى بالمدينة سنة ٩٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٥٢٢/٢) ومشاهير علماء الأمصار (١٠٦/١).

(٢) هو: محمد بن على بن أبي طالب، يقال له: محمد بن الحنفية، كنيته أبو القاسم، كان من أفاضل أهل البيت وكانت الشيعة تسميه المهدى، ولد لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر ابن الخطاب، ومات برضوى سنة ٧٣هـ ودفن بالبقيع. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١٠٤/١) ومشاهير علماء الأمصار (١٠٣/١) وغاية النهاية في طبقات القراء (٣٦٦/١).

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الشافعي، أبو بكر، الحافظ الفقيه المحدث، توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ، ونقل تابوته إلى بيهق ودفن بها. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٠٦/١) والأعلام للزركلي (١١٦/١).

عنه: أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد.

قال البيهقي[1]: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان.

ب–وأما الأثر عن علي رضي الله عنه فضعيف –أيضاً –: لأن الحارث الأعور[2] متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به.

ج–وأما الأثر عن زيد. فقال البيهقي[3] وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته وإن كان على مقاييس العربية؛ بل حروف القراءة سنة متبعة أي طريق يتبع ولا يغير.

٣– وما حكي عن الأئمة: مالك وربيعة، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن أبي صفرة، والحسن بن صالح، فروايات شاذة لا تصح كما هو معلوم عند أئمة أتباعهم.

● القواعد الأصولية المؤثرة في المسألة:

القاعدة الأولى: الأمر المجرد عن القرينة الصارفة يقتضي الوجوب[4].

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٨٢).

(٢) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارقي أبو زهير الكوفي، سمع على بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، روى عنه عبد الله بن مرة الخارقى، وأبو إسحاق السبيعى، والشعبى، وآخرون. قال ابن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: الحارث الأعور كذاب، وكذا قال أبو إسحاق. وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوى، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال ابن المديني: الحارث كذاب. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢/١٢٦) ومغاني الأخيار (١/١٦٠).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٨٥).

(٤) وبه قال جمهور الأمة والأئمة قديماً وحديثاً. انظر: العدة (١/٢٢٤) وإحكام الفصول (٧٩) والإحكام لابن حزم (٣/٢٧٥) والبرهان (١/٢١٢، ٢١٦) والمعتمد (١/٥٠) =

فقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾[1] أمر مطلق، والأمر المطلق للوجوب، فتكون قراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة واجبة عند الجمهور لهذه القاعدة.

وفي قوله ﷺ: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. وما في معناه، ما يقتضي القول بوجوب القراءة في الصلاة، لأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، وهنا أمر بقراءة ما تيسر منها فكانت القراءة واجبة.

القاعدة الثانية: بيان مجمل القرآن بالسنة يأخذ حكم المُبَيَّن، فإن كان المجمل في القرآن يقتضي الوجوب، فجميع ما اشتمل عليه بيان السنة له قولاً كان أو فعلاً فهو واجب، وإن كان الأمر الوارد في القرآن ندباً فما اشتملت السنة على بيانه من قول أو فعل فندب أيضاً، إذ البيان بالسنة القولية أو العملية تابع في الحكم للمُبَيَّن[2].

وقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾[3]، فيه إجمال من حيث أوقات الصلاة

= وأصول السرخسي (١٥/١) والبحر المحيط (٣٦٥/٢) ونشر البنود (١٤٣) والردود والنقود للبابرتي (٣٥/٢) وكشف الأسرار للبخاري (١٠٧/١) والتمهيد للكلوذاني (١٤٥/١) ومعالم أصول الفقه (٤٠٦) والتأسيس في أصول الفقه (٣٥/٢) ومذكرة الشنقيطي (١٩١) وشرح الكوكب المنير (٣٩/٣) وإرشاد الفحول (٨٣) وشرح العضد (٧٩/٢) وتيسير التحرير (٣٤١/١) والتقرير والتحبير (٣٠٣/١).

(١) سورة المزمل آية ٧٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٦٦/٢٢- ٥٦٧) وأصول السرخسي (٨٧/٢) وتيسير التحرير (١٢١/٣) وشرح الكوكب المنير (١٨٦/٢) والردود والنقود للبابرتي (٤٨٦/٢) وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام (١٦٤) وشرح تنقيح الفصول (٢٨٨) وكشف الأسرار للبخاري (٢٠٠/٣) وفواتح الرحموت (١٨٠/٢).

(٣) سورة البقرة آية ٤٣.

وأفعالها والأقوال التي تقال فيها، ولفظة: أقيموا: أمر؛ والأمر المطلق يقتضي الوجوب فكل ما اشتمل عليه بيان النبي ﷺ لذلك الأمر من قول أو فعل؛ فهو واجب إلا ما صرفه الدليل إلى حكم آخر، وها هنا لا صارف؛ فكانت القراءة واجبة لقول الله تعالى في الآية السابقة، ولقول رسوله ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وصلاته اشتملت على قراءة من غير ترك لها مطلقاً فكانت واجبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] رحمه الله: «وإذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله فى كتابه؛ كما فرض أصل الصلاة؛ فالنبى هو المبين للناس ما نزل إليهم؛ وسنته تفسر الكتاب وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عنه، وفعله إذا خرج امتثالاً لأمر أو تفسيراً لمجمل كان حكمه حكم ما امتثله وفسره»[(٢)] انتهى كلامه.

القاعدة الثالثة: قطعي الدلالة[(٣)] يجب العمل به حتى يرد ما يصرف دلالته أو يبطلها[(٤)].

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس تقي الدين الشهير بابن تيمية، الشيخ الإمام العَلم المجتهد المجاهد الرباني الألمعي اللوذعي، ناصر السنن وقامع البدع، الذي ذاع صيته وعم نفعه واشتهر في الآفاق ذكره بلغت مؤلفاته ثلاثمائة مجلد، توفي سجيناً محتسباً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨٠/٦) والفتح المبين (١٣٠/٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٦٦/٢٢- ٥٦٧).

(٣) أي ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، لا يختلف فيه.

(٤) كدلالة النص والظاهر. انظر: الرسالة (٥٨٠) والبرهان (٤١٢/١) والمستصفى (٣٣٦/١، ٣٨٤) وأصول السرخسي (١٦٤/١) والعدة (١٣٧/١) وشرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣) وأضواء البيان (٩٣/١- ٩٤) وروضة الناظر بتحقيق النملة (٥٦٠/٢) =

ودلالة قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾(١) هنا قطعية في تعين قراءة ما تيسر من القرآن، فكانت القراءة ركناً في الصلاة.

القاعدة الرابعة: رد المتشابه(٢) من الكتاب أو السنة إلى المحكم(٣) منهما؛ ليكون الجميع محكماً، لأن دلالة المحكم إما قطعية أو ظاهرة واضحة لا خفاء فيها ولا لبس، بخلاف المتشابه فإن دلالته غامضة مبهمة غير واضحة أو مجملة(٤) مترددة بين معان مختلفة(٥).

= والتمهيد لأبي الخطاب (٧/١) وإعلام الموقعين (١٠٨/٣) ومعالم أصول الفقه (٣٩٢-٣٩٣).

(١) سورة المزمل آية ٧٣.

(٢) المتشابه لغة: المتماثل والملتبس، يقال: أشبه الشيء ماثله، واشتبه عليه الأمر، إذا التبس، واصطلاحاً: هو ما لم تتضح دلالته. وقيل: غير ذلك. انظر: القاموس المحيط (١٦١٠) والمعجم الوسيط (٤٧١/١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٤١٨/١٧) وشرح الكوكب المنير (١٤٢/٢- ١٤٣) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٦٣) وأصول السرخسي (١٦٩/١) واللمع (١٥١).

(٣) المحكم لغة: المتقن، واصطلاحاً: ما اتضحت دلالته، وقيل: ما احتمل وجهاً واحداً. انظر: القاموس المحيط (١٤١٥) وأصول السرخسي (١٦٥/١) والعدة (١٥١/١) وبيان المختصر (٤٧٤/١) وفتح الغفار (١١٣/١) والردود والنقود للبابرتي (٤٧٩/١).

(٤) المجمل لغة: المجموع، واصطلاحاً: ما لم تتضح دلالته. انظر: لسان العرب (١٢٧/١١) والعدة (١٤٢/١) وإحكام الفصول (١٩٥) والبرهان (٤١٩/١) والمستصفى (٣٤٥/١) وشرح الكوكب المنير (٤١٣/٣) والردود والنقود للبابرتي (٢٩٥/٢).

(٥) انظر: روضة الناظر (٢٧٧/١) والعدة (١٥٢/١)، (٦٨٤/٢، ٦٨٨) والتمهيد لأبي الخطاب (٢٧٦/٢) والمستصفى (١٠٦/١) والبحر المحيط (٤٥٢/١) وشرح الكوكب المنير (١٤٠/٢- ١٥٧) وفواتح الرحموت (١٧/٢) ونور الأنوار في شرح المنار (٢٢٤/٢، ٢٦٣).

وما استدل به الجمهور دلالته من قبيل المحكم، وما ذكره الآخرون من أدلة فدلالتها ليست من قبيل المحكم ولا من قبيل الظاهر فوجب الرجوع بها إلى ما أحكم من الكتاب والسنة وما تواتر العمل به من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله.

ولهذه القواعد الأصولية قال الجمهور بركنية القراءة في الصلاة مطلقاً.

القاعدة الخامسة: حجية قول الصحابي وفعله(1).

إن قول الصحابي وفعله حجة عند جماهير الأئمة وأهل العلم، لكن حجية قوله موقوفة على عدم معارضتها لأدلة شرعية أو لأقوال الصحابة الآخرين؛ لأنه لا قول لأحدٍ مع قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وليس قول بعض الصحابة بحجة على البعض الآخر.

وما احتج به أصحاب القول الثاني بما رووه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في المسألة باطل لكونه معارضاً لأدلة شرعية، ولمخالفتهم لأقوال جماهير الصحابة رضي الله عنهم؛ لا سيما وما اُستدل به من مخالفيهم لا يصح عمن حكوه عنه أو نقوله.

---

(1) انظر: كتاب الأم (٧/٢٦٥) والبحر المحيط (٦ / ٥٥، ٦٠) والمحصول (٢/٥٦٢- ٥٦٤) وقواطع الأدلة (٣/٢٨٩) والإحكام للآمدي (٤/١٣٠) والبرهان (٢/١٣٥٨) والمعتمد (٢/٧١) وأصول السرخسي (٢/١٠٥) وأصول الجصاص (٣/٣٦١) والمستصفى (١/٢٦٠) والمنخول (٤٧٤- ٤٧٥) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٣٠- ٣٣٣) وروضة الناظر بتحقيق النملة (٢/٥٢٥) والتحصيل (٢/٣١٩) وحاشية العضد (٢/٢٨٧) وبيان المختصر (٣/٢٧٥) وكشف الأسرار للبخاري (٣/٢١٧، ٢٢٩) وتيسير التحرير (٣/١٣٣) وشرح المنهاج (٢/٧٧١) وشرح نقيح الفصول (٤٤٥) والإبهاج (٣/١٩٢) والمسودة (٣٠٠- ٣٠١) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢) وتخريج الفروع على الأصول (١٧٩) وفواتح الرحموت (٢/١٨٦) وأثر الأدلة المختلف فيها (٣٣٩).

فالمحتج بأقوال الصحابة القائلين بتعين القراءة في الصلاة في حكم الإجماع المتيقن لعدم المخالف والمعارض في الواقع والحقيقة.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لصدق أدلتهم على المطلوب ولسلامتها عن المعارض المعين المكافيء الصحيح، ولاستقامة قواعدهم الأصولية.

المبحث الثاني:

حكم القراءة في الصلوات الخمس[1]:

حكى بعض العلماء الاتفاق على أن القراءة في الصلوات الخمس فرض.

وذكر بعضهم خلافاً ضعيفاً فيها، فقيل: لا قراءة في الظهر والعصر: وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، فإنه كان يفتي بذلك.

واستدل له: بقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة النهار عجماء»[2] أي ليس فيها قراءة إذ الأعجم اسم لمن لا ينطق[3].

---

(١) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في: تفسير القرطبي (١/١٢٤) والمجموع (٣/٢٧٥) وبدائع الصنائع (١/١١٠) وشرح صحيح مسلم للنووي (٤/١٠٣) والغرة المنيفية (١/٣٧) وتفسير ابن كثير (١/١٢)، (١٠/٣٠٦) والبحر الرائق (١/٣٥٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٢٠) وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٩٣) كلاهما عن الحسن، وعن أبي عبيدة، وعبدالرزاق عن مجاهد. قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١): (قلت: غريب ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيدة...... وقال النووي في الخلاصة حديث: صلاة النهار عجماء باطل لا أصل له انتهى). وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٦٠): حديث صلاة النهار عجماء لم أجده وهو عند عبدالرزاق من قول مجاهد ومن قول أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود موقوفاً عليهما).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٠).

وأما القائلون بالقراءة مطلقاً فقد استدلوا لرأيهم بما يأتي[١]:

أولاً: بما سبق ذكره من أدلة في المسألة السابقة.

ثانياً: بنص خاص في المسألة من السنة[٢]: وهو ما روي عن جابر بن عبد الله[٣] وأبي قتادة[٤] الأنصاريين رضي الله عنهما: أن رسول الله كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[٥].

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد صح رجوعه عنه[٦]: فإنه روي أن رجلاً سأله وقال: أقرأ خلف إمامي؟. فقال: أما في صلاة الظهر والعصر فنعم.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١/١٢٤) والمجموع (٣/٢٧٥) وبدائع الصنائع (١/١١٠) والغرة المنيفية (١/٣٧) وتفسير ابن كثير (١/١٢)، (١٠/٣٠٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٠).

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، الصحابي بن الصحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. غزا تسع عشرة غزوة.وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١/١٤٩) والأعلام للزركلي (٢/١٠٤).

(٤) هو: الحارث وقيل: النعمان وقيل: عمرو بن ربعي بن بلدمة بن خُنَاس بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو قتادة، اختلف في شهوده بدراً، واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانت وفاة أبي قتادة بالكوفة في خلافة علي.وقيل: مات بالمدينة سنة ٥٤هـ وله اثنتان وسبعون سنة. انظر ترجمته في: الإصابة في معرفة الصحابة (٧/٣٢٧).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١/٣٣٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٠).

والحديث على فرض صحته فقد قال الحسن البصري[1][2]: معناه لا تسمع فيها قراءة. والجمهور يقولون بهذا.

- القواعد الأصولية المؤثرة في المسألة:

إن القواعد الأصولية المؤثرة في المسألة السابقة هي بعينها المؤثرة في هذا المسألة، إلا أن المخالف في هذه المسألة قد احتج بدليل جزئي معين فيها وهو ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صلاة النهار عجماء».

وهو حديث لا يصح ولا يثبت، وعلى فرض صحته فهو محتمل؛ فيمكن تأويله بما يتوافق مع الأدلة الشرعية القطعية المحكمة الأخرى.

ولهذه القواعد قال الأئمة بوجوب وفرضية القراءة في جميع الصلوات.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه عامة أهل العلم هو الراجح؛ لما سبق ذكره في المسألة السابقة، وما ذكره المخالف هنا من دليل جزئي، محتمل لا يرقى إلى معارضة القواعد الكلية الأصولية والأدلة المعينة في المسألة التي استدل بها الجمهور وبنوا عليها مذهبهم.

---

(١) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، من سادات التابعين، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه، توفي سنة ١١٠ هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢/٢٢٦) وتهذيب الأسماء (١/١٦٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٠).

المبحث الثالث:

حكم القراءة في كل ركعة من ركعات الصلوات الخمس[1]

للخلاف في هذه المسألة جانبان:

الأول: واقع بين الجمهور والحنفية في حكم مطلق القراءة، هل هو في كل ركعة من ركعات الصلوات الخمس، أو في بعضها، بعد اتفاقهم على تعين القراءة في كل صلاة منها.

والجانب الثاني: الخلاف فيه واقع بين الجمهور أنفسهم القائلين بتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لا مطلق القراءة، هل ذلك في كل ركعة من ركعات الصلاة أو في بعضها؟ وإن كان في البعض ففي أي ركعة.

ولقد أشار السرخسي إلى هذه المسألة جاعلاً الخلاف فيها في الجانب الأول، كما جعل غيره – كابن كثير – الخلاف فيها في الجانب الثاني.

علماً بأن الأقوال في المسألتين هي هي.

ويمكن توجيه هذا الاختلاف في إجراء الخلاف فيها إلى أن القراءة لما لم تتعين عند الحنفية في الفاتحة بل المتعين عندهم قراءة قرآن سواء كان فاتحة أو غيرها كان الجانبان عندهم شيئاً واحداً أو مسألة واحدة.

ولما كانت القراءة المعينة عند الجمهور هي القراءة بالفاتحة كان الجانبان أيضاً عندهم شيئاً واحداً أو مسألة واحدة.

ولذا كان الخلاف في جانبي المسألة واحداً، لأن الجميع يرى تعين قراءة في

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٨– ١٩) و تفسير ابن كثير (١/١٣) ونيل الأوطار (٢/٢٣٢).

كل صلاة، لكن هل القراءة في ركعة أو في ركعتين أو في ثلاث أو في كل ركعة، سواء كان المتعين مطلق القرآن أو قرآناً معيناً.

وقد ترددت – أيضاً – في وضع هذه المسألة، أين يكون، هل أضعها هنا أو أجعلها بعد الكلام عن مسألة تعين قراءة الفاتحة في الصلاة.

وللنظر في الجانبين السابقين وقع التردد، لأنه إن كان النظر فيها إلى تعين مطلق القراءة في كل ركعة في كل صلاة أو لا، فهذا موطنها، وإن كان النظر فيها إلى ما هو المتعين من القرآن في كل صلاة، فهناك موطنها.

ولعل من المناسب الحديث عنها في هذا الموضع، فأقول– وبالله التوفيق:

لقد اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة على أقوال[(١)]:

أولها: القراءة فرض في ركعة واحدة. وبه قال الحسن البصري.

ثانيها: القراءة فرض في الركعتين الأوليين من كل صلاة. وهو الصحيح عند الحنفية. ثالثها: القراءة فرض في ثلاث ركعات. وبه قال مالك.

رابعها: القراءة فرض في كل ركعة. وبه قال الشافعي[(٢)]

(١) انظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشاتها في: بدائع الصنائع (١١٠/١) والمبسوط للسرخسي (١٨/١) والمغني لابن قدامة (٢٨٣/١) وتفسير القرطبي (١١٧/١- ١١٩) والتمهيد لابن عبد البر (١٩٨/٢٠) والمجموع للنووي (٢٧٢/٣) والغرة المنيفة (٤١/١) وعون المعبود (٢٤/٣- ٢٧) ومغني المحتاج (١٥٦/١- ١٥٧) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/٤) ونيل الأوطار (٢٢٩/٢) وأحكام القرآن للجصاص (٢٥/١) والبحر الرائق (٣١٢/١) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٥٥/١) ومطالب أولي النهى (٤٢٩/١) والفواكه الدواني (١٧٨/١) والاستذكار (١/ ٤٤٩، ٤٥١).

(٢) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي، أبو عبد الله، الأمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أحد الأئمة الأربعة. توفي رحمه الله =

وأحمد[١] وأكثر العلماء.

أدلة المسألة: احتج الحسن البصري[٢]– رحمه الله تعالى – بقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾[٣] والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فإذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع.

وبقول النبي ﷺ: لا صلاة إلا بقراءة[٤]. حيث أثبت الصلاة بقراءة، وقد وجدت القراءة في ركعة، فثبتت الصلاة ضرورة.

ورد هذا الاستدلال: بأنه ضعيف، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة في شيء من الصلوات، ولو جاز ذلك لفعله مرة تعليماً للجواز. وقد سمى الله تعالى الفاتحة مثاني لأنها تثنى في كل صلاة، أي تقرأ مرتين.

واحتج الحنفية[٥]: بما يأتي:

أولاً: إجماع الصحابة–رضي الله عنهم– على ذلك: حيث نقلت عنهم وقائع وفتاوى كثيرة تدل على إجماعهم وتؤيد ما ذهب إليه الحنفية، ومن ذلك:

١– أن أبا بكر[٦] كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين زمن النبي على جهة

= تعالى سنة ٢٠٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠/٥) وتهذيب الأسماء (٦٧/١).

(١) هو: أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الذُّهلي المروزي ثم البغدادي، جبل السنة وأحد الأئمة الأربعة المجمع على إمامتهم وعدالتهم، ولد في بغداد. ومات بها سنة ٢٤١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/١) ومعجم المؤلفين (٩٦/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١١٠/١) والمبسوط للسرخسي (١٨/١– ١٩).

(٣) سورة المزمل آية ٧٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٥/٤).

(٥) انظر هذه الأدلة في: المبسوط للسرخسي (١٨/١– ١٩) وبدائع الصنائع (١١٠/١).

(٦) هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمير كعب التيمي القرشي، أبو بكر =

الثناء. وروي أنه قرأ في الأخيرتين: آمن الرسول. على جهة الثناء(١).

٢- وعمر رضي الله تعالى عنه ترك القراءة في ركعة من صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر(٢).

٣- وعثمان(٣) رضي الله تعالى عنه ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في الأخيرتين وجهر(٤).

٤، ٥- وروى علي وابن مسعود(٥) رضي الله عنهما أهما كانا في

= الصديق، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وأحد أعاظم العرب، من سادات قريش، كان عالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ، فحارب المرتدين ومانعي الزكاة.

توفي سنة ١٣هـ، وله ثلاث وستون سنة كرسول الله ﷺ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٤٧٢/٢) والأعلام للزركلي (١٠٢/٤).

(١) انظر: مشكل الآثار (٢٥١/١٠- ٢٥٢).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٢٣/٢).

(٣) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي الأموي، أبو عبد الله وأبو عمرو، ثالث الخلفاء الراشدين. ذو النورين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن أظهر أعماله في الإسلام جمع القرآن الكريم فى مصحف واحد، هاجر إلى أرض الحبشة فاراً بدينه مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ وكان أول خارج إليها، ثم هاجر الهجرة الثانية إلى المدينة ولم يشهد بدراً لتخلفه على تمريض زوجته رقية كانت عليلة فأمره رسول الله ﷺ بالتخلف عليها، فهو معدود في البدريين، زوجه رسول الله ﷺ ابنتيه: رقية ثم أم كلثوم واحدةً بعد واحدة، قتل ﷺ شهيداً سنة ٣٥هـ. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٦/٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨/١- ١٩) وبدائع الصنائع (١١٠/١).

(٥) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري، أسلم قديماً =

الأخيرتين يسبحان[١].

٦- وسأل رجل عائشة[٢] رضي الله تعالى عنها عن قراءة الفاتحة في الأخيرتين فقالت: اقرأ ليكون على جهة الثناء[٣]. ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك إجماعاً. وكفى بإجماعهم حجة.

ثانياً: ولأن القراءة في الأخيرتين ذِكْر يخافت به في كل حال؛ فلا تكون ركناً كثناء الافتتاح، وتأثيره أن مبنى الأركان على الشهرة والظهور ولو كانت القراءة في الأخيرتين ركناً لما خالف الأوليين في الصفة كسائر الأركان.

ثالثاً: وكل شفع من التطوع صلاة على حدة؛ بخلاف الفرض؛ حتى إن فساد الشفع الثاني في التطوع لا يوجب فساد الشفع الأول.

واحتج مالك والجمهور[٤] – رحمهم الله تعالى –: فقالوا:

= وهاجر الهجرتين، توفي بالمدينة النبوية سنة ٣٢هـ وقيل سنة ٣٣هـ.انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٨٧/٣).

(١) انظر: مصنف بن أبي شيبة (٤٠٨/١- ٤٠٩) ومصنف عبد الرزاق (١٠٠/٢).

(٢) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشية، أم عبد الله، الصديقة بنت الصديق، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. ولها خطب ومواقف.وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم. وتوفيت في المدينة سنة ٥٨هـ. انظر ترجمتها في: الإصابة في معرفة الصحابة (١٦/٨) والأعلام للزركلي (٢٤٠/٣).

(٣) انظر: مشكل الآثار (٢٤٩/١٠- ٢٥٠)

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١١٠/١) والمبسوط للسرخسي (١٨/١- ١٩) والمغني لابن قدامة (٢٨٣/١) وتفسير القرطبي (١١٧/١- ١١٩) والمجموع للنووي (٢٧٢/٣) والغرة المنيفة (٤١/١) وعون المعبود (٢٤/٣- ٢٧) ومغني المحتاج (١٥٦/١- ١٥٧) وشرح النووي =

١- اسم الصلاة ينطلق على كل ركعة، فلا تجوز كل ركعة إلا بقراءة؛ لقوله ﷺ: لا صلاة إلا بقراءة.

٢- ولأن القراءة في كل ركعة فرض في النفل بإجماعنا؛ ففي الفرض أولى؛ لأنه أقوى. فثبتت الفرضية في كل ركعة من الفرض بطريق الأولى.

٣- ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة، وسائر الأركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة؛ فكذا القراءة.

٤- ولقوله ﷺ للأعرابي: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[(١)]. وفي رواية لأحمد وابن حبان[(٢)]: ثم افعل ذلك في كل ركعة[(٣)].

وبهذا يحتج مالك إلا أنه يقول القراءة في الأكثر أقيم مقام القراءة في الكل تيسيراً. وهكذا قال مالك رحمه الله إلا أنه قال: أقيم القراءة في أكثر الركعات مقامها في الجميع تيسيراً.

● القواعد الأصولية المؤثرة في هذه المسألة:

القاعدة الأولى: حجية الإجماع: ذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً إلى

= على صحيح مسلم (١٠٢/٤) ونيل الأوطار (٢٢٩/٢) وأحكام القرآن للجصاص (٢٥/١) والبحر الرائق (٣١٢/١).

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٣/٤).

(٢) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، البستي، الشافعي، أبو حاتم، محدث، حافظ، مؤرخ فقيه، لغوي، واعظ، مشارك في الطب والنجوم وغيرهما. وفقه الناس بسمرقند وولي قضاءها، وقدم نيسابور، ثم خرج إلى وطنه سجستان، وتوفي بمدينة بست سنة ٣٥٤هـ.انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦) ومعجم المؤلفين (١٧٣/٩) والأعلام للزركلي (٧٨/٦).

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد (٣٤٠/٤) وصحيح ابن حبان (٨٨/٥).

القول بحجية الإجماع خلافاً لشذوذ من المعتزلة كالنظام[١] وبعض الشيعة.

وأن الإجماع لا يختص بالصحابة رضي الله عنهم – خلافاً لابن حزم[٢] وبعض الظاهرية – بل ينعقد الإجماع من مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في أي عصر على أمر من أمور الدين[٣].

وذهب كثير من العلماء إلى أن الإجماع النطقي المنقول آحاداً والسكوتي حجة كالقطعي[٤].

---

(١) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المعتزلي، أبو إسحاق النظام، من أئمة المعتزلة، تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت (النظامية) نسبة إليه. وأُتهم بالزندقة، وكان شاعراً أديباً بليغاً. توفي سنة ٢٣١هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٤٣) ومعجم المؤلفين (٣٧/١).

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي أمام الظاهرية في وقته، كان فقيهاً محدثاً حافظاً مفسراً متكلماً أصولياً مؤرخاً أديباً شاعراً زاهداً، بلغت مصنفاته الأربعمائة مصنف، منها الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى، والتقريب في حدود المنطق، والفصل في الملل والنحل، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٥٤/٤) ومعجم المؤلفين (١٦/٧).

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي (٣٦٧/٢) والمستصفي (١٧٥/١) والعدة (١٠٥٨/٤) والمنخول (٣٠٣) وأصول السرخسي (٢٩٥/١) وشرح الكوكب المنير (٢١٢/٢) وشرح تنقيح الفصول (٣٢٢) وتيسير التحرير (٢٢٥/٣) والردود والنقود (٥١٧/١- ٥١٨) وبيان المختصر (٥٢٥/١) وكشف الأسرار للبخاري (٢٢٧/٣) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٤/٣) والتمهيد لأبي الخطاب (٢٢٤/٣) وفواتح الرحموت (٢٢٠/٢) والإحكام لابن حزم (٦٥٩/٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٣٢، ٣٣٧) والمحصول (١٥٢/٤، ٢٠٩) وأصول السرخسي (٣٠٢/١، ٣١٨) والمستصفى (٢١٥/١) وشرح الكوكب المنير (٢٢٤/٢، ٢٦٢) وتيسير التحرير (٢٥٨/٣، ٢٦٠) والردود والنقود (٥٩٣/١- ٥٩٧) وكشف =

فالحنفية احتجوا بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على أن القراءة فرض في الركعتين الأولين من كل صلاة، حيث نقلت عنهم وقائع وفتاوى كثيرة تدل على ما ذهب إليه الحنفية، وكفى بإجماع الصحابة حجة.

وأما الجمهور فلم يسلموا بهذا الإجماع، وقالوا: إنه معارض بمثله، بل معارض بالنصوص الشرعية الدالة على تعين القراءة في كل ركعة من ركعات الصلوات المفروضات وغيرها.

القاعدة الثانية: اقتضاء الأمر المجرد عن القرينة التكرار[1]: ذهب كثير من العلماء إلى أنه يقتضي المرة ولا يحتمل التكرار، وذهب آخرون إلى أنه يقتضي التكرار أبداً، وقيل لا يدل على شيء منهما، وقيل: بالوقف فيه.

فالحسن البصري – فيما يحكى عنه – يرى أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، فإذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشارع.

يوضحه: أن الشارع أثبت الصلاة بقراءة، وقد وجدت القراءة في ركعة، فثبتت الصلاة ضرورة.

والجمهور – وإن كانوا – لا يرون أن الأمر المطلق يقتضي التكرار، لكنه علق هنا على ما يتكرر، وحينئذٍ تتكرر القراءة بتكرر سببها.

= الأسرار للبخاري (٢٦١/٣، ٢٦٥) والتمهيد لأبي الخطاب (٢٩٢/٣، ٣٢٢) وفواتح الرحموت (٢٤٢/٢- ٢٤٣).

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٣٣٦/٣) والعدة (٢٦٤/١) وإحكام الفصول (٨٩) والبرهان (٢٢٤/١) وروضة الناظر بتحقيق النملة (٧٨/٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٨٠/٢١) والبحر المحيط (٣٨٥/٢) وبيان المختصر للأصفهاني (٣١/٢) والردود والنقود (٤٦/٢) وشرح الكوكب المنير (٤٣/٣وكشف الأسرار للبخاري (١٢٢/١) وتيسير التحرير (٣٥١/١) والتقرير والتحبير (٣١١/١).

فاسم الصلاة يصدق على كل ركعة منفردة، فإذا تكررت الركعات تكررت القراءة، لتكرر صدق اطلاق لفظ الصلاة عليها؛ ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة، وسائر الأركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة، وتكرر بتكرر كل ركعة، فكذا القراءة.

كيف وقد تأكد هذا المعنى بقوله ﷺ: ثم افعل ذلك في كل ركعة.

القاعدة الثالثة: المطلق من كل شيء إلى ماذا ينصرف[1]؟

المطلق من كل شيء يتناول الفرد الكامل. ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم لم يحنث بأكل السمك، لنقصان لحميته، إذ اللحم هو المنعقد من الدم، ولا دم للسمك. وبه قال الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

وقيل: المطلق عند عدم القرينة ينـــزل على أقل المراتب، لأنه المتيقن. ولهذا لو باع عبداً بشرط أنه كاتب اكتفى منه بما يطلق عليه الاسم. وبه قال كثير من الشافعية وغيرهم.

وقالت طائفة من الحنابلة وغيرهم: إن المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المستثنيات في الإثبات لا النفي.

ولهذا الاختلاف تباينت أقوال أهل العلم فيما يصدق عليه المطلق من ألفاظ الشارع. وقد انبنت هذه المسألة عليها.

القاعدة الرابعة: الاحتجاج بالقياس: ذهب جماهير العلماء قديماً وحديثاً إلى القول بحجية القياس، وأنه حجة فيما عقل معناه، خلافاً للظاهرية[2].

---

(١) انظر: المنثور (٣/١٨٠- ١٨١) وأصول السرخسي (١/٨٢، ٣٤٨) وإيثار الإنصاف (١/٢٤٨) والمسودة (٩٠) وفتح الباري (٢/٩٤) (٣/٥٧٦) وشرح النووي على صحيح مسلم (١/١٤٨) والقواعد والفوائد الأصولية (١/٢٨٦) والبحر الرائق (١/٣٥٨).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٢٠٠) وإحكام الفصول (٤٦٠) والبرهان (٢/٧٥٠) والمستصفى =

هذا من حيث الأصل، أما هنا فلأن كلاً من المختلفين يحتج بقياس معين لتصحيح مذهبه وترجيحه، فحصل من ذلك تعارض الأقيسة في المسألة، وهذا يستدعي إبطال بعضها أو الترجيح بينها بمرجح.

فالحنفية لم يقولوا بالقراءة في الركعتين الأخيرتين قياساً على ثناء الافتتاح بجامع أنهما ذكر يخافت به في كل حال، وأيضاً لو كانت القراءة في الأخيرتين ركناً لما خالفتا الأوليين في الصفة كسائر الأركان.

أما الجمهور فقد قالوا بقياس الأولى[1]: لاتفاق الجميع على أن القراءة في كل ركعة من ركعات صلاة النفل فرض، فتتعين القراءة في الفرض بطريق الأولى. وقالوا – أيضاً –: كما أن الأركان – كالقيام والركوع والسجود – تتكرر في كل ركعة القراءة، فكذا القراءة تتكرر، لأنها ركن عند الجميع.

الراجح في المسألة:

ما قرره جمهور العلماء هو الراجح، لما سبقت الإشارة إليه في المسألتين السابقتين، ولأن ما ذكره المخالف من أدلة معينة في المسألة محتمل لا يدفع الصريح الصحيح من أدلة الجمهور، أما ما ذكره المخالف من قواعد أصولية

= (٢٣٤/٢) والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٥/٣) والردود والنقود (٥٦٥/٢) وروضة الناظر بتحقيق النملة (٨٠٦/٣) وكشف الأسرار للبخاري (٢٧٠/٣) والبحر المحيط (١٦/٥) وبيان المختصر (١٤١/٣) وشرح الكوكب المنير (٢١١/٤) وتيسير التحرير (١٠٤/٤) ونشر البنود (١٠٦/٢) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٤٧/٣) وقواطع الأدلة (٩/٤) وإرشاد الفحول (١٧٤).

(١) هو: ما كان اقتضاء الوصف فيه للحكم في الفرع أولى من اقتضائه له في الأصل لقوة العلة فيه. كقياس الضرب على التأفيف في التحريم بجامع الأذى في كلٍّ. فإن هذا المعنى في الضرب أقوى، فكان أولى بالتحريم. انظر: القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية (٧١، ١٠٩).

فالجمهور يقولون بها من قياس وإجماع ودلالة المطلق على الفرد الكامل وأما مسألة اقتضاء الأمر التكرار أو عدمه، فلأن التكرر حصل بتكرر سببه.

المبحث الرابع: تعين قراءة الفاتحة في الصلاة[1]

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين رئيسين هما:

القول الأول: تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً، وأنها ركن من أركانها وفرض من فروضها لا تصح الصلاة إلا بها. وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين مالك والشافعي وأحمد وأتباعهم[2].

القول الثاني: لا تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً بل يجزئ عنها غيرها من القرآن؛ فليست من فروضها ولا من أركانها بل هي مستحبة. وبه قال جل الحنفية، وأحمد في رواية.

وقال بعض الحنفية: إنها واجبة، فمن قام بها فهو أفضل ومن تركها عمداً وقرأ بغيرها من القرآن فقد أثم وأساء وصلاته صحيحة[3].

---

(١) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في: المغني لابن قدامة (١/٢٨٣) وتفسير القرطبي (١/١١٧- ١١٩) والمجموع للنووي (٣/٢٧٢) والغرة المنيفة (١/٤١) وعون المعبود (٣/٢٤- ٢٧) ومغني المحتاج (١/١٥٦- ١٥٧) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٢) ونيل الأوطار (٢/٢٢٩) وأحكام القرآن للجصاص (١/٢٥) والبحر الرائق (١/٣١٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٨٣) وتفسير القرطبي (١/١١٧- ١١٩) والمجموع للنووي (٣/٢٧٢) والغرة المنيفة (١/٤١) وعون المعبود (٣/٢٥) ومغني المحتاج (١/١٥٦- ١٥٧) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٢) ونيل الأوطار (٢/٢٢٩) والبحر الرائق (١/٣١٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٨٣) وتفسير القرطبي (١/١١٧- ١١٩) والمجموع للنووي =

أدلة المسألة:

لقد قوي النّزاع بين المختلفين في هذه المسألة، لتنازعهم في الأدلة الشرعية المعتبرة ودلالاتها، ولاختلافهم الكبير في القواعد الأصولية التي انبنت عليها هذه المسألة. ولكي تتضح الأدلة التي انطلق منها المتنازعون في هذه المسألة، فقد جعلت البحث فيها على النحو التالي:

أولاً: أدلة القائلين بتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة[1]:

استدل هؤلاء على صحة مذهبهم بالكتاب والسنة والآثار والقياس:

أ-الأدلة من الكتاب: احتج القائلون بتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة بقوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾[2]

وجه الدلالة: إن الخطاب بقوله: فاقرؤوا: متوجه إلى جميع الأمة، فما تيسر لجميع الأمة يكون مراده به، وقراءة الفاتحة متيسرة لهم، فعلم أن هذا دليل ظاهر على أن الفاتحة ركن في الصلاة[3].

ب-الأدلة من السنة: لقد تنوعت الأدلة من السنة وتعددت في الدلالة

= (٢٧٣/٣) والغرة المنيفة (٤١/١) وعون المعبود (٢٥/٣) ومغني المحتاج (١٥٦/١- ١٥٧) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/٤) ونيل الأوطار (٢٢٩/٢) والبحر الرائق (٣١٢/١) وشرح فتح القدير (٢٣/١).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٨٣/١) وتفسير القرطبي (١١٧/١- ١١٩) والمجموع للنووي (٢٧٢/٣) والغرة المنيفة (٤١/١) والتمهيد لابن عبد البر (١٩١/٢٠) وعون المعبود (٢٥/٣) ومغني المحتاج (١٥٦/١- ١٥٧) وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٤) ونيل الأوطار (٢٢٩/٢- ٢٣٠) وأحكام القرآن للجصاص (٢٥/١- ٢٧) وقواطع الأدلة في الأصول (٤٤٥/١) والبحر الرائق (٣١٢/١).

(٢) سورة المزمل آية ٧٣.

(٣) انظر: الغرة المنيفة (٤١/١).

على تعين قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنها لا تصح الصلاة ولا تقبل ولا تجزيء إلا بها:

١- قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[١].

وجه الدلالة[٢]: «فيه دلالة صريحة واضحة على أن كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز؛ لأن النفي في قوله: لا صلاة: يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، و إلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن؛ لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي؛ لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية.

وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها؛ فلا يحتاج بإضمار الصحة، ولا الإجزاء، ولا الكمال؛ لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات.

ولو سلم أن المراد ههنا الصلاة اللغوية؛ فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها؛ لأنها قد وجدت في الخارج، لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال: لأن ذلك أقرب المجازين، ولرواية الدارقطني[٣] بلفظ: «لا صلاة لمن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢/٢٣٧) مع الفتح، ومسلم في صحيحه (١/٢٩٥) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) انظر: عون المعبود (٣/٢٩- ٣٠) وفتح الباري (٢/٢٤١- ٢٤٢) ونيل الأوطار (٢/٢٣٠).

(٣) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الشافعي، أبو الحسن، الإمام شيخ الإسلام =

لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1]

ولأحمد بلفظ: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»[2]».

قال الحافظ ابن حجر[3]- رحمه الله – عن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

قوله: لا صلاة، نفي بمعنى النهي: أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بحضرة الطعام»[4].... فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام»[5]»[6].

٢- قوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج خداج».

= حافظ الزمان، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراآت وعقد لها أبواباً. توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣) والأعلام للزركلي (٣١٤/٤).

(١) رواه الدارقطني في سننه (٣٢١/١- ٣٢٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقال: إسناده صحيح. ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٦/١) وابن حبان في صحيحه (٨٢/٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (٧٨/٥).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني، العسقلاني، المصري المولد والدار، والوفاة، الشافعي، ويعرف بابن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ الأديب الشاعر. توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٠/٢) والأعلام للزركلي (١٧٨/١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٣٩٣/١).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٢٩/٥- ٤٣٠).

(٦) انظر: فتح الباري (٢٤٢/٢).

قال القرطبي[١]: «والخِداج: النقص والفساد.

قال الأخفش[٢]: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخدجت إذا قذفت به قبل الولادة وإن كان تام الخلق.

والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته وهي لم تتم فعليه إعادتها كما أمر على حسب حكمها.

ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجه يلزم».

٣- قوله ﷺ: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[٣].

فإن أجاب القائلون بعدم وجوب تعيين الفاتحة عن هذا الحديث[٤]: بأن الخداج: عبارة عن النقصان مع بقاء الذات دون البطلان، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

فيقال لهم: إن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة[٥].

٤- قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»[٦].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١/١٢٤) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٢) وعون المعبود (٣/٢٧).

(٢) هو: عبد الحميد بن عبد المجيد مولى قيس ابن ثعلبة، أبو الخطاب البصري، الأخفش الكبير، شيخ العربية، من كبار العلماء بالعربية. لقي الأعراب وأخذ عنهم، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت، وما كان الناس يعرفون ذلك قبله. توفي سنة ١٧٧هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧/٣٢٣) والأعلام للزركلي (٣/٢٨٨).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٢/٢٦).

(٤) انظر: الغرة المنيفة (١/ ٣٩- ٤٠).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/١٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ =

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[(١)]. وجه الدلالة: أن ما لا تجزئ هي الباطلة، فاقتضى ذلك أن تكون قراءة الفاتحة متعينة.

٦- قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»[(٢)].

وجه الدلالة: أن ما لا تقبل هي الباطلة، فاقتضى ذلك بطلان الصلاة بغير قراءة الفاتحة، مما يدل على أن قراءتها ركن من أركان الصلاة.

٧- قوله ﷺ قال: يقول الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. يقول الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. يقول الله تعالى: مجدني عبدي. وإذا قال: مالك يوم الدين. يقول الله تعالى: أثنى علي عبدي وفوض أمره إلي. فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين إلى آخر السورة. يقول الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل».

والمقصود من هذا الخبر[(٣)]: أن الله تعالى قال: قسمت الصلاة نصفين؛ نصفها لي ونصفها لعبدي. وهذه القسمة بناء على قراءة الفاتحة في الصلاة، فلو صحت الصلاة بدونها لما صحت هذه القسمة.

= أن أنادي أنه: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد». ورواه الحاكم في المستدرك (٣٦٥/١) ثم قال: هذا حديث صحيح لا غبار عليه.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨/١) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، ورواه ابن حبان في صحيحه (٩١/٥، ٩٦) وتفسير ابن كثير (٤٤٠/٤).وفي سنن الدارقطني (٣٥٣/٣): «لا تجزئ صلاة لا يقرأُ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» ثم قال: هذا إسناد صحيح.

(٢) قال الحافظ في فتح الباري (٢٤٢/٢): رواه عبد الله بن سوادة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعاً.

(٣) انظر: الغرة المنيفة (٣٩/١).

يوضحه[١]: أنه لما عبر بالصلاة عن قراءة فاتحة الكتاب دل على أنها من فروضها كما أنه لما عبر عن الصلاة بالقرآن في قوله: ﴿وقرآن الفجر﴾[٢]، وأراد قراءة صلاة الفجر دل على أنها من فروضها، وكما عبر عنها بالركوع فقال: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾[٣]، دل على أنه من فروضها.

٨- عن أبي سعيد الخدري[٤] ﷺ قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما يتيسَّر»[٥].

فقوله: أمرنا[٦]: «على البناء للمجهول. والآمر إنما هو رسول الله ﷺ؛ لأن مطلق الأمر والنهي ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول.

ويؤخذ من قوله: أن نقرأ بفاتحة الكتاب: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها».

٩- ولفعله ﷺ، وفعله كان لبيان مجمل القرآن؛ فكان ما فعله واجباً؛

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥/١).

(٢) سورة الإسراء آية ٧٨.

(٣) سورة البقرة آية ٤٣.

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر والأبجر هو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخدري هو مشهور بكنيته أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة وكان ممن حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنناً كثيرة وروى عنه علماً جماً وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. توفي سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في: الإستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٠٢/٢) والإصابة في معرفة الصحابة (٧٨/٣) وتهذيب الأسماء (٣٨٨/٢).

(٥) قال النووي في المجموع (٢٧٥/٣): (رواه أبو داود، في سننه (٢١٦/١) - بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم).

(٦) انظر: عون المعبود (٢٤/٣- ٢٥).

وكذا قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلى»، والأمر هنا للوجوب فكان كل ما فعله أو قاله النبي ﷺ في صلاته واجباً إلا ما خصه الدليل.

١٠- أن النبي ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب في صلاته منذ فرضت إلى أن توفاه الله، فيجب متابعته على جميع الناس لقوله تعالى: ﴿فاتبعوه﴾[١] فظهر أنه لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة إذ لو كانت الصلاة جائزة بدونها لكان النبي ﷺ يتركها مرة، فإذا لم يتركها مرة علم أن الصلاة بدونها لا تجوز[٢].

١١- أن جميع أهل الشرق والغرب والموافق والمخالف يقرأون بفاتحة الكتاب في الصلاة فالمخالف لهم يدخل تحت الوعيد[٣].لقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾[٤]، الآية.

ج-الآثار عن الصحابة ومن بعدهم:

١- وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم وقد أفتوا به[٥]:

أ-الصحابة رضي الله عنهم: فقد روي عنهم أنهم يقولون بتعين قراءة الفاتحة، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وأبي بن كعب[٦]، وأبو أيوب الأنصاري[٧]، وعبد الله بن عمرو بن

---

(١) سورة الأنعام آية ١٥٥.

(٢) انظر: الغرة المنيفة (١/٣٧).

(٣) انظر: الغرة المنيفة (١/٤٠)

(٤) سورة النساء آية ١١٥.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١/١٢٠).

(٦) هو: أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء، شهد بدراً وما بعدها، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما سنة ٣٠هـ.انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/٦٥).

(٧) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار أبو أيوب =

العاص[1]، وعبـــادة بن الصامت[2]، وأبو سعيد الخـــدري، وعمـــران بن حصـــين[3]، وعثمـــان بن أبي العـــاص[4]، وخـــوات بن جبـــــير[5]، وابن

= الأنصاري معروف باسمه وكنيته. من الصحابة السابقين، فقد شهد العقبة وبدراً وما بعدها ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده وآخى بينه وبين مصعب بن عمير. وشهد الفتوح وداوم الغزو والجهاد إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥١هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (٢/٢٣٤) وسير أعلام النبلاء (٢/٤٠٢).

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، الزاهد العابد، الصحابي ابن الصحابي، رضى الله عنهما، وكان كثير العلم مجتهدًا في العبادة، تلاءً للقرآن، وكان أكثر الناس أخذًا للحديث والعلم عن رسول الله ﷺ، توفى سنة ٦٢هـ بمصر، وقيل: غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١/٢٦٤).

(٢) هو: عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي أبو الوليد.شهد بدراً، كان أحد النقباء بالعقبة وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر. أول من ولى قضاء فلسطين، وكان فاضلاً، خيرًا، جميلاً، طويلاً، جسيمًا، توفى ببيت المقدس، وقيل: بالرملة سنة ٣٤هـ، وقيل: توفى سنة ٤٥هـ. انظر ترجمته في: الإصابة في معرفة الصحابة (٣/٦٢٤) وتهذيب الأسماء (١/٢٤٣).

(٣) هو: عمران بن حصين الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر. من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى. سكن عمران بن حصين البصرة، ومات بها سنة ٥٢هـ في خلافة معاوية. انظر ترجمته في: الإستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٢٠٨) والأعلام للزركلي (٥/٧٠).

(٤) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي يكنى أبا عبد الله استعمله رسول الله ﷺ على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر ﷺ ثم عزله عمر ﷺ وولاه سنة خمس عشرة على عمان والبحرين وسار إلى عمان، سكن عثمان بن أبي العاص البصرة. ومات في خلافة معاوية. انظر ترجمته في: الإستيعاب (٣/١٠٣٥) و تهذيب الأسماء (١/٢٩٦).

(٥) هو: خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرىء القيس الأنصارى الأوسى، الصحابي، =

عمر[1]؛ فقد قال هؤلاء -رضي الله عنهم - وغيرهم: بأنه: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وقد نقل تعين الفاتحة عن نيف وعشرين صحابياً[2] رضي الله عنهم.

قال القرطبي[3]: فهؤلاء الصحابة هم القدوة وفيهم الأسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة.

ب- التـــابعون ومن بعدهم: فقد قالوا بهذا القول، ومن أولئك[4] رحمهم الله تعالى: مجاهـــد[5]،والأوزاعي[6]، وعبـــد الله بن عـــون[7]، وأيوب

= أبو عبد الله. وقيل: أبو صالح. وهو أحد فرسان رسول الله ﷺ، شهد بدرًا، وتوفى بالمدينة سنة ٤٠هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١/١٧٩).

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضى الله عنهما، القرشي العدوي المدني الصحابي الجليل الزاهد الحافظ، مناقبه كثيرة مشهورة، بل قلّ نظيره في المتابعة لرسول الله ﷺ في كل شيء من الأقوال والأفعال وفي الزهادة في الدنيا والتطلع إلى الرياسة وغيرها. توفى ﷺ بمكة سنة ٧٣هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١/٢٦١) والأعلام للزركلي (٤/١٠٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/١٥٧) والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٩٦) ومابعدها.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١/١٢٠، ١٢٦).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١/١٢٠، ١٢٦).

(٥) هو: مجاهد بن جبر ويقال: ابن جبير المكى المخزومى، مولاهم، أبو الحجاج، وهو تابعى، إمام، متفق على جلالته وإمامته، وهو إمام فى الفقه، والتفسير، والحديث. توفي سنة ١٠١هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/٣٩٠).

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي الشامي الدمشقي، أبو عمرو، الإمام المشهور، كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك رحمه الله. كان يسكن دمشق ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطًا إلى أن مات بها سنة ١٥٧هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١/٢٧٨) والأعلام للزركلي (٣/٣٢٠).

(٧) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان المزني بالولاء، شيخ أهل البصرة. ثقة في كل شيء، ما =

السختياني[١]، وأبو ثور[٢]، وداود بن علي[٣]، ومكحول[٤]، وغيرهم.

د- المعقول والقياس: كما أنه لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى؛ فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها[٥].

ثانياً: أدلة القائلين بعدم تعين قراءة الفاتحة في الصلاة[٦]:

= كان في العراق أعلم بالسنة منه. كان يغزو ويركب الخيل. أخذ عنه الثوري ويحيى القطان وخلائق، توفي سنة ١٥١هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١١١/٤).

(١) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر، التابعي، الإمام الحافظ الثقة الثبت الناسك الزاهد، سيد فقهاء عصره. توفي سنة ١٣١هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١٤٠/١) والأعلام للزركلي (٣٨/٢).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، صاحب الإمام الشافعي. مات ببغداد سنة ٢٤٠هـ.انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣٧/١) وسير أعلام النبلاء (٧٢/١٢) ومعجم المؤلفين (٢٨/١).

(٣) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. أعرض عن التأويل والرأي والقياس. توفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١٨٢/١) والأعلام للزركلي (٣٣٣/٢).

(٤) هو: مكحول بن زيد، ويقال: ابن أبي مسلم بن شاذل بن سند بن شروان بن يردك بن يغوث بن كسرى الكابلى الهذلي الدمشقى التابعي، أبو عبد الله، كان فقيهًا، عالمًا. واتفقوا على توثيقه، سكن دمشق. توفى بها سنة ١١٨هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٤١٥/٢) ومعجم المؤلفين (٣١٩/١٢) والأعلام للزركلي (٢٨٤/٧).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩٨/٢٠) وتفسير القرطبي (١١٩/١).

(٦) انظر هذه الأدلة والمناقشات فيها في: أحكام القرآن للجصاص (٢٠/١- ٢٤) والتمهيد لابن عبد البر (١٩٢/٢٠) وأصول السرخسي (١٣٣/١) والمجموع للنووي (٢٧٣/٣) وفتح الباري (٢٤٢/٢، ٢٨٠) والمغني لابن قدامة (٢٨٣/١) ونيل الأوطار (٢٣١/٢) ومغني المحتاج (١٥٧/١) وشرح فتح القدير (٢٣/١).

لقد تنوعت أدلة القائلين بعدم تعين قراءة الفاتحة، فشملت الكتاب، والسنة، والأثر، والقياس: ولتوضيحها جعلتها في النقاط التالية:

أولاً: الأدلة من الكتاب: استدل الحنفية بآيات من القرآن الكريم على صحة مذهبهم وهي:

١- قوله تعالى[١] «﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر﴾[٢]؛ ومعناه: قراءة الفجر في صلاة الفجر، لاتفاق المسلمين على أنه لا فرض عليه في القراءة وقت صلاة الفجر إلا في الصلاة.

والأمر على الإيجاب حتى تقوم دلالة الندب، فاقتضى الظاهر جوازها بما قرأ فيها من شيء إذ ليس فيه تخصيص لشيء منه دون غيره».

٢- قوله تعالى[٣]: «﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾[٤] والمراد به: القراءة في الصلاة بدلالة قوله تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل﴾[٥] إلى قوله: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾[٦] ولم تختلف الأمة أن ذلك في شأن الصلاة في الليل.

وقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾[٧] عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض لعموم اللفظ.

ويدل على أن المراد به جميع الصلاة من فرض ونفل حديث أبي

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٠- ٢٤).

(٢) سورة الإسراء آية ٧٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٠- ٢٤).

(٤) سورة المزمل آية ٧٣.

(٥) سورة المزمل آية ٧٣.

(٦) سورة المزمل آية ٧٣.

(٧) سورة المزمل آية ٧٣.

هريرة[١] ورفاعة بن رافع[٢][٣] في تعليم النبي ﷺ الأعرابي الصلاة حين لم يحسنها فقال له: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.

وأمره بذلك عندنا: إنما صدر عن القرآن، لأنا متى وجدنا للنبي ﷺ أمراً يواطئ حكماً مذكوراً في القرآن، وجب أن يحكم بأنه إنما حكم بذلك عن

---

(١) عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد. فدخل رجل فصلى. ثم جاء فسلّم على رسول الله ﷺ. فرد رسول الله ﷺ السلام. قال: ارجع فصل. فإنك لم تصل. فرجع الرجل فصلى كما كان صلى. ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلّم عليه. فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام. ثم قال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا. علمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». رواه البخاري في صحيحه (٢/٢٣٧) مع الفتح ومسلم في صحيحه (١/٢٩٨).

(٢) هو: رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي المدني، أبو معاذ. شهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العقبة، وبدرًا، وأُحُدًا، والخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها. توفي في أول خلافة معاوية. انظر ترجمته في: الإصابة في معرفة الصحابة (٢/٤٨٩) وتهذيب الأسماء (١/١٨٩).

(٣) رواه الترمذي في سننه (٢/١٠٠– ١٠٣) وفيه: «فارجع فصل. فإنك لم تصل. فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل. فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطي. فقال أجل: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك. قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول: أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها». قال أبو عيسى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن. وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه.

القرآن، كقطعه السارق وجلده الزاني ونحوها، ثم لم يخصص نفلاً من فرض؛ فثبت أن مراد الآية عام في الجميع، فهذا الخبر يدل على جوازها بغير فاتحة الكتاب من وجهين:

أحدهما: دلالته على أن مراد الآية عام في جميع الصلوات.

والثاني: أنه مستقل بنفسه في جوازها بغيرها.

وعلى أن نزول الآية في شأن صلاة الليل لو لم يعاضده الخبر لم يمنع لزوم حكمها في غيرها من الفرائض والنوافل من وجهين:

أحدهما: أنه إذا ثبت ذلك في صلاة الليل فسائر الصلوات مثلها بدلالة أن الفرض والنفل لا يختلفان في حكم القراءة، وإن ما جاز في النفل جاز في الفرض مثله، كما لا يختلفان في الركوع والسجود وسائر أركان الصلاة.

والوجه الآخر: أن أحداً لم يفرق بينهما، ومن أوجب فرض قراءة فاتحة الكتاب في أحدهما أوجبها في الآخر، ومن أسقط فرضها في أحدهما أسقطه في الآخر. فلما ثبت عندنا بظاهر الآية جواز النفل بغيرها وجب أن يكون كذلك حكم الفرض؛ لأن قوله: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾[1] يقتضي التخيير؛ وهو بمنْزلة قوله: اقرأ ما شئت.

ألا ترى أن من قال لرجل: بع عبدي هذا بما تيسر. أنه مخير له في بيعه له بما رأى، وإذا ثبت أن الآية تقتضي التخيير لم يجز لنا إسقاطه والاقتصار على شيء معين، وهو فاتحة الكتاب، لأن فيه نسخ ما اقتضته الآية من التخيير.

ومما يدل على ما ذكرنا من جهة الأثر ما رواه عمر أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم سلم على النبي عليه السلام فرد رسول الله ﷺ عليه السلام. وقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي ثم

(١) سورة المزمل آية ٧٣.

جاء إلى النبي فسلم عليه فرد عليه. ثم قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل. حتى فعل ذلك ثلاث مرات.

فقال عليه السلام: «إنه لا تتم صلاة واحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر حتى يطمئن مفاصله». وذكر الحديث[١].

وما رواه أبو هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم وذكر نحوه ثم قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع. وذكر الحديث.

قال أبو بكر[٢]: قال في الحديث الأول: ثم اقرأ ما شئت. وفي الثاني: ما تيسر؛ فخيره في القراءة بما شاء.

ولو كانت قراءة فاتحة الكتاب فرضاً لعلمه إياها مع علمه بجهل الرجل بأحكام الصلاة[٣] إذ غيرجائز الاقتصار في تعليم الجاهل على بعض فروض

---

(١) في سنن أبي داود (٢٢٦/١) قوله: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه، ويقرأ ما تيسر من القرآن ثم يكبر...» وكذا في المعجم الكبير (٣٨/٥)، وأما سنن الدارقطني (٩٥/١) ففيها قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم يكبر الله ويثني عليه، ثم يقرأ أم القرآن، وما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر فيركع...»

(٢) هو: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، فقيه أصولي مفسر علامة مجتهد، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته ببغداد، طلب للقضاء فامتنع، له الفصول في الأصول، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وشرح مختصر الكرخي.توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر ترجمته في: الفتح المبين (٢٠٣/١) ومقدمة تحقيق كتاب الجصاص في أصول الفقه للدكتور عجيل بن جاسم النشمي.

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣١/٢): (ومن جملة ما استظهروا به على توجه النفي =

الصلاة دون بعض. فثبت بذلك أن قراءها ليست بفرض....

ومما يدل على ما ذكرنا حديث ابن عيينة عن العلاء بن عبدالرحمن[1] عن أبيه[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج».

والخداج: الناقصة، دل ذلك على جوازها مع النقصان، لأنها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان، لأن إثباها ناقصة ينفي بطلاها، إذ لا يجوز

= إلى الكمال: أن الفاتحة لو كانت فرضاً لوجب تعلمها، واللازم باطل، فالملزوم مثله، لما في حديث المسيء صلاته بلفظ: فإن كان معك قرآن وإلا فأحمد الله وكبره وهلله، عند النسائي وأبي داود والترمذي. وهذا ملتزم، فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كما تقرر في الأصول. وما في حديث المسيء لا يدل على بطلان اللازم لأن ذلك فرضه حين لا قرآن معه على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزيني في صلاتي.

فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف لأن الاستطاعة شرط في التكليف فالعدول ههنا إلى البدل عند تعذر المبدل غير قادح في فرضيته أو شرطيته).

(١) هو: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة وحرقة من جهينة، وكان متقناً ربما وهم، روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وفي كتاب رفع اليدين في الصلاة، والباقون، وروى له أبو جعفر الطحاوي، توفي سنة ١٣٢هـ. انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (١/١٣١) ومغاني الأخيار (٣/٤٩١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولى جهينة، وحرقة من همدان، من المتقنين، روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، والباقون، وأبو جعفر الطحاوى. انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (١/١٢٢) ومغاني الأخيار (٣/٢٥٠).

الوصف بالنقصان لما لم يثبت منه شيء، ألا ترى أنه لا يقال للناقة إذا حالت فلم تحمل أنها قد أخدجت، وإنما يقال: أخدجت وخدجت إذا ألقت ولدها ناقص الخلقة، أو وضعته لغير تمام في مدة الحمل، فأما ما لم تحمل فلا توصف بالخداج. فثبت بذلك جواز الصلاة بغير فاتحة الكتاب إذ النقصان غير ناف للأصل بل يقتضي ثبوت الأصل حتى يصح وصفها بالنقصان.

وقد روى أيضاً عباد بن عبدالله بن الزبير[1] عن عائشة عن النبي عليه السلام قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

فأثبتها ناقصة وإثبات النقصان يوجب ثبوت الأصل على ما وصفنا.

وقد روي أيضاً عن النبي عليه السلام: «إن الرجل ليصلي الصلاة يكتب له نصفها خمسها عشرها فلم يبطل جزء بنقصانها» انتهى كلامه باختصار وتصرف.

قيل: إن الجمهور ينازعونكم في هذا المعنى ويقولون: هو نقص الواجبات؛ لأن الخداج هو الناقص في أعضائه وأركانه.

وهذا هو الأصل في الإطلاق ولا ينتقل منه إلى أن المراد منه هو النقص في المستحب أو الكمال إلا بدليل صريح، ولا دليل هنا، بل الأدلة الشرعية تعضد ما ذهب إليه الجمهور.

وعلى القول بأن المراد النقص في المستحبات أو نقص الكمال أو النقص الذي لا تبطل معه الصلاة، إلا أن لفظة الخداج متردد معناها بين ما ذكره الجمهور وما ذكره الحنفية، ومع هذا التردد والاحتمال لا يصح الاستناد إلى

---

(١) هو: عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، تابعي ثقة، كان عظيم القدر عند والده، يستعمله على القضاء وغير ذلك، وروى له الجماعة. وتوفي في حدود سنة ٩٠هـ. انظر ترجمته في: معرفة الثقات (١٧/٢) ومغاني الأخيار (٥١/٣).

هذه اللفظة لإثبات حكم معين لأحد الطرفين، ووجب البحث عن دليل خارجي لترجيح أحد المعنيين.

قال السرخسي[1][2] في قوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾[3]، «إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس فزعموا أن المذهب هذا. فإن قوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.لا يكون موجباً تخصيص العموم في قوله تعالى:﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾، حتى لا تتعين قراءة الفاتحة فرضاً».

وقال أيضاً[4]: «وإذا كان بقاء الحكم بما كان النص العام متناولاً له عرفنا أن التخصيص لا يكون تعرضاً لما وراء المخصوص بشيء.

التخصيص: يصرف فيما كان اللفظ متناولاً له باعتبار دليل الظاهر لولا دليل الخصوص. والتقييد: تصرف فيما لم يكن اللفظ متناولاً له أصلاً لولا التقييد.

والنسخ في الحكم الثابت بالنص لا يكون بخبر الواحد ولا بالقياس.

وعلى هذا قلنا: لا تتعين الفاتحة للقراءة في الصلاة ركناً، لأنه زيادة على ما ثبت بالنص»

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي الحنفي، أبو بكر، شمس الأئمة، متكلم، فقيه، أصولي، مناظر، قاض، من كبار أئمة الحنفية، مجتهد. توفي سنة ٤٩٠هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٣٩/٨) والأعلام للزركلي (٣١٥/٥).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١٣٣/١)

(٣) سورة المزمل آية ٧٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي (٨٤/٢).

وقال الغزنوي[١]: «الركنية لا تثبت بخبر الواحد.بل يثبت به الوجوب فالذي ذهبنا إليه عمل بالكتاب والسنة حيث قلنا: إن مطلق القراءة ركن بالكتاب، وهو قوله تعـــالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾[٢]، وتعيين الفاتحة واجب بالحديث عمـــلاً بالدليلين بقدر قوتهما».

والزيادة بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فعملنا بوجوبها[٣].

وأما دعوى تعيين الفاتحة بالأخبار المروية فيها، وأنه لا يجزئ غيرها، فهذا لا يصح القول به، لأنا بذلك نكون قد زدنا على النص، وهو القرآن المقطوع به، بأخبار الآحاد التي مفادها العلم الراجح أو الظن الغالب، فإن فعلنا ذلك فإنا نكون قد نسخنا المقطوع به بالمظنون به، وهذا لا يصح.

ويجاب عن هذا الاستدلال: وهو أن قوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾[٤]، أو قوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾[٥]، ونحو ذلك، أنه يمنع التعيين إلا بقاطع، وخبر الواحد ليس بقاطع، لأن ذلك يودي الى نسخ الكتاب بالسنة الآحادية، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز.

بأن نقول[٦]: هذه الآية خارجة عن موطن النـــزاع، لأنها وردت في نسخ وجوب قيام ما ذكره من الليل في أول السورة بقيام ما تيسر منه، وهذا معروف مشهور فيما بين أهل العلم.

---

(١) انظر: الغرة المنيفة (٣٨/١) وشرح فتح القدير (٢٣/١).

(٢) سورة المزمل آية ٧٣.

(٣) انظر: اشرح فتح القدير (٢٣/١).

(٤) سورة المزمل آية ٧٣.

(٥) سورة المزمل آية ٧٣.

(٦) انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢١٧).

فعن قيس بن أبي حازم[1] قال: «صليت خلف ابن عباس بالبصرة، فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة، ثم قام في الثانية، فقرأ الحمد لله والآية الثانية من البقرة، ثم ركع، فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾[2]»[3].

٣- قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾[4].

قال ابن حجر: «فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه»[5].

فإن قيل: «الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخاً للتخيير، والقطعي لا ينسخ بالظني، فيجب توجيه النفي إلى الكمال»[6]. فيقال: «هذه الكلية ممنوعة، والسند تحول أهل قبا إلى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل مدحهم.

ولو سلمت لكان محل النّزاع خارجاً عنها، لأن المنسوخ إنما هو استمرار

---

(١) هو: قيس بن أبي حازم، واسمه عبد عوف بن الحارث، وقيل: اسمه عوف الأحمسي البجلي الكوفي، أبو عبد الله، التابعي الجليل، المخضرم. أدرك الجاهلية، وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق، وأبوه صحابي. توفى سنة ٨٤هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٥٧٨/٢) ومغاني الأخيار (٥٤/٤).

(٢) سورة المزمل آية ٧٣.

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١ /٣٣٨) ثم قال: هذا إسناد حسن، وفيه حجة لمن يقول إن معنى قوله: فاقرؤا ما تيسر منه، إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب والله أعلم.

(٤) سورة المزمل آية ٧٣.

(٥) انظر: فتح الباري (٢٤٢/٢).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٢٣١/٢).

التخيير وهو ظني. وأيضاً الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن فيه»[١].

ويجاب أيضاً[٢]: بأن «قوله: ﴿ما تيسر منه﴾[٣]، جملة يقع على الآية وما فوقها، فبين رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى معنى ما أراد بكتابه يقول: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[٤]، مراده بقوله: ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾[٥]؛ فقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

فوجب الرجوع إلى تفسيره، كما قال في فدية الأذى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[٦]، واسم الصيام يقع على اليوم وما زاد عليه، فبين صاحب الشريعة: أنه ثلاثة أيام.

واسم الصدقة: قد يقع على تمرة وما فوقها على مسكين، فاعلم صاحب الشريعة: أنها ثلاثة آصع على ستة مساكين.

واسم النسك: يقع على كل دم أو على كل ما يتبرر به، فأخبر صاحب الشرع أنه ذبح شاة.

وقال في دم التمتع والإحصار: ﴿فما استيسر من الهدي﴾[٧]، واسم الهدي يقع على الدجاجة وعلى البيضة بدليل حديث الجمعة[٨]، وبدليل اشتقاقه في

(١) انظر: المجموع للنووي (٣/٢٧٥) ونيل الأوطار (٢/٢٣١) ومغني المحتاج (١/١٥٦-١٥٧).

(٢) انظر: القراءة خلف الإمام (٢١٧).

(٣) سورة المزمل آية ٧٣.

(٤) سورة النحل آية ٤٤.

(٥) سورة المزمل آية ٧٣.

(٦) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٧) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٨) يشير إلى ما رواه الشيخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: =

اللغة من الهدية، فبين من في قوله حجة أن ما استيسر من الهدي شاة، فوجب الرجوع إلى بيانه، ولم يكن فيه نسخ الكتاب بغيره. وفي القرآن من أمثال هذا ما يطول الكتاب بذكره».

ثانياً: الأدلة من السنة: لقد استدل الحنفية بأحاديث نبوية تدل على عدم تعين قراءة الفاتحة في الصلاة، وهي:

١– حديث الأعرابي الذي صلى ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه ثم قال له الرسول ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل». ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني.

٢– وبما ورد في الحديث السابق من قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» قالوا[1]: فأمره بقراءة ما تيسر ولم يعين له الفاتحة، فلو قرأ بغير الفاتحة كان ممتثلاً وخرج عن العهدة، فدل على ما قلنا.

وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا[2]: «إن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة.

قال الخطابي[3]: قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهر الإطلاق

= «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» رواه البخاري في صحيحه (٣٠١/١) ومسلم في صحيحه (٥٨٢/٢).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١٣/١) وفتح الباري (٢٨٠/٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٤٣/٢) ومغني المحتاج (١٥٦/١– ١٥٧) ونيل الأوطار (٢٣٢/٢).

(٣) هو: حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الخطابي، البستي أبو سليمان، محدث، فقيه، =

التخيير، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة، وهو كقوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي﴾[١]، ثم عينت السنة المراد.

وقال النووي: قوله: ما تيسر: محمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها، أو على مَنْ عجز عن الفاتحة».

ورد الحنفية هذا الحمل بقولهم[٢]: «إن قوله: ما تيسر: لا إجمال فيه حتى يبين بالفاتحة، والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه، وأيضاً فسورة الإخلاص متيسرة وهي أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير في الفاتحة، وأما الحمل على ما زاد فمبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل النـــزاع، وأما حمله على مَنْ عجز فبعيد».

وأجاب الجمهور عن هذه الاعتراضات بقولهم[٣]: «هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر. وقيل: محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة.

ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وقوله: ما تيسر: يتعين حمله على ما زاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة كما سبقت الإشارة إليه، ويؤيد ذلك –أيضاً – رواية لأحمد وابن حبان حيث قال فيها: اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت».

= أديب، لغوي، شاعر. توفي ببست سنة ٣٨٨هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٧٤/٤) والأعلام للزركلي (٢٧٣/٢).

(١) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٨٠/٢).

(٣) انظر: فتح الباري (٢٤٣/٢)

قال الحافظ ابن حجر[1]: «إنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود[2] من حديث رفاعة بن رافع رفعه: وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك... الحديث، ووقع فيه في بعض طرقه: ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل.

فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، و إلا انتقل إلى الذكر، ويحتمل الجمع – أيضاً – أن يقال: المراد بقوله: فاقرأ ما تيسر معك من القرآن، أي بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»[3] انتهى كلامه،

٣- حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»[4][5].

(١) انظر: فتح الباري (٢/٢٤٣) ونيل الأوطار (٢/٢٣١).

(٢) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدى السجستاني، أبو داود، اتفق العلماء على الثناء عليه، و وصفه بالحفظ التام، والعلم الوافر، والإتقان، والورع، والدين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/٥٠٨) والأعلام (٣/١٢٢) ومعجم المؤلفين (٤/٢٥٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٢/٤٧٨) وأحمد في المسند (٢٢/١٢٠) (٢٣/٣٤) (٢٤/٣١) وابن حبان في صحيحه (٨/٧٣).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣/٢٧٤)

(٥) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٢٣١): (قال ابن سيد الناس: لا يدري بهذا اللفظ من أين جاء. وقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود أنه قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما =

٤– حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»[١].

قال الجصاص[٢]: ((فقوله: لا صلاة إلا بقرآن: يقتضي جوازها بما قرأ به من شيء، وقوله: ولو بفاتحة الكتاب فما زاد: يدل – أيضاً – على جوازها بغيرها؛ لأنه لو كان فرض القراءة متعيناً بها لما قال: ولو بفاتحة الكتاب فما زاد، ولقال: بفاتحة الكتاب)).

قالوا[٣]: فدل على أن غيرها يقوم مقامها. فهو دليل على عدم تعين الفاتحة.

ويجاب[٤]: ((بأنه من رواية جعفر بن ميمون[٥] وليس بثقة كما قال النسائي[٦]، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي : يكتب

= تيسر. وإسناده صحيح ورواته ثقات).

(١) رواه أبو داود في سننه (١/٢١٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٣– ٢٤).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٣/٢٧٤) وعون المعبود (٣/٢٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٣٢) وعون المعبود (٣/٢٦).

(٥) هو: جعفر بن ميمون التميمي أبو علي ويقال أبو العوام الأنماطي. اختلف في توثيقه، فقال أحمد ليس بقوي في الحديث. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال في موضع آخر: صالح الحديث. وقال مرة: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكرة وأرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء. وقال البخاري: ليس بشئ.وقال الحاكم في المستدرك: هو من ثقات البصريين. وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢/٩٣) وميزان الاعتدال (٢/١٤٩).

(٦) هو: أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، أبو عبد الرحمن، صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الاسلام. مات سنة ٣٠٣هـ ودفن ببيت المقدس، =

حديثه في الضعفاء[1]- وأيضاً – قد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»[2]، وليست الرواية الأولى بأولى من هذه».

وقال النووي[3]: «حديث ضعيف رواه أبو داود بإسناد ضعيف».

وجواب آخر[4]: وهو أن معنى هذا الحديث لو صح أن أقل ما يجزى فاتحة الكتاب، كما يقال: صم ولو ثلاثة أيام من الشهر؛ أي أكثر من الصوم، فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام.

٥- ما روى ابن ماجه[5] عن ابن عباس أنه لما مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم، وفيه فكان أبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتمون بأبي بكر.

قال ابن عباس: وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة من

= وقيل: خرج حاجاً فمات بمكة. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٧١/١) ومعجم المؤلفين (٢٤٤/١).

(١) هو: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن المبارك الجرجاني، ويعرف أيضا بابن القطان، أبو أحمد، محدث، حافظ، ناقد، جوال، فقيه. كان يعرف في بلده بابن القطان، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي. توفي سنة ٣٦٥هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٨٢/٦) والأعلام للزركلي (١٠٣/٤).

(٢) انظر سنن أبي داود (٢١٦/١).

(٣) انظر: المجموع (٢٧٥/٣).

(٤) انظر: المجموع (٢٧٥/٣).

(٥) هو: محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء، القزويني، أبو عبد الله، الإمام الحافظ المحدث المفسر المؤرخ، توفي سنة ٢٧٣هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١١٥/١٢).

حيث كان بلغ أبو بكر[(١)].

ويجاب عنه[(٢)]: «بأنه روي بإسناد فيه قيس بن الربيع[(٣)]. قال البزار[(٤)]: لا نعلم روي هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وقيس: قال ابن سيد الناس[(٥)]: هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى[(٦)] وشريكاً[(٧)]. وقد وثقه قوم، وضعفه آخرون.

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه (٣٩١/١).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢٣٢/٢).

(٣) هو: قيس بن الربيع الأسدي الكوفي الحافظ أبو محمد، أحد الأعلام على ضعف فيه، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأبو جعفر الطحاوي. لقد كان من أوعية العلم، وتكلم فيه الأئمة بسبب ظلمه، توفي ١٦٧هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢٢٦/١) ومغاني الأخيار (٥٩/٤).

(٤) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر، البصري البزار، صاحب المسند الكبير، الشيخ الإمام الحافظ الكبير المحدث الفقيه، توفي سنة ٢٩٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٥٤/١٣) والأعلام للزركلي (١٨٩/١) ومعجم المؤلفين (٣٦/٢).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى اليعمري، الاندلسي، الاشبيلي، أبو بكر، ابن سيد الناس، فقيه، محدث، حافظ، لغوي، مؤرخ. صاحب تصانيف، توفي بتونس سنة ٦٥٩هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٨٣/٨).

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل: داود ابن بلال الأنصاري الكوفي، أبو عيسى، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. اتفقوا على توثيقه وجلالته. مات بالكوفة سنة ١٤٨هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢٨٣/١) والأعلام للزركلي (١٨٩/٦).

(٧) هو: شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله، عالم بالحديث، فقيه، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته. ولي القضاء وكان عادلاً فيه. توفي بالكوفة سنة ١٧٧هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٦٣/٣).

على أنه لا مانع من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم للفاتحة بكمالها في هذه الركعة التي أدرك أبا بكر فيها؛ لأن النــزاع إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لا في وجوبها في كل ركعة».

ثالثاً: القياس: احتج الحنفية به للدلالة على صحة مذهبهم في عدم تعين قراءة الفاتحة في الصلاة، فقالوا[1]: «إن سور القرآن في الحرمة سواء، بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب، وتحريم مس المحدث المصحف.

قيل: لا يلزم منه استواؤها في الإجزاء في الصلاة، لاسيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة فوجب المصير إليها».

رابعاً: الآثار[2]: نقل الحنفية عن بعض الصحابة والتابعين أقوالاً وأفعالاً تدل على عدم القول بتعين قراءة الفاتحة، فاعتمده الحنفية في تصحيح مذهبهم:

١- فعن أبي العالية[3] قال: سألت ابن عباس عن القراءة في كل ركعة. قال: اقرأ منه ما قل أو أكثر، وليس من القرآن شيء قليل[4].

٢- أن جابر بن زيد[5] قام يصلي ذات يوم فقرأ مدهامتان ثم ركع[6].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٣/٢٧٤) والمغني (١/٢٨٣)

(٢) انظر هذه الآثار في: أحكام القرآن للجصاص (١/٢٠- ٢١)

(٣) هو: رُفَيع بن مهران البصرى الرِياحي أبو العالية، من كبار التابعين المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، رضى الله عنهما. مُجمع على توثيقه. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢ /٥٣٠).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٩٤).

(٥) هو: جابر بن زيد الأزدى البصرى التابعى أبو الشعثاء، الإمام، اتفقوا على توثيقه وجلالته، وهو معدود في أئمة التابعين وفقهائهم، وله مذهب يتفرد به. توفى سنة ٩٣هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١/١٤٨) والأعلام للزركلي (٢/١٠٤).

(٦) انظر: مصنف بن أبي شيبة (١/٣٩٧).

٣- وروى عن الحسن وإبراهيم[١] والشعبي[٢]: أن من نسي قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها تجزيه[٣].

● القواعد الأصولية المؤثرة في تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة:

هذا هو معترك القواعد الأصولية بين العلماء والمذاهب الفقهية التي أثرت في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، فالبحث فيها ليس بالأمر الهين وكذا الشأن في تطبيقها على الأدلة في المسألة، فالمعتمد في ذلك على الفتاح الوهاب في بيان تلك القواعد الأصولية، محاولاً التقريب والتفهيم للقاريء الكريم، لذا حعلتها في النقاط التالية:

القاعدة الأولى: الزيادة على النص نسخ[٤].

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك ابن النخع النخعي الكوفي، فقيه أهل الكوفة، أبو عمران، وهو تابعي جليل، أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه، توفي سنة ٩٦هـ مختفياً من الحجاج. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١١٧/١) والأعلام للزركلي (٨٠/١).

(٢) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو، محدث، راوية، فقيه، شاعر. يضرب المثل بحفظه.وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. اتصل بعبد الملك بن مروان، واسنقضاه عمر بن عبد العزيز، وتوفي فجأة بالكوفة سنة ١٠٣هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٥٤/٥) والأعلام للزركلي (٢٥١/٣).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٩٥/٢) ومصنف بن أبي شيبة (٤٣٣/١).

(٤) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في: البحر الرائق (٣١٢/١) والمعتمد (٤٠٥/١) وإحكام الفصول (٣٤٤) والبرهان (١٣٠٩/٢) وأصول السرخسي (٨٢/٢) والمستصفى (١١٧/١) والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩٨/٢) والمحصول (٥٦٤/١) والإحكام للآمدي (١٥٦/٣) وشرح تنقيح الفصول (٣١٧) وروضة الناظر بتحقيق النملة (٣٠٥/١) وكشف الأسرار للبخاري (١٩١/٣- ١٩٣) والبحر المحيط (١٤٣/٤) وبيان =

المراد بالنص: القرآن(1) أوالسنة المتواترة(2) أوالمشهورة(3)، والمراد بالزيادة: ما ثبت من الشروط أوالأركان أوالفروض بأخبار الآحاد، وكانت زائدة على ما ثبت بالقرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة؛ بحيث أصبحت تلك الزيادة جزءاً من المزيد عليه، مع تأخرها عنه بزمان يصح القول بالنسخ فيه.

ويمكن إجمال أقوال العلماء فيها في ثلاثة أقوال:

الأول: الزيادة على النص نسخ. وبه قال جل الحنفية. ففرقوا بينهما في الرتبة والحكم.

= المختصر (٢/٥٦٦) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/٤٠٧) وإعلام الموقعين (٢/٣٠٦-٣١١) وتيسير التحرير (٣/٢١٨) وشرح الكوكب المنير (٣/٥٨١) وفواتح الرحموت (٢/٩٢) والتأسيس في أصول الفقه (٢/١٢٢).

(١) القرآن: هو كلام الله حقيقة لفظه ومعناه المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بالتواتر. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ٣٦، ٦٧، ١٧٣، ٢٩٨) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٧- ٨، ٥٩) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٥٤-٥٥).

(٢) السنة لغة: الطريقة، والسيرة، الشريعة. واصطلاحاً: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.
والمتواتر لغة: مأخوذ من التواتر بمنعى التتابع. والمتواتر اصطلاحاً: ما نقله قوم عن قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب عادة واسندوه إلى محسوس. انظر: لسان العرب (٥/٢٧٥) وإحكام الفصول (٥١، ٢٣٥) وأصول السرخسي (١/٢٨٢) وشرح مختصر الروضة (٢/٧٤) وشرح الكوكب المنير (٢/٣٢٤).

(٣) السنة المشهورة: هي خبر كان من الآحاد في الابتداء ثم اشتهر في العصر الثاني حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب. وقيل: ما تقلتها العلماء بالقبول. إحكام الفصول (٢٣٥) وأصول السرخسي (١/٢٩٢) وميزان الأصول (٤٢٨) وشرح تنقيح الفصول (٣٤٩) وشرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥) وتيسير التحرير (٣/٣٧).

والثاني: الزيادة على النص ليست بنسخ. وبه قال جمهور العلماء.

وعليه فيعمل بالجميع معاً ولا يفرق بينهما إلا من حيث جهة الدلالة.

والثالث: التفصيل، على خلاف في صور التفصيل.

سبب الخلاف في هذه المسألة: ظن الحنفية أن القول بالزيادة والعمل بها -كالنص المتواتر أو المشهور – رفعاً لما هو مقطوع به بالمظنون، ورفع المقطوع بالمظنون باطل، وحينئذٍ وجب رد الزيادة لظنيتها.

أما الجمهور فلأنهم لا ينظرون إلى الزيادة كما نظر إليها الحنفية؛ بل يقولون إن الزيادة لم ترفع النص المقطوع به؛ بل رفعت البراءة الأصلية، ورفع البراءة الأصلية ليس نسخاً ولا رفعاً النص، وأيضاً هي لم ترفعه بالكلية؛ بل قيدت إطلاقه أوخصصت عمومه ونحو ذلك؛ وهذا ليس فيه إبطال للنص من أصله، ولأن الزيادة ليس فيها معنى النسخ لإمكان الجمع بينها وبين الأصل المزيد عليه، وإذا أمكن الجمع تعين القول به ولم يصر إلى النسخ.

قال السرخسي[1]: «الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ؛ فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد؛ فكذلك لا نثبت الزيادة فلا يكون موجباً للعلم بهذا المعنى، ولكن يجب العمل به؛ لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له».

وقال– أيضاً–[2]: «ثم إنما يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة على وجه لو جهل التاريخ بينهما يثبت حكم التعارض، فأما بخبر الواحد لا يجوز النسخ بعد الرسول ﷺ؛ لأن التعارض به لا يثبت بينه وبين الكتاب؛ فإنه لا يعلم بأنه كلام رسول الله عليه السلام لتمكن الشبهة في طريق النقل؛ ولهذا لا

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١١٢).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٧٧).

يوجب العلم، فلا يتبين به – أيضاً – مدة بقاء الحكم الثابت بما يوجب علم اليقين».

وقال ابن الهمام[1]: «عدل المصنف عنه إلى الظنية في الثبوت وبه لا يثبت الركن لأن لازمه نسخ الإطلاق بخبر الواحد وهو يستلزم تقديم الظني على القاطع وهو لا يحل فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد»[2].

وبيَّن السرخسي بناء عدم القول بركنية الفاتحة في الصلاة وتعينها وقال[3]: «وعلى هذا قلنا: لا تتعين الفاتحة للقراءة في الصلاة ركناً، لأنه زيادة على ما ثبت بالنص... وعلى هذا قلنا: لا تتعين الفاتحة للقراءة في الصلاة ركناً، لأنه زيادة على ما ثبت بالنص».

وقال أيضاً[4]: «الدلالة قامت لنا على أن الزيادة على النص نسخ، فلا يثبت إلا بما يثبت النسخ به، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا نثبت الزيادة، فلا يكون موجباً للعلم بهذا المعنى، ولكن يجب العمل به، لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له.

وبيان هذا أن فرضية القراءة في الصلوات ثابتة بدليل مقطوع به، وهو قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾[5]، وتعيين الفاتحة ثابت بخبر الواحد، فمن

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل، الاسكندري، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني وغير ذلك. وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ.انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (١٠/٢٦٤)

(٢) انظر: شرح فتح القدير (١/٢٩٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٨٢، ٨٤).

(٤) انظر: أصول السرخسي (١/١١١- ١١٢).

(٥) سورة المزمل آية ٧٣.

جعل ذلك فرضاً كان زائداً على النص، ومن قال يجب العمل به من غير أن يكون فرضاً كان مقرراً للثابت بالنص على حاله، وعاملاً بالدليل الآخر بحسب موجبه.

وفي القول بفرضية ما ثبت بخبر الواحد رفع للدليل الذي فيه شبهة عن درجته، أو حط للدليل الذي لا شبهة فيه عن درجته، وكل واحد منهما تقصير لا يجوز المصير إليه».

كما أوضح ابن الهمام بناء الخلاف في تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة على هذه القاعدة الأصولية التي انفرد بها الحنفية فقال[1]: «لو قلنا بتعيين الفاتحة على وجه تفسد –الصلاة– بتركها يلزم نسخ الكتاب الذي يقتضي الجواز بدونها؛ وهو إطلاق قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾[2]، وهو لا يجوز».

وزاد ذلك إيضاحاً قولهم[3]: «لا يجوز تقييد نص الكتاب القطعي بما رووه من السنة مع ما فيه من كونه ظني الثبوت والدلالة أو ظني الثبوت؛ لأن تقييد إطلاق نص الكتاب بخبر الواحد نسخ له وخبر الواحد لا يصلح ناسخاً للقطعي بل يوجب العمل به».

ومما يؤكد ما سبق قول الجصاص[4]: «فإن قال قائل: فهلا استعملت الأخبار على ظواهرها، واستعملت التخيير المذكور في الآية فيما عدا فاتحة الكتاب.

قيل له: لو انفردت الأخبار عن الآية لما كان فيها ما يوجب فرض قراءة

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٤٨٧/١).

(٢) سورة المزمل آية ٧٣.

(٣) انظر: البحر الرائق (٣١٢/١).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٧/١).

فاتحة الكتاب لما بينا من أن فيها مالا يحتمل إلا إثبات الأصل مع تركها واحتمال سائر الأخبار الأخر لنفي الأصل ونفي الكمال وعلى أن هذه الأخبار لو كانت موجبة لتعيين فرض القراءة فيها لما جاز الاعتراض بها على الآية وصرفها عن الواجب إلى النفل فيما عدا فاتحة الكتاب لما ذكرناه في أول المسئلة فارجع إليه فإنك تجده كافيا إن شاء الله تعالى)).

القاعدة الثانية: التفرقة بين الفرض والواجب[1]:

فالجمهور لا يفرقون بينهما بل هما سيان، ويقولون: الواجب: هو ما أمر به الشارع أمراً جازماً. وكذا الفرض، سواء كان ذلك الأمر في القرآن أو السنة متواترة كانت أو آحاداً.

أما الحنفية: فيفرقون بينهما، ويقولون: الفرض[2]: ما ثبت بدليل قطعي لا

(١) انظر تعريف الفرض في: معجم لغة الفقهاء (٤٩٧، ٤٩٩) والتوقيف على مهمات التعاريف (٥٥٤) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١٠) وموسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (١٠٧٥/٢- ١٠٧٧) وشرح الكوكب المنير (٣٤٥/١) وما بعدها، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (٩٣) وقواطع الأدلة (٢٠/١) والتأسيس في أصول الفقه (٢٥/١) والبحر المحيط (١٧٦/١) وشرح مختصر الروضة (٢٦٥/١- ٢٧٤) وأصول السرخسي (١١٠/١) والإحكام للآمدي (٩١/١) وتيسير التحرير (٢٢٩/٢) ومنهاج العقول للبدخشي (٥٦/١- ٥٨) ونهاية السول (٥٨٦١/١) وفتح الغفار (٦٣/٢) والإبهاج في شرح المنهاج للشيرازي (٩٢- ٩٤) ونهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) (١٤٣/١).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٠/٢- ٣٠٢) والتعريفات للجرجاني (١٦٥، ٢٤٩) وأصول السرخسي (١١٠/١) ومعجم لغة الفقهاء (٣٤٣) ومنهاج العقول للبدخشي (٥٨/١- ٦١) وموسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (١٠٧٥/٢- ١٠٧٧) وتيسير التحرير (٢٢٩/٢) ونهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) (١٤٤/١) وفتح الغفار (٦٣/٢) والمغني للخبازي (٨٣- ٨٤) ونهاية السول (٦١/١) والتمهيد للكلوذاني =

شبهة فيه؛ كالقرآن والخبر المتواتر والمشهور، والواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة؛ كأخبار الآحاد.

قال السرخسي[١]: «فالفرض: اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة والنقصان. وهو مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع». قال السرخسي[٢]: «والحاصل أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به. وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجباً حتى يكره له ترك قراءها وتثبت الركنية بالنص وهو الآية».

وقد أوضح محمد أنور شاه الكشميري أن أخبار الآحاد يثبت بها الواجب والمستحب وأن القاطع يثبت الفروض فقال[٣]: «إن خبر الواحد تجوز منه الزيادة، لكن في مرتبة الظن؛ فلا يزاد به على القاطع ركن، أو شرط؛ فما ثبت من القاطع يكون ركناً أو شرطاً، وما ثبت من الخبر يكون واجباً، أو مستحباً حسبما اقتضاه المقام».

وقال الأنصاري[٤][٥]: «وأما التسمية فلأن الحديث ضعيف كما بين في

= (١/٦٣- ٦٤) والإبهاج في شرح المنهاج للشيرازي (٩٥) وشرح المنار لابن ملك (٥٨٠- ٥٨٥) وكشف الأسرار للنسفي (١/٤٥٠- ٤٥٣) وشرح نور الأنوار على المنار (١/٤٤٩- ٤٥٢) وشرح الكوكب المنير (١/٣٥٢).

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١١١).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٩).

(٣) انظر: مقدمة فيض الباري (ص٤٧).

(٤) هو: عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد اللكنوى الأنصارى المكنى بأبى العباس الملقب ببحر العلوم فقيه حنفى أصولى منطقى كان من نوابغ القرن الثانى عشر، توفي سنة ١١٨٠هـ. انظر ترجمته في: موسوعة الأعلام (١/٤٩٥).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/٩٣).

موضعه، لكن الشيخ ابن الهمام قال في فتح القدير: إن هذا الحديث لتكثير طرقه، وكون الخلل الذي في راويه غير الفسق صار في درجة الحسن. فهو وإن لم يوجب الركنية لئلا يلزم الزيادة على الكتاب لكن ينبغي أن يثبت الوجوب». قيل: «إن الركنية لا تثبت بخبر الواحد بل يثبت به الوجوب. فالذي ذهبنا إليه عمل بالكتاب والسنة حيث قلنا إن مطلق القراءة ركن بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾[1]، وتعيين الفاتحة واجب بالحديث عملاً بالدليلين بقدر قوتهما....

الركنية بخبر الواحد الصريح لا تثبت فبالمحتمل بطريق الأولى فغاية الحديث على تقدير التسليم أن تقتضي الوجوب فنحن نقول بموجبه»[2].

قال الحافظ ابن حجر[3]: «وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة: الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾[4]، فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه».

وقال ابن الهمام[5]: «واعلم أن الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعاً.بل إنهم لا يخصون الفرضية

---

(١) سورة المزمل آية ٢٠.

(٢) انظر: الغرة المنيفة (١/٣٩- ٤٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٢٤٢) ونيل الأوطار (٢/٢٣٠).

(٤) سورة المزمل آية ٧٣.

(٥) انظر: شرح فتح القدير (١/٢٩٤).

والركنية بالقطعي؛ فلهم أن يقولوا نقول بموجب الوجه المذكور وإن جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا؛ فإنا إنما قلنا بركنيتها واقتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوباً فلا زيادة.

وإنما محل الخلاف في التحقيق أن ما تركه مفسد وهو الركن لا يكون إلا بقاطع أو لا، فقالوا: لا؛ لأن الصلاة مجمل مشكل فكل خبر بين فيها أمراً ولم يقم دليل على أن مقتضاه ليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية.

وقلنا: بل يلزم في كل ما أصله قطعي؛ وذلك لأن العبادة ليست سوى جملة الأركان فإذا كانت قطعية يلزم في الكل الأركان قطعيتها؛ لأنها ليست إلا إياها مع الآخر؛ بخلاف ما أصله ظني؛ فإن ثبوت أركانه التي هي هو يكون بظني بلا إشكال؛ ولأن الوجوب لما لم يقطع به فالفساد بتركه مظنون والصحة القائمة بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين إلا بمثله وإلا أبطل الظني القطعي».

أما السبب الحقيقي في التفرقة بين الفرض والواجب فمبناه عقدي؛ ذلك أنهم يقولون: إن العقائد لا تثبت إلا بالقاطع، وخبر الواحد ليس بقاطع؛ فلا يفيد العلم؛ بل الظن.

يوضحه: أن العقائد لا تحتمل النقيض في نفس الأمر؛ وهذا لا يكون إلا بالقاطع من الكتاب أو السنة المتواترة والمشهورة، أما السنة الآحادية فظنية؛ وعليه فهي تحتمل النقيض في نفس الأمر، وإذا كان ذلك كذلك فلا تثبت بها العقائد والأمور اليقينية، والفروض من باب اليقينيات والقطعيات؛ فلا تُرفع أو تقيد أو تخصص إلا بمثلها، وخبر الواحد ليس مِثْلاً لها.

ولو أنهم قالوا به وأثبتوا به العقائد كما أثبتوها بالقاطع من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة، لكان في ذلك رفع وإزالة لما هو مقطوع به بالمظنون؛ وهذا لا يصح ولا يجوز في نظرهم.

وبتفريقهم هذا أنزلوا – بزعمهم – الأدلة منازلها، فلم يرفعوا المظنون إلى درجة المقطوع، ولم ينـــزلوا المقطوع عن درجته إلى درجة المظنون.

ومما يحقق أن السبب الرئيس في تفرقة الحنفية بين الفرض والواجب إنما هو المنطلق العقدي هو ما رتبه الحنفية على التفرقة، فحكموا بكفر منكر الفرض ولم يحكموا بكفر منكر الواجب، لأن التكفير في القطعيات واليقينيات لا في الظنيات والعمليات كما يقولون.

قال الأسمندي[1]: «أصول الشرع ما ثبت وجوبها بدليل مقطوع به.... ولا يجوز قبول خبر الواحد في الاعتقادات»[2].

القاعدة الثالثة: الاختلاف في دلالة العام والخاص[3].

اتفق العلماء على أن دلالة الخاص قطعية، واختلفوا في دلالة العام فقال كثير من الحنفية بقطعيته كالخاص.

وذهب الجمهور إلى أن دلالته من قبيل الظاهر، أي أن دلالته ليست قطعية.

وترتب على هذا الخلاف عدم تخصيص العام بأخبار الآحاد والقياس عند الحنفية لعدم المماثلة، خلافاً للجمهور.

---

(١) هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين الأسمندي الحنفي أبو الفتح الرازي المعروف بالعلاء العالم، فقيه علماء الشرق والصين، فاضل مناظر بارع من فرسان الجدل والمناظرة، توفي ببخارى سنة ٥٥٢هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تاج التراجم (٢٤٣) والفوائد البهية (١٧٦) وشذرات الذهب (٥/٣٧٩).

(٢) انظر: بذل النظر (٤٠٥- ٤٠٦).

(٣) انظر: فتح الغفار (١/٨٦) وفواتح الرحموت (١/٢٦٥) وشرح الكوكب المنير (٣/١١٤) وأصول السرخسي (١/١٣٣)، (٢/٨٤) وشرح مختصر الروضة (٢/٥٥٨) ونور الأنوار في شرح المنار (٢/٢٥) ومذكرة الشنقيطي (٢١٧).

قال السرخسي[١]: «إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس، فزعموا أن المذهب هذا، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» لا يكون موجباً تخصيص العموم في قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾[٢]، حتى لا تتعين قراءة الفاتحة فرضاً. ثم قال: وإذا كان بقاء الحكم بما كان النص العام متناولاً له عرفنا أن التخصيص لا يكون تعرضاً لما وراء المخصوص بشيء».

القاعدة الرابعة: الاختلاف في بيان السنة الآحادية لمجمل القرآن[٣].

ذهب الجمهور إلى أن السنة الآحادية يقع بها بيان ما أجمل في القرآن، خلافاً لأكثر الحنفية وجل المتكلمين من الأصوليين.

وبناء على القاعدة السابقة وهي القول بقطعية دلالة العام والخاص وهذه القاعدة قال الحنفية: الخاص من الكتاب لا يحتاج إلى بيان لكونه قطعي الدلالة.

فالسنة الآحادية لا تقبل عندهم في بيان الخاص من الكتاب لأمرين:

الأول: كون الدليل الخاص من الكتاب لا يحتاج إلى بيان لقطعية دلالته، كما سبقت الإشارة إليه.

وثانيهما: أن السنة الآحادية – ولو كانت قطعية الدلالة – أدون في الرتبة عن النص الخاص من الكتاب لأحاديتها وتواتره.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٣٣)، (٢/٨٤).

(٢) سورة المزمل آية ٧٣.

(٣) انظر: روضة الناظر بتحقيق النملة (٢/٥٨٤) والبرهان (١/١٦٦) وتيسير التحرير (٣/١٧٣) والعدة (١/١٢٥) والمستصفى (١/٣٦٨) وفواتح الرحموت (٢/٤٨) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٥٠) وشرح العضد (٢/١٦٣) والمعتمد (١/٣١٣) والبحر المحيط (٣/٤٩٠) وبيان المختصر (٢/٣٩١) والردود والنقود للبابرتي (٢/٣١٨) وشرح الطوفي (٢/٦٨٦).

قال ابن عابدين[(١)(٢)]: «مجمل الكتاب إذا بين بالظني فالحكم بعده مضاف إلى الكتاب، وقد صرح في العناية بأن المجمل من الكتاب إذا لحقه البيان بالظني كان الحكم بعده مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح، ولذا قلنا بفرضية القعدة الأخيرة المبينة بخبر الواحد ولم نقل بفرضية الفاتحة بخبر الواحد أيضاً لأن قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر﴾[(٣)]، خاص لا مجمل. اهـ ملخصاً».

القاعدة الخامسة: المحكم والمتشابه[(٤)]:

لم يختلف العلماء في تعين حمل المتشابه على المحكم، وإنما نشأ الخلاف في تعيين ما هو المراد بالمحكم وما هو المراد بالمتشابه.

كما وقع الخلاف – أيضاً – في إدراج بعض الحالات في المحكم أو في المتشابه.

فبعض الحالات والمسائل الجزئية يراها فريق من قبيل المحكم ويدرجونها تحته، وآخر يراها من قبيل المتشابه ويدرجها تحته؛ فتختلف الأحكام تبعاً لهذين

---

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد بدمشق، وتوفي بها في سنة ١٢٥٢هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٩/٧٧) والأعلام للزركلي (٦/٤٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٥١).

(٣) سورة المزمل.

(٤) انظر: العدة (٢/٦٨٤) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٧٥) والبحر المحيط (١/٤٥٠) والمستصفى (١/١٠٦) وشرح الكوكب المنير (٢/١٤٠) وفواتح الرحموت (٢/١٧) والردود والنقود للبابرتي (١/٤٧٩) وبيان المختصر للأصفهاني (١/٤٧٤) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٠) والإبهاج في شرح المنهاج للشيرازي (٢٢١- ٢٢٢) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٦٣) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٤١٨) ومعالم أصول الفقه (١٠٩- ١١٣).

السببين. فالمحكم: المتضح الدلالة؛ وهذا عند الجمهور؛ كالنص والظاهر.

والمتشابه: ما لم تتضح دلالته أوالمراد منه؛ كالمجمل والمشترك[١].

قال ابن القيم[٢] رحمه الله تعالى: «المثال السادس عشر: رد النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة فاتحة الكتاب فرضاً بالمتشابه من قوله: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾[٣]؛ وليس ذلك في الصلاة إنما هو بدل عن قيام الليل، وبقوله للأعرابي: ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن؛ وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة، وأن يكون الأعرابي لا يحسنها، وأن يكون لم يسيء في قراءتها، فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن، وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها.

فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك له المحكم الصريح»[٤].

وقال شيخ الإسلام[٥]: «النقص بازاء التمام والكمال، كقوله: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج.

---

(١) المشترك لغة: اسم مفعول من اشترك في الأمر: كان له نصيب منه. واصطلاحاً: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما مختلفان. انظر: لسان العرب (٤٤٩/١٠) وروضة الناظر بتحقيق النملة (١٠١/١) وبيان المختصر (١٦٣/١) والبحر المحيط (١٢٢/٢).

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه حافظ محدث نحوي، كان جريء الجنان في الحق، واسع المعرفة، عالماً بالخلاف ومذاهب السلف، له المصنفات المحررة، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٦٨/٦) والفتح المبين (١٦١/٢).

(٣) سورة المزمل آية ٧٣.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣٠٥/٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩٢/١٩).

فالجمهور يقولون: هو نقص الواجبات، لأن الخداج هو الناقص في أعضائه وأركانه، وآخرون يقولون: هو الناقص عن كماله المستحب، فإن النقص يستعمل في نقص الاستحباب كثيراً كما تقدم في تقسيم الفقهاء الطهارة: إلى كامل، ومجزى ليس بكامل، وما ليس بكامل فهو ناقص، ثم النقص عن الواجب نوعان: نوع يبطل العبادة، كنقص أركان الطهارة والصلاة والحج. ونقص لا يبطلها، كنقص واجبات الحج التي ليست بأركان، ونقص واجبات الصلاة إذا تركها سهواً على المشهور عند أحمد، ونقص الواجبات التي يسميه أبو حنيفة[1] فيها مسيئاً ولا تبطل صلاته، كقراءة الفاتحة ونحوها» انتهى كلامه باختصار.

القاعدة السادسة: الاحتجاج بقول الصحابي.

سبقت الإشارة إلى هذه القاعدة الأصولية في المسألة السابقة، فلتنظر هناك.

أما بالنسبة لتطبيقها فواضح، لأن كل قول قد استند في حجته لتصحيح مذهبه على قول يعزوه إلى بعض الصحابة رضي الله عنهم.

القاعدة السابعة: إذا وقع التعارض بين الأدلة الشرعية فما الموقف[2]؟

---

(١) هو: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، أبو حنيفة، الإمام المجتهد، فقيه الملة، عالم العراق، أحد الأئمة الأربعة.أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة.وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والافتاء. أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات سنة ١٥٠هـ. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٣٦/٨) وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

(٢) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في: العدة (١٠٤٧/٣) والمستصفى (٣٩٥/٢) وشرح تنقيح الفصول (٤٢١) وكشف الأسرار للبخاري (٧٦/٤) وتيسير التحرير (١٣٦/٣– ١٣٧) وشرح الكوكب المنير (١١١/٣)، (٦٠٩/٤) وفواتح الرحموت (١٨٩/٢) وحاشية المحلي على جمع الجوامع (٣١٠/٢، ٣٦١).

ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين ما أمكن، فيحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، ونحو ذلك، حتى لو كان أحد الدليلين من السنة والآخر من الكتاب، فإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ، فالثاني ناسخ للأول إن قبل النسخ، وإن جهل التاريخ وقبل الدليل النسخ رجع إلى العمل بغيرهما إن أمكن، وإن لم يمكن اجتهد في الترجيح، ومتى لم يمكنه، بأن اجتهد في الترجيح، ولم يظهر له فيها شيء، فإنه يقف عن العمل بواحد منهما إلى أن يعلمه.

قال الخطيب الشربيني[(١)]: «وأما قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾[(٢)]، فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة.

أو محمول مع خبر: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة أو على العاجز عنها جمعاً بين الأدلة»[(٣)].

أما الحنفية[(٤)]: فحكم الدليلين المتعارضين عندهم النسخ إن علم المتأخر، فالمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم، وإن لم يعلم المتأخر فالترجيح لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن، وإلا فالجمع بينهما إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر.

وإذا لم يعلم المتقدم ولم يمكن ترجيح أحدهما ولا الجمع بينهما ترك

(١) هو: محمد بن أحمد الشربيني، القاهري، الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، شمس الدين، فقيه، مفسر، متكلم نحوي، صرفي. توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٨/٢٦٩).

(٢) سورة المزمل آية ٧٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/١٥٧).

(٤) انظر: التوضيح شرح التنقيح (٢/١٠٤) وتيسير التحرير (٣/١٣٦- ١٣٧) وفواتح الرحموت (٢/١٨٩) وشرح التلويح على التوضيح (٢/١٠٢).

المتعارضان إلى ما دونهما من الأدلة على الترتيب؛ فإن كان التعارض بين آيتين فإنهما يتركان إلى السنة إن كانت ولم تكن متعارضة فإن لم يوجد في ذلك سنة أو وجدت لكن متعارضة تركها إلى القياس وأقوال الصحابة، وإذا لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر يعمل به أو وجد التعارض في الجميع وجب العمل بالأصل في جميع ما يتعلق بالمتعارضين.

وفي الغرة المنيفة[1]: «الركنية لا تثبت بخبر الواحد بل يثبت به الوجوب فالذي ذهبنا إليه عمل بالكتاب والسنة حيث قلنا: إن مطلق القراءة ركن بالكتاب؛ وهو قوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾[2]، وتعيين الفاتحة واجب بالحديث عملاً بالدليلين بقدر قوتهما....التحقيق فيما قلناه حيث جمعنا بينهما وحملنا قوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب على نفي الكمال دون نفي الجواز؛ فإن الصلاة بدون الفاتحة ناقصة عندنا وإليه الإشارة في قوله عليه الصلاة والسلام: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج؛ والخداج عبارة عن النقصان مع بقاء الذات دون البطلان كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

القاعدة الثامنة: اختلاف بعض الروايات الواردة في قراءة الفاتحة في الصلاة في ألفاظها، والاختلاف – أيضاً – في تصحيح بعضها وتضعيف البعض الآخر.

قال ابن الهمام[3]: «ومما يدل على المطلوب ما في أوسط الطبراني[4] عن

(١) انظر: الغرة المنيفة (١/٣٨- ٤٠).

(٢) سورة المزمل آية ٧٣.

(٣) انظر: شرح فتح القدير (١/٢٩٣- ٢٩٥).

(٤) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، الإمام الحافظ =

أبي هريرة ﷺ: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل المدينة: أن لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فتأمله.....إن الرواة رووا بالمعنى مع اقتصار بعضهم على بعض الجمل المنقولة فتأمله، وبه يندفع التعارض».

القاعدة التاسعة: المشترك هل يحمل على معنييه أو لا، وكذا المقتضِي[1] هل له عموم أو لا عموم له[2]؟

هاتان القاعدتان فيهما تداخل في المعنى والتطبيق الفقهي في كثير من الأحيان. فدلالة الاقتضاء: هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته شرعاً، أو عقلاً.

وهذا المعنى الذي يتوقف صدق الكلام أو صحته على تقديره ينقسم إلى

= المحدث.وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٢١/٣) ومعجم المؤلفين (٢٥٣/٤).

(١) المقتضِي: اسم فاعل من اقتضى يقتضي اقتضاء: بمعنى طلب، فالمقتضِي – بكسر الضاد – اللفظ الطالب للإضمار. انظر: أصول السرخسي (٢٤٨/١) وميزان الأصول (٤٠٢) وتيسير التحرير (٢٤١/١) والوجيز في أصول الفقه (٣٦٤) ونشر البنود (٢٢٠/١) والبحر المحيط (١٥٥/٣).

(٢) اختلف العلماء في عموم المشترك وعموم المقتضي، فقال بالعموم فيهما جمهور العلماء خلافاً لكثير من الحنفية وبعض المعتزلة وبعض الشافعية، وذهبت طائفة إلى عموم المشترك في النفي دون الإثبات. انظر هاتين المسألتين بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في: المعتمد (٣٠٦/١) والعدة (٧٠٣/٢) والتمهيد لأبي الخطاب (٢٤٣/٢) والمحصول (١٠٣/١، ٣٩٠) والإحكام للآمدي (٢٢٣/٢، ٢٢٩) وكشف الأسرار للنسفي (٢٠٢/١، ٤٠٠) وتيسير التحرير (٢٣٧/١، ٢٤١) وشرح الكوكب المنير (١٩٠/٣، ١٩٨) ونشر البنود (١١٩/١، ٢٢٠) وتفسير النصوص (١٤٢/٢– ١٤٤) وبيان المختصر (١٦٧/٢) وأصول السرخسي (٢٤٨/١) والبحر المحيط (١٢٩/٢)، (١٥٧/٣).

ثلاثة أنواع عند جماهير العلماء:

١- ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام.

٢- ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعاً.

٣- ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلاً.

فهذه الأنواع الثلاثة تدخل في دلالة الاقتضاء عند عامة الأصوليين من متقدمي الحنفية وجمهور بقية أصحاب المذاهب الأخرى.

قال عبدالعزيز البخاري الحنفي[(١)(٢)]: «وأصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى، ولم يفصلوا بينهما؛ فقالوا: هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق. وأنه يشمل الجميع، وإنما اختلفوا في عمومه؛ فذهب أصحابنا جميعاً إلى انتفاء العموم عنه، وذهب الشافعي وعامة أصحابه إلى القول بالعموم.

والقاضي الإمام أبو زيد[(٣)] – رحمه الله – تابع المتقدمين، وجعل الكل قسماً واحداً؛ فقال: المقتضى: زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص؛ ليتحقق معناه ولا يلغو.

ففي تعريفه هذا دخل المحذوف أيضاً». انتهى كلامه.

غير أن البزدوي والسرخسي وعامة المتأخرين من الحنفية قسموا دلالة

---

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، علاء الدين، فقيه أصولي، توفي سنة ٧٣٠هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٥/٢٤٢) والأعلام للزركلي (٤/١٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢/٢٤٤).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى البخاري الحنفي، القاضي أبو زيد، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهاً أصولياً باحثاً.توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/١٠٩) ومعجم المؤلفين (٦/٩٦).

الاقتضاء التي قال بها الجمهور ومنهم متقدمو الحنفية إلى قسمين[1]: المقتضى، والمحذوف، فالمقتضى عندهم: هو الذي ثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعاً أو عقلاً، لا لغة، والمحذوف: هو ما أضمر لصحة الكلام لغة. ثم بنوا على التفريق بينهما القول بعدم العموم في المقتضى، وبعمومه في المحذوف.

وقد عسر التفريق بينهما حتى على القائلين بالتفرقة بينهما، فإنهم يقولون في بعض الأمثلة التي كان طريق إثبات المضمر فيها الشرع إنه من قبيل المحذوف، فيعممونه، ويعكسون في بعض الأمثلة التي كان طريق ثبوت المضمر فيها اللغة، فلا يقولون بالعموم فيها.

فكان اعتذار بعضهم عما وقعوا فيه من التناقض البين أن تلك الأمثلة والوقائع الموردة عليهم نقضاً إنما هي من قبيل المشترك، والمشترك لا يقبل العموم عند عامة الحنفية، خلافاً للجمهور أيضاً.

فجواب القائلين بالتفرقة بينهما ينسجم في نهاية المطاف مع القائلين بعدم التفرقة بينهما، وإن اختلفوا في الطريق المؤدية إلى ذلك.

وقد حاول بعضهم التفرقة بين المقتضى والمحذوف، فقال[2]: إن ما حذف اختصاراً يقبل العموم، لأن الاختصار أحد طريقي اللغة، فكان المختصر ثابتاً لفظاً، والعموم من أوصاف اللفظ، بخلاف المقتضى، فإنه أمر شرعي ثبت ضرورة، وهي تندفع بالخاص، فلا يصار إلى العموم من غير ضرورة، لأنه إثبات الشيء بلا دليل.

وقد يقول قائل: ما السبب الذي دعى المتآخرين من الحنفية إلى القول بالتفرقة بين المقتضى والمحذوف؟

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٢/٢٤٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٤٦).

بَيَّن ذلك عبدالعزيز البخاري[1] بقوله: «ثم الشيخ المصنف – البزدوي[2] – رحمه الله لما رأى أن العموم متحقق في بعض أفراد هذا النوع – أي المقتضى – مثل قوله: طلقي نفسك، وإن خرجت فعبدي حر، على ما ذكر بعد هذا، سلك طريقة أخرى وفصل بين ما يقبل العموم وما لا يقبله، وجعل ما يقبل العموم قسماً آخر غير المقتضى، وسماه محذوفاً، ووضع علامة تميز بها المحذوف عن المقتضى».

وأكد بعض العلماء ما ذكره البخاري ومن أولئك الدكتور محمد أديب صالح حيث قال[3]: «أما الداعي إلى التفريق: فهو أن القول بعموم المقتضى – كما سيأتي – غير مقبول عند عامة الحنفية وفيهم الدبوسي، وعندما وجد أن بعض الأمثلة لا يمكن الإغماض عن العموم فيها، قال المتأخرون: هذا من المحذوف، والمحذوف غير المقتضى.... بل عندما وجد أن القول بالعموم في حديث وضع الخطأ والنسيان، يتنافى مع ما عند أئمة المذهب من أقوال في شأن الإكراه والنسيان وما يترتب عليهما من أحكام في العبادات والمعاملات قالوا: إن سقوط عمومه ليس من قبل الاقتضاء.ولكنه من قبل الاشتراك، والمشترك لا يقبل العموم، وقالوا مثل ذلك في حديث: الأعمال بالنية.

والذي يلاحظ أنهم قالوا في هذين الحديثين المذكورين إنهما من قبيل المحذوف الذي له عموم، ثم لم يجدوا بداً من القول بأن عدم العموم جاء من

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٢/٢٤٤).

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي الحنفي، أبو الحسن، فخر الإسلام، شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر، وكان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب، فقيه، أصولي، محدث، مفسر،، توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/٦٠٢) والأعلام للزركلي (٤/٣٢٨) ومعجم المؤلفين (٧/١٩٢).

(٣) انظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/٥٥٧– ٥٧٨).

الاشتراك.... هذا: وما أشرنا إليه من أن المتأخرين إنما حملهم على مخالفة المتقدمين والقول بالتفريق بين المقتضى والمحذوف: بعض المسائل التي لم تنطبق على المنهج الذي التزموه، عرض له الشيخ البخاري وبين أنه حجة أيضاً مجروحة» انتهى كلامه باختصار.

ولهذا جعل متأخرو الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، من قبيل المشترك المتردد في دلالته بين نفي الصحة أو نفي الكمال بناء على تفريقهم بين المقتضِي والمحذوف، علماً بأنه ليس له عموم على كلا القولين، قول المتقدمين أو المتأخرين من الحنفية.

قال ابن العربي[1]لما قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». واختلف الناس في هذا الأصل: هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال، أو على الإجزاء؟ اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر»[2].

قال ابن الهمام[3]: ««لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب...» مشترك الدلالة، لأن النفي لا يرد إلا على النسب لا نفس المفرد، والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف، فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأيه، أو كاملة فيخالفه.

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن احمد بن محمد بن عبد الله، المعافري، الأندلسي، الاشبيلي، المالكي، المعروف بابن العربي، أبو بكر، الإمام العلامة الحافظ القاضي، عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ وغير ذلك، توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٤٣هـ في منصرفه من مراكش وحمل ميتاً إلى مدينة فاس ودفن بها. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠) وشذرات الذهب (١٤١/٤) ومعجم المؤلفين (٢٤٢/١٠) والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢٥٢/٢)

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٢٣/١).

(٣) انظر: شرح فتح القدير (٢٩٣/١- ٢٩٤).

ثم أجاب عن ذلك بقوله: وفيه نظر: لأن متعلق المجرور الواقع خبراً استقرار عام.

فالحاصل لا صلاة كائنة، وعدم الوجود شرعاً هو عدم الصحة هذا هو الأصل؛ بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ، ولا صلاة للعبد الآبق؛ فإن قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كوناً الموطأ؛ أي كاملة، وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبراً» انتهى باختصار.

الراجح في المسألة: هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من تعين قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة؛ لأنه القول الذي تجتمع عليه الأدلة الخاصة والمعينة في المسألة؛ مع ابتنائها على قواعد أصولية صحيحة مستقيمة عقلاً ومتوافقة شرعاً، كما سبقت الإشارة إليه في سبب الخلاف في بعض القواعد الأصولية.

المبحث الخامس: قراءة الفاتحة للمقتدي[1]

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليه قراءة الفاتحة في كل ركعة مطلقاً[2]. وإليه ذهب

---

(١) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في: بدائع الصنائع (١/١١٠- ١١١) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٣) وتفسير القرطبي (١/١١٧) والمجموع للنووي (٣/٢٧٣) وأحكام القرآن للجصاص (١/٢٠) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٥٥) ونيل الأوطار (٢/٢٣٦) والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٠٧) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٩٤- ٢٩٥)، (٢٣/٣٠٩، ٣٢٧) والتمهيد لابن عبد البر (١١/٢٨- ٣٣) والبحر الرائق (١/٣٦٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٠- ١١١) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٣) وتفسير القرطبي (١/١١٧) والتمهيد لابن عبد البر (١١/٢٨) والمجموع للنووي (٣/٢٧٣) وأحكام القرآن للجصاص (١/٢٠) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر =

الشافعي وأحمد في رواية، وإسحاق[١]، والأوزاعي، والليث بن سعد[٢]، وأبو ثور، وعروة بن الزبير[٣]، وسعيد بن جبير، والحسن البصري ومكحول
قال البخاري[٤]: «قال: الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران[٥] وما

= (٥٥/١) وعون المعبود (٣٢/٣) ونيل الأوطار (٢٣٧/٢) والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٠٧) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٤/٢٢- ٢٩٥)، (٣٠٩/٢٣، ٣٢٧).

(١) هو: اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن عبد الوارث بن عبيد الله بن عطية المروزي، المعروف بابن راهويه، أبو يعقوب، محدث، فقيه. توفي سنة ٢٣٧هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٢٨/٢).

(٢) هو: الليث بن سعد عبد الرحمن الخرساني الفهمي بالولاء، أبو الحارث، الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، حديثاً وفقهاً. توفي بالقاهرة سنة ١٧٥هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٤٨/٥) ومعجم المؤلفين (١٦٢/٨) وتذكرة الحفاظ (٢٢٤/١).

(٣) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القريشى الأسدى المدنى التابعى الجليل. أبو عبدالله، فقيه المدينة، أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة، وكان ثقة، كثير الحديث، فقيهًا، عالمًا، مأمونًا، ثبتًا، ومناقبه كثيرة مشهورة، وهو مجمع على جلالته، وعلو مرتبته، ووفور علمه. توفى سنة ٩٤هـ. وقيل ٩٩هـ.انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٣٠٥/١) ومشاهير علماء الأمصار (١٠٥/١).

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بَرْدِزبه البخاري الجعفي، أبو عبد الله، صاحب الصحيح، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، توفى ٢٥٦هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٨٦/١) وتذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢) ومعجم المؤلفين (٥٢/٩) وسير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢).

(٥) هو: ميمون بن مهران الرقى، أبو أيوب، فقيه من القضاة. استوطن الرقة، فكان عالمها وسيدها. واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها. وكان ثقة في الحديث، كثير العبادة. توفي سنة ١١٧هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣٤٢/٧) وسير أعلام النبلاء (٧١/٥).

لا أحصي من التابعين وأهل العلم إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر»[1].

القول الثاني: لا قراءة على المقتدي مطلقاً[2]. وبه قال الحنفية وابن وهب[3] وأشهب[4] وابن عبدالحكم[5] وابن حبيب[6] وكثير من الحنابلة.

القول الثالث: تجب قراءتها في الصلاة السرية، وأما الجهرية فإن كان المأموم يسمع قراءة إمامه فلا يقرأ أبداً، وإن لم يكن يسمعها وجبت عليه

---

(١) انظر: جزء القراءة للبخاري ().

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٠- ١١١) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٣) وتفسير القرطبي (١/١١٧) والمجموع للنووي (٣/٢٧٣) وأحكام القرآن للجصاص (١/٢٠) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٥٥) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٩٤- ٢٩٥)، (٢٣/٣٠٩، ٣٢٧) والشرح الكبير لابن قدامة (٢/١١) والتمهيد لابن عبد البر (١١/٢٨).

(٣) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. وكان حافظاً ثقة مجتهداً. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. توفي بمصر سنة ١٩٧هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/١٤٤).

(٤) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، صاحب الإمام مالك، الإمام العلامة، مفتي مصر، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/٥٠٠) والأعلام للزركلي (١/٣٣٣).

(٥) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصرى المالكي، أبو محمد الفقيه. شيخ مصر كان رجلاً صالحًا ثقة. توفي سنة ٢١٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/٥٧١) ومغاني الأخيار (٣/١١٧) ومعجم المؤلفين (٦/٦٧).

(٦) هو: إبراهيم بن حبيب من أصحاب مالك، ثقة، وهو وصي مالك رضي الله عنه. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/٢٥٩).

قراءتها[1]. وبه قال الإمام أحمد في رواية والشافعي في القديم.

وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه إلا أنهم قالوا: لو ترك قراءة الفاتحة عمداً خلف إمامه في صلاة السر فقد أساء ولا شيء عليه.

أدلة المسألة: احتج القائلون بتعين قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً بالسنة والأثر والقياس[2]:

أولاً: – السنة:

١– قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة». ولا شك أن لكل واحد صلاة على حدة.

٢– ولقوله ﷺ: «لا يجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[3].

٣– ولقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٠– ١١١) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٣) وتفسير القرطبي (١/١١٧) والمجموع للنووي (٣/٢٧٣) والتمهيد لابن عبد البر (١١/٢٨) وأحكام القرآن للجصاص (١/٢٠) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٥٥) والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٠٧) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٩٤– ٢٩٥)، (٢٣/٣٠٩، ٣٢٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٠– ١١١) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٣) وتفسير القرطبي (١/١١٧) والمجموع للنووي (٣/٢٧٣) وأحكام القرآن للجصاص (١/٢٠) وفتح الباري (٢/٢٤٢– ٢٤٣) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٥٥) ونيل الأوطار (٢/٢٣٠) والتمهيد لابن عبد البر (١١/٢٨– ٥٥) والقراءة خلف الإمام للبيهقي (١٠٧) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٩٤– ٢٩٥)، (٢٣/٣٠٩، ٣٢٧).

(٣) رواه أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح.وكذا رواه أبو حاتم بن حبان. وفي سنن الدارقطني (٣/٣٥٣): (لا تجزئ صلاة لا يقرأُ الرجل فيها بفاتحة الكتاب) ثم قال: هذا إسناد صحيح.

فدلالة عمومه واضحة في الإمام والمأموم والمنفرد وكذا خصوصه في فاتحة الكتاب، فيعمل بعمومه في خصوص ما ورد فيه إلى أن يرد دليل تخصيص، والأصل عدمه.

ولأن صلاة المأموم صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضى تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم.

٤- يوضحه قول راوي الحديث أبو هريرة رضي الله عنه لما سأله شخص عن قراءة الفاتحة في الصلاة خلف الإمام حيث قال له: اقرأ بها في نفسك، فمعناه اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك(١).

٥- ومن أدلة وجوبها على المأموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرءون وراء إمامكم». قال: قلنا: يا رسول الله إي والله. قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»(٢).

---

(١) قال البيهقي في: القراءة خلف الإمام (١/٣١- ٣٢): (والمراد بقوله: اقرأ بها في نفسك: أن يتلفظ بها سراً دون الجهر بها، ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفظ بها، لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يسمى قراءة، ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفظ بها ليس بشرط ولا مسنون، فلا يجوز حمل الخبر على ما لا يقول به أحد ولا يساعده لسان العرب وبالله التوفيق).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢١٧/١) والترمذي في سننه (١١٧/٢) وقال: حديث حسن، والدارقطني في سننه (٣١٩/١- ٣٢٠) وقال: إسناده حسن. ورواه أحمد في المسند (٣١٦/٥) وابن حبان في صحيحه (٨٦/٥، ٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٢) والحاكم في المستدرك (٣٦٤/١).

قال ابن مفلح في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٥٦/١- ٥٩): (وهذه إشارة إلى حديث عبادة. ومن نظر فيه ظهر له حسنه وأنه صالح للاحتجاج به، وهو في خصوص =

قال الخطابي[١]: ((هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه)).

فإن قيل: يحمل قوله: إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، على الفضيلة والاستحباب لا استثناء من قوله: فلا تفعلوا، والمراد به استحباب الترك.

قيل: في هذا نظر؛ لأن الصواب مذهباً ودليلاً أن حرف النفي إذا دخل على شيء دل حقيقة على عدم صحته، فالتزام هذا المحذور الذي ذكره ضرورة ظاهرة بعيد، مع أنه مخالف للمذهب لا على كراهة قراءتها.بل قد ذهب بعضهم إلى البطلان.

ثانياً: الأثر: احتج القائلون بتعين قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً سواء كان في صلاة جهرية أو سرية بكثير من أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

١- فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سئل عن القراءة خلف

= المأموم وخصوص القراءة). وفي عون المعبود (٣٣/٣): (وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري في جزء القراءة، وصححه، وابن حبان والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول.

ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ لعلكم تقرأون والإمام يقرأ. قالوا: إنا لنفعل. قال: لا إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب». قال الحافظ: إسناده حسن. ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظتان وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم. كذا قال الشوكاني).

(١) انظر: عون المعبود (٣٢/٣).

الإمام[1]، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت، قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت، قال: وإن جهرت.

وقال في رواية: لا تجوز صلاة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أرأيت إن كنت خلف الإمام، أوكان بين يدي إمام، قال: اقرأ في نفسك.

٢- قال ابن عباس رضي الله عنهما[2]: لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر.

٣- وعنه – أيضاً – أنه كان يقول[3]: اقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الامام.

٤- سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال[4]: ما بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه.

٥- قال أبوالدرداء[5][6] رضي الله عنه: لا تترك قراءة فاتحة الكتاب

---

(١) انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (٩٠- ٩١) و النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٥٦- ٥٩). رواه سعيد بن منصور والدارقطني وهذا لفظه وقال: إسناد صحيح.

(٢) انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (٩٦).

(٣) انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (٩٧).

(٤) انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (٩٧).

(٥) هو: عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس، وقيل: عويمر بن قيس بن زيد بن أمية. وقيل: عويمر بن عبد الله بن زيد بن قيس بن أمية، صحابي، كان آخر أهل داره إسلاماً وحسن إسلامه وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي. توفي سنة ٣٢هـ بدمشق في خلافة عثمان. انظر ترجمته في: الإستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٢٧/٣) والأعلام للزركلي (٥ /٩٨) وتهذيب الأسماء (٢ /٥١١).

(٦) انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٠١).

خلف الإمام جهر أو لم يجهر.

٦- قال عمران بن حصين رضي الله عنه[١]: لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام.

ثالثاً: القياس[٢]: احتج القائلون بتعين قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً بالقياس فقالوا:

أ- ركن من أركان الصلاة أدرك محله مع الإمام؛ فوجب أن لا يسقط فرضه بالائتمام كالركوع والسجود والقيام.

ب-كل من لزمته القراءة إذا صلى منفرداً، لزمته إذا صلى في الجماعة مع القدرة كالإمام.

ج- كل من تعرت صلاته عن القراءة مع القدرة عليها لم يعتد بها؛ قياساً على المنفرد إذا صلى بلا قراءة.

د- ولأنه ذكر من شرط صحة صلاة الإمام؛ فوجب أن يكون من شرط صحة صلاة المأموم مع الإمكان كالتكبير.

هـ- ولأنه ذكر من أذكار الصلاة متمكن منه المأموم؛ فلا يختص به الإمام والمنفرد.

واحتج النافون لقراءة المقتدي للفاتحة بالكتاب والسنة والأثر[٣]:

---

(١) انظر: القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٠٢).

(٢) انظر هذه الأقيسة في: القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢١٩- ٢٢٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٠- ١١١) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٣) وتفسير القرطبي (١/١١٧) والمجموع للنووي (٣/٢٧٣) وأحكام القرآن للجصاص (١/٢٠) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٥٥) ونيل الأوطار (٢/٢٣٦) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٣٠٩).

أولاً: الكتاب: استدل هؤلاء لصحة مذهبهم بالكتاب:

بقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[1]. «أمر بالاستماع والإنصات، والاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص. قال أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الإمام. وأمامهم كان رسول الله، فالظاهر أنه كان بأمره»[2].

ثانياً: السنة: احتج النافون للقراءة خلف الإمام بأحاديث نبوية تدل على ما ادعوه وذهبوا إليه:

١- قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا...»[3] الحديث أمر بالسكوت عند قراءة الإمام.

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٠- ١١١).

(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا....الحديث رواه أحمد في المسند (٢/٣٧٦)، (٢/٤٢٠) وابن ماجه في سننه (١/٢٧٦)

وقد اختلف العلماء في ثبوت زيادة قوله: وإذا قرأ فأنصتوا. قال مسلم: هو صحيح، يعني: وإذا قرأ فأنصتوا. فقيل له: لم لم تضعه ههنا. قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. انظر: صحيح مسلم (١/٣٠٤). وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/١٢٣): «واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: وإذا قرأ فأنصتوا، مما اختلف الحافظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة =

٢- قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[١]. وهذا عام[٢].

= واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم)). وقال أبو داود في سننه (١٦٥/١): ليست بمحفوظة.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٣/١١- ٣٤): ((قال أحمد بن شعيب وأنبأنا أحمد بن عبدالله قال أنبأنا محمد بن سعيد الأنصاري قال حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا. قال أحمد بن شعيب: لا نعلم أحدا تابع ابن عجلان على قوله: وإذا قرأ فأنصتوا.

قال أبو عمر: بعضهم يقول: أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث، وبعضهم يقول: إن ابن عجلان انفرد به. وقد ذكره النسائي في حديث أبي خالد الأحمر.

وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن عبدالله المخرمي قال أنبأنا محمد بن سعد الأشهلي قال حدثنا محمد بن جرير وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو خالد الأحمر جميعا عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا.

وروى جرير بن عبدالحميد عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان الرقاشي عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

فإن قال قائل: إن قوله: وإذا قرأ فأنصتوا، لم يقله أحد في حديث أبي ابن عجلان ولا قاله أحد في حديث أبي جرير عن التيمي. قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما. وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلما بهذا الشأن.... فقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى)).

(١) رواه أحمد في المسند (الدارقطني (٣٢٣/١) وابن أبي شيبة (٣٣٠/١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١١٩/١).

قال الجصاص: «وعندنا – أيضاً – لا صلاة بدون قراءة أصلاً، وصلاة المقتدي ليست صلاة بدون قراءة أصلاً؛ بل هي صلاة بقراءة؛ وهي قراءة الإمام على أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي، وعليه ينزل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»»[1].

ونحن نقول: إن المفروض عندنا هو تعين أصل القراءة، أما تعين قراءة الفاتحة في الصلاة في الركعتين الأوليين فليست فريضة. ولكنها واجبة من واجبات الصلاة، سبق إيضاحه في المسألة السابقة.

ويجاب عنه بأنه حديث ضعيف[2] فلا يحتج به.

وأيضاً هذا المعتمد عليه في التخصيص[3]: إنما يدل على خصوص المأموم،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠– ١١١).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١/ ١١٩) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٥٥).

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٣– ١٤): «رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله....ولكن في إسناده ضعف. ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه. وقد روي هذا الحديث من طرق ولا يصح شيء منها عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٤٢) عن هذا الحديث: «حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره».

وفي عون المعبود (٣/ ٤١): «هذا الحديث ضعيف. قال البخاري في جزء القراءة: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لارساله وانقطاعه». وقال: ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٩): «والصحيح فيه أنه من قول جابر».

وروي هذا الحديث أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه، وفي اسناده قوم مجهولون، وروي بإسناد مظلم عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. نص على ذلك البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٨٣).

(٣) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٥٥– ٥٦).

ولا دلالة فيه على خصوص القراءة، ولا معارضة بينه وبين الأدلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة. أما لو دل على خصوص المأموم وخصوص القراءة كان معتمداً صحيحاً في التخصيص.وهذا عند التأمل على النظر الصحيح.

ثالثاً: الأثر: من ذلك: قول جابر رضي الله عنه: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام[١].

وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة وهو من أعيان تلك الطبقة.

ويمكن أن يجاب عن هذا الأثر: بأنه محمول على ترك القراءة إذا كان يسمع قراءة الإمام.

واحتج القائلون بالتفصيل بين الصلاة السرية والجهرية بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والقياس[٢]:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[٣].

وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب تبارك وتعالى الإستماع والإنصات على كل مصل جهر أمامه بالقراءة ليسمع القراءة، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر؛ لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر أمامه[٤]. ومن لم يسمع قراءة إمامه لبعده –

(١) أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه. نيل الأوطار (٣/٢٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٠- ١١١) وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٣) وتفسير القرطبي (١/١١٧- ١١٨) والمجموع للنووي (٣/٢٧٣) وأحكام القرآن للجصاص (١/٢٠) وفتح الباري (٢/٢٤٢) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٥٥- ٦١) ونيل الأوطار (٢/٢٣٦) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٩٤- ٢٩٥)، (٢٣/٣٠٩).

(٣) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/٢٨- ٢٩).

مثلاً – فعليه قراءة أم القرآن لعدم المانع، وتحقيق امتثال الأمر بقراءتها.

قال الإمام أحمد(١): أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة.

وممن ذكر أن الاستماع والإنصات في الآية الكريمة مخصوص بالصلاة(٢): عبيد بن عمير(٣)، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والشعبي، والسدي(٤).

قال مجاهد: وجب الإنصات في اثنتين، في الصلاة والإمام يقرأ، وفي الخطبة والإمام يخطب. وقال مجاهد وعطاء(٥): إنما ذلك في الصلاة وأما خارج الصلاة فلا. وقال الضحاك(٦): في الصلوات المكتوبة. وقال الحسن: في الصلاة

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٢) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٥٥/١) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٤/٢٢)، (٣٠٩/٢٣).

(٢) انظر هذه النقول في: تفسير ابن كثير (٢٨٢/٢) والتمهيد لابن عبد البر (٣٠/١١).

(٣) هو: عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثى بن الجندعى، أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، من كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته، توفي سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في: مغانى الأخيار (٣٣٦/٣).

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي، تابعي، صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس. توفي سنة ١٢٨هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣١٧/١) والعبر في خبر من غبر (٣٠/١).

(٥) هو: عطاء بن أبي رباح مولى آل أبي خيثم الفهري القرشي واسم أبي رباح أسلم، أبو محمد، ولد باليمن ونشأ بمكة، وكان أسود أعور أشل أعرج ثم عمى في آخر عمره، وكان من سادات التابعين وكان المقدم في الصالحين مع الفقه والورع، توفي بمكة ١١٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٣٠٦/١) ومشاهير علماء الأمصار (١٣٣/١).

(٦) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن رافع بن رفيع الشيباني البصرى النبيل. وهو من تابعى التابعين. متفق عليه زهدًا، وعلمًا، وورعًا، وديانة، وإتقانًا. كان ثقة، فقيهًا، توفى بالبصرة ٢١٢هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٥٢٩/٢) وسير أعلام النبلاء (٤٨٠/٩).

وعند الذكر.

وقال سعيد بن جبير: الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام من الصلاة.

و يجاب عن وجه الاستدلال بالآية بما يأتي[١]:

١- أن قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[٢]، إنما نزل بمكة، وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة، فلا حجة فيها.

وقد روى عن أبي هريرة: أنها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة[٣].

ويحتمل أن يكون المراد من الاستماع والإنصات في الآية – مع ما ذكر من أنه في الصلاة والخطبة – مطلق الاستماع والإنصات للقرآن إذا قرئ سواء في الصلاة أو خارجها، كما روي عن الحسن أنه قال: إذا جلست إلى القرآن فأنصت له، ويؤيده ما رواه الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة[٤].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال[٥]: كانوا يتكلمون في الصلاة فنـــزلت: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[٦].

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١/١١٩).

(٢) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

(٣) انظر: سنن الدارقطني (١/٣٢٦).

(٤) قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٢/٢٨٢): تفرد به الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(٥) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٤) وابن عبد البر (١١/٢٩).

(٦) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

٣- قال الإمام أحمد رحمه الله[1]: «ومن قال بالقول الصحيح وهو أن القراءة واجبة خلف الإمام جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، زعم أنا لا ننكر نزول هذه الآية في الصلاة أو في الصلاة والخطبة كما ذهب إليه من ذكرنا قوله من سلف هذه الأمة غير أنهم أو بعض من روى عنهم أختصروا الحديث فقالوا: في الصلاة مطلقاً».

٤- قال البيهقي[2]: «قد روينا ما دل على أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالقراءة خلف الإمام فنهو عن ذلك فأما قراءة فاتحة الكتاب في أنفسهم فقد أمر ﷺ واستثناها مما نهى عنه».

فخلص من هذه النقول أن الآية نزلت لإيجاب الإنصات للخطيب يوم الجمعة إذا بدأ بالخطبة حتى يقضي خطبته ويصلي، كما أنها نسخت ما كان جائزاً للصحابة رضي الله عنهم من الحديث أو الكلام فيما بينهم أثناء صلاتهم، وليست خاصة بالمنع من قراءة الفاتحة للمأموم ولو كان يسمع قراءة الإمام؛ لأن قراءة الفاتحة متعينة مطلقاً على كل مصلٍ، ولكن على المأموم الإنصات والاستماع بعد فراغه من قراءة الفاتحة فيكون ممتثلاً الكتاب والسنة معاً.

ولما احتملت الآية الكريمة التأويل خرجت من أن تكون نصاً في موضع الخلاف.

ثانياً: السنة:

١- قوله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن»[3]. والمنازعة لا تكون إلا إذا قرأ

---

(١) ذكره البيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٣).

(٢) انظر: القراءة خلف الإمام (٢١١).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٨٤/٢) والترمذي في سننه (١١٨/٢- ١١٩) وأبو داود في سننه (٢١٨/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المأموم خلف إمامة ولم ينصت أو يستمع لقراءته.

وقد يقال[١]: إن قوله عليه السلام: «ما لي أنازع القرآن» معناه: «لا تجهروا إذا جهرت، فإن ذلك تنازع وتجاذب وتخالج، اقرءوا في أنفسكم، يبينه حديث عبادة، وفتيا الفاروق، وأبي هريرة الراوي للحديثين، فلو فهم المنع جملة من قوله: ما لي أنازع القرآن، لما أفتى بخلافه».

ثالثاً: –الأثر:

١– أن عطاء بن يسار[٢] سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء[٣].

قال شيخ الإسلام[٤]: «ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة وهو عالم أهل المدينة، فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة لم يقل لا قراءة مع الإمام في شيء.

وقوله: مع الإمام إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر، فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ولا هذا مع هذا، وكلام زيد هذا ينفي الإيجاب والاستحباب ويثبت النهي والكراهة».

٢– روى مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١/١٢٢).

(٢) هو: عطاء بن يسار الهلالي المدني، أبو محمد، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، رضي الله عنها، وهو من كبار التابعين، كان ثقة كثير الحديث. واتفقوا على توثيقه. توفى سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١/٣٠٨).

(٣) انظر: صحيح مسلم (١/٤٠٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٣٢٣).

وحده فليقرأ[١]. قال: وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام[٢].

قال شيخ الإسلام[٣]: «وابن عمر من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها، ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي بياناً عاماً، ولو بيَّن ذلك لهم لكانوا يعملون به عملاً عاماً، و لكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على عامة المصلين قد بين بياناً عاماً بخلاف ما يكون مستحباً فإن هذا قد يخفى».

٣- سأل رجل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: انصت للقرآن فإن في الصلاة لشغلاً وسيكفيك ذاك الإمام[٤].

قال شيخ الإسلام[٥]: «فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهاه عن القراءة خلف الإمام لأجل الإنصات. والاشتغال به لم ينهه إذا لم يكن مستمعاً كما في صلاة السر، وحال السكتات؛ فإن المأموم حينئذٍ لا يكون منصتاً ولا مشتغلاً بشيء».

٤- قول الزهري[٦] في حديث ابن أكيمة[٧]: فانتهى الناس عن القراءة

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٧/١١).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٦/١١- ٣٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢٤/٢٣).

(٤) انظر: كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٦٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢٤/٢٣).

(٦) هو: محمد بن مسلم القرشي الزهري المدني. أبو بكر، سكن الشام، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة، توفي بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين سنة ١٢٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (١٠٥/١) ومعجم المؤلفين (٢١/١٢) والأعلام للزركلي (٩٧/٧).

(٧) هو: عُمارة بن أُكَيْمَةَ الليثي واسمه عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة أخو عمر بن مسلم =

مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[١].

رابعاً: القياس: حيث قالوا: أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب، والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضع؛ لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا؛ فوجب عليهم أن لا يشتغلوا بغير الاستماع[٢].

وقالوا[٣]– أيضاً –: «إنه مأموم صح اقتداؤه بإمامه في ركعة، فلم تلزمه قراءتها كما لو أدركه راكعاً.

وأصل هذا القياس: وهو المسبوق المدرك للركوع، وقد ثبت الأصل بحديث أبي بكرة[٤]، فعلى القول بأن الركعة تسقط عنه كما هو قول أكثر القائلين – وقيل إجماعاً – بوجوب الفاتحة على المأموم، يصح القياس ويستقيم.

ويجاب عن هذا القياس: بأنه قياس ممنوع؛ لأن الأصل مختلف فيه، فطائفة

= المدني، أبو الوليد، روى عن أبي هريرة وعنه الزهري، وروى له الأربعة. توفي سنة ١٠١هـ. انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (١١٩/١).

(١) رواه أحمد في المسند (٣٠١/٢) وأبو داود في سننه (٢١٩/١) والترمذي في سننه (١١٩/٢- ١٢٠).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٢).

(٣) انظر هذا الدليل والجواب عنه في: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٥٦/١-٥٧).

(٤) هو: نقيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة، وكان أبو بكرة من الفضلاء الصالحين، ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي، وكان أولاده أشرافًا بالبصرة في كثرة العلم والمال الولايات. اعتزل أبو بكرة يوم الجمل، فلم يقاتل مع أحد من الفريقين. توفي بالبصرة سنة ٥١هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٤٨٦/٢).

من أهل العلم لا يرون أن من أدرك الإمام راكعاً وركع معه ولم يكن قرأ الفاتحة أنه يعتد بتلك الركعة؛ بل عليه الإتيان بركعة أخرى بدلاً عنها[1].

كما أن حديث أبي بكرة رضي الله عنه محتمل: فإنه يحتمل أنه قرأ الفاتحة بسرعة، أو لم يقرأها، ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه لها؛ فهو قضية في عين فلا حجه فيه.

وعلى فرض القول بصحة القياس وسقوط الركعة عن المسبوق المدرك للركوع فيقال: إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الدليل الشرعي قد دل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وعدم سقوطها عنه؛ بخلاف المسبوق؛ والدليل متبع، وكون الشيء واجباً أو ركناً وغير ذلك أمور اصطلاحية.

فجميع ما دل دليل على وجوبه فالأصل عدم سقوطه مطلقاً؛ فإن دل دليل على سقوطه في موضع قيل به عملاً بالدليل وكان الباقي على أصل الدليل؛ فمثلاً: لو أدرك المسبوق الإمام في الركوع فأتى بتكبيرة الإحرام فقط، صحت صلاته مع تركه تكبيرة الركوع؛ وهذا واجب سقط للعذر كذا في مسألتنا».

- القواعد الأصولية المؤثرة في هذه المسألة:

القاعدة الأولى: اللفظ العام يحمل على عمومه حتى يرد ما يخصصه[2]:

وهذه القاعدة لا خلاف بين العلماء في وجوب العمل بها في خصوص صورة المسألة مثار البحث؛ لأن الأحاديث والآثار الواردة فيها هي من قبيل السنة الآحادية؛ ولا خلاف بين أهل العلم في جواز تخصيص السنة الآحادية بمثلها.

فمن رأي تعين قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً احتج بقوله ﷺ: «لا يجزى

(١) انظر: فتح الباري (٢/١١٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٢٩٥) وشرح تنقيح الفصول (١١٢).

صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وبقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فدلالة عمومه واضحة في الإمام والمأموم والمنفرد وكذا خصوصه في فاتحة الكتاب، فيعمل بعمومه في خصوص ما ورد فيه إلى أن يرد دليل تخصيص.

وأيد رأيه بإقرار النبي ﷺ لمن قرأ خلفه في صلاة الصبح بقوله: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

قال الخطابي: «هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه».

وأيد ما ذهب إليه بفهم الصحابة لذلك وعملهم به، لا سيما بعض رواة الحديث كقول أبي هريرة رضي الله عنه لما سأله شخص عن قراءة الفاتحة في الصلاة خلف الإمام فقال له: اقرأ بها في نفسك. أي اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك.

القاعدة الثانية: الجمع بين الأدلة المتعارضة متعين:

هذه القاعدة قد سبق الإشارة إليها، وهم متفقون على العمل بها ولكن اختلفت طرائقهم في كيفية إعمالها وتطبيقها على الأدلة المتعارضة في هذه المسألة.

القاعدة الثالثة: ما حكم حرف النفي إذا دخل على الكلام؟

حرف النفي قد يدخل على الكلام ويراد به نفي الأصل كقوله تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً﴾[1]، وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل كقوله تعالى: ﴿إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾[2]، ثم قال: ﴿ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم﴾[3]، فنفاها أولاً، ثم أثبتها ثانياً، فدل على أنه لم يرد نفي الأصل، بل نفي الكمال.

وهذا كله إنما أخذ من القرينة، فأما عند الإطلاق كقوله ﷺ: «لا صلاة

(١) سورة الواقعة آية ٢٥.

(٢) سورة التوبة آية ١٢.

(٣) سورة التوبة آية ١٣.

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقوله: «لا نكاح إلا بولي»، وقوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، ونحوه، فقد اختلفوا في هذه الصيغ هل هي مجملة أو لا[1]؟ على أقوال أهمها:

الأول: هي مجملة، وبه قال الباقلاني[2] وعبد الجبار[3]، وأبو علي الجبائي[4] وابنه[5] وأبو عبد الله البصري[6] وحكي عن أكثر الحنفية.

---

(١) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في: المعتمد (٣٠٩/١) وبذل النظر (٢٨٣) والمستصفى (٣٥١/١) والتمهيد لأبي الخطاب (٢٣٣/٢) وروضة الناظر بتحقيق النملة (٥٧٥/٢) والمحصول (٤٦٨/١) والإحكام للآمدي (١٥/٣) والتحصيل (٤١٥/١) وشرح تنقيح الفصول (٢٧٦) والبحر المحيط (٤٦٦/٣- ٤٧٠) والفصول في الأصول (٣٥١/١- ٣٥٥) وبيان المختصر (٣٧١/٢) والردود والنقود للبابرتي (٣٠٣/٢) وشرح الكوكب المنير (٤٢٩/٣) وتيسير التحرير (١٦٩/١) وفواتح الرحموت (٣٨/٢) وإجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٥٨).

(٢) هو: محمد بن الطيب أبو بكر القاضي المعروف بالباقلاني، البصري، المالكي، الأشعري، علم متكلم شهير، من مصنفاته شرح الإبانة وشرح اللمع وإعجاز القرآن، توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٦٨/٣) والفتح المبين (٢٢١/١).

(٣) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، أبو الحسين، كان شيخ المعتزلة في عصره. وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره. قاض، أصولي. ولي القضاء بالري، ومات فيها سنة ٤١٥هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٧٣/٣).

(٤) هو: محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري أبو علي، إمام المعتزلة مفسر متكلم. توفي بالبصرة سنة ٣٠٠هـ. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢٦٩/١٠) والأعلام (٢٥٦/٦).

(٥) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو هاشم شيخ المعتزلة وابن شيخهم. توفي ببغداد سنة ٣٢١هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٨٩/٢) والفتح المبين (١٧٢/٢).

(٦) هو: الحسين بن علي أبو عبد الله البصري الحنفي المعتزلي، المعروف بالجُعَل من رؤوس =

القول الثاني: ليست مجملة، وتحمل عند الاطلاق على نفي الجواز ولا تحمل على نفي الكمال إلا بدليل؛ وبه قال الجمهور.

قال الجصاص[1]: وهذا القَول هو الصحيح عندنا.

ولذا قال الجمهور: إن صلاة المأموم صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم، وأما جمهور الحنفية فقالوا بإنها من قبيل المجمل فلا تحمل على أيٍّ من المحتملات إلا بدليل، وقد قام الدليل عندهم على أن المراد من النفي نفي الكمال.

القاعدة الرابعة: قطعية اللفظ العام واللفظ الخاص:

لقد سبقت الإشارة إلى أن دلالة اللفظ العام والخاص قطعية عند الحنفية خلافاً للجمهور القائلين بأن دلالة الخاص قطعية والعام ظنية، فقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». لفظ عام ودلالته قطعية عند الحنفية، وعليه فلا قراءة على أي مأموم سواء كان في صلاة سرية أو جهرية.

وعندهم – أيضاً – أنه لا صلاة بدون قراءة أصلاً، وصلاة المقتدي ليست صلاة بدون قراءة أصلاً؛ بل هي صلاة بقراءة، وهي قراءة الإمام على أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي. وعليه نزلوا قوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة إلا بقراءة.

بل الفرض عندهم هو تعين أصل القراءة، أما تعين قراءة الفاتحة في الصلاة في الركعتين الأوليين فليست فريضة ولكنها واجبة من واجبات الصلاة، وقد سبق إيضاح هذا الأصل.

= المعتزلة وشيخ من شيوخهم فقيه، توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦٨/٣) ومعجم المؤلفين (٢٧/٤)

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢٢٧/١).

وأما القائلون بوجوب قراءة الفاتحة مطلقاً في السرية والجهرية، أوالقائلون بها فيما لم يجهر به الإمام فموقفهم من هذا الحديث إما القول بضعفه، أو الجمع بينه وبين الأحاديث الخاصة بتعين قراءة الفاتحة مطلقاً، أو فيما أسر فيها الإمام بالقراءة؛ لأنهم يرون أن دلالة اللفظ العام ظنية، وعليه فيبنى العام على الخاص مطلقاً.

القاعدة الخامسة: حجية قول الصحابي:

احتج كل فريق بقول عزاه إلى بعض الصحابة؛ لأن قول الصحابي عنده حجة، أو أنه من المرجحات التي يرجح بها بين الأدلة المتعارضة إذا تعذر الجمع.

قال شيخ الإسلام: «ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة وهو عالم أهل المدينة؛ فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة لم يقل لا قراءة مع الإمام في شيء.

وقوله: مع الإمام إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر؛ فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ولا هذا مع هذا؛ وكلام زيد هذا ينفي الإيجاب والاستحباب ويثبت النهي والكراهة».

وقال أيضاً: «وابن عمر من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها، ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي بياناً عاماً، ولو بيَّن ذلك لهم لكانوا يعملون به عملاً عاماً، و لكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على عامة المصلين قد بين بياناً عاماً بخلاف ما يكون مستحباً فإن هذا قد يخفى».

وقال أيضاً: «فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهاه عن القراءة خلف الإمام لأجل الإنصات. والاشتغال به لم ينهه إذا لم يكن مستمعاً كما في صلاة السر، وحال السكتات؛ فإن المأموم حينئذٍ لا يكون منصتاً ولا مشتغلاً بشيء».

القاعدة السادسة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].

اتفق العلماء على أن السبب داخل في حكم اللفظ العام دخولاً أولياً، واختلفوا في هل يقصر العموم على السبب أو يبقى اللفظ على عمومه.

فقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[٢]، عام يشمل الاستماع والانصات للقرآن إذا قرئ سواء كان سماعه في الصلاة أو خارجها.

وقد حكى بعض العلماء بأن سبب نزول الآية هو قراءتهم خلف نبيهم صلى الله عليه وسلم في الصلاة.

قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة.

وإذا كان هذا هو الواقع تعين إخراج قراءة المأموم خلف إمامه فيما جهر به وسمعه. ومن نازع في ذلك قال: إن قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[٣]، إنما نزل بمكة، وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة، أو إن المقصود كان المشركين على ما قال سعيد بن المسيب، أو أنها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ في الصلاة. كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

قال البيهقي: كانوا يرفعون أصواتهم بالقراءة خلف الإمام فنهوا عن ذلك،

---

(١) انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشاتها في: المعتمد (٢٨٠/١) والعدة (٦٠٥/٢) وإحكام الفصول (١٧٨) وأصول السرخسي (٢٧٢/١) والبرهان (٣٧٤/١) والتمهيد لأبي الخطاب (٢١٨/٢) والبحر المحيط (٢٠٢/٣، ٢١٠) وتيسير التحرير (٢٦٤/١) والردود والنقود للبابرتي (١٣١/٢) وشرح الكوكب المنير (١٧٦/٣) وفواتح الرحموت (٢٩٠/١) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٢٠٨).

(٢) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

(٣) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

فأما قراءة فاتحة الكتاب في أنفسهم فقد أمر ﷺ صلى الله عليه وسلم واستثناها مما نهى عنه.

القاعدة السابعة: الاحتجاج بالقياس:

ذكرت فيما سبق أن القياس حجة عند الأئمة الأربعة وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين. وقد نصر أتباع الأئمة مذهبهم في هذه المسألة بأقيسة معينة وأبطلوا ما ذكره الآخرون.

فاحتج القائلون بتعين قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً بالقياس فقالوا[1]: كل من لزمته القراءة إذا صلى منفرداً، لزمته إذا صلى في الجماعة مع القدرة كالإمام، وكل من تعرت صلاته عن القراءة مع القدرة عليها لم يعتد بها، قياساً على المنفرد إذا صلى بلا قراءة.

وقال الآخرون: إنه مأموم صح اقتداؤه بإمامه في ركعة، فلم تلزمه قراءتها كما لو أدركه راكعاً.

القاعدة الثامنة: النسخ[2]:

اتفق الأئمة المتبوعون على أن النسخ جائز عقلاً واقع شرعاً، كما اتفقوا على جواز نسخ السنة الآحادية بمثلها.

فمن رأى أن المأموم يتعين عليه الإنصات ويجب عليه ترك القراءة خلف إمامه فيما جهر به زعم بأن الأدلة الدالة على تعين قراءة الفاتحة على المأموم

---

(١) سبق ذكر هذه الأقيسة والأجوبة عنها في: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٥٦/١- ٥٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٦٧/٢) والإحكام للآمدي (١٤٦/٣) والإحكام لابن حزم (٤٧٧/٤) وكشف الأسرار (٤٨٨/٥) وشرح الكوكب المنير (٣٠٦/٢) وحاشية العطار (٨٩/٤).

منسوخة فيما جهر به إمامه.

فقالوا إن: أبي بن كعب رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[١]، تركوا القراءة خلف الإمام، وأمامهم كان رسول الله ﷺ، فالظاهر أنه كان بأمره.

الراجح في المسألة:

مما ينبغي تقريره قبل ذكر الراجح من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى ما يأتي:

أولاً: أن القراءة خلف الإمام في الصلاة لا تبطلها عند الأئمة رضوان الله عليهم[٢].

ثانياً: أن السلف رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين؛ منهم من كان يقرأ، ومنهم من كان لا يقرأ خلف الإمام[٣].

ثالثاً: أن هذه المسألة – أعني:مسألة قراءة المأموم خلف إمامه فيما جهر به – مسألة خلافية؛ متداخل فيها تجاذب القواعد الأصولية والفقهية لها؛ إضافة لتنوع الأدلة الجزئية فيها مع اختلاف في بعض ألفاظ الأحاديث المروية فيها؛ وكذا اختلاف العلماء في تصحيح بعض الأحاديث أوالألفاظ الواردة فيها مما يزيد في صعوبة الترجيح بين الأقوال المختلفة فيها.

رابعاً: –على طالب العلم أن يتريث في ترجيحه وتبنيه لأي رأي من الآراء وأن يدرك أنها من المسائل التي يسوغ الخلاف فيها لما سبقت الإشارة إليه.

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢٩/٢٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢٩/٢٣).

خامساً: – يترجح لي – والعلم عند الله تعالى – ما ذهب إليه الشافعي رحمة الله عليه من تعين قراءة الفاتحة مطلقاً على المنفرد والإمام والمأموم في السرية والجهرية سمع قراءة الإمام أو لم يسمع.

وللترجيح أسباب منها:

١– للخروج من خلاف العلماء فيها، فمن قرأ برئت عهدته عند الجميع بخلاف من لم يقرأ بها.

٢– لأن هذا القول هو القول الجامع للأدلة الكلية والجزئية، والعمل بالأدلة أجمع هو المتعين.

٣– أن جل الصحابة رضي الله عنهم قائلون به، ولا سيما رواة حديث تعين الفاتحة، فقد فهموا من الأدلة قراءة الفاتحة مطلقاً، والإنصات والاستماع لقراءة الإمام فيما عدا الفاتحة، وفهمهم أولى.

الخاتمة

بعد التطواف في هذه المسألة الفقهية العظيمة بين أقوال العلماء فيها وأدلتهم ومناقشاتهم والقواعد الأصولية التي بنيت عليها فتاوى العلماء وآرائهم، توصلت بحمد الله ومنه وفضله إلى نتائج قيمة، أجملها في النقاط التالية:

١- أن العلماء رحمهم الله تعالى قد انطلقوا في دراستهم وتأصيلهم لها من قواعد كلية أصيلة؛ فلم تكن أقوالهم وأراؤهم عشوائية أو منبعثة من هوى أو رأي لا خطام له ولا زمام.

٢- أن هذه المسألة وما تفرع عنها من مسائل جزئية قد يتداخل فيها عدد من القواعد الأصولية، وقد تتجاذبها، مما يزيد في صعوبة الترجيح فيها.

٣- اختلاف الحديث في بعض ألفاظه له الأثر الكبير في تحديد القول الراجح؛ فمثلاً قوله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، دلالته ليست كدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب، أو لا تجزيء...الخ، فهاتان الدلالتان الأخيرتان أوضح وأصرح من الأولى.

٤- أبرز القواعد المؤثرة في هذه المسألة وما تفرع عنها هي قاعدة: الزيادة على النص نسخ، ومسألة: التفرقة بين الفرض والواجب، وتليهما في الرتبة مسألة: الاختلاف في دلالة العام والخاص.

٤- الاختلاف في تصحيح بعض الألفاظ في بعض طرق الحديث أو تضعيفها له أثر كبير – أيضاً – في تعيين القول الراجح.

٥- أن الواجب والمتعين على الناظر في الأدلة الشرعية لمعرفة حكم الله

في أي مسألة أن يكون ملماً بما تتوقف عليه تلك المسألة المنظور فيها وهذا أقل ما يمكن قوله والقول به.

٦- أن بعض القواعد الأصولية ليس لها تأثير مباشر أو تأثيرها محدود لا يرقى إلى معارضة قواعد المخالف وترجيح رأيه على رأي مخالفة، كمسألة: الاحتجاج بالإجماع أو بالقياس أو بقول الصحابي؛ لأن الجميع يقول بذلك أو لأن المسألة خارجة عنها كما لو اختلف الصحابة على قولين أو أكثر في المسألة الفقهية فلا عبرة حينئذٍ بالاحتجاج بقول الصحابي لأنها خرجت عن نطاق هذه القاعدة.

لذا على طالب العلم أو الناظر في هذه المسألة وفروعها أن يتحرى القواعد الأصولية المؤثرة تأثيراً واضحاً قوياً مباشراً فيبدأ أولاً بمعالجتها وتحديد رأيه فيها ومن ثم ينتقل إلى الأقل فالأقل تأثيراً، وهكذا...

٧- أغلب من ذكر هذه المسألة وما تفرع عنها نصوا على سبب الخلاف الأصولي أو ما كان بسبب بعض القواعد الفقهية، ولا سيما علماء الحنفية.

٨- أن معترك القواعد والمسائل الأصولية ظهر تأثيره في مسألتين: مسألة تعين قراءة الفاتحة في الصلاة، ومسألة: قراءتها للمأموم.

٩- أن كثرة الخلاف وانتقاله من مسألة إلى أخرى أضعف القول بركنية قراءة الفاتحة في الصلاة ولا سيما للمأموم.

فإن الخلاف بدأ بتعين القراءة مطلقاً أو لا، فإن تعينت، فما المتعين: القرآن مطلقاً أو الفاتحة بعينها، فإن كان المتعين الفاتحة، ففي كل صلاة أو في بعضها، فإن كان في كل صلاة، ففي كل ركعة أو في بعضها، فإن كان في كل ركعة، فعلى المنفرد والإمام والمأموم، أو على المنفرد والإمام دون المأموم، فإن تعين على المأموم أيضاً ففي السرية والجهرية أو في السرية، فإن كان المتعين في

الجهرية أيضاً فهل هي على كل مأموم أو على من سمع دون من لم يسمع.

وبهذا يظهر التدرج والانتقال من شيء أقوى إلى أقل منه قوة وهكذا، مما أضعف كما ترى القول بركنية قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً.

١٠- بعض القواعد الأصولية مبنى الخلاف فيه عقدي ولهذا يسهل الترجيح في اعتبارها قاعدة أصولية مؤثرة أو لا، مما يمهد إلى ترجيح صحيح إن شاء الله، وذلك كقاعدتي: الزيادة على النص نسخ، والتفرقة بين الفرض والواجب.

١١- يجب العناية والاهتمام بالألفاظ النبوية المروية وتحديد الصحيح والثابت منها دون ما سواه، لأن الترجيح في المسألة المعينة متفرعة على ذلك، كما أن استقامة بعض المسائل والقواعد الأصولية من المنطوق أمراً كان أو عموماً أو نصاً أو ظاهراً أو مفهوم موافقة أو مخالفة أو مقتضى وغير ذلك متفرع على ثبوت تلك الألفاظ.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال معايشة البحث في هذه المسألة وفروعها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي وولده عبدالوهاب بن علي، صححه جماعة من العلماء، طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج للشيرازي، لأحمد بن إسحاق الشيرازي، رسالة علمية مقدمة من الطالب: أحمد بن جاسم خلف الراشد، لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، لمصطفى ديب البغا، الناشر: دار الإمام البخاري دمشق، سوريا.

٤. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت ١١٨٣هـ)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد الأهدل، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ_١٩٨٦م)، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت -لبنان، ومكتبة الجيل الجديد – صنعاء – اليمن.

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان بن خلف الباجي، (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت–لبنان.

الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، طبع دار الآفاق الجديدة للنشر – بيروت – لبنان –طبعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م، طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – طبعة ١٤٠٥هـ –١٩٨٣م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ).

٧. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار النشر – دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة النشر ١٤٠٥هـ.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، طبع دار المعرفة – بيروت – لبنان، الناشر: عباس أحمد الباز – مكة المكرمة.

٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
١٠. الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).
١١. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
١٢. أصول الجصاص (الفصول في الأصول)، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت، طبع سنة ١٤١٤هـ.
١٣. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: الأفغاني، طبع: دار المعرفة–بيروت–لبنان.
١٤. أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، طبع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، طبع في سنة: (١٤٠٣هـ _١٩٨٣م).
١٥. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة–والطبعة: الثامنة (١٩٨٩ م)، طبع دار العلم للملايين، بيروت _ لبنان..
١٦. اعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبع: دار الجيل–بيروت–لبنان، طبع في سنة (١٩٧٣ م).
١٧. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام، لمحمد العروسي عبد القادر، طبع دار المجتمع للنشر والتوزيع – جدة – السعودية، الطبعة الثانية (١٤١١هـ – ١٩٩١م)
١٨. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، لعلي بن هبة الله

ابن ماكولا، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

١٩. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، نشر دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

٢٠. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، نشر دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، نشر دار المعرفة – بيروت.

٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥_٧٩٤هـ)، الطبعة: الثانية، (١٤١٣هـ ١٩٩٢م)، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طبع دار الصفوة..

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، نشر دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٢هـ).

٢٤. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، (ت٥٥٢هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى(١٤١٢هـ –١٩٩٢ م)، طبع: مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر.

٢٥. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ)، طبع: في دولة قطر على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.

٢٦. بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب، لمحمودبن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م)، طبع: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع –جدة –السعودية، نشر مركز البحث العلمي –جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٢٧. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، تحقيق السيد هاشم الندوي، نشر دار الفكر .

٢٨. تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، لمحمد بن طاهر بن القيسراني، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، نشر دار الصميعي – الرياض،

الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)

٢٩. التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتب والسنة، لمصطفى بن محمد سلامة، نشر: مكتبة خالد بن الوليد، بميت عقبة، طبع: في مطبعة المعرفة.

٣٠. التحصيل من المحصول، لمحمود بن أبي بكر الأرموي، (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ –١٩٨٨م)، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٣١. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، نشر مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ)

٣٢. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، نشر: دار الفكر – بيروت، طبع سنة (١٤٠١هـ)

٣٣. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح، طبع المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)

٣٤. التقرير والتحبير، تأليف: ابن أمير الحاج، طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)

٣٥. التمهيد في أصول الفقه:، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، (ت٥١٠هـ)، ، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م ٩، طبع دار المدني –جدة – المملكة العربية السعودية، نشر جامعة أم القرى – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٣٦. تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٦م)

٣٧. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)

٣٨. تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)

٣٩. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد

رضوان الداية، نشر دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، دار الفكر – دمشق – سوريا، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)

٤٠. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، طبع دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان.

٤١. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى(١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)

٤٢. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ)

٤٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تأليف محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر – دار الفكر – بيروت، سنة النشر ١٤٠٥هـ .

٤٤. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس .

٤٥. الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، نشر دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى(١٢٧١هـ – ١٩٥٢م)

٤٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين، نشر دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ)

٤٧. حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب:، لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الأيجي، (ت٧٥٦هـ)، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة _ مصر، طبع في سنة: (١٤٠٣هـ _١٩٨٣ م)، وكذا الطبعة الثانية بنشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

٤٨. حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، للجلال المحلي لحسن العطار، طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤٩. الخلاف اللفظي عند الأصوليين، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)

٥٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، نشر دار المعرفة–بيروت

٥١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور، نشر مكتبة دار التراث – القاهرة – مصر

٥٢. الردود والنقود للبابرتي، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، تحقيق: د. ضيف الله ابن عون العمري، د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، نشر مكتبة الرش – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)

٥٣. الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر سنة (١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م) بالقاهرة

٥٤. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)

٥٥. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر

٥٦. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر دار المعرفة – بيروت، نشر سنة (١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م)

٥٧. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ)

٥٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، طبع دار الفكر .

٥٩. شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية .

٦٠. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، والدكتور. نزيه حماد، الناشر: مركز البحث العلمي – جامعة الملك عبد العزيز، طبع في دار الفكر – بدمشق، سنة الطبع (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

٦١. شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ _١٩٨٧م)، طبع مؤسسة الرسالة –بيروت –لبنان.

٦٢. شرح المنار، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، طبع: المطبعة العثمانية – سنة الطبع(١٣١٥هـ).

٦٣. شرح المنهاج، لمحمد بن عبد الرحمن الأصفهاني.، تحقيق. د. عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية

٦٤. شرح نور الأنوار على المنار، لأحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ _ ١٩٧٦)، طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٦٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)

٦٦. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، طبع المكتبة الإسلامية – إستانبول – تركيا، الناشر: مكتبة العلم – جدة – السعودية

٦٧. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي –بيروت، سنة النشر (١٣٩٠هـ– ١٩٧٠م)

٦٨. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦٩. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، نشر دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ)

٧٠. العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين الفراء أبو يعلى الحنبلي، (٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ _١٩٨٠م)، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.

٧١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، نشر:

دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ)

٧٢. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، نشر: مكتبة الإمام أبي حنيفة – بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٨م)

٧٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة – بيروت، سنة النشر(١٣٧٩هـ)

٧٤. فتح الغفار بشر المنار، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى (١٣٥٥هـ–١٩٣٦م)، طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

٧٥. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م)، نشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت لبنان.

٧٦. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصار، الطبعة الأولى (١٣٢٤هـ)، طبع المطبعة الأميرية ببولاق –مصر .

٧٧. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور: عبدالله بن حافظ حكمي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٧٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر مطبعة السنة المحمدية– القاهرة، سنة النشر (١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م)

٧٩. الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، نشر دار الفكر– بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م)

٨٠. كتاب القراءة خلف الإمام، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد السعيد ابن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)

٨١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر – مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى

١٤٠٩هـ)

٨٢. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لعبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي، الطبعة: الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، طبع دارالكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨٣. كشف الأسرار في أصول فخر الأسلام البزدوي، لعبد العزيز أحمد البخاري، الناشر: الصدف ببشرز – كراتشي – باكستان.

٨٤. لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند –، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)

٨٥. المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، طبع سنة (١٤٠٦هـ)

٨٦. المجروحين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الوعي– حلب .

٨٧. المجموع شرح المهذب، لمحيى الدين بن شرف، تحقيق: محمود مطرحي، نشر دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)

٨٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٨٩. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م .

٩٠. مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت١٣٩٣هـ)، الناشر: المكتبة السلفية، باب الرحمة – المدينة المنورة.

٩١. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، تأليف: محمد العروسي عبدالقادر، طبع دار حافظ للنشر والتوزيع –جدة – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٩٢. المستصفى من علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، طبع المطبعة الأميرية –بولاق –مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ .

٩٣. المسودة في أصول الفقه، لعبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، وعبدالحليم بن عبدالسلام، وأحمد بن عبدالحليم، جمع: أحمد بن محمد الحنبلي، طبع: مطبعة المدني – السعودية – مصر.

٩٤. مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر(١٩٥٩م)

٩٥. مشكل الآثار.

٩٦. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ)

٩٧. معالم أصول الفقه، لمحمد حسين بن حسن الجيزاني، نشر دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ)

٩٨. المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد بن علي البصري المعتزلي، تقديم: خليل الميس، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٠٠. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي، حامد صادق، الطبعة: الثانية (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، طبع: دار النفائس بيروت – لبنان.

١٠١. معجم المؤلفين، لعمررضا كحالة، طبع: دار إحياء التراث العربي.

١٠٢. المعجم الوسيط، تأليف: د.إبراهيم أنيس. د.عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي. محمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية.

١٠٣. معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، نشر مكتبة الدار- المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)

١٠٤. مغاني الأخيار فى شرح أسامى رجال معانى الآثار، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشهير بـــ(محمد فارس)

١٠٥. المغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد الخبازي، (ت٦٩١ هت)، تحقيق: الدكتور محمد

مظهر بقا، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ)، الناشر: مركز البحث العلمي –جامعة أم القرى.

١٠٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، نشر دار الفكر – بيروت .

١٠٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)

١٠٨. مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي، طبع دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥ م)

١٠٩. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، الطبعة الثانية(١٤٠٥هـ) .

١١٠. المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر – دمشق – سوريا، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) .

١١١. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، لرفيق العجم، نشر مكتبة لبنان ناشرون– بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٨م) .

١١٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، نشر دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٥م) .

١١٣. نشر البنود على مراقي السعود، لعبد لله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة: الأولى (١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م)، طبع دار الكتب العلمية بيروت– لبنان .

١١٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر: دار الحديث – مصر، طبع سنة (١٣٥٧هـ) .

١١٥. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ) .

١١٦. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، طبع عالم الكتب – بيروت – لبنان .

١١٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) .

١١٨. نور الأنوار في شرح المنار، لأحمد بن أبي سعيد الشهير بـ(ملا جيون)، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، نشر مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق–الجامعة الإسلامية– صادق آباد–باكستان.

١١٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر دار الجيل– بيروت، سنة النشر (١٩٧٣م) .

١٢٠. الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، نشر: المكتبة الإسلامية – بيروت .

فهرس الموضوعات

الآثَارُ الإِيْجَابِيَّةُ لِلأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ

(كَمَا يَرَاهَا الشَّبَابُ)

إِعْدادُ:

د. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّهْرَانِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الْمُعَلِّمِينَ فِي الْبَاحَةِ



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد:

فكلما اشتدت الظروف وتأزمت من جراء الكوارث الطبيعية، أو الحروب الجائرة التي ليس لها من أهداف صريحة معلنة؛ أصبحت الحاجة ملحة لمن يمد يد العون والمساعدة للمتضررين منها.

فمن الذي يقع عليه عاتق العون والمساعدة ؟ وهل يفي الدور الرسمي المتمثل في المؤسسات الحكومية بتلك المساعدة ؟ الواقع يقول بخلاف ذلك؛ فالعمل الحكومي الرسمي تعتريه في بعض الظروف الإشكاليات والقوانين والتشريعات التي تحول دون سرعته في مد يد العون والمساعدة.

من هنا تتجلى أهمية العمل الخيري في تلبية تلك الحاجة والمساعدة، فأصحاب هذا العمل لا يجدون لذهم إلا في إطعام الجوّع والمشردين، ولا يشعرون بالراحة إلا إذا مسحت أيديهم دموع الأيامى والثكلى والمنكوبين، ولا تبتهج قلوبهم إلا إذا عادت البسمة لشفاه الأيتام والنساء والمشردين.

فهم رجال نذروا أنفسهم لخالقهم؛ فلا يرجون الأجر والمثوبة إلا منه سبحانه وتعالى فتراهم يعملون في صمت، ووقفوا أوقاهم وحياهم لإعانة المحتاج، ونصرة المظلوم، والوقوف بجانب المشردين. فلله درّهم، وما أحسن وأجل أعمالهم.

وإذا كان العمل الخيري في معظم أنحاء المعمورة له ما يبرره من دوافع إنسانية، واعتبارات سياسية واجتماعية، فإن العمل التطوعي الخيري في المجتمع الإسلامي له ما يبرره ويحث عليه أكثر من أي دوافع واعتبارات أخرى، لأنه

ينبعث من مقاصد الشرع الإسلامي، ومطالب الدين الحنيف.

فقد شكر المولى سبحانه وتعالى العاملين احتساباً، ووعدهم بالأجر العظيم، قال الله تعالى ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال الله تعالى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وقوله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨-٩]، كما جاء الحث على العمل الخيري التطوعي على لسان نبينا محمد بن عبد الله ﷺ من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما: «اعبدوا الرحمن، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»[(١)]، وعنه أيضاً رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)]

من هنا جاء الاهتمام بالأعمال الخيرية في المجتمع الإسلامي؛ الذي يتسم بمنظومة اجتماعية فريدة، من النادر أن توجد في مجتمع آخر على المستويين الفردي والمؤسسي.

وقد تعددت الجمعيات الخيرية وتنوعت أهدافها، ولكنها تشترك في الفئة المستهدفة لهذه الأعمال، حيث تتوزع جهودها في رعاية جميع فئات المجتمع، وفي مقدمتهم الشباب باعتبار أهم الثروة الحقيقية لأي أمة تريد البقاء والاستمرار،

(١) الترمذي، محمد بن عيسى (د ت)، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، حديث رقم ١٧٧٨، ج٢

(٢) مسلم (١٤٢٢هـ)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٨١، ص٦٥٩.

وبقدر عناية الأمم والمجتمعات بالشباب وتلبية حاجاته يُكتب لها بإذن الله تعالى التجددُ وطولُ البقاء.

ومن خلال النظر في البرامج والأنشطة التي تتبناها هذه المؤسسات الخيرية نجد أنها متعددة، وهذه البرامج سوف تترك آثاراً إيجابية على الشباب من أجل إعداده ليكون لبنة صالحة في مجتمعه، وتوجيه سلوكه نحو الخير وتحصين أفكاره من الانحراف واستغلال طاقاته في العمل الخيري.

وحيث أن التقويم شيء أساس لمعرفة هذه الآثار الإيجابية للعمل الخيري على فئة الشباب رأى الباحث بحكم عمله في مناشط الجمعيات الخيرية المختلفة أن يسهم بهذا الجهد القليل إثراء لجهد أهل الخير في جمعيات الخير المنتشرة في ربوع عالمنا العربي والإسلامي؛ من أجل الوصول إلى تلك الخيرية التي يرجوها العاملون في العمل الخيري.فأساله سبحانه العون والسداد والتوفيق؛ فإن وفقت في تلك الدراسة فهذا من فضل الله وكرمه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني ما أردت إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون.

- أهمية الدراسة:

لم يقتصر دور العمل الخيري على تقديم المساعدات العينية والنقدية ولكنه امتد ليشمل الرعاية الاجتماعية، والثقافية، والصحية، والتعليم، والتدريب والتأهيل، لجميع فئات المجتمع؛ فيحظى الطفل فيها بنصيب وافر من خلال حلق تحفيظ القرآن الكريم، والإشراف على روضات الأطفال، ودور الحضانة، ونوادي الأطفال، كما أخذ العجزة والمسنون والمعاقون نصيبهم من الرعاية من خلال المراكز الإيوائية، ومراكز تعليم المعاقين، وكان للشباب من الجنسين حظهم الأوفر من الرعاية والعناية من خلال برامج التأهيل والإعداد، ومراكز

تحفيظ القرآن الكريم، والدور النسائية لحفظ القرآن الكريم، والمشاغل الخاصة بتأهيل الفتاة، وقد سجلت هذه البرامج نمواً متزايداً في أعداد المستفيدين منها، والراغبين في خدماتها، ويؤيد هذا ساعاتي بقوله: "يحتل الشباب من الجنسين مساحة كبيرة من اهتمام الجمعيات الخيرية، ويبرز هذا الاهتمام خلال العطلات الصيفية لشغل أوقات الفراغ عند الشباب"[1].

ولا شك أن مؤسسات العمل الخيري التطوعي تهدف من خلال برامجها إلى بناء شخصية الشاب المسلم بناءً متوازناً لتجعل منه فرداً قادراً على الاندماج في المجتمع والمساهمة في حل مشكلاته، والمحافظة على سلامة السفينة الاجتماعية، وتوظيف جميع إمكاناته العقلية والجسمية في تطوره، والارتقاء به، مع العمل على تحقيق مطالبه النفسية، والاجتماعية، والتربوية، وتأصيل القيم والمثل العليا في سلوكه.

فيا ترى هل تحقق للشباب هذه الأهداف ؟ وهل هذه الأعمال الخيرية حققت للشباب هذه الآثار الإيجابية ؟

من هذا المنطلق، ومن خلال خبرة الباحث في مجال الأعمال الخيرية؛ باعتباره أحد المشرفين والعاملين بمؤسساتها، رغب في الكشف عن الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية كما يراها عينة من طلاب كلية المعلمين في الباحة.

- موضوع الدراسة:

تمثل مرحلة الشباب مرحلة من أهم مراحل العمر، وإذا كان المرء سوف يسأل عن عمره كله كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ؛ فإن لتلك المرحلة نصيبها من ذلك السؤال؛ فعن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ساعاتي: أمين (١٤١٩هـ)، "المنظمات غير الحكومية في المملكة العربية السعودية"، دراسة تاريخية وتحليلية، مطبوعات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ص١٦.

«لا تزولُ قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله فيم أنفقه، ومن أين اكتسبه، وعن جسمه فيم أبلاه»[١].

وتمثل مرحلة الشباب "مرحلة العطاء والقدرة على ضبط الانفعالات والسلوك، وتسمى بمرحلة الرشد والأشد والشباب"[٢].

ويؤيد هذا النغميشي بقوله: "الشباب طاقة متفجرة وقدرات شبه متكاملة ونشاط يفرض نفسه في الأسرة والبيئة، إن لم يوجه ويستثمر بالأسلوب الأمثل والمفيد ضاعت تلك الطاقة والاستعدادات بسبب الإهمال"[٣]، ولا سيما في ظل الفراغ الذي يعاني منه غالبية الشباب والذي يستثمر غالباً في الشر، وبث الأفكار المنحرفة، وإهدار طاقات الشباب في الأعمال التي لا تعود عليهم ولا على مجتمعاتهم بالنفع والفائدة.

من هنا تأتي أهمية العمل الخيري كإحدى القنوات التربوية التي يمكن أن تحقق للشباب بعض حاجاتهم من خلال برامجها وأنشطتها المختلفة، حيث يشعر الشاب الذي يمارس هذا العمل بأنه يتمتع بالصحة النفسية من خلال شعوره أنه يؤدي رسالة في الحياة كذلك تبرز من خلاله مدى ما يتمتع به من علاقات اجتماعية تجعله فرداً محبوباً وقريباً من قلوب المجتمع بالإضافة إلى ذلك فإن العمل الخيري ميدان تربوي فاعل يتعلم الفرد من ممارسته العديد من السلوكيات التربوية والقيم الجديرة بالعناية والاهتمام.

وإذا قام العمل الخيري بهذا الدور فإنه يسهم في المحافظة على ثروة من

---

(١) سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث رقم ٢٣٤١، ج٢

(٢) الحازمي: خالد محمد (١٤٢٠هـ)، مراحل النمو في ضوء التربية الإسلامية، ص٣.

(٣) النغميشي: عبد العزيز محمد (١٤١٥هـ)، المراهقون، ص٣٥.

ثروات البلاد، ألا وهم الشباب قلب الأمة النابض، وسواعدها الفتية، وعقولها الواعدة بكل خير وتقدم لمجتمعها وأمنها.

وبناءً على ما سبق فإن موضوع الدراسة يحدد في الكشف عن الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية كما يراها الشباب.

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

١- إبراز الجوانب التأصيلية للأعمال الخيرية في ضوء الأدلة الشرعية.

٢- التعرف على أهم الآثار الاجتماعية للأعمال الخيرية.

٣- التعرف على أهم الآثار التربوية التي يكتسبها الشباب من خلال مشاركتهم في الأعمال الخيرية.

٤- التعرف على أهم الآثار القيميّة للأعمال الخيرية.

٥- التعرف على دور العمل الخيري في ملء أوقات الفراغ لدى الشباب.

- تساؤلات الدراسة:

تجيب الدراسة على تساؤل رئيس هو:

– ما أهم الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية كما يراها عينة من طلاب كلية المعلمين في الباحة؟

وتتفرع منه الأسئلة التالية:

– ما الأدلة الشرعية على الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية ؟

– ما هي أهم الآثار الاجتماعية للأعمال الخيرية كما يراها عينة الدراسة ؟

– ما هي أهم الآثار التربوية للأعمال الخيرية كما يراها عينة الدراسة ؟

– ما هي أهم الآثار القيمية للأعمال الخيرية كما يراها عينة الدراسة ؟

– ما أثر الأعمال الخيرية في ملء أوقات فراغ الطلاب عينة الدراسة ؟

● منهج الدراسة:

استخدم الباحث (المنهج الوصفي) الذي عرفه الربيعة بأنه: "هو ما يقوم على الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية وصفاً لها، للوصول بذلك إلى الحقائق العلمية"[١]. وقام الباحث باستطلاع آراء الشباب الدارسين بكلية المعلمين بالباحة لمعرفة الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية كما يراها الشباب.

كما استخدم في هذه الدراسة المنهج الإمبريقي Empirical Study وهو المنهج الذي: "يستفيد من التقنيات التحليلية التي انتظمت في مناهج الدراسات الاجتماعية مثل الإحصائيات والبيانات وتحليل المعلومات وتفسير الظواهر انطلاقا من قاعدة معلومات محددة"[٢] وذلك بحدوده التجريبية والإحصائية.

واستخدم الباحث (المنهج الاستنباطي) الذي يُعرّفه صالح فودة بأنه: "الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص، بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة"[٣].

وقد استخدم الباحث هذا المنهج في تأصيل العمل الخيري من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، لتوضيح أصالة هذا العمل في ديننا الإسلامي.

● حدود الدراسة:

سوف تقتصر الدراسة على الحدود التالية:

---

(١) الربيعة: عبد العزيز بن عبد الرحمن (١٤١٨هـ)، البحث العلمي، ج١: ص١٧٩.

(٢) فضل: صلاح (١٩٩٧م)، مناهج النقد المعاصر، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ص٤٨.

(٣) المرشد: عبد الرحمن، وآخر (١٤٠٨هـ)، البحوث التربوية، ص٤٣.

الحدود الزمانية: الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٢٧/١٤٢٨هـ، وذلك من خلال استطلاع آراء الشباب بكلية المعلمين بالباحة خلال الفصل الدراسي الثاني، حول الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية من وجهة نظرهم

الحدود المكانية: سوف تقتصر الدراسة على طلاب كلية المعلمين بمنطقة الباحة.

الحدود الموضوعية: تأصيل العمل الخيري من الكتاب والسنة، ودراسة الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية من وجهة نظر عينة من طلاب كلية المعلمين في الباحة.

- مصطلحات الدراسة:

يمكن للباحث أن يُعرف المصطلحات إجرائياً على النحو التالي:

* العمل الخيري: يُعرف العمل الخيري بأنه عمل غير ربحي، لا يقدم في الغالب نظير أجر معلوم، يشرف عليه عاملون محتسبون، أو نظير أجر معلوم، يقوم به الأفراد من أجل مساعدة الآخرين وتنمية مستوى معيشة الجيران، أو المجتمعات البشرية بصفة عامة.

* الأثر: هو ما يحدثه العمل الخيري من تأثيرات مباشرة على الشباب من الناحية النفسية والاجتماعية والتربوية والقيمية.

* الشباب: اعتمد الباحث الفترة العمرية من ١٨–٣٠ سنة.

* القيم: هي مجموعة المبادئ والقواعد والمثل العليا التي يؤمن بها الناس ويتفقون عليها فيما بينهم.

هذه هي التعريفات الإجرائية التي اعتمدها الباحث في بحثه هذا.

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة

القسم الأول: الإطار النظري

- مفهوم العمل الخيري:

يقصد بالعمل الخيري ذلك العمل الذي يقوم به الأفراد أو الجماعات لمساعدة الآخرين بدافع ذاتي حباً للخير وطلباً للأجر والمثوبة من الله، ويطلق على هذا العمل (العمل التطوعي أو الخيري)، ويمكن تعريف العمل التطوعي أو الخيري بأنه: عمل غير ربحي، لا يُقدّم نظير أجر معلوم، وهو عمل غير وظيفي، يقوم به الأفراد من أجل مساعدة الآخرين وتنمية مستوى معيشة الجيران، أو المجتمعات البشرية بصفة عامة.

وهناك الكثير من المجالات التي ينضوي تحتها العمل الخيري التطوعي؛ من مشاركات تقليدية ذات منفعة متبادلة، إلى مساعدة الآخرين في أوقات الشدة وعند وقوع الكوارث الطبيعية والاجتماعية دون أن يطلب ذلك وإنما يمارس كرد فعل طبيعي دون توقع نظير مادي لذلك العمل؛ بل النظير هو طلب الأجر والمثوبة من الله عز وجل عند رفع المعاناة عن كاهل المصابين وجمع شمل المنكوبين ودرء الجوع والأمراض عن الفقراء والمحتاجين، ومن صور ذلك العمل أيضاً دعوة الناس إلى توحيد الله عز وجل والتحذير من الشرك، والدعوة إلى الخير ومكارم الأخلاق والتحذير من الشر بسائر صوره وأشكاله، وكذلك الدعوة إلى البر والتقوى ونحوها.

- حكم العمل الخيري:

العمل الخيري في الإسلام شيء أساس، وليس أمراً ثانوياً؛ فكما أُمر المسلم بالركوع والسجود والعبادة أُمر كذلك بفعل الخير قال تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ {الحج: ٧٧}.

قال الشوكاني – رحمه الله – في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾: "أي ما هو خير؛ وهو أعم من الطاعة الواجبة والمندوبة، وقيل المراد بالخير هنا المندوبات"(١).

وقال البيضاوي في تفسيره: "وتحروا ما هو خير وأصلح فيما تأتون وتذرون كنوافل الطاعات وصلة الأرحام ومكارم الأخلاق"(٢). وقال ابن الجوزي: "يريد أبواب المعروف"(٣)

فالعمل الخيري جزء من عقيدة وعبادة الأمة؛ منه ما هو واجب كفائي؛ يوضحه حسب الله بقوله: "وهو ما يُطالب بأدائه مجموع المكلفين، وإذا فعله واحد منهم سقط الطلب عن الباقين، وإذا لم يفعله أحد أثموا جميعاً: كالذي يجب للموتى من غسل وتكفين وصلاة ودفن، وما يجب لخير الجماعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق والقضاء والإفتاء، وأداء الشهادة، وأنواع الصناعات، والواجب الكفائي ينقلب عيناً إذا كان المطالب به واحداً، فإذا لم يكن في البلد إلا طبيب واحد كان إسعاف المريض واجباً عينياً عليه، وإذا حضر استغاثة الغريق سبّاح واحد تعين عليه إنقاذه، وهكذا."(٤)، ومنه ما هو مستحب، والمستحب أو المندوب هو "ترجيح جانب الفعل على جانب الترك من غير إلزام"(٥). وذلك كالصدقة على الفقراء

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي (١٤١٣هـ)، فتح القدير، ج٢، ص٤٧٠.

(٢) البيضاوي: أبو سعيد بن عبد الله بن عمر (١٤١٦هـ)، أنوار التزيل وأسرار التأويل، ج٤، ص١٤٢.

(٣) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي (١٤٠٤هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ج٥: ص٤٥٤.

(٤) حسب الله: علي (١٣٩٦هـ)، أصول التشريع الإسلامي، ص٣٧(٤)٣٧٥.

(٥) المرجع السابق، ص٣٧٦.

والمساكين وتفقد أحوالهم والمشي في حوائجهم وإعانة ابن السبيل والغريب، وزيارة المرضى، ومسح رأس اليتيم، وغير ذلك مما سيرد معنا بمشيئة الله تعالى في ثنايا البحث.

● أهمية العمل الخيري:

للعمل الخيري في حياة المسلمين أهمية عظيمة، ولا أدل على ذلك من كلام الله عز وجل وأحاديث المصطفى ﷺ، ولذا سوف نذكر قطوفاً من خير الكلام وأصدقه كلام المولى سبحانه وتعالى، ومقتطفات من خير الهدي هدي محمد بن عبد الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

أولاً: الآيات القرآنية:

* قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ {المائدة: ٢}، قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "يأمر تعالى عباده بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى."[١]، وقال الشوكاني – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "... أمرهم بالتعاون على البر والتقوى؛ أي ليعن بعضكم بعضاً على ذلك؛ وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى كائناً ما كان، قيل إن البر والتقوى لفظان لمعنى واحد وكرر للتأكيد، وقال ابن عطية: إن البر يتناول الواجب والمندوب، والتقوى تختص بالواجب، وقال الماوردي: إن في البر رضا الناس، وفي التقوى رضا الله؛ فمن جمع بينهما فقد تمت سعادته."[٢]، وقال العلامة السعدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "أي: ليعن بعضكم بعضاً على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من

---

(١) ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (١٤١٣هـ)، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٧.

(٢) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج٢، ص٧.

الأعمال الظاهرة والباطنة من حقوق الله وحقوق الآدميين. والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله؛ من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها؛ فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها؛ بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك."[1]

* وقال سبحانه ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ {البقرة، ١٨٤}، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: "... قال عبد الله فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ يقول أطعم مسكيناً آخر فهو خير له"[2].، قال ابن جرير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "والصواب من القول عندنا أن الله – تعالى ذكره – عمّم بقوله: "فمن تطوع خيراً "فلم يخصص بعض معاني الخير دون بعض"[3].

*وقال عز وجل ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ.. الآية﴾ {البقرة: ١٧٧}، قال العلامة السعدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "وهو كل ما يتموله الإنسان من مال قليلاً كان أو كثيراً؛ أي: أعطى المال على حبه؛ أي حب المال؛ بيّن به أن المال محبوب للنفوس؛ فلا يكاد يخرجه العبد؛ فمن أخرجه مع حبه له تقرباً إلى الله تعالى، كان هذا برهاناً لإيمانه، ومن إيتاء المال على حبه أن يتصدق وهو صحيح شحيح، يأمل الغنى، ويخشى الفقر، وكذلك إذا كانت الصدقة عن قلة كانت أفضل؛ لأنه في هذه الحال يحب إمساكه؛ لما يتوهمه من العدم والفقر، وكذلك إخراج النفيس من المال وما يحبه

---

(١) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر (١٤٢٠هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٢١٩.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج١، ص٢٢١.

(٣) الطبري: محمد بن جرير (١٤٠٥هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢، ص١٤٣.

من ماله كما قـــال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فكل هؤلاء ممن آتى المال على حبه، ثم ذكر المنفق عليهم؛ وهم أولى الناس ببّرك وإحسانك من الأقارب الذين تتوجع لمصابهم، وتفرح بسرورهم؛ الذين يتناصرون ويتعاقلون، فمن أحسن البر وأوفقه تعاهد الأقارب بالإحسان المالي والقولي؛ على حسب قربهم وحاجتهم، ومن اليتامى الذين لا كاسب لهم، وليس لهم قوة يستغنون بها؛ وهذا من رحمته تعالى بالعباد؛ الدالة على أنه تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده؛ فالله قد أوصى العباد، وفرض عليهم في أموالهم الإحسان إلى من فُقد آباؤهم ليصيروا كمن لم يفقد والديه، ولأن الجزاء من جنس العمل؛ فمن رحم يتيم غيره رُحم يتيمه".[(١)]

* وقال تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ {الإنسان: ٨}. قال الشوكاني – رحمه الله – في تفسيره: "أي يطعمون هؤلاء الأصناف الثلاثة على حبه لديهم، وقلته عندهم. قال مجاهد: على قلته وحبهم إياه وشهوتهم له فقوله ﴿على حبه﴾ في محل نصب على الحال أي كائنين على حبه ومنه قوله ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وقيل على حب الإطعام لرغبتهم في الخير."[(٢)].

*وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ {المعارج: ٢٤–٢٥}. قال قطب: "وهي الزكاة على وجه التخصيص، والصدقات المعلومة القدر؛ وهي حق في أموال المؤمنين، أو لعل المعنى أشمل من هذا وأكبر؛ وهو أنهم يجعلون في أموالهم نصيباً معلوماً يشعرون أنه حق للسائل والمحروم، وفي هذا تخلص من الشح، والاستعلاء على الحرص، كما أنه فيه شعور بواجب الواجد

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، مرجع سابق، ص٨٣.

(٢) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج٥، ص٣٤٧.

تجاه المحروم في هذه الأمة المتضامنة المتكافلة، والسائل الذي يسأل، والمحروم الذي لا يسأل؛ ولا يعبر عن حاجته فيحرم، أو لعله الذي نزلت به النوازل فحرم وعف عن السؤال، والشعور بأن للمحتاجين والمحرومين حقاً في الأموال هو شعور بفضل الله من جهة، وبآصرة الإنسانية من جهة، فوق ما فيه من تحرر شعوري من الحرص والشح، وهو في الوقت ذاته ضمانة اجتماعية لتكافل الأمة وتعاونها، فهي فريضة ذات دلالات شتى في عالم الضمير وعالم الواقع سواء"[1] وغير ذلك من الآيات في كتاب الله عز وجل، وفيما ذكرنا الكفاية والدليل على المطلوب من أن للعمل الخيري التطوعي أهمية عظيمة عند المسلمين يثاب المرء عليها ويندم يوم القيامة إذا قصر في ذلك الجانب ورأى ما أعده الله للمتطوعين من جزيل العطايا والثواب.

ثانياً: الأحاديث النبوية:

*عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[2].

*وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[3].

---

(١) قطب، سيد (١٤٠٦هـ)، في ظلال القرآن، ج٦، ص٣٦٩(٩)٣٧٠٠.

(٢) صحيح مسلم، حديث رقم ٢٥٨١، ص٦٥٩، وقد تقدم تخريج الحديث في المقدمة.

(٣) صحيح مسلم، كتاب باب البر والصلة، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه، رقم الحديث ٢٥٨٦، ص٦٦١.

*وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: «المؤمن مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف»[١].

*وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ «ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرم فقد عرض تلك النعمة للزوال»[٢]

*وعن ابن عمر – رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن لله قوما اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرّها فيهم ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها عنهم وحولها إلى غيرهم».[٣]، وغير ذلك من الأحاديث التي تدلل على أهمية العمل الخيري عند المسلمين امتثالاً لأمر الله عز وجل وطلباً للأجر والمثوبة.

● مجالات العمل الخيري:

أخذت ظاهرة تأسيس مؤسسات الخير العربي وانتشارها تنمو نمواً ملحوظاً في الآونة الأخيرة, وإن هناك ملامح جديدة قد شهدها قطاع الخير العربي وذلك من خلال ظهور العديد من المؤسسات المانحة ممثلة في المؤسسات الأسرية والعائلية والفردية, وفي ظهور مؤسسات خيرية أخرى في بلدان عربية مختلفة كما هو الحال في مؤسسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي،ومؤسسة الملك فيصل الخيرية، ومؤسسة الأمير سلطان الخيرية في المملكة العربية السعودية،وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية

(١) البيهقي، أحمد بن حسين (١٤٢٢هـ)، الجامع لشعب الإيمان، باب في التعاون على البر والتقوى، حديث رقم ٧٢٥١، ج١٣، ص٣٣٨.

(٢) المرجع السابق، باب في التعاون على البر والتقوى، حديث رقم ٧٢٥٤، ج١٣، ص٣٣٩.

(٣) المرجع السابق، باب في التعاون على البر والتقوى، حديث رقم ٧٢٥٦، ج١٣، ص٣٤١.

بالمملكة العربية السعودية وفروعها داخل المملكة وخارجها، ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية،وهيئة آل مكتوم في الإمارات ومؤسسة الحريري في لبنان،ومؤسسة عبد الحميد شومان في الأردن،وبرنامج الخليج العربي الإنمائي، وعدد آخر في بلدان عربية أخرى, فضلاً عن المؤسسات الخيرية المختلفة التي تنتشر على نطاق واسع في كل أرجاء الوطن العربي.، ونرى نشاطاً ملحوظاً ومساهمات كبيرة لتلك المؤسسات في مشاريع التنمية التعليمية والصحية وفي دعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومكافحة الفقر, كما تشهد مؤسسات الخير العربي محاولات حثيثة لتوجيه منافع الخير العربي إلى القطاعات التنموية التي هي في أمس الحاجة إلى الجهد والإمكانيات المالية والبشرية, فهناك حاجة ماسة إلى تحديد أولويات العمل في مجال الخير وتوجيه إمكانيات الراغبين في الإسهام في عمل الخير إلى الميادين التي تحقق أفضل خدمة لمن هو في حاجة إليها.

وسوف نذكر باختصار هنا مجالات العمل الخيري في المملكة العربية السعودية في النقاط التالي [1]:

١- رعاية الأطفال: يحظى الطفل بنصيب وافر من اهتمام الجمعيات الخيرية.ويتمثل ذلك في:

أ- الإشراف على روضات الأطفال.

ب- الإشراف على دور الحضانة الإيوائية لرعاية الأطفال ذوي الظروف الخاصة.

ج- الإشراف على مراكز الرعاية النهارية.

---

(١) انظر مزيداً من التفصيل في كتاب الدكتور أمين ساعاتي "المنظمات غير الحكومية في المملكة العربية السعودية دراسة تاريخية تحليلية"، مرجع سابق.

د- الإشراف على نواد الأطفال.

٢- رعاية العجزة والمعاقين وكبار السن.ويتمثل ذلك في:

أ- إنشاء مراكز إيوائية لرعاية المعاقين.

ب- إنشاء مراكز إيوائية لرعاية كبار السن.

ج- إنشاء مراكز التعليم الخاص بالمعاقين.

د- إنشاء مراكز لخدمة المعاقين.

ه- افتتاح مشاغل خاصة بالمعاقات.

٣-الرعاية الصحية.ويتمثل ذلك في المشاركة في برامج التوعية الصحية وتقديم المساعدات للمرضى وتأمين العلاج لهم إضافة إلى عيادات مكافحة التدخين.

٤-الإسكان الخيري وتحسين المساكن.ويتمثل ذلك في إقامة وحدات سكنية لإسكان الأسر المحتاجة فيها إما بدون مقابل أو بأجور رمزية.

٥- التعليم والتدريب والتأهيل.يتمثل ذلك في:

أ- مركز إعداد مربيات الأطفال.

ب- برامج التفصيل والخياطة.

ج- دورات الحاسب الآلي.

د- دورات تعليم اللغات.

٦- الرعاية الثقافية.ويتمثل ذلك في برامج تحفيظ القرآن الكريم، والمسابقات المتنوعة في حفظ القرآن ومتون السنة النبوية إضافة إلى الإشراف على المكتبات العامة وإقامة الندوات والمحاضرات فضلاً عن توزيع النشرات والكتيبات والملصقات الإرشادية.

٧-رعاية المرافق العامة.ويتمثل ذلك في بناء المساجد وتعهد نظافتها والقيام على احتياجاتها.

٨–جمع فائض الطعام من الولائم والمناسبات المختلفة وتوزيعه.

٩–جمع الملابس والأدوات المترلية وتوزيعها على المحتاجين.

١٠–كفالة اليتيم فقد تبنت الجمعيات الخيرية مشروعاً خاصاً بكفالة اليتيم بهدف الرعاية المتكاملة لليتيم وتوفير سائر احتياجاته من طعام وشراب وملابس وتعليم وغير ذلك.

١١–إسعاد الطفل.ويهدف هذا المشروع إلى تأمين مبلغ معين من المال يحصل عليه الطفل المحتاج ليستفيد منه في مواجهة احتياجات الحياة.

١٢–مشروع كفالة طالب علم.ويهدف هذا المشروع إلى رعاية الطلاب الموهوبين حتى يستفيد منهم المجتمع بعد ذلك.

١٣–مشروع كفالة معلم.ويهدف هذا المشروع إلى تأمين راتب معلم حتى يستطيع أن يقوم بالتدريس في حلقات تحفيظ القرآن الكريم وغير ذلك.

١٤–رعاية الشباب.ويتمثل ذلك في الدورات الصيفية التي تقيمها جمعيات تحفيظ القرآن الكريم بهدف ملء فراغ الشباب والعمل على استثمار أوقاقم بما يعود عليهم بالنفع.

١٥– مشروع إعداد معلم لتحفيظ القرآن الكريم.وقد قامت بهذا المشروع جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالباحة.ويهدف هذا المشروع إلى تأهيل الشباب للعمل في مجال تدريس القرآن الكريم.وذلك بعد اجتياز المقابلة الشخصية ومن ثّم الالتحاق بدورة مكثفة لمدة ستة أشهر يستلم المتدرب خلال هذه الدورة راتباً تشجيعياً وبعد اجتياز اختبار الدورة ينتظم المتدرب في مجال التدريس براتب مجز، ويهدف هذا المشروع إلى المساهمة في المجال التنموي للدولة بتشغيل الشباب العاطلين عن العمل.

• مفهوم الشباب:

في المعجم الوسيط: "الشباب: الفتاء والحداثة. وشباب الشيء أوله ، وشبّ الغلام شباباً: أدرك طور الشباب، والشاب من أدرك سن البلوغ ولم يصل إلى سنّ الرجولة"(١)

وقال الحافظ في الفتح: "الشباب جمع شاب ويجمع أيضاً على شببة وشبان بضم أوله والتثقيل، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره. وأصله الحركة والنشاط. وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين. هكذا أطلق الشافعية، وقال القرطبي في "المفهم": يقال له حدث إلى ستة عشر سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ثم كهل، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين، وقال ابن شاس المالكي في "الجواهر" إلى أربعين، وقال النووي: الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ."(٢).

"ويذهب أحمد محمد فؤاد الشربيني إلى أن فترة الشباب هي الفترة من النمو أو التطور الإنساني التي تتسم بسمات خاصة ومميزة، وتنقسم هذه الفترة من وجهة نظره إلى أربع مراحل فرعية هي:

١- مرحلة المراهقة: وتمتد من (١٢-١٥) سنة تقريباً وتتصف بسرعة نمو الجسم، وظهور الأعراض الجنسية الثانوية، وما يصاحبها من تغيرات فسيولوجية وغددية هرمونية.

٢- مرحلة اليفوع: وتمتد من (١٥-١٨) سنة تقريباً، ويتم في هذه المرحلة

---

(١) أنيس وآخرون، المعجم الوسيط: باب الشين، ج١، ص٤٧٠.

(٢) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٧هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٩، ص١٠.

استمرار النضج الجسمي بسرعة أقل؛ مع زيادة نضج الوظائف الجنسية.

٣- مرحلة الشباب المبكر: وتمتد من (١٨-٢١) سنة؛ حيث تتجه التغيرات الوجدانية نحو الاستقرار ويصل فيها النمو العقلي إلى مداه.

٤- مرحلة الشباب البالغ: وتمتد من (٢١ -٣٠) وتتم في هذه المرحلة قمة النضج والتكيف مع الحياة."[١]

وقد ذهب بعض المختصين إلى تقسيم مرحلة الشباب إلى ثلاثة مراحل، وهناك من قسمها إلى غير ذلك، وهناك من يطلق على تلك الفئة العمرية اسم المراهقة، أو البلوغ، أو الرشد، ولا مشاحة في الاصطلاح، ونخلص من هذا أن المقصود بفئة الشباب تلك الفئة العمرية ما بين سن ١٦ حتى ٣٠ سنة تقريباً، ولا يعني تحديد مرحلة الشباب بفترة زمنية معينة لأن حماس الشباب وروحه ينتهيان بانتهاء هذه الفترة؛ بل هما قد يستمران طوال حياة الإنسان، وفي هذا الصدد يقول أحد الكُتّاب الغربيين وهو صموئيل أولمان: "ما من أحد يهرم لأنه عاش عدداً من السنين، وإنما يهرم الناس لأنهم يضعون مثلهم العليا جانباً فتهرم أفكارهم ونفوسهم".[٢]

- خصائص مرحلة الشباب:

تتميز هذه المرحلة بسمات وخصائص يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

١- تعتبر هذه المرحلة بحق مرحلة العطاء والتنافس وإرساء قواعد الخير.

٢- تصبح قدرات الفرد العقلية في هذه المرحلة قابلة للتعليم والإدراك.

٣- تتسم هذه المرحلة بزيادة التفكير في أمر المستقبل وزيادة القدرة التعليمية والمهنية.

---

(١) الزرار: فيصل محمد خير (١٤١٧هـ)، مشكلات المراهقة والشباب، ص١٠.

(٢) المرجع السابق، ص١٤.

٤- ميل الشباب إلى الكسب المادي وتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية.

٥- الاتجاه الفعلي للاشتراك في مشروعات الإصلاح الاجتماعي والخدمة العامة بعد إدراك حاجات المجتمع.

٦- الميل الكبير نحو القراءة والمغامرة.

٧- الميل إلى التأمل، وإلى العبادة، والانشغال بالمثل الدينية.

٨- احتياجه لتنظيم وقت فراغه.

٩- الميل إلى الاستقلالية والإحساس بالذات.

● أهمية الشباب:

الشباب هم عصب الأمة، فهم أمل الحاضر، والشباب في أي أمة يعتبر المرآة الحقيقة الصادقة التي تعكس واقع المجتمع، فشباب الأمة هم قادة المستقبل، سوف يكون منهم العالم، والمعلم، والمهندس، والطبيب، والتاجر، فإذا صلح الشباب كان ذلك نبراساً وعنواناً لنهضة الأمة وازدهار حاضرها ومستقلبها، ولقد اهتم الإسلام بالشباب اهتماماً كبيراً، يوازي اهتمامه بفئات أخرى من أفراد المجتمع الإسلامي كالطفل، والمرأة، والمسن، والمريض، وغير ذلك، وقد حدد الإسلام للشباب وضعية اجتماعية ودينية متميزة، ويكفي نظرة واحدة إلى كتب الفقه والحديث لننظر إلى ذلك الكم الهائل من المسائل والأحاديث المتعقلة بالشباب ومدى مبلغ الحرص عليهم، ويمكن أن نوجز مدى أهمية الشباب وأسباب الاهتمام بهم في النقاط التالية:

١- الشباب ثروة بشرية، لأنه كما سبق أن أشرنا أن الشباب هم مرآة المجتمع الصادقة، وإهدار تلك الثروة يعني إهدار لكيان المجتمع.

٢- الاهتمام بالشباب ضرورة تحتمها مصلحتهم، ومصلحة المجتمع الذي ينتمون إليه، فهي ضرورة فردية لأنها تساعد الشباب على كشف ميولهم

وقدراقهم وتنشئتهم التنشئة الصالحة، وضرورة اجتماعية لأن قوة المجتمع وتماسكه وسلامته تتطلب جيلاً من الشباب متشبعاً بثقافة أمته.

٣- الاهتمام بالشباب ضرورة اقتصادية تنموية، لأن التنمية الاقتصادية التي تنشدها الأمة تتطلب طاقات بشرية واعية، ومدربة، وملمة بأصول العمل والإنتاج..

٤- إن الشباب في أي مجتمع أو أمة هو المستهدف الأول من قبل الأعداء؛ وذلك كما أشرنا لأن الشباب هم عنوان الأمة، والشباب العربي المسلم على وجه الخصوص مستهدف في وقتنا الحاضر تدار حوله الشبهات، والأباطيل والمؤامرات من أجل النيل منه، ومن عقيدته، ومن فكره، وأخلاقه ... ولذا كان لابد من تكاتف الأسرة، والمدرسة، والجامعة، والمجتمع، والدولة، والمؤسسات الخيرية بسائر أشكالها، الاهتمام بذلك الشباب، وأن يشغل حيزاً كبيراً من اهتماماقهم، فكل هؤلاء مسئولون عن الشباب، وسوف يسألون عنهم في الدنيا والآخرة.

- الحاجات الأساسية لدى الشباب:

بعد الوقوف على أهمية الشباب وأسباب الاهتمام بهم يجدر بنا أن نقف عند الاحتياجات الأساسية لهم، وتختلف هذه الاحتياجات نسبياً من مجتمع لآخر تبعاً للثقافات والفكر الذي ينشأ عليها الشاب، وقد تتداخل في نقاط كثيرة تبعاً لطبيعة التكوين الجسدي والنفسي للشاب خلال مراحل نموه المختلفة، والذي سوف نركز عليه عند طرحنا لهذه النقطة هو احتياجات الشباب في العالم العربي والإسلامي، وهذه الاحتياجات تتشعب ما بين احتياجات نفسية واجتماعية واقتصادية وغير ذلك ولكننا سوف نحاول التركيز على الاحتياجات المهمة التي تخص موضوع دراستنا هذه على النحو التالي:[(١)]

---

(١) انظر مزيداً من هذه الاحتياجات في، الزرار، المرجع سابق، ص٥٧: ٦٥.

١- الحاجة إلى الإحساس بالمسؤولية تجاه الذات، وتجاه الآخرين، وأداء الواجبات بشكل سليم، وبوازع الضمير والوجدان، لا بوازع الخوف أو القهر وما شابه ذلك.

٢- الحاجة إلى معرفة أنفسنا، وأفكارنا، وحدود قدراتنا، بما في ذلك الضعف أو القوة، وبشكل موضوعي سليم، وتقبل النقد الذاتي، وعدم التعصب في الفكر أو الرأي.

٣- الحاجة إلى تربية إسلامية صحيحة، وإلى إصلاح تربوي يعمل على إحياء الوجدان الأخلاقي، وتقوية هذا الوجدان من خلال سلوكياتنا، ومعاملتنا، وعلاقاتنا، وكذلك الحاجة إلى حل الصراع بين المحافظة على العادات والقيم والأخلاق والتحرر.

٤- الحاجة إلى الصدق، والثقة، والوضوح في العلاقات والمعاملات، ونبذ الكذب، والتملق والمداهنة، وأن تكون معاملاتنا صادقة متوافقة مع ما يجيش في خواطرنا وما تمليه اتجاهاتنا ورغباتنا، دون تناقض أو انفصام.

٥- الحاجة إلى وجود درجة من الحياء، والخجل في النفس، وأن يكون هذا الحياء أو الخجل نابعاً عن خلق وأصالة لا عن ضعف أو خوف، وتقدير هذا الحياء في نفوس الآخرين.

٦- الحاجة إلى إرشاد ديني بخصوص المعتقدات الدينية، والضلال، والشك الديني والإلحاد، وكذلك الحاجة إلى وجود قدوة صالحة لشبابنا.

٧- الحاجة إلى رفع شأن العلماء والمتعلمين والقوى العاملة المتدربة، وتعزيز مكانتهم مادياً ومعنوياً، وعدم احتقار العمل اليدوي.

٨- الحاجة إلى الحد من الاعتماد على العمالة الوافدة غير المدربة والتي تسبب عبئا على المجتمع.

٩- الحاجة إلى احترام الوقت وتقديره، والاستفادة منه دون هدر أو ضياع.

١٠- الحاجة إلى التخلي عن بعض الأفكار، والقيم الأجنبية المستوردة، وكل ما يمس عقيدتنا، ويسيء إلى تراثنا، وأصالتنا.

١١- الحاجة إلى الحد من الاتباع الأعمى لما يخالف أخلاق الإسلام.

١٢- الحاجة إلى الحد من سلبية الشباب، وانسحابهم، وضعف مشاركتهم، وحثهم على العمل والمشاركة، والإنتاج بما يخدم أغراض المجتمع والأمة.

١٣- الحاجة إلى الالتزام بالتشريع الإسلامي، وعدم الخروج عن ذلك بأي وجه أو بأي ذريعة.

١٤- الحاجة إلى الحد من الانحراف والجريمة، ومعالجة دوافعها بحكمة وروية.

١٥- الحاجة إلى الحد من انتشار الإدمان على المخدرات، والكحول، والتدخين، لدى الذكور والإناث، والصغار والكبار.

١٦- الحاجة إلى الحد من مظاهر الإسراف أو التبذير.

١٧- الحاجة إلى فتح مجالات أوسع لعمل الفتاة، بما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها، مع المحافظة على الحشمة والوقار وعدم الخروج عن أحكام الشريعة.

١٨- الحاجة إلى توعية ثقافية، وصحية للأسر وللوالدين، وعدم إهمال الطفولة والأمومة والأبوّة.

- كيفية الاستفادة من هذه المرحلة العمرية:

كما سبق أن أشرنا إلى أن الشباب ثروة اقتصادية هامة، ولذا كان يجب أن نسلط بعض الضوء على كيفية استثمار طاقات الشباب وتوجيههم بما يخدم مصالحهم ومصالح مجتمعهم وأمتهم، ويمكن أن نلخص أهم المشاريع التي تستطيع من خلالها الجمعيات الخيرية استثمار تلك الطاقات والاستفادة منها على النحو التالي:

١- مشاركة الشباب في حملات الخير التي تقوم بها الجمعيات الخيرية للمساعدة في معالجة آثار الكوارث والنوازل، كحالات السيول أو انتشار الأوبئة المرضية الخطيرة، فلهذه المشاركة فوائد جمة منها:

أ- استثمار طاقات الشباب وتوجيه جهودهم نحو فعل الخير.

ب- الاستفادة من وقت الفراغ لدى الشباب بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع.

ج- القضاء على سلبية بعض الشباب وعزوفهم عن المشاركة في المناشط التربوية المختلفة.

د- إشعار الشباب بالمسؤولية تجاه أمتهم ومجتمعهم.

ه- رفع الروح المعنوية لدى الشباب، وذلك بإحساسهم بقيمتهم الفعالة والمثمرة في المجتمع.

و- إكساب الشباب بعض المعارف العلمية التي درسوها نظرياً من خلال الدراسة في المدرسة أو الجامعة أو من خلال المحاضرات والندوات ومعسكرات الخدمة العامة.

٢- إقامة معسكرات وندوات ومعارض تهتم ببرامج الخدمة العامة، والبرامج الوقائية لحماية الأفراد من أخطار البيئة، ونستطيع من خلال برامج الخدمة العامة معالجة المشكلات الفردية للشباب، التي قد تؤثر في عملية التوافق بين الفرد والمجتمع، وذلك برفع الروح المعنوية والبذل والتضحية والإيثار وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٣- إقامة دورات علمية متخصصة للبنين في مثل الحاسب الآلي، وإدارة الأعمال، وفن الخياطة، والتطريز للشابات، ويقترح الباحث أن يشارك رجال الأعمال في هذه الدورات بمعنى أن يستفاد من الطلاب المميزين في هذه

الدورات في سوق العمل، وذلك بعد التنسيق بين مكاتب العمل والمؤسسات الخاصة الموجودة في المجتمع، ومعرفة مدى احتياجاقم، وأي المجالات التي يستطيع الشباب أن يسدوا العجز فيها، ويقترح الباحث أيضاً أن تخرج تلك الدورات عن الطور النظري الممل بالنسبة للشباب إلى الطور العملي الذي يستهويهم ويحتاجه سوق العمل.

٤- إقامة المسابقات المختلفة: وذلك كمسابقة في حفظ بعض سور القرآن الكريم، أو حفظ بعض الأحاديث النبوية الشريفة، أو مسابقة في البحوث العلمية التربوية، ولا يخفى ما لهذه المسابقات من أهمية ونفع للمجتمع والشباب على وجه سواء، ويقترح الباحث أن توجه المسابقات وجهة تربوية تلمس احتياجات الشباب، وتعالج بعض المشكلات الطارئة أو الظواهر التي بدأت تنتشر في المجتمع، فعلى سبيل المثال في مجال حفظ القرآن الكريم تركز المسابقات على السور التي تعالج قضايا الأخلاق والتربية الذاتية مثل "سورة الحجرات"، أما في مجال حفظ الأحاديث النبوية فيقترح الباحث أن يكون موضوع تلك الأحاديث تتعلق بالعمل والاعتماد على النفس، ولله الحمد كتب السنة مملوءة بمثل تلك الموضوعات، أما في مجال البحوث أو المقالات فيقترح الباحث أن تعالج هذه البحوث قضايا تمس واقع الشباب في مجتمعهم مثل قضايا العنف والإدمان، أو معالجة بعض الظواهر الدخيلة على المجتمع المسلم مثل ظاهرة تشبه الشباب بالنساء، أو ظاهرة عيد الحب.

- العمل الخيري وأثره في المحافظة على عقيدة الأمة:

"قناعة من المؤسسات الخيرية الإسلامية بأثر المساجد كصمام أمان للمجتمعات، ومطلباً ملحاً من الشعوب والأقليات الإسلامية في هذا الجانب المهم من التنمية، فقد تنافست هذه المؤسسات في إنشاء المساجد وتشييدها في

بقاع إسلامية كثيرة، حيث بلغ مجموع المساجد التي أنشأها بعض المؤسسات الإسلامية الخيرية الدولية خارج حدودها – وأغلبها في قارات آسيا وأفريقيا وأوربا – ما يزيد عن (١٢٧,٤٢٣) مسجداً، قدرت تكاليفها بما يقارب ١٢٦ مليون دولار"[١]

ولا يخفى على أحد الدور العظيم الذي يساهم به المسجد في المحافظة على دين الأمة وعقيدتها ففي هذه المساجد يتعلم أبناء المسلمين أحكام دينهم، وتصفو عقيدتهم، ويبتعدون عن براثن الشرك والإلحاد، ولم يقف عمل المؤسسات الخيرية في المحافظة على عقيدة الأمة عند بناء المساجد، بل تجاوز ذلك إلى مجالات كثيرة، فهناك المدارس الخيرية التي تعلم القرآن والحديث والتي تبدأ من مرحلة رياض الأطفال إلى الجامعات والكليات الإسلامية المنتشرة في سائر ربوع العالم، إضافة إلى المنح الدراسية التي تتيح للطلاب الالتحاق بالجامعات الإسلامية لنيل درجة البكالوريوس أو الماجستير والدكتوراه.

ولم يقتصر العمل أيضاً على بناء المساجد فهناك المراكز الإسلامية تقف شامخة عملاقة ترعى المسلمين في أوربا وأمريكا وأفريقيا، تربي الناس على الفضيلة، والطهارة، وحب الخير، وتُعنى بمشاكلهم، هناك تقام أعراسهم، وحفلاتهم، على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ففي هذه المراكز تقدم الجمعيات الخيرية الدعم المادي والمعنوي بسائر أشكالهما للمسلمين المحتاجين محافظة على وحدتهم. فلله درّ العاملين في تلك الجمعيات، فأنعم بهم من رجال باعوا الدنيا للآخرة، فأجزل اللهم لهم المثوبة ووفقهم إلى ما يحبه ويرضاه.

● العمل الخيري وأثره في تضميد جراحات المسلمين:

يلاحظ أن ٧٠% من المناطق التي تعاني من الكوارث والأزمات تقع في

---

(١) السلومي: محمد بن عبد الله (١٤٢٤هـ)، القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، ص ٩١.

أوساط المجتمعات والأقليات الإسلامية سواء أكانت دولاً، أو مناطق، وقد تأثرت هذه المناطق بالحروب كما في البلقان (كوسوفا والبوسنة والهرسك) وأفغانستان وكشمير وبورما، أو في الكوارث الطبيعية كما في مواقع كثيرة في أفريقيا التي أصبحت مضرب الأمثال في الفقر والمرض والجهل، مع أزمات سياسية وحروب طاحنة، كما أن المناطق المسلمة في البيئات المدارية من أفريقيا وآسيا هي بطبيعة الحال من أكثر المناطق اكتظاظاً بالسكان، وكذلك فإنها تشكل أيضاً حزاماً للأمراض الأكثر فتكاً بالإنسان، والأكثر سوءاً في البيئة، والأقل كماً وكيفياً في مجالات الخدمات الصحية والتعليمية، وهي أيضاً أشهر حزام للفقر على وجه البسيطة، علاوة على الكوارث الطبيعية والحروب أيضاً.

ولا ننسى فجيعة المسلمين في فلسطين، حيث أصبحت الحاجة مهمة لمد يد العون والمساعدة للشعب الفلسطيني الجريح الذي يواجه بصدوره العارية، وبأطفال الحجارة أعتى قوة غاشمة عرفتها البشرية في العصر الحاضر، وإذا ذكرنا فلسطين فلا يسعنا أن نغفل مصاباً آخر للمسلمين في بلاد الرافدين، حيث يعاني الشعب العراقي الجريح من صواريخ أمريكا الغاشمة كأكبر قوة محتلة في تاريخ البشرية، وما سببه ذلك الاحتلال الغاشم من بوادر حرب أهلية تأتي على الأخضر واليابس.

ولكن بفضل الله عز وجل أينما حلت الكوارث، وأينما نزلت النكبات والأزمات تجد المؤسسات الإسلامية الخيرية هناك حاضرة بإمكاناتها المباركة، فنجد أن هذه المؤسسات تبذل أعلى قدر من الجهد والإنفاق للوصول لهذه المواقع التي تحوي أحوج الناس على ظهر الأرض، ولقد أثبتت المؤسسات الإسلامية الخيرية القدر الكبير من الكفاءة والأمانة على مستوى الأفراد العاملين والمتطوعين، فلا شك أن القائمين عليها يتمتعون بقدر كبير من الحس الإنساني، الذي هو جذوة من العقيدة التي تؤمن إيماناً قاطعاً بمباركة الله لعملهم إن هو

اتسم بالإخلاص والأمانة والصبر، ومباركة عطائهم حسب القدرات والإمكانات وإن قلت كمياته، كما أنها أثبتت كفاءتها على مستوى المهنية في التعامل مع الأزمات والكوارث، وقد ظهر جلياً حتى في الأماكن التي سادتها التجربة والثقافة الغربية والشرقية. وعلى سبيل المثال والحصر سنذكر طرفاً من مساهمات تلك الجمعيات في إغاثة المسلمين وتضميد جراحاتهم حول العالم:[١]

١- فاقت إحصائيات المغاثين من قبل بعض المؤسسات الخيرية في هذه السنوات الخمس الأخيرة حتى عام ١٤٢٢هـ (٥,٥٠٤) مليوناً من المحتاجين، بلغت تكاليفها ما يقارب ٢٨٥ مليون دولار.

٢- ساهمت مؤسسة المنتدى الإسلامي حسب تقرير عام ١٤٢٣هـ بإغاثة (١,٥) مليون من الأفراد تقريباً.

٣- أنفقت الندوة العالمية للشباب على ما يزيد على ٢ مليون شخص في أفريقيا وآسيا ودول البلقان خلال عام ١٤٢٢هـ.

٤- ساعدت الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية الكويتية ما يزيد على (٣٥٠٠) من طالبي المساعدات ما بين عامي ١٤١٩-١٤٢١هـ

٥- لجنة مسلمي أفريقيا أرسلت (٢٦٥) ألف طن مساعدات للمحتاجين في أفريقيا.

هذه نبذة مختصرة عن مساهمات الجمعيات الخيرية في تضميد جراحات المسلمين، ولو اتسع المجال لذكرنا غير ذلك كثير، ولكن لا يخفى على أحد الأيادي البيضاء الطويلة لجمعيات الخير المنتشرة في بلاد المسلمين ولله الحمد والمنة.

---

(١) المرجع السابق، ص٨(٤) ١٠٤.

• العمل الخيري وأثره في تماسك المجتمع:

يقول المولى سبحانه وتعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ {آل عمران: ١٠٣} يقول العلامة السعدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "ثم أمرهم الله تعالى بما يعينهم على التقوى وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها، من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم وتنقطع روابطهم ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام"(١).

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(٢) قال النووي – رحمه الله –: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وفي الحديث الآخر مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم إلى آخره، هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه "(٣).

إن تكاتف المسلمين وتماسك مجتمعهم من الأصول التي نادى بها هذا

---

(١) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب باب البر والصلة، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه، رقم الحديث ٢٥٨٦، ص١٦٦١.

(٣) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦: ص١٣٩.

الدين الحنيف، وإن للعمل الخيري أكبر الأثر في تماسك المجتمع والمحافظة على ثوابته وبث روح الأخوة والألفة بين سائر أفراده، فالعمل الخيري في بلاد المسلمين هو كف الرحمة التي تمتد على كل أرض، وتجوب كل قطر، فتمسح دموع اليتامى، وترسم البسمة مكان الدمعة، وتبدد أحزان الثكالى، وتخفف من أحزان الأرامل، وترعى الأطفال، وتواسي المنكوبين وغير ذلك من أعمال البر والخير، ولم يقتصر العمل الخيري على الجانب الاجتماعي أو الإنساني فقط بل تعدى ذلك ليسهم في معالجة المشكلات التي تظهر في المجتمع كظاهرة جنوح الشباب وظاهرة التدخين والإدمان، إضافة إلى ملء فراغ الشباب، وتوثيق العلاقة بين سائر أفراد المجتمع، فكان من شعارات تلك الجمعيات الخيرية شعار "لست وحدك" وما أجمل ذلك من شعار، وما أنبله من شعور، وما أفضله من سبيل يقوي أواصر المجتمع ويعمل على تماسكه.

● دور العمل الخيري في تلبية الحاجات النفسية للشباب:

ساهمت الجمعيات الخيرية بدور بارز في تلبية الحاجات النفسية للشباب، ويمكن أن نوجز تلك المساهمة الخيّرة في النقاط التالية:

١– توثيق روابط الأخوة والمحبة بين سائر أفراد المجتمع، وخاصة الشباب، وكما ذكرنا أن شعار تلك الجمعيات كان هو "لست وحدك"، فالمجتمع يد واحدة متآلفة، متحابين، يعطف الغني على الفقير، ويواسي المسكين، ويساعد ابن السبيل، يحنو الأب على اليتيم فيبدل دمعته ابتسامة، وحزنه فرحاً وسروراً، تشعر الأرملة أن هناك يداً عادلة حانية تقف بجانبها؛ تساهم معها في حل مشاكلها.

٢– بث روح التعاون بين سائر فئات المجتمع؛ وذلك من خلال حملات الخير التي تقوم بها تلك الجمعيات، ويساهم فيها الصغير والكبير، والغني والفقير،

والقوي والضعيف، كل حسب طاقاته وإمكاناته.

٣- بث روح التنافس في مجال الخير، وذلك بإبراز جهود المحسنين وثمار أعمالهم، وتشجيع القادرين أن يحذوا حذوهم، ويفعلوا فعلهم امتثالاً لقول المولى عز وجل ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ {المطففين: ٣٦}، وتشجيع الشباب على المشاركة في حملات الخير.

٤- العمل على تأصيل الإخلاص والصدق لسائر فئات المجتمع وذلك من خلال الموعظة بالحسنى وذكر قصص الصالحين.

٥- بث روح الابتكار لدى شباب الأمة وذلك من خلال مشاريع رعاية الموهوبين، وكفالة طلبة العلم والمميزين.

٦- إشاعة الأمن والطمأنينة في المجتمع وذلك من خلال الرعاية الشاملة للشباب من الجنسين، وبيان مبلغ اهتمام ولاة الأمر بهم، في حل مشاكلهم، وإزالة عوائقهم، والوقوف بجانبهم.

- دور العمل الخيري في تلبية الحاجات الاجتماعية للشباب:

أدّى العمل الخيري جهداً هاماً كماً و كيفاً في تماسك المجتمع. ولا شك أن العمل الخيري يقدم الكثير والكثير لأداء هذا الدور الإنساني في خدمة قطاعات المجتمعات المختلفة؛ ويؤدي العمل التطوعي في كثير من البلدان الإسلامية دوراً بارزاً في هذا الجانب، وذلك لأن دوافع فعل الخير في أمتنا وديننا كبيرة جداً؛ لأننا حينما نفعل الخير ننتظر الجزاء الأخروي من الله – سبحانه وتعالى.

ففي الجانب الاجتماعي فالمؤسسات التطوعية هي الرائدة في هذا المجال؛ إذ إن المتتبع للشأن الاجتماعي في كثير من الدول يجد أن المؤسسات التطوعية هي ذات السبق في التصدي لكثير من الأمراض الاجتماعية التي باتت تؤرق الدول والحكومات. فخذ على سبيل المثال مشكلة المخدرات وسبل علاجها،

الشباب والفراغ، الفساد الأخلاقي، محاربة بعض العادات والتقاليد القديمة السيئة، وسوف نذكر بإيجاز أنشطة الجمعيات الخيرية في تلبية الاحتياجات الاجتماعية للشباب على النحو التالي:

١- العمل على القضاء على مشكلة الإدمان والمخدرات وذلك من خلال الندوات والمحاضرات والملصقات الإرشادية التي تقوم بها الجمعيات الخيرية، فضلاً عن مشاركة الجمعيات الخيرية في أنشطة عيادات مكافحة التدخين.

٢- العمل على تعزيز انتماء الشباب لوطنهم ومجتمعهم وذلك بمشاركة الشباب في حملات الخير التي تقوم بها الجمعيات الخيرية، وكذلك تفقد أحوال العجزة والمسنين والمرضى، وما تقدمه الدولة لهم من رعاية واهتمام.

٣- توثيق أواصر المجتمع، وخاصة بين فئة الشباب، وذلك عن طريق التعاون المباشر مع أنشطة الجمعيات الخيرية وخاصة تلك التي تلتصق التصاقاً مباشراً مع أفراد المجتمع وذلك عن طريق الزيارات المباشرة لتفقد أحوال الناس والوقوف على أهل الحاجة منهم

٤- بث روح الحب والإخاء، وذلك عن طريق التعاون والتواصل والتراحم، ويتم ذلك عن طريق الرحلات الكشفية، والمعسكرات، إضافة إلى مد يد العون إلى أهل الحاجة في المجتمع.

٥- الاعتزاز بالوطن وذلك عن طريق معرفة الجهود التي يبذلها ولاة الأمر لرفع المعاناة عن محدودي الدخل، ومد يد العون لسائر أنشطة الخير التي تقوم بها الجمعيات الخيرية.

٦- معرفة واقع المسلمين حول العالم وذلك عن طريق الوقوف على أخبار حملات الخير التي تقوم بها الجمعيات الخيرية حول العالم لمساعدة المنكوبين وأهل الحاجة من المسلمين ولا شك أن ذلك يؤدي إلى آثار طيبة لدى الشباب من

الانتماء إلى عالمهم الإسلامي الكبير

- دور العمل الخيري في تلبية الحاجات التربوية للشباب:

كما ذكرنا آنفا فإن جهد الجمعيات الخيرية لم يقف عند المجالات الاجتماعية والتنموية للمجتمع، بل تعدى ذلك إلى ما هو أهم في المحافظة على كيان الأمة وعزها، فقد أسهمت الجمعيات الخيرية من خلال أنشطتها المختلفة في تلبية الحاجات التربوية للشباب على النحو التالي:

١- العمل على معالجة بعض ظواهر الانحراف في المجتمع مثل ظاهرة جنوح الشباب وإدمان المخدرات وذلك من خلال الندوات والمحاضرات، إضافة إلى توزيع النشرات والملصقات الإرشادية، والأشرطة التي تعالج مثل هذه الظاهر المنحرفة.

٢- العمل على صد محاولات الغزو الفكري الهدّام التي تروج للأفكار المنحرفة التي تدعو إلى تكفير المجتمع، والخروج عليه، وذلك من خلال فتح باب الحوار مع الشباب، والإجابة على الشبهات التي تعتريهم، ووضع حلولٍ للمشكلات التي تدفعهم إلى الانحراف والتطرف.

٣- العمل على ملء فراغ الشباب – من الجنسين – بما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالخير وذلك من خلال إقامة الدورات المتخصصة في سائر فنون العلم والمعرفة، والمراكز الصيفية، إضافة إلى المعسكرات الخلوية، والرحلات المنظمة.

٤- إقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم في كل مدينة وقرية، فقد كان لها أكبر الأثر – بعد توفيق الله عز وجل – في تربية ناشئة الأمة وشبابها من الجنسين التربية الصالحة، وقد تخرج فيها القضاة ورجال العلم والفكر والأطباء والمعلمون وغيرهم من شرائح المجتمع المختلفة.

٥- تعزيز انتماء الشباب، ولا يخفى أن الانتماء إلى الدين والوطن من أكبر

عوامل استقرار المجتمع، وقد ساهمت الجمعيات الخيرية مساهمة فعالة في هذا الجانب بتعزيز الجانب الديني لسائر فئات المجتمع من خلال الدعوة إلى المحافظة على الجماعات وصلة الأرحام وتوقير العلماء ومعرفة حقوق ولاة الأمر وبيان عظم حقهم.

٦- تعزيز التربية الوطنية لشباب الأمة وذلك من خلال التعرف على طبيعة الوطن ويتم ذلك بواسطة الرحلات داخل أرجاء الوطن، وكذلك من خلال المحاضرات والندوات المختلفة التي تحكي تاريخ الأمة وقادها.

٧- رفع المستوى التعليمي لسائر أفراد المجتمع وخاصة الشباب، وذلك من خلال الدورات العلمية العملية في تعلم الحاسب وإتقان اللغات المختلفة وخاصة الإنجليزية.

القسم الثاني: الدراسات السابقة

١-دراسة السدحان[١]: بعنوان "وقت الفراغ وأثره في انحراف الشباب" وذلك على عينة من الشباب في مدينة الرياض، كمتطلب للحصول على درجة الماجستير. وهدفت الدراسة إلى التعرف على:

أ- الكيفية التي يقضي بها الأحداث المنحرفون، الأسوياء، أوقات فراغهم وما إذا كان لهذه الكيفية تأثير على سلوكهم.

- بعض جوانب وقت الفراغ لدى الأحداث في المملكة العربية السعودية لمساعدة المهتمين بشئون قطاع الشباب في المملكة على وضع الخطط والبرامج اللازمة تجاه حسن استغلال أوقات الفراغ لدى هذا القطاع من الشباب وهم

(١) السدحان، عبد الله ناصر (١٤١٥هـ)، وقت الفراغ وأثره في انحراف الشباب، دراسة ميدانية بمدينة الرياض، مكتبة العبيكان، الرياض

"الأحداث".

وكان من أهم توصيات هذه الدراسة ما يلي:

تشجيع العمل التطوعي في الهيئات الإسلامية، والجمعيات الخيرية بتخصيص أعمال مسائية تتناسب وإشباع حاجات الشباب النفسية والاجتماعية، مع عمل الدعاية اللازمة لها في وسائل الإعلام والمدارس.

ضرورة تقوية الوازع الديني لدى الشباب باعتباره خطاً دفاعياً أولياً مهماً يمنع الشباب من الانزلاق في الانحراف.

ضرورة توعية الشباب بأهمية وقت الفراغ، واستغلاله فيما ينفع؛ وذلك من خلال برامج علمية توعوية تتم من خلال المساجد، ووسائل الإعلام، والمحاضرات في المدارس.

٢- دراسة الحربي [(١)]: بعنوان "ضوابط الخدمة التطوعية":

هدفت الدراسة إلى تحديد ضوابط الخدمة التطوعية وفق الرؤية التربوية الإسلامية التي تتمثل في:

- التمكن المهاري من القيام بالخدمة التطوعية وهو ما أشارت إليه الدراسة بالإعداد الديني.

التمكن المعرفي للقيام بالخدمة التطوعية.

النية الخالصة لله تعالى في الخدمة التطوعية الاجتماعية.

ارتباط الخدمة التطوعية بالأخلاق الحميدة.

توصلت الدراسة إلى إبراز أهم النتائج التالية:

أن الخدمة التطوعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأخلاق.

---

(٢) الحربي، حامد سالم (١٤١٨هـ)، ضوابط الخدمة التطوعية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

أن الخدمة التطوعية ترتبط بشخصية اعتبارية تعمل على استمراريتها.

تعتبر الخدمة التطوعية مجالاً تربوياً لتدريب الطلاب على خدمة مجتمعهم.

٣- دراسة القعيد[١]: بعنوان "وسائل استقطاب المتطوعين والانتفاع الأمثل بجهودهم"

هدفت الدراسة إلى التعرف على وسائل استقطاب المتطوعين والانتفاع الأمثل بجهودهم، وذلك من خلال دراسة ظاهرة العمل التطوعي عند الشباب.

كما هدفت الدراسة أيضاً إلى التعرف على أهم دوافع العمل التطوعي عند الشباب.

توصلت الدراسة إلى أن أبرز دوافع العمل التطوعي عند الشباب هي الحاجة للاتصال بالآخرين، والرغبة في شغل أوقات الفراغ، وزيادة احترام الذات، وكذلك النمو الشخصي والاجتماعي واكتساب المعارف الجديدة.

أشارت نتائج الدراسة إلى أن أهم دوافع العمل التطوعي لدى الشباب تمثلت في:

- الراحة النفسية التي يشعر بها المتطوع.
- الرغبة في تحقيق الذات، والدفاع عن القيم والمبادئ.

أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالمتطوعين عن طريق تقديم الحوافز لهم، وتقديم التوجيه والإرشاد لما يعتريهم من مشكلات.

٤- دراسة موسى [٢]: بعنوان "دراسة استطلاعية لاتجاهات بعض أفراد

---

(١) القعيد، إبراهيم حمد (١٤١٨هـ): "وسائل استقطاب المتطوعين والانتفاع الأمثل بجهودهم"، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

(٢) موسى، عبد الحكيم (١٤١٨هـ)، دراسة استطلاعية لاتجاهات بعض أفراد المجتمع نحو مفهوم العمل التطوعي ومجالاته من وجهة نظرهم" مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

المجتمع نحو مفهوم العمل التطوعي ومجالاته من وجهة نظرهم".

كان الهدف من هذه الدراسة هو تحديد اتجاهات أفراد المجتمع نحو مفهوم العمل التطوعي من وجهة نظرهم، وتحديد مجالات العمل التطوعي المرغوبة لدى هؤلاء الأفراد مع تحديد بعض الصفات الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة المرتبطة باتجاهاتهم نحو مفهوم العمل التطوعي. وقد توصلت الدراسة إلى:

أ- وجود فروق دالة بين فئات أفراد المجتمع عينة الدراسة في اتجاهاتهم نحو العمل التطوعي بمجالاته المختلفة.

ب- أن اتجاهات أفراد العينة كانت إيجابية نحو مفهوم العمل التطوعي بشكل عام.

ج- أن كافة مجالات العمل التطوعي الواردة في الدراسة كانت مرغوبة لدى الأفراد.

٥- دراسة ساعاتي[1]: بعنوان "المنظمات غير الحكومية في المملكة العربية السعودية"

هدفت تلك الدراسة إلى ما يلي:

أ- التعرف على نشأة المنظمات غير الحكومية بالمملكة العربية السعودية.

ب- إيضاح التشريعات والتنظيمات التي تحكم عمل تلك المنظمات غير الحكومية.

ج – بيان مجالات عمل الجمعيات غير الحكومية بالمملكة.

وأوضحت نتائج الدراسة إلى أن المملكة تولي اهتماماً ملحوظاً بالمنظمات غير الحكومية، وذلك من خلال تقديم كافة أشكال الدعم والمساندة، كما أن

---

(١) ساعاتي: أمين (١٤١٩هـ)، المنظمات غير الحكومية في المملكة العربية السعودية، الرياض، مطبوعات وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

تنوع عمل المنظمات غير الحكومية كان له الأثر الواضح في تحقيق المزيد من الجهود الخيرية كماً ونوعاً.

٦- دراسة الصالح [1]: جاءت هذه الدراسة بعنوان "الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاها في المملكة العربية السعودية".

وهدفت الدراسة إلى التعرف على التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية، وتقويم تطبيقاها الحالية في ضوء هذا التوجيه، وذلك من خلال توضيح ما يلي:

أ- بيان الملامح التي تتميز بها الرعاية الاجتماعية في الإسلام.

ب- أهم التشريعات المالية التي وضعها الإسلام؛ تنظيماً لمصادر أوجه الرعاية الاجتماعية.

ج- ذكر صور الرعاية الاجتماعية، والتكافل الاجتماعي التي حققتها تعاليم الإسلام.

د- الرعاية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

هـ- أهداف الجمعيات الخيرية كما حددها اللائحة المنظمة لها.

أوصت الدراسة بضرورة عدم الاقتصار فقط على تقديم الرعاية الاجتماعية نقداً أو عيناً، وإنما ينبغي أن يتم تجاوز ذلك إلى التكافل في الجوانب الثقافية، والمعرفية، والعلم، والحفاظ على صحة الإنسان.

كما أوصت الدراسة أيضاً بضرورة التوسع في البرامج التي تقدمها الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية، والاهتمام بمعرفة الآثار الاجتماعية لها على المجتمع.

---

(١) الصالح، محمد بن أحمد (١٤٢٠هـ)، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاها في المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١.

٧- الإعلام والعلاقات العامة في الجهات الخيرية [١]:

كان هدف هذا اللقاء السنوي الخامس للجهات الخيرية الذي عقد بالمنطقة الشرقية هو إلقاء الضوء على دور الإعلام والعلاقات العامة في الجهات الخيرية وأهميته في تحقيق أهدافها.

اشتملت محاور اللقاء على أربعة محاور كان من أبرز ما شملته من نقاط ما يلي:

١- الإعلام والعمل الخيري.
٢- أهمية الإعلام في العمل الخيري.
٣- دور العلاقات العامة في العمل الخيري.
٤- أسس وأساليب بناء الصورة الذهنية لدى المجتمع عن العمل الخيري.
٥- دور الإعلام في استقطاب المتطوعين وتنمية الموارد.

٨- دراسة الزهراني [٢]: بعنوان "مجالات العمل التطوعي في الميدان التربوي".

هدفت الدراسة إلى ما يلي:

توضيح مفهوم العمل التطوعي ومجالاته المتعددة في الميدان التربوي كما قرره منهج التربية الإسلامية.

ذكر بعض التصورات والأساليب المقترحة للعمل التطوعي في المجتمع الإسلامي المعاصر من خلال بيان دور الوسائط التربوية، والمؤسسات الاجتماعية.

---

(١) اللقاء السنوي الخامس للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية (١٤٢٥هـ)، الإعلام والعلاقات العامة في الجهات الخيرية، ورقة عمل.

(٢) الزهراني، على إبراهيم (١٤٢٦هـ)، "مجالات العمل التطوعي في الميدان التربوي" المدينة المنورة، سلسلة مركز الدراسات والبحوث ٣، ط١، ص (١)١١٨.

استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي في تحليل النتائج.

عرضت الدراسة لأهداف العمل التطوعي ومجالاته المعاصرة التي تمثلت في: الأهداف الدعوية، والأهداف التربوية، والأهداف الاجتماعية، وعرضت لأهم مجالات العمل التطوعي التي تمثلت في:

المجال الدعوي – المجال التعليمي – المجال الصحي والعلاجي – المجال الإغاثي – المجال الإعلامي – المجال الاجتماعي – المجال الأمني.

من أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج:

– أن العمل التطوعي يستمد مشروعيته وأهميته من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وممارسات الصحابة رضوان الله عليهم.

– أن العمل التطوعي له أهمية تربوية حيث يساعد على تنمية جوانب شخصية الفرد.

– أن الدين له أثره في إقبال الفرد على المشاركة في الأعمال التطوعية.

– أن العمل التطوعي له ثمرات متنوعة تعود على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

وأخيراً خرجت الدراسة بالعديد من التوصيات التي منها:

– العمل على تشجيع الأعمال التطوعية في المجتمع والحث عليها.

– توعية أفراد المجتمع بأهمية العمل التطوعي في جميع مجالات الحياة، وذلك من خلال مراكز البحوث ووسائل الإعلام والجامعات والمؤسسات المهتمة بالعمل الخيري التطوعي.

٩– التقرير السنوي السادس للشبكة العربية للمنظمات الأهلية (٢٠٠٦م) [١]:

---

(١) الشباب في منظومة المجتمع المدني (٢٠٠٦م)، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، التقرير السنوي السادس.

هدف التقرير إلى رصد واقع الشباب العربي من خلال شريحة من الشباب في (١٣) دولة عربية هي: مصر– لبنان– فلسطين– سوريا– الأردن– السودان – تونس – ليبيا – الجزائر – الكويت – البحرين – اليمن – العراق.

وذلك من خلال جهد فريق بحثي تكون من (١٤) باحث، حيث تمثلت عينة الدراسة بتحديد نسبة ٣٢٪ من الشريحة السكانية الممثلة للشباب في جملة هذه البلدان.

كشف التقرير عن عدة نتائج أهمها:

– توضيح إسهام منظمات المجتمع المدني في التعامل مع التحديات التنموية التي يواجهها الشباب.

– توفير العديد من فرص العمل للشباب من خلال إسهامات منظمات المجتمع المدني في توفير القروض متناهية الصغر والمشروعات الصغيرة.

– ضرورة التنسيق بين المنظمات المدنية المعنية بالشباب.

– عكس التقرير عن رفض الشباب للقوالب والأنماط التقليدية عند إسهامهم في الأعمال التطوعية، وأشاروا بضرورة البحث عن آفاق أكثر رحابة في التعامل مع الأعمال التطوعية.

وأخيراً خلص التقرير إلى ضرورة تفعيل دور المنظمات الأهلية، وتحريرها من البيروقراطية لتمكينها من ممارسة كل أنشطتها بمساعدة جيل ثان من أعضاء مجالس المنظمات من الشباب.

١٠– دراسة النصار[١]: بعنوان "مقومات ومعوقات العمل الخيري":

---

(١) النصار، عزيزة (١٤٢٨هـ)، مقومات ومعوقات العمل الخيري، ورقة عمل ميدانية إلى الملتقى الأول للجهات الخيرية بمنطقة القصيم في الفترة من ١(٢) ١٥/٤/١٤٢٨هـ.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهم مقومات ومعوقات العمل الخيري التي تسهم في تطور أو عدم تطور العمل التطوعي والنهوض به.

أشارت الباحثة في ورقة العمل التي قدمتها إلى أن أهم معوقات العمل الخيري التي تعترض تطور العمل التطوعي والنهوض به تمثلت في:

- المعوقات القانونية، والسياسية.
- المعوقات الإدارية، والتنظيمية.
- المعوقات المالية.
- المعوقات البشرية.

وأشارت الباحثة إلى ضرورة تجاوز تلك المعوقات بالعمل على:

أ- ضرورة توافر الثقة المتبادلة بين القائمين على العمل الخيري، والحكومات المحلية.

ب- ضرورة البعد عن العمل السياسي بالنسبة للمؤسسات الخيرية.

ج- إقامة مراكز البحث والدراسات المشتركة على المستوى العربي، والإسلامي في مجالات العمل الخيري التطوعي لتعزيز الخبرات الميدانية، وتطوير العمل الإداري ليكون بعيداً عن البيروقراطية.

د- إيجاد مصادر وقفية استثمارية لتغطية نشاطات العمل الخيري التطوعي.

هـ- زيادة الدعم الحكومي للجمعيات التطوعية.

و- تشجيع الدراسات والبحوث في مجال العمل الخيري التطوعي والعمل على دعمها.

ز- تشجيع المرأة على ممارسة العمل التطوعي، ومشاركتها الفاعلة فيه.

- تعقيب على الدراسات السابقة:

باستعراض الدراسات السابقة التي تم الحصول عليها – في حدود علم

الباحث – يمكن ملاحظة النقاط التالية:

أولاً: اختلاف الهدف لكل دراسة من هذه الدراسات عن أهداف الدراسة الحالية، وهو التعرف على الآثار الاجتماعية والتربوية والقيمية للأعمال الخيرية، وكذلك التعرف على دور العمل الخيري في ملء أوقات الفراغ لدى الشباب، وقد تم الاستفادة من دراسة "الصالح"(١)، وكذلك دراسة "السدحان"(٢)، ودراسة "موسى"(٣) في صياغة أهداف الدراسة الحالية.

ثانياً: اتفقت معظم الدراسات على أن شريحة الشباب هي التي ينبغي الاهتمام بها وتوجيهها نحو العمل الخيري التطوعي مثل الدراسة التي قدمها التقرير السنوي السادس للشبكة العربية للمنظمات الأهلية(٤)، دراسة القعيد(٥).

وقد تم الاستفادة من هذه الدراسات في تحديد عينة الدراسة الحالية لتشمل عينة ممثلة لشريحة من الشباب من طلاب كلية المعلمين في الباحة.

ثالثاً: أوضحت دراسة الزهراني(٦) أن أهم مجالات العمل التطوعي هي المجال الدعوي – المجال الاجتماعي – المجال التربوي – المجال الإعلامي –.

وقد تم الاستفادة من هذه الدراسة في تحديد أهم أبعاد أو محاور الدراسة

---

(١) الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق.

(٢) وقت الفراغ وأثره في انحراف الشباب، مرجع سابق.

(٣) دراسة استطلاعية لاتجاهات بعض أفراد المجتمع نحو مفهوم العمل التطوعي ومجالاته من وجهة نظرهم، مرجع سابق.

(٤) المنظمات غير الحكومية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق.

(٥) وسائل استقطاب المتطوعين والانتفاع الأمثل بجهودهم، مرجع سابق.

(٦) مجالات العمل التطوعي في الميدان التربوي، مرجع سابق.

الحالية في [المحور الديني] – [المحور الاجتماعي]، [المحور التربوي]، [المحور النفسي].

رابعاً: تمت الاستفادة من الأطر النظرية لهذه الدراسات في بناء وصياغة عبارات أداة الدراسة الحالية.

خامساً: تمت الاستفادة من نتائج هذه الدراسات أيضاً في تحليل وتفسير بعض النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية.

وأخيراً فقد تمت الاستفادة من هذه الدراسات في تحديد تساؤلات الدراسة الحالية.

الفصل الثالث: طريقة وإجراءات الدراسة الميدانية

أولا: عينة الدراسة:

١– عينة الدراسة الاستطلاعية:

تمَّ اختيار عينة الدراسة الاستطلاعية من طلاب كلية المعلمين في الباحة وعددهم (٧٠) طالباً يمثلون المستويات والتخصصات المختلفة بالكلية، وتمّ استبعاد عدد (٧) طلاب من جملة العينة الاستطلاعية لعدم الجدية في الاستجابة، أو لعدم إتمام الاستجابة على كل بنود القياس (في صورته الأولية) وبناءً على هذه الخطوة يكون عدد من أتموا الاستجابة على جميع بنود القياس مساوياً لـ (٦٣) طالباً؛ هم أفراد عينة الدراسة الاستطلاعية والجدول (١) يوضح توزيع عينة الدراسة الاستطلاعية تبعاً للتخصصات والمستويات الدراسية.

جدول رقم (١) يوضح توزيع أفراد العينة الاستطلاعية على التخصصات المختلفة ن = ٦٣

التخصص	المستوى الدراسي					المجموع
	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	
الدراسات القرآنية	١	٢	٥	٢	–	١٠
اللغة العربية	–	٥	٢	١١	١	١٩
اللغة الإنجليزية	–	١	٥	–	–	٦
الحاسب الآلي	١	١١	–	١	–	١٣
العلوم	١	٣	–	١	٣	٨

الرياضيات	–	٤	–	–	٣	٧
المجموع	٣	٢٦	١٢	١٥	٧	٦٣

والهدف من اختيار عينة الدراسة الاستطلاعية هو التحقق من الكفاءة السيكومترية لمقياس "الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية كما يراها عينة من طلاب كلية المعلمين بالباحة" المعد في الدراسة الحالية.

٢– مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة الحالية من طلاب كلية المعلمين في الباحة، والبالغ عددهم في العام الجامعي ١٤٢٧هـ/ ١٤٢٨هـ ألف طالب ينتمون إلى إحدى مؤسسات التعليم العالي، ويمثلون شريحة من شرائح المجتمع (شريحة الشباب).

٣– عينة الدراسة النهائية:

تكونت عينة الدراسة النهائية من (٢٠٧) طالبمن (طلاب كلية المعلمين في الباحة)، كعينة عشوائية طبقت عليهم أداة الدراسة في صورتها النهائية في الفترة من ١/٣/هـ إلى ١٥/٣/١٤٢٨هـ.في الفصل الدراسي الثاني، وقد تم توزيع الاستبانات على العينة العشوائية بعد أداء الطلاب للاختبار النصفي.

والجدول رقم (٢) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة النهائية على التخصصات والمستويات المختلفة.

التخصص	المستوى الدراسي					المجموع
	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	
الدراسات القرآنية	١	٩	١٢	١٨	٢	٤٢
اللغة العربية	١	١٠	٨	٣٢	٦	٥٧

اللغة الإنجليزية	–	١	٢٣	٧	–	٣١
الحاسب الآلي	٢	٢٧	١	١	–	٣١
العلوم	٣	٧	٢	٢	١٣	٢٧
الرياضيات	١	٨	٢	–	٨	١٩
المجموع	٨	٦٢	٤٨	٦٠	٢٩	٢٠٧

ثانياً: أداة الدراسة:

"مقياس الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية كما يراها عينة من طلاب كلية المعلمين في الباحة"، تكون المقياس في صورته الأولية من ثلاثة محاور تضمنت (٣٦) مفردة، وقد اتبع الباحث في بناء المقياس الخطوات التي حددها أنستازي في بناء الاختبارات النفسية وهي[١]:

١- الهدف من المقياس: يهدف المقياس الحالي إلى قياس الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية كما يراها الشباب (عينة الدرسة)، وتتحدد درجة القياس من خلال مجموع درجات استجابات الطلاب الإيجابية والسلبية المرتبطة ببعض السلوكيات والمواقف التي تعرض عليهم بطريقة مكتوبة (مثيرات).

٢- تحديد مفردات المقياس: تم تحديد مفردات المقياس المستخدم في الدراسة الحالية عن طريق:

أ- استطلاع للرأي تضمن سؤالاً مفتوحاً هو:

ما هي الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية كما يراها الشباب؟

تم تطبيقه على طلاب كلية المعلمين (العينة الاستطلاعية)، وقد تم

(١) Anastasi , A.: Psychological Testing.New york,: Macmillan Publishing Company, (١٩٧٦),pp. ٤١(٤)٤٢١.

الحصول على (٧٠) تقريراً ذاتياً من الطلاب حول رؤيتهم للآثار الإيجابية للأعمال الخيرية، ساهمت في إعداد بنود المقياس.

ب-الاطلاع على التراث الديني والتربوي والسيكولوجي والاجتماعي، وما توافر من بحوث ودراسات في مجال الأعمال الخيرية وآثارها الإيجابية.

٣- كتابة مفردات المقياس:

تم صياغة المقياس بصورة أولية، واستخدام التدرج الخماسي باتباع طريقة "ليكرت" Likert بحيث يمكن للطالب أن يختار من بين خمس بدائل هي: أوافق بشدة، أوافق، غير متأكد، لا أوافق، أرفض بشدة. لتقابل على الترتيب الدرجات ٥، ٤، ٣، ٢، ١

- بلغ عدد هذه المفردات (٣٦) مفردة تم توزيعها على ثلاثة محاور هي:
- المحور الأول: مدى فاعلية العمل الخيري في تلبية الحاجات النفسية للشباب، وقد اشتمل هذا المحور على ١٢ عبارة.
- المحور الثاني: مدى فاعلية العمل الخيري في تلبية الحاجات الاجتماعية للشباب، وقد اشتمل هذا المحور على ١٢ عبارة.
- المحور الثالث: مدى فاعلية العمل الخيري في تلبية الحاجات التربوية للشباب، اشتمل هذا المحور على ١٢ عبارة أيضاً.

وقد شكلت المفردات (٣٦) مفردة في مجملها الصورة الأولية للمقياس (ملحق رقم ٢)، وقد روعي في صياغتها:

أ- أن تعبر كل عبارة عن فكرة واحدة فقط.

ب- أن تكون العبارة جازمة وقاطعة بحيث لا تحمل أي معنى أو تأويلاً آخر.

ج- أن تكون العبارة بسيطة وسهلة حتى يمكن فهمها.

د- أن تكون مرتبطة بالحياة وبالواقع الذي يعيشه الطالب.

ثالثاً– صدق المقياس:

١– الصدق الظاهري:

– تم عرض المقياس في صورته المبدئية (٣٦) عبارة على مجموعة من المحكمين المتخصصين في مجال التربية وعلم النفس*، وذلك لإبداء الرأي فيما إذا كانت هذه العبارات تقيس ما وضعت من أجله، وما إذا كانت كل مفردة تنتمي للبعد الذي تندرج تحته.

– تم استبعاد (٤) عبارات أجمع المحكمون على أنها لا تنتمي للبعد الذي تمثله، وهذه العبارات هي أرقام [٣–٨–١٩–٢٨].

– تم الإبقاء على العبارات التي كانت نسبة الاتفاق عليها ١٠٠% من جملة المحكمين.

– أصبح عدد مفردات المقياس (٣٢) مفردة، وزعت بطريقة عشوائية على المحاور بحيث اشتمل المحور الأول على (١٠) عبارات، والمحور الثاني (١١) عبارة، والمحور الثالث (١١) عبارة.

ب) الصدق العاملي

١– تم إجراء تحليل عاملي Factor Analysies بواسطة حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية (spss) لمعرفة المكونات العاملية لمقياس "الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية كما يراها عينة من طلاب كلية المعلمين في الباحة" وتم استخدام التحليل العاملي من الدرجة الأولى مع التدوير المائل باستخدام طريقة البروماكس Premix rotation وقد استخدم محك كايزر Kaiser الذي اقترحه جتمان[1].

*– ملحق (٣) يشمل أسماء المحكمين المتخصصين في مجال التربية وعلم النفس.

(١) صفوت، فرج (١٩٩١م)، التحليل العاملي في العلوم السلوكية، ط٢، القاهرة، مصر.

– اتضح من نتائج هذا التحليل مدى تشتت العبارات على عوامل الدرجة الأولى مما جعل هناك صعوبة في التعامل مع عوامل هذه الدرجة من حيث التسمية أو التفسير السيكولوجي لها.

٢– نتيجة لما سبق من مشكلات تتعلق بعوامل الدرجة الأولى تم إجراء تحليل عاملي من الدرجة الثانية: (Second - Class Factor Analysies) للعوامل التي تم الحصول عليها والذي يسهم بشكل كبير في تلخيص حجم التباين لعوامل الدرجة الأولى من التحليل العاملي السابق (ملحق رقم (٤)، عوامل الدرجة الثانية للتحليل العاملي)

٣– تم حذف بعض العبارات في ضوء مجموعة من المحكات الآتية: –

أ– الإبقاء على العوامل التي جذرها الكامن ١ ≤ Eigenvalue)

ب– حذف العبارات التي لم تتشبع بأي عامل تشبعاً يصل إلى المستوى المقبول وهو (≤ ± ٠,٤)

ج– حذف العبارات التي تشبعت على أكثر من عامل تشبعاً يصل إلى المستوى المقبول

د– حذف بعض العبارات تبعاً لحذف العامل الذي تشبعت عليه.

هـ– حذف العوامل التي تشبعت بها عبارة واحدة تشبعاً مقبولاً.

و– حذف العوامل التي تشبعت بها عبارتان فقط والإبقاء على العوامل التي تشبعت بها ثلاث عبارات فأكثر.

٤– عوامل مقياس الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية كما يراها الشباب: بلغ مجموع عدد العوامل من الدرجة الثانية أربعة عوامل، وبلغ عدد العبارات المستخلصة (٢٩ عبارة) موزعة على هذه العوامل الأربعة (ملحق ٥)

وقد استوعبت العوامل الأربعة المستخلصة من التحليل العاملي تباين بمقدار ٤٣,٥٥% من التباين الكلي لمتغيرات المصفوفة كما في جدول (٣).

جدول (٣) الجذر الكامنة والنسب المئوية لتباين العوامل المستخلصة من التحليل العاملي لعبارات المقياس بعد التدوير المائل:

م	ترتيب المحاور	الجذور الكامنة	النسب المئوية لتباين المحاور
١	المحور الأول: الآثار الاجتماعية للأعمال الخيرية لدى عينة من طلاب كلية المعلمين في الباحة	٧,٢٧	٢٢,٧٠ %
٢	المحور الثاني: الآثار التربوية للأعمال الخيرية لدى عينة من طلاب كلية المعلمين في الباحة	٢,٥٢	٧,٨٨%
٣	المحور الثالث: الآثار القيمية للأعمال الخيرية لدى عينة من طلاب كلية المعلمين في الباحة	٢,١٩	٦,٨٤%
٤	المحور الرابع: آثار الأعمال الخيرية في ملء أوقات الفراغ لدى عينة من طلاب كلية المعلمين في الباحة	١,٩٦	٦,١٣%
النسب المئوية للتباين الكلي للمحاور المستخلصة الأربعة = ٤٣,٥٥%.			

أسفر التحليل عن العوامل الآتية:

أ- المحور الأول: "الآثار الاجتماعية للأعمال الخيرية" تعتمد طائفة العامل الأول على التشبعات الكبرى للعبارات الموضحة بالجدول رقم (٤)

جدول رقم (٤) تشبعات العبارات على المحور الأول "الآثار الاجتماعية للأعمال الخيرية لدى عينة من طلاب كلية المعلمين في الباحة" لمقياس الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية:

م	البنود المكونة للمحور الأول	التشبع
١	يحقق العمل الخيري الشعور بالتوافق الاجتماعي لدى الشباب	٠,٧٣٣

٢	يؤدي العمل الخيري إلى تكوين علاقات اجتماعية حسنة	٠,٦٩٠
٣	يوفر العمل الخيري للشباب حاجتهم للحب من قبل الآخرين	٠,٧٤٧
٤	ينمي العمل الخيري في الشباب الوجدان الأخلاقي	٠,٥٨٤
٥	يؤدي العمل الخيري إلى الإحساس بالتقدير الاجتماعي	٠,٥٦٦
٦	يسهم العمل الخيري في توفير مناخ جيد للتعايش مع الآخرين	٠,٥٣٣
٧	يعزز العمل الخيري حاجة الشباب للانتماء للأمة	٠,٥١٢
٨	يحقق العمل الخيري الشعور بالتوافق النفسي	٠,٤٩٩
٩	يمنح العمل الخيري الشباب محبة الآخرين	٠,٤٦٣

من الجدول (٤) يتبين أن العبارات الأعلى تشبعاً تدور حول الآثار الاجتماعية الإيجابية للأعمال الخيرية، لذا سُمي هذا المحور (الآثار الاجتماعية للأعمال الخيرية).

ب- المحور الثاني: "الآثار التربوية للأعمال الخيرية لدى الطلاب عينة الدراسة" يوضحه الجدول رقم (٥).

جدول (٥) تشبعات العبارات على المحور الثاني المائل لمقياس الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية:

م	البنود المكونة للمحور الثاني	التشبع
١٠	يمنح العمل الخيري الفرصة لتحمل المسؤولية تجاه الغير	٠,٦٨٦
١١	يقلل العمل الخيري التطوعي من الفجوة بين الأغنياء والفقراء.	٠,٦٦٩
١٢	يسهم العمل الخيري في التقليل من مسببات الجريمة.	٠,٦٢١
١٣	يساعد العمل الخيري الشباب على تنمية قدراتهم الذاتية.	٠,٥٨٨
١٤	يوفر العمل الخيري الشعور بالرضا عن الذات.	٠,٥٥٥

١٥	يربي العمل الخيري في الشباب قيمة القدوة الصالحة.	٠,٥١٦
١٦	يؤدي العمل الخيري إلى تقبل العمل وعدم احتقار أي عمل زهيد	٠,٤٨٥
١٧	يسهم العمل الخيري في زيادة الوعي العام لدى الشباب	٠,٤٤٣
١٨	يحقق العمل الخيري حاجة الشباب إلى التقدير	٠,٤٢٢
١٩	يربي العمل الخيري التطوعي الشباب على الصدق والثقة والأمانة	٠,٤١٠
٢٠	يربي العمل الخيري الشباب على الوسطية في الإنفاق.	٠,٤٠١

من الجدول (٥) يتضح أن العبارات الأعلى تشبعاً على هذا العامل تدور حول "الفوائد الشخصية والتربوية للأعمال الخيرية" لذا سمي هذا العامل "الآثار التربوية للأعمال الخيرية لدى الطلاب عينة الدراسة".

ج- المحور الثالث: "الآثار القيمية للأعمال الخيرية لدى الطلاب عينة الدراسة" جدول رقم (٦) .

جدول رقم (٦) تشبعات العبارات على العامل الثالث "الأعمال الخيرية والقيم الإسلامية" لمقياس الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية .

م	البنود المكونة للمحور الثالث	التشبع
٢١	يعزز العمل الخيري احترام القيم الإسلامية لدى الشباب.	٠,٦٨٢
٢٢	يقوي العمل الخيري مبدأ الشفقة والرحمة عند الشباب.	٠,٦٥١
٢٣	يجسد العمل الخيري التطوعي مبدأ الأخوة الإسلامية.	٠,٥٧٢
٢٤	يوفر العمل الخيري شعوراً بالطمأنينة تجاه الآخرين	٠,٥٤٣
٢٥	يمنح العمل الخيري الشباب إحساساً بالرضا النفسي	٠,٤٦٨

تدور معظم عبارات هذا العامل حول القيم الإسلامية واحترامها وتنميتها من خلال الأعمال الخيرية ولذا سُمي هذا العامل "الآثار القيمية للأعمال الخيرية

لدى الطلاب عينة الدراسة"

د– المحور الرابع: "آثار الأعمال الخيرية في ملء أوقات الفراغ لدى الشباب" تعتمد طائفة العامل الرابع على التشبعات الكبرى للعبارات الموضحة بالجدول (٧) .

جدول (٧) تشبعات العبارات على المحور الرابع (العمل الخيري وملء أوقات فراغ الطلاب عينة الدراسة) لمقياس الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية .

م	البنود المكونة للمحور الرابع	التشبع
٢٦	يسهم العمل الخيري في تقليل ساعات الفراغ عند الشباب.	٠,٧١٧
٢٧	يؤدي العمل الخيري إلى الإحساس بالتكافل الاجتماعي.	٠,٦٧١
٢٨	يقضي العمل الخيري على سلبية الشباب وضعف مشاركتهم.	٠,٦٦٢
٢٩	يربي العمل الخيري الشباب على العمل والانتاج.	٠,٦٣٥

يتضح من الجدول السابق رقم (٧) أن العبارات الأعلى تشبعاً في هذا العامل تدور حول ساعات الفراغ ومشاركة الشباب، ولذا سُمي هذا العامل "أثر العمل الخيري في ملء أوقات الفراغ لدى الشباب" .

باستعراض العوامل التي تم الحصول عليها من التحليل العاملي لمقياس الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية: وهي العوامل:

العامل الأول: الآثار الاجتماعية للأعمال الخيرية لدى الشباب .

العامل الثاني: الآثار التربوية للأعمال الخيرية لدى الشباب .

العامل الثالث: الآثار القيمية للأعمال الخيرية لدى الشباب .

العامل الرابع: أثر العمل الخيري في ملء أوقات الفراغ لدى الشباب.

وجد أن هذه العوامل تتمشى مع الإطار النظري الذي تم التعرض له في الدراسة الحالية، مما يدل على الصدق العاملي للمقياس.

– كما تشير قيم الشيوع للعوامل والتي تراوحت بين (٠,٨٥٦)، و (٠,٥٤٠) إلى التباين العاملي الحقيقي لبنود المقياس، والتي يمكن النظر إليها بوصفها معاملات ثبات لهذه العبارات، حيث أوضح "صفوت فرج" (١٩٩١م، ١٤٨)[1] إلى أن الشيوع (هـ٢) يمثل مجموع مربعات تشبعات المتغير (العبارة) على جميع العوامل المستخلصة المصفوفة العاملية ومن ثم يمكن النظر لقيم الشيوع المتغير (العبارة) في مصفوفة عاملية باعتبارها معامل ثبات لهذا المتغير كما يوضحها الجدول (٨).

جدول (٨) قيم الشيوع (هـ٢) .

رقم العبارة	الشيوع هـ٢	رقم العبارة	الشيوع هـ٢	رقم العبارة	الشيوع هـ٢	رقم العبارة	الشيوع هـ٢
١	٠,٦٨١	٢	٠,٧٥٣	١٠	٠,٧٧٤	٦	٠,٧٦٨
٢	٠,٧٣١	٣	٠,٧٩٦	١١	٠,٧٣٥	٧	٠,٦٩٢
٥	٠,٥٤٠	٤	٠,٧٢٩	١٢	٠,٧٢٠	٨	٠,٧٣٢
٦	٠,٦٦٥	٥	٠,٦٩٤	١	٠,٨٥٦	٩	٠,٧٦١
٧	٠,٦٩٤	٦	٠,٦٩٩	٢	٠,٧٧٠	١٠	٠,٧٣٤
١٠	٠,٧٨٣	٨	٠,٧٧٤	٣	٠,٨٠١	١١	٠,٧٢٨
١١	٠,٧٠٤	٩	٠,٧٨٢	٥	٠,٦٦٤	١٢	٠,٧٠٥
١٢	٠,٧١٥						

٣- صدق الاتساق الداخلي: تم إيجاد معاملات الارتباط بين درجات كل عبارة من عبارات المقياس والدرجة الكلية للمقياس كما هو موضح

(١) صفوت فرج (١٩٩١م)، مرجع سابق، ص١٤٨.

بالجدول التالي:

جدول (٩) معاملات إتساق درجات عبارات مقياس الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية بالدرجة الكلية للمقياس (ن=٦٣) .

العبارات	المتوسط م	الانحراف المعياري ع	الارتباط بالدرجة	العبارات	المتوسط م	الانحراف المعياري ع	معامل الارتباط بالدرجة الكلية
١	٤,٤٤	٠,٧٧٨	٠,٣٨١ ٠٠	١٦	٣,٨٩	٠,٩٠٠	٠,٤٩٣ ٠٠
٢	٣,٩٤	٠,٨٥٩	٠,٣٨٢ ٠٠	١٧	٣,٦٩	٠,٩٠٩	٠,٤٩٢ ٠٠
٣	٣,٥٤	٠,٨٥٨	٠,٤٥٩ ٠٠	١٨	٤,١١	٠,٨٠٥	٠,٢٥١ ٠٠
٤	٣,٩٥	٠,٧٠٥	٠,٤٣٩ ٠٠	١٩	٤,١٧	٠,٧٠٨	٠,٥١٨ ٠٠
٥	٣,٨٤	٠,٨٦٥	٠,٤٤٧ ٠٠	٢٠	٤,٠٩	٠,٧٣٤	٠,٥٦٢ ٠٠
٦	٣,٣٠	٠,٦٨٧	٠,٤٥٣ ٠٠	٢١	٤,٣٥	٠,٦٢٦	٠,٢٩٤ ٠٠
٧	٤,٢١	٠,٨٠٦	٠,٥٥٥ ٠٠	٢٢	٤,٤٨	٠,٥٦٤	٠,٢٣٣ ٠٠
٨	٤,٢٩	٠,٧٢٨	٠,٤٢٧ ٠٠	٢٣	٣,٨٧	٠,٩٠٧	٠,٤٩١ ٠٠
٩	٤,١٤	٠,٦٦٩	٠,٥٢٨ ٠٠	٢٤	٤,٢٧	٠,٧٦٦	٠,٣٦٤ ٠٠
١٠	٣,٨٩	٠,٨٤٥	٠,٣٣٣ ٠٠	٢٥	٤,٠٨	٠,٧٨٩	٠,٤٤٥ ٠٠
١١	٤,١٠	٠,٧٣٤	٠,٣٢٥ ٠٠	٢٦	٤,١٤	٠,٨٧٧	٠,٥٦٢ ٠٠
١٢	٤,١١	٠,٨٨٢	٠,٤٣٠ ٠٠	٢٧	٣,٩٠	٠,٨٧٥	٠,٥٩١٠٠
١٣	٤,٠٦	١,١١٩	٠,٥٥٨ ٠٠	٢٨	٣,٨٦	١,٠٥	٠,٣٢٥ ٠٠
١٤	٣,٩٢	٠,٨٢٩	٠,٥١٣ ٠٠	٢٩	٤,١٦	٠,٨٨٤	٠,٣٢٥ ٠٠
١٥	٤,١١	٠,٨٠٥	٠,٣٨٧ ٠٠				

•• دالة عند مستوى ٠,٠١ ن = ٦٣ .

يتضح من الجدول السابق (٩) أن جميع قيم معاملات الارتباط بين عبارات المقياس والدرجة الكلية دالة عند مستوى (٠,٠١) بالنسبة للعينة الكلية (ن = ٦٣) وهذا يوضح أن جميع عوامل مقياس الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية صادقة في ما وضعت لأجله.

رابعاً– ثبات المقياس:

١– الثبات بحساب معامل ألفا كرونباخ:

تم حساب المقياس بطريقة ألفا كرونباخ Cronbachs Alpha كما ذكره سعد عبد الرحمن[1] حيث كان:

معامل ألفا للعبارات الفردية مساوياً ٠,٧٧٣

معامل ألفا للعبارات الزوجية مساوياً ٠,٧٩٨

وأن قيمة معامل الارتباط (معامل ثبات ألفا) ٠,٦٧٧

وهي قيمة دالة عند مستوى (٠,٠١).

٢– الثبات باستخدام التحليل العاملي:

ويذكر فرج[2] أن قيم الشيوع (هـ٢) تمثل مجموع مربعات تشبعات المتغير (العبارة) .

على جميع العوامل المستخلصة في المصفوفة العاملية، ومن ثم يمكن النظر لقيم الشيوع للمتغير (العبارة) باعتبارها معامل ثبات لهذا المتغير (جدول ٨)

(١) سعد، عبد الرحمن (١٩٩٨م)، القياس النفسي النظرية والتطبيق، ص١٦(٩)١٧٢، القاهرة، دار الفكر العربي .

(٢) صفوت فرج، مرجع سابق.

وهي دالة عند مستوى (٠,٠١).

خامساً– الصورة النهائية للمقياس:

يهدف المقياس إلى قياس الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية كما يراها طلاب كلية المعلمين في الباحة، وهو يتكون من ٢٩ عبارة موزعة على أربعة عوامل هي:

– المحور الأول: "الآثار الاجتماعية للأعمال الخيرية" واشتمل على (٩) عبارات أخذت الأرقام من ١ إلى ٩.

– المحور الثاني: "الآثار التربوية للأعمال الخيرية" واشتمل على (١١) عبارة أخذت الأرقام من ١٠ إلى ٢٠.

– المحور الثالث: "الآثار القيمية للأعمال الخيرية" اشتمل على (٥) عبارات أخذت الأرقام من ٢١ إلى ٢٥.

– المحور الرابع: آثار العمل الخيري في ملء أوقات الفراغ" اشتمل على (٤) عبارات أخذت الأرقام من ٢٦ إلى ٢٩.

الصورة النهائية للمقياس: ملحق رقم (٤).

الفصل الرابع: عرض نتائج الدراسة وتحليلها

عرض النتائج وتفسيرها:

أولاً: تفسير نتائج المحور الأول على مقياس الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية كما يراها عينة من طلاب كلية المعلمين في الباحة (ن = ٢٠٧) جدول رقم (١٠) .

جدول رقم (١٠) نتائج العامل الأول على مقياس الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية .

رقم العبارة	العبارات	المتوسط الحسابي	ترتيب العبارة وفق المتوسط الحسابي
٩	يمنح العمل الخيري الشباب محبة الآخرين	٤,٤٦	١
٢	يؤدي العمل الخيري إلى تكوين علاقات اجتماعية حسنة	٤,٣٣٣	٢
٧	يعزز العمل الخيري حاجة الشباب للانتماء للأمة	٤,٢٨٥	٣
٥	يؤدي العمل الخيري إلى الإحساس بالتقدير الاجتماعي	٤,١١٥	٤
٤	ينمي العمل الخيري في الشباب الوجدان الأخلاقي	٤,٠٣٣	٥
٣	يوفر العمل الخيري للشباب حاجتهم للحب من قبل الآخرين	٤,٠٢٩	٦
٦	يسهم العمل الخيري في توفير مناخ جيد للتعايش مع الآخرين	٤,٠٠٠	٧
١	يحقق العمل الخيري الشعور بالتوافق الاجتماعي لدى الشباب	٣,٩٣٢	٨
٨	يحقق العمل الخيري الشعور بالتوافق النفسي	٣,٧٥	٩
المتوسط العام للمحور (متوسط المتوسطات) ٤,١			

تكون العامل الأول للمقياس من تسع عبارات اشتملت غالبيتها على الجوانب والفوائد الاجتماعية للأعمال الخيرية ويمكن تفسير هذه النتائج كالتالي:

– أخذت العبارة "يمنح العمل الخيري الشباب محبة الآخرين" الترتيب الأول بمتوسط حساب مقدار ٤، ٤٦.

– ثم جاءت العبارات التالية لتبين أهم الآثار الإيجابية الأعمال الخيرية كما يراها الشباب عينة الدراسة في:

- تكوين علاقات اجتماعية حسنه (م = ٤,٣٣).
- تنمية الحاجة إلى الانتماء لأمة (م = ٤,٢٨٥).
- الإحساس بالتقدير الاجتماعي (م = ٤,١١٥).
- تنمية الوجدان الأخلاقي (م = ٤,٣٣).
- توفير الحاجة بالحب من قبل الآخرين (م= ٤,٢٩).
- توفير جو مناسب للتعايش مع الآخرين (م = ٤,٠٠).
- الشعور بالتوافق الاجتماعي (م= ٣,٩٣٢)
- الشعور بالتوافق النفسي (م= ٣,٧٥)

من هذا التحليل يتضح أن أهم النتائج الإيجابية للأعمال الخيرية في الجانب الاجتماعي تمثلت في: –

محبة الآخرين– تكوين علاقات اجتماعية حسنة– تنمية الانتماء للأمة – الإحساس بالتقدير الاجتماعي– تنمية الوجدان الأخلاقي – الحاجة للحب من قبل الآخرين – توفير جو مناسب للتعايش مع الآخرين. ولعل القرآن الكريم أوضح ذلك جليا في قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟

يَعْمَلُونَ ﴾ (سورة النحل: ٩٧) .

حيث أن الشعور النفسي الذي يجده المتطوع أثناء وبعد قيامه بعمله التطوعي يضفي عليه مشاعر من الرضا عن النفس والراحة النفسية بما يقدمه من مساعدة للآخرين، كما أن السعادة والطمأنينة والأمن والحب والتعايش والرضا والتوافق مطلب جميع البشر، فهم يبحثون عن كل ما يزيل عنهم الغم والهم. يقول العلامة السعدي – رحمه الله –: "ومن الأسباب التي تزيل الهم والغم والقلق: الإحسان إلى الخلق في القول والفعل بأنواع المعروف"[(١)].

- كما أن من أعظم ما أكد عليه هذا المعنى قول النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[(٢)] وفي رواية «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[(٣)].

وهذا يتفق كذلك ما توصلت إليه دراسة القعيد [(٤)]:

- من أن إبراز العمل التطوعي عند الشباب هي الحاجة للاتصال بالآخرين، والراحة النفسية التي يشعر بها المتطوع، وكذلك الرغبة في تحقيق الذات.

- كما تتفق هذه النتائج أيضا مع ما توصلت إليه دراسة الزهراني [(٥)]: من

(١) السعدي، عبد الرحمن (١٤١٦هـ)، الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، الرياض، مطبعة سفر، ص٩.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب باب البر والصلة، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه، رقم الحديث ٢٥٨٦، ص٦٦١، وقد تقدم تخريجه.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج١٦: ص١٣٩.

(٤) وسائل استقطاب المتطوعين والانتفاع الأمثل بجهودهم، مرجع سابق.

(٥) مجالات العمل التطوعي في الميدان التربوي مرجع سابق .

أن العمل التطوعي له أهميته التربوية حيث أنه يساعد على تنمية جوانب شخصية الفرد، كما تتفق نتائج هذه الدراسة أيضا مع ما أشارات إليه الدراسة من أن العمل التطوعي له ثمرات متنوعة تعود على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

ولعل هذه النتائج تتفق أيضا مع ما أشار إليه الزهراني في قوله: "إن للعمل التطوعي ثمرات متنوعة تعود على فاعلة بالنفع سواء في الدنيا أو في الآخرة، وهذا يعكس أهمية المشاركة في الأعمال التطوعية المختلفة واحتساب أجرها عند الله تعالى"(١).

ويحلل الباحث هذه النتيجة بأن الأعمال الخيرية توصف بصفتين أساسيتين تجعلان تأثره قويا على الفرد وعلى عملية التغير الاجتماعي وهما:

١- قيامه على أسا س المردود المعنوي أو الاجتماعي المتوقع منه، مع نفي أي مردود مادي يمكن أن يعود على الفرد الفاعل.

٢- ارتباط قيمة العمل الخيري بغايته المعنوية التي تكمن فيه وهي القيم والحوافز الدينية والأخلاقية والاجتماعية والإنسانية.

ثانياً: تفسير نتائج المحور الثاني: الآثار التربوية للأعمال الخيرية كما يراها الطلاب عينة الدراسة:

جدول رقم (١١) تفسير نتائج المحور الثاني: الآثار التربوية للأعمال الخيرية:

---

(١) المرجع السابق، ص٩٣ .

رقم العبارة	العبارات	المتوسط الحسابي	ترتيب العبارة وفق المتوسط الحسابي
١٤	يوفر العمل الخيري الشعور بالرضا عن الذات	٤,٢٦	١
١١	يقلل العمل الخيري التطوعي من الفجوة بين الأغنياء والفقراء	٤,١٨٨	٢
١٩	يربي العمل الخيري التطوعي الشباب على الصدق والثقة والأمانة	٤,١٦٤	٣
١٠	يمنح العمل الخيري الفرصة لتحمل المسؤولية تجاه الغير	٤,١٤٩	٤
١٥	يربي العمل الخيري في الشباب قيمة القدوة الصالحة.	٤,١٣٠	٥
١٧	يسهم العمل الخيري في زيادة الوعي العام لدى الشباب	٤,١٠١	٦
١٦	يؤدي العمل الخيري إلى تقبل العمل وعدم احتقار أي عمل زهيد	٤,٠١٤	٧
١٨	يحقق العمل الخيري حاجة الشباب إلى التقدير	٤,٠٠	٨
١٢	يسهم العمل الخيري في التقليل من مسببات الجريمة.	٣,٩١٧	٩
١٣	يساعد العمل الخيري الشباب على تنمية قدراتهم الذاتية.	٣,٨٦٩	١٠
٢٠	يربي العمل الخيري الشباب على الوسطية في الإنفاق.	٣,٧٩٧	١١
المتوسط العام للمحور (متوسط المتوسطات) ٤,٠٥			

تكون المحور الثاني للمقياس من (١١) عبارة اشتملت غالبيتها على الفوائد والتأثرات التربوية للأعمال الخيرية كما يراها الطلا ب (عتبة الدراسة والتي تمثلت في:

- الشعور بالرضا عن الذات (م = ٤,٢٦).
- التقليل من الفجوة بين الأغنياء والفقراء (م = ٤,١٨٨).
- تربية الشباب على الثقة والصدق والأمانة (م = ٤,١٦٤).
- تحمل المسئولية تجاه الغير (م = ٤,١٤٩).

- تربية قيم القدوة الصالة لدى الشباب (م = ٤,١٣٠).
- زيادة الوعي العام لدى الشباب (م = ٤,١٠١).
- تقبل قيمة العمل وعدم احتقار أي عمل زهيد (م = ٤,٠١٤).
- الإحساس بالحاجة إلى التقدير (م = ٤,٠٠).
- التقليل من أسباب الجريمة (م = ٣,٩١٧).
- تنمية القدرات الذاتية (م = ٣,٨٦٩).
- التربية على الوسطية في الإنفاق (م = ٣,٧٩٧).

وبالاطلاع على متوسطات درجات الأفراد عينة الدراسة على عبارات هذا المحور والمتعلقة بالفوائد التربوية للأعمال الخيرية يتضح أن أهم هذه الفوائد تتمثل في: الرضا عن الذات – الثقة والصدق والأمانة– تحمل المسئولية تجاه الغير– زيادة الوعي العام – التقليل من أسباب الجريمة – تنمية القدرات الذاتية – التربية على الوسطية في الإنفاق.

والقران الكريم يؤكد على هذه الآثار كما جاء في قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ {التوبة: ١١٩}، وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ {الفرقان: ٦٧}، وكذلك السنة النبوية فقد قال ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ... الحديث»(١)

ولعل هذه النتائج تتفق مع ما توصلت إليه نتائج دراسات كل من:

---

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٨١، ص٦٥٩، وقد تقدم تخريجه.

دراسة السد حان[1]، دراسة القعيد[2]، دراسة الحربي[3]، دراسة الزهراني[4]: حيث أشارات نتائج هذه الدراسات إلى الدور الكبير الذي تؤثر به ممارسة الشباب الأعمال الخيرية على الشباب في العديد من الجوانب. وأهمها الجانب التربوي الذي تمثل في:

- القضاء أو الحد من انحرافات الشباب.
- حسن استغلال أوقات الفراغ.
- تقوية الوازع الديني لدى الشباب.
- التوعية بأهمية أوقات الفراغ.

ثالثاً: تفسير نتائج المحور الثالث: الآثار القيمية للأعمال الخيرية كما يراها الطلاب عينة الدراسة:

جدول (١٢) تفسير نتائج العامل الثالث: "الآثار القيمية للأعمال الخيرية".

رقم العبارة	العبارات	المتوسط الحسابي	ترتيب العبارة وفق المتوسط الحسابي
٢١	يعزز العمل الخيري احترام القيم الإسلامية لدى الشباب.	٤,٥٧	١
٢٥	يمنح العمل الخيري الشباب إحساساً بالرضا النفسي	٤,٣٧	٢
٢٣	يجسد العمل الخيري التطوعي مبدأ الأخوة الإسلامية.	٤,٣١٨	٣

(١) وقت الفراغ وأثره في انحراف الشباب، مرجع سابق.
(٢) وسائل استقطاب المتطوعين والانتفاع الأمثل بجهودهم، مرجع سابق.
(٣) ضوابط الخدمة التطوعية، مرجع سابق.
(٤) مجالات العمل التطوعي في الميدان التربوي، مرجع سابق.

٢٢	يقوي العمل الخيري مبدأ الشفقة والرحمة عند الشباب.	٤,١٢٦	٤
٢٤	يوفر العمل الخيري شعوراً بالطمأنينة تجاه الآخرين	٣,٩٥	٥
المتوسط العام للمحور (متوسط المتوسطات) = ٤,٢٧			

باستقراء نتائج جدول رقم (١٢) الذي يوضح نتائج المحور الثالث(للآثار القيمية للأعمال الخيرية) يتضح ما يلي:

-أن أهم الآثار القيمية للأعمال الخيرية كما جاءت في استجابات الطلاب عينة الدراسة والتي تتعلق بالآثار القيمية للأعمال الخيرية جاءت على النحو التالي:

- احترام القيم الإسلامية (م = ٤,٧٥).
- الإحساس بالرضا النفسي (م = ٤,٣٧).
- تجسيد مبدأ الأخوة الإسلامية (م = ٤,٣٢).
- تقوية مبدأ الشفقة والرحمة عند الشباب (م = ٤,١٣).
- توفير الشعور والطمأنينة تجاه الآخرين (م = ٣,٩٥).

وبناء على هذا الترتيب يمكن تفسير أهم الآثار القيمية للأعمال الخيرية في: تعزيز القيم الإسلامية لدى الشباب، الإحساس بالرضا النفسي، تجسيد مبدأ الأخوة الإسلامية، تقوية الشفقة والرحمة عند الشباب، توفير الشعور بالطمأنينة تجاه الآخرين. وبالنظر في القرآن الكريم سنجد العديد من الآيات البينات التي تحث على هذه القيم وترغب فيها كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ {الحجرات: ١٠}، وقوله تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ {آل عمران: ١٥٩}

وفي السنة النبوية الشريفة الكثير من الأدلة على هذه القيمة ولعل منها ما

رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمن، ارْحَمُوا من فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[1].

وتتفق هذه النتائج مع ما توصلت إلية العديد من الدراسات السابقة كما جاء في دراسة الصالح[2]، وكذلك الحربي[3]، من أن:

الأعمال الخيرية تعزز القيم الإسلامية النبيلة لديننا الإسلامي.

الأعمال الخيرية تجسد معاني الأخوة، والألفة، والمحبة، بين سائر فئات المجتمع.

الأعمال الخيرية تولد شعوراً بالرضا عن النفس لمساعدة الآخرين.

الأعمال الخيرية تنشئ مناخاً يسوده الهدوء، والطمأنينة، في التعامل مع الآخرين.

رابعاً: تفسير نتائج المحور الرابع: الأعمال الخيرية وملء فراغ الطلاب عينة الدراسة:

جدول (١٣) تفسير نتائج العامل الرابع .

رقم العبارة	العبارات	المتوسط الحسابي	ترتيب العبارة وفق المتوسط الحسابي
٢٧	يؤدي العمل الخيري إلى الإحساس بالتكافل الاجتماعي.	٤,٣٠٩	١
٢٦	يسهم العمل الخيري في تقليل ساعات الفراغ عند الشباب	٤,٠٥٨	٢
٢٩	يربي العمل الخيري الشباب على العمل والإنتاج.	٣,٩٩٥	٣

(١) سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب البر والصلة، باب فضل الرحمة والحث عليها، حديث رقم ١٨٤٧.

(٢) الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق.

(٣) ضوابط الخدمة التطوعية، مرجع سابق.

٢٨	يقضي العمل الخيري على سلبية الشباب وضعف مشاركتهم.	٣,٨٥٥	٤
المتوسط العام للمحور (متوسط المتوسطات) = ٤,٠٥			

أوضحت نتائج المحور الرابع لمقياس الدراسة أنه تكون من أربعة عبارات اشتملت غالبيتها على توضيح الفوائد المتمثلة في ملء أوقات فراغ الأفراد عينة الدراسة حيث أظهرت النتائج التالية، والتي تتعلق بالشباب وأوقات الفراغ مثل:

- أن العمل الخيري يسهم في الإحساس بالتكافل الاجتماعي (م = ٤,٣٠٩).
- كما يسهم في تقليل ساعات الفراغ عند الشباب (م = ٤,٠٥٨).
- أن العمل الخيري يربي الشباب على العمل والإنتاج (م = ٣,٩٩٥).
- أن العمل الخيري يقضي على سلبية الشباب وضعف مشاركتهم (م = ٣,٨٥٥).

وبتفسير نتائج هذا المحور يتضح أن الآثار الإيجابية للعمل الخيري في ملء أوقات فراغ الشباب تمثلت أهمها في:

- الإحساس بالتكافل الاجتماعي – التقليل من ساعات الفراغ عند الشباب – تربية المشاركين في العمل الخيري على العمل والإنتاج – القضاء على سلبية الشباب وضعف مشاركتهم.

والقرآن الكريم فيه الكثير من الآيات القرآنية المباركة التي تدلل على أهمية الوقت، وقد أوضح المولى – سبحانه وتعالى – ذلك فأقسم بالوقت في كثير من الآيات كما في قوله تعالى ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ {سورة العصر: ١–٢}، وفي السنة النبوية أحاديث شريفة تدلل على أهمية الوقت، وأن الإنسان مؤاخذ به يوم القيامة، كما جاء في حديث أبي برزة

الأسلمي: قال ﷺ: «لا تزولُ قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه،... الحديث»[1]

وتتفق نتائج هذا المحور مع ما توصلت إليه بعض الدراسات السابقة من نتائج مثل: دراسة السدحان[2] التي أوصت بضرورة توعية الشباب بأهمية وقت الفراغ واستغلاله فيما ينفع.

- دراسة القعيد[3] والتي توصلت نتائجها إلى أن أبرز دوافع العمل التطوعي عند الشباب هي الحاجة الماسة للاتصال بالآخرين، والرغبة في شغل أوقات الفراغ.

- دراسة الصالح[4] التي أوصت بضرورة عدم الاقتصار على تقديم الرعاية الاجتماعية نقداً، أو عيناً، وإنما ينبغي أن يتم تجاوز ذلك إلى التكافل في الجوانب الثقافية، والمعرفية، والعلم.

خامساً: الخواص الإحصائية لعوامل مقياس الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية كما يراها عينة من طلاب كلية المعلمين في الباحة" (ن = ٢٠٧).

جدول رقم (١٤) الخواص الإحصائية لعوامل المقياس .

العوامل	المتوسطات	الانحرافات المعيارية	التباين	عدد العبارات	المجموع الكلي للاستجابات
الآثار الاجتماعية للأعمال الخيرية كما يراها الطلاب عينة الدراسة	٣٦,٩١	٤,١٤٧	١٧,١٩٦	٩	٧٦٤١

(١) سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث رقم ٢٣٤١، وقد تقدم الحديث بكامله.

(٢) وقت الفراغ وأثره في انحراف الشباب، مرجع سابق.

(٣) وسائل استقطاب المتطوعين والانتفاع الأمثل بجهودهم، مرجع سابق.

(٤) الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق.

الآثار التربوية للأعمال الخيرية كما يراها الطلاب عينة الدراسة	٤٤,٥٩	٥,٠٠٧	٢٥,٠٦٨	١١	٩٢٣١
الآثار القيمية للأعمال الخيرية كما يراها الطلاب عينة الدراسة	٢١,٣٢	٢,٣١٦	٥,٣٦٦	٥	٤٤١٤
الأعمال الخيرية وملء فراغ الطلاب عينة الدراسة	١٦,٢٢	٢,٥٤٦	٦,٤٨٢	٤	٣٣٥٧
الدرجة الكلية للمقياس	١١٩,٠٥	١١,٢٤٤	١٢٦,٤٢٥	٢٩	٢٤٦٤٣

أوضحت نتائج تحليل استجابات الأفراد عينة الدراسة على عبارات مقياس "الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية كما يراها الشباب" ٢٩ عبارة أن متوسط أداء الأفراد عينة الدراسة (ن=٢٠٧) بلغ ١١٩,٠٥ بانحراف معياري ١١,٢٤٤، ولما كانت الدرجة العليا على عبارات المقياس تساوي ١٤٥ والدرجة الدنيا تساوي ٢٩ فإن تفسير هذه النتيجة تميل إلى أن أكثرية أفراد عينة الدراسة كانوا يوافقون على عبارات المقياس بنسبة: ٣١,٤ % موافق، و ٣٣,٣ % موافق بشدة، بنسبة عامة بلغت ٦٤,٧ % من جملة أفراد العينة، وهذا يتطابق مع ما سبق ذكره من أن جميع أفراد العينة يتفقون على مقياس الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية لدى الشباب ويمكن التعقيب بالآتي:

- أخذ العامل الثاني الآثار التربوية للأعمال الخيرية كما يراها الشباب أكبر متوسط ٤٤,٥٩ بانحراف معياري ٥,٠٠٧، ونسبة تباين ٢٥,٠٦٨.
- في حين أخذ العامل الرابع الأعمال الخيرية وملء الفراغ لدى الشباب أصغر متوسط ١٦,٢٢ بانحراف معياري ٢,٥٤٦، ونسبة تباين ٦,٤٨٢
- أخذت العبارة "يعزز العمل الخيري احترام القيم الإسلامية لدى

الشباب" أعلى الدرجات للمقياس الكلي بنسبة بلغت ٦٠,٤ % للموافقة بشدة، ونسبة ٣٦,٢ للموافقة.

– في حين أخذت العبارة "يربي العمل الخيري الشباب على الوسطية في الإنفاق" أقل الدرجات للمقياس الكلي من حيث الموافقة بشدة بنسبة ٢٢,٢ %، و٤٣% للموافقة.

النتائج:

في ضوء الدراسة النظرية. وبعد قراءة النتائج التي كشفتها الدراسة الميدانية توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١– العمل الخيري في الإسلام شيء أساس وليس أمراً ثانوياً؛ فكما أن المسلم أمر بالركوع والسجود فقد أمر كذلك بفعل الخير.

٢– العمل الخيري في الإسلام جزء من عقيدة المسلم، وعبادته، وأخلاقه.

٣– تعدد مجالات العمل الخيري في الإسلام يتيح الفرصة لضمان مشاركة أكبر شريحة من المجتمع في برامجه ونشاطاته.

٤– العمل الخيري مظهر من مظاهر تماسك المجتمع، وتكافله، وبرهان على أننا أمة الجسد الواحد.

٥– يؤدي العمل الخيري نموذجاً تربوياً، تبرز من خلاله تربية الجانب الأخلاقي، وتربية الشباب على الصدق، والأمانة، والثقة، والإنتاج، والعمل؛ كما يسهم العمل الخيري في تربية الشباب على الوسطية في الإنفاق، ونبذ سلوك الإسراف والتبذير.

٦– يحقق العمل الخيري الحاجات الاجتماعية للشباب بدرجة عالية؛ كالحاجة إلى تكوين علاقات اجتماعية حسنة، وتحمل المسئولية تجاه الآخرين،

والتضحية من أجل الآخرين، كما يجسد العمل الخيري مبدأ الأخوة الإسلامية، مبدأ الجسد الواحد، ويردم الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

٧- ينمي العمل الخيري لدى الشباب كثيراً من القيم العالية كمبدأ الشفقة والرحمة، مبدأ الجسد الواحد، ويمنح شعوراً بالطمأنينة تجاه الآخرين.

٨- يسهم العمل في تقليل ساعات الفراغ، وينظم الوقت بدرجة كبيرة.

٩- يسهم العمل في رفع الوعي، والحس الوطني عند الشباب بدرجة كبيرة.

١٠- يعالج العمل الخيري ظواهر الانحراف الفكري من خلال ربط الشباب بمجتمعه.

١١- يسهم العمل الخيري في رفع المستوى التعليمي وخاصة عند الشباب من خلال البرامج والدورات وحلقات تحفيظ القرآن الكريم.

التوصيات:

من خلال نتائج الدراسة الميدانية، ورؤية الباحث الخاصة المنبثقة من الدراسة النظرية؛ فإن الباحث يوصي بما يلي:

١- تكوين لجنة علمية تتولى الرد بأسلوب علمي على دعاوى الإرهاب وإلصاقها بالعمل الخيري في العالم الإسلامي، وبيان أنه صمام أمان للمجتمع يعمل لصالحه ويخطط لتطوره من خلال تطوير القوى البشرية.

٢- أن تتبنى الحكومات دعم العمل الخيري، مادياً، ومعنوياً، على المستوى الحكومي، والاجتماعي؛ لأنه جزء من عقيدتنا الإسلامية نؤديه طاعة لله لتحقيق الصورة المثالية للمجتمع المسلم؛ مجتمع الجسد الواحد.

٣- العمل على رفع مكافآت العاملين في الجمعيات الخيرية؛ حتى يكون دخلاً اقتصادياً للشباب يحقق لهم الأمن الوظيفي والراحة النفسية.

٤- استحداث إدارة متخصصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تتولى تطوير العمل في الجمعيات، وتدريب وتأهيل العاملين فيه حتى يسايروا التطورات العلمية الحديثة.

٥- عقد مؤتمر عالمي بعنوان "العمل الخيري في الإسلام الأهداف والوسائل" لتوضيح مقاصد العمل الخيري في الإسلام، ووسائله؛ وفي هذا ردّ عملي على الاتهامات التي توجه ضد العمل الخيري.

٦- تنظيم دورات وبرامج تدريبية للشباب لتأهيلهم للعمل بالمؤسسات الخيرية.

٧- تضمين المقررات الدراسية في المرحلة الثانوية وحدة عن فضائل العمل الخيري في الإسلام.

٨- تدريب الشباب في الجامعات والكليات والمعاهد على الانخراط في العمل الخيري من خلال توجيه مشاريع التخرج لخدمة المؤسسات الخيرية.

٩- توزيع الشباب في العمل الصيفي على الجمعيات الخيرية لتوثيق عرى الترابط بين مؤسسات العمل الخيري والمجتمع.

المصادر والمراجع:

١- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (١٤٠٤هـ): زاد المسير في علم التفسير، ط٣ بيروت، المكتب الإسلامي.

٢- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (١٤١٣هـ): تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار المعرفة.

٣-ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٣هـ): لسان العرب، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، بيروت، دار صادر.

٤- أنيس وآخرون (١٩٧٢م): المعجم الوسيط، ط٢، مصر، مطابع دار المعارف.

٥-البيضاوي، أبو سعيد بن عبد الله بن عمر (١٤١٦هـ): أنوار التنْزيل وأسرار التأويل، تحقيق عبد القادر عرفات، بيروت، دار الفكر.

٦- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٠هـ): شعب الإيمان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧- الترمذي، محمد بن عيسى (د ت): سنن الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨- الحربي، حامد سالم (١٤١٨هـ): ضوابط الخدمة التطوعية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى

٩- الربيعة، عبد الله عبد الرحمن (١٤١٨هـ): البحث العلمي، ط١، الرياض.

١٠- الزرار: فيصل محمد خير (١٤١٧هـ): مشكلات المراهقة والشباب، بيروت، دار النفائس

١١- الزهراني، على إبراهيم (١٤٢٦هـ): "مجالات العمل التطوعي في الميدان التربوي"، ط١ المدينة المنورة، سلسلة مركز الدراسات والبحوث ٣.

١٢- السدحان، عبد الله بن ناصر (١٤١٥هـ): وقت الفراغ وأثره في انحراف الشباب، ط٢، الرياض، مكتبة العبيكان.

١٣- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٤١٦هـ): الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، الرياض

مطبعة سفر.

١٤- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٤٢٠هـ): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٥- السلومي، محمد بن عبد الله (١٤٢٤هـ): القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، كتاب البيان، لندن، المنتدى الإسلامي.

١٦- الشبكة العربية للمنظمات الأهلية (٢٠٠٦)، الشباب في منظومة المجتمع المدني، القاهرة التقرير السنوي السادس للجهات الخيرية.

١٧- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (١٤١٣هـ): فتح القدير، بيروت، دار الفكر.

١٨- الصالح، محمد بن أحمد (١٤٢٠هـ): الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض.

١٩- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر (١٤٠٥هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر.

٢٠-العساف، صالح بن حمد (١٤٠٩هـ): المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الرياض، شركة العبيكان للطباعة والنشر.

٢١- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٤٠٧هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الريان للتراث.

٢٢-العقيب، سعد مسفر (١٤١٩هـ): الرعاية الاجتماعية للشباب، سلسلة أبحاث منهجية في رعاية الشباب، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي،

٢٣- الغازي، عبد العزيز(١٤٢٠هـ): مشاكل الشباب في العالم الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

٢٤- القعيد، إبراهيم حمد (١٤١٨هـ): "وسائل استقطاب المتطوعين والانتفاع الأمثل بجهودهم" مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

٢٥- اللقاء السنوي الخامس للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية (١٤٢٥هـ)، الإعلام والعلاقات العامة في الجهات الخيرية، ورقة عمل.

٢٦- النصار، عزيزة (١٤٢٨هـ): مقومات ومعوقات العمل الخيري، القصيم، ورقة عمل ميدانية إلى الملتقى الأول للجهات الخيرية بمنطقة القصيم.

٢٧- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ): شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٨- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (١٤١٨هـ): رياض الصالحين، ط٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٩- النيسابوري، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (١٤٢٢هـ): صحيح مسلم، الرياض مكتبة الرشد.

٣٠- الهيثمي، علي بن أبي بكر (١٤٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة، دار الريان للتراث.

٣١- حسب الله، علي (١٣٩٦هـ): أصول التشريع الإسلامي، ط٥، مصر، دار المعارف.

٣٢- ساعاتي، أمين (١٤١٩هـ): المنظمات غير الحكومية في المملكة العربية السعودية، دراسة تاريخية وتحليلية، الرياض، مطبوعات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٣٣- سعد، عبد الرحمن (١٩٩٨م): القياس النفسي النظرية والتطبيق، القاهرة، دار الفكر العربي.

٣٤- صفوت، فرج (١٩٩١م): التحليل العاملي في العلوم السلوكية، ط٢، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية.

٣٥- فضل، صلاح (١٩٩٧م): مناهج النقد المعاصر، ط١، القاهرة، دار الآفاق العربية.

٣٦- قطب، سيد (١٤٠٦هـ): في ظلال القرآن، ط ١٢، بيروت، دار الشروق، بيروت.

٣٧- موسى، عبد الحكيم (١٤١٨هـ): دراسة استطلاعية لاتجاهات بعض أفراد المجتمع نحو مفهوم العمل التطوعي ومجالاته من وجهة نظرهم" مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

المراجع الأجنبية:

١- Anastasi , A.(١٩٧٦): Psychological Testing.New york,: Macmillan Publishing Company.

ملحق (١) خطاب المقياس:

أخي الشاب الكريم...................... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

يقوم الباحث بدراسة حول "الآثار الإيجابية للأعمال الخيرية كما يراها عينة من طلاب كلية المعلمين بالباحة" لذا أرجو منكم المشاركة في تلك الدراسة من خلال الإجابة على أسئلة المقياس المرفقة، شاكرين لكم سلفاً تعاونكم ومشاركتكم البناءة والله يحفظكم ويرعاكم.

علماً بأن استجاباتكم ستكون محل سرية تامة ولن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي، هذا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاســـم: (اختياري).................

المستوى الدراسي:.......................

التخصص:............................

هل سبق لك المشاركة في الأعمال الخيرية ؟ نعم (   )، لا (   )

ضع علامة (/) أمام الإجابة الأنسب لك:

العبارة	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة ضعيفة	أبداً
١- يحقق العمل الخيري حاجة الشباب إلى التقدير والاحترام.	/			

ملحق (٢) المقياس في صورته الأولية:

ضع علامة (✓) أمام الإجابة الأنسب لك:

المحور الأول: ما مدى فاعلية العمل الخيري في تلبية الحاجات النفسية للشباب:				
العبارة	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة ضعيفة	أبداً
١- يحقق العمل الخيري حاجة الشباب إلى التقدير والاحترام.				
٢- يمنح العمل الخيري الشباب محبة الآخرين.				
٣- يهيئ العمل الخيري البيئة المناسبة لتفعيل مبدأ التعاون.				
٤- يلبي العمل الخيري حاجة الشباب للمعرفة وحب الاستطلاع.				
٥- يعزز العمل الخيري احترام القيم الإسلامية لدى الشباب.				
٦- يوفر العمل الخيري الشعور بالرضا عن الذات.				
٧- يحقق العمل الخيري الشعور بالنجاح.				
٨- يحقق العمل الخيري دخلاً اقتصادياً مناسباً للشباب				
٩- يعزز العمل الخيري حاجة الشباب إلى التطوير المستمر للذات				
١٠- يؤدي العمل الخيري إلى الشعور بالسعادة				
١١- يوفر العمل الخيري شعوراً بالطمأنينة تجاه الآخرين.				

١٢- يسهم العمل الخيري في توفير مناخاً جيداً للتعايش مع الآخرين				
المحور الثاني: ما مدى فاعلية العمل الخيري في تلبية الحاجات الاجتماعية للشباب:				
العبارة	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة ضعيفة	أبداً
١- يؤدي العمل الخيري إلى تكوين علاقات اجتماعية حسنة.				
٢- يوفر العمل الخيري للشباب حاجاتهم للحب من قبل الآخرين.				
٣- يمنح العمل الخيري الفرصة لتحمل المسؤولية تجاه الغير.				
٤- يعزز العمل الخيري حاجة الشباب للانتماء للأمة				
٥- يؤدي العمل الخيري إلى الإحساس بالتكافل الاجتماعي.				
٦- يقوي العمل الخيري الشعور بالتضحية من أجل الآخرين.				
٧- يجسد العمل الخيري التطوعي مبدأ الإخوة الإسلامية.				
٨- يقلل العمل الخيري التطوعي من الفجوة بين الأغنياء والفقراء.				
٩- يقوي العمل الخيري مبدأ الشفقة والرحمة عند الشباب.				
١٠- يعزز العمل الخيري حاجة الشباب إلى التطوير المستمر للذات				
١١- يؤدي العمل الخيري إلى تكوين أصدقاء				

١٢- يزيد العمل الخيري من معرفة الشباب بواقع مجتمعه				
المحور الثالث: ما مدى فاعلية العمل الخيري في تلبية الحاجات التربوية للشباب:				
العبارة	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة ضعيفة	أبداً
١- ينمي العمل الخيري في الشباب الوجدان الأخلاقي.				
٢- يربي العمل الخيري التطوعي الشباب على الصدق والثقة والأمانة.				
٣- يقضي العمل الخيري على سلبية الشباب وضعف مشاركتهم				
٤- يربي العمل الخيري الشباب على العمل والإنتاج.				
٥- يسهم العمل الخيري في تخفيض نسبة الانحراف والجريمة.				
٦- يؤدي العمل الخيري إلى تقبل العمل وعدم احتقار أي عمل زهيد.				
٧- يربي العمل الخيري الشباب على الوسطية في الإنفاق.				
٨- يسهم العمل الخيري في زيادة الوعي العام عند الشباب.				
٩- يسهم العمل الخيري في تقليل ساعات الفراغ عند الشباب.				
١٠- يوفر العمل الخيري توعية ثقافية للشباب بأحوال الأمة				
١١- يقوي العمل الخيري الحس الوطني لدى				

الشباب				
١٢- يحمي العمل الخيري الشباب من الأفكار المنحرفة				

ملحق (٣)

قائمة بأسماء السادة المحكمين المتخصصين في مجال التربية وعلم النفس

م	الاســم	الدرجة العلمية	التخصص	مكان العمل الحالي	مكان العمل السابق
١	شوقي أبو عرايس	أستاذ	مناهج وطرق تدريس لغة عربية	كلية المعلمين بالباحة	كلية التربية – جامعة الأزهر
٢	خالد إبراهيم دوجان	أستاذ مساعد	التربية وعلم النفس	كلية المعلمين بالباحة	وزارة التربية بالأردن
٣	ممدوح كامل حساني	أستاذ مساعد	التربية وعلم النفس	كلية المعلمين بالباحة	جامعة جنوب الوادي
٤	زكريا عابد الحباشنة	أستاذ مساعد	التربية وعلم النفس	كلية المعلمين بالباحة	جامعة البلقاء بالأردن
٥	دياب عيد دياب	أستاذ مساعد	طرق تدريس لغة عربية	كلية المعلمين بالباحة	جامعة طنطا
٦	فيصل محمد عبد الوهاب	أستاذ مساعد	أصول التربية الإسلامية	كلية المعلمين بالباحة	جامعة الخرطوم
٧	عباس بله محمد	أستاذ مساعد	إدارة تعليمية	كلية المعلمين بالباحة	جامعة أم درمان
٨	صالح سلامه بركات	أستاذ مساعد	أصول التربية الإسلامية	كلية المعلمين بالباحة	جامعة البلقاء بالأردن
٩	ياسين عبد الوهاب	أستاذ	أصول التربية	كلية المعلمين	وزارة التربية

		مساعد	الإسلامية	بالباحة	بالأردن
١٠	صالح شاكر	أستاذ مساعد	مناهج وطرق تدريس	كلية المعلمين بالباحة	جامعة المنصورة

ملحق (٤) الصورة النهائية للمقياس:

المحور الأول: الآثار الاجتماعية للأعمال الخيرية

م	العبارة	موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	أرفض بشدة
١	يحقق العمل الخيري الشعور بالتوافق الاجتماعي لدى الشباب					
٢	يؤدي العمل الخيري إلى تكوين علاقات اجتماعية حسنة					
٣	يوفر العمل الخيري للشباب حاجتهم للحب من قبل الآخرين					
٤	ينمي العمل الخيري في الشباب الوجدان الأخلاقي					
٥	يؤدي العمل الخيري إلى الإحساس بالتقدير الاجتماعي					
٦	يسهم العمل الخيري في توفير مناخ جيد للتعايش مع الآخرين					
٧	يعزز العمل الخيري حاجة الشباب للانتماء للأمة					
٨	يحقق العمل الخيري الشعور بالتوافق النفسي					
٩	يمنح العمل الخيري الشباب محبة الآخرين					

المحور الثاني: الآثار الشخصية والتربوية للأعمال الخيرية

م	العبارة	موافق بشدة	موافق	غير متأكد	غير موافق	أرفض بشدة
١٠	يمنح العمل الخيري الفرصة لتحمل المسؤولية تجاه الغير					

١١	يقلل العمل الخيري التطوعي من الفجوة بين الأغنياء والفقراء.					
١٢	يسهم العمل الخيري في التقليل من مسببات الجريمة.					
١٣	يساعد العمل الخيري الشباب على تنمية قدراتهم الذاتية.					
١٤	يوفر العمل الخيري الشعور بالرضا عن الذات.					
١٥	يربي العمل الخيري في الشباب قيمة القدوة الصالحة.					
١٦	يؤدي العمل الخيري إلى تقبل العمل وعدم احتقار أي عمل زهيد					
١٧	يسهم العمل الخيري في زيادة الوعي العام لدى الشباب					
١٨	يحقق العمل الخيري حاجة الشباب إلى التقدير					
١٩	يربي العمل الخيري التطوعي الشباب على الصدق والثقة والأمانة					
٢٠	يربي العمل الخيري الشباب على الوسطية في الإنفاق.					
المحور الثالث: الآثار القيمية للأعمال الخيرية						
٢١	يعزز العمل الخيري احترام القيم الإسلامية لدى الشباب.					
٢٢	يقوي العمل الخيري مبدأ الشفقة والرحمة عند الشباب.					
٢٣	يجسد العمل الخيري التطوعي مبدأ الأخوة الإسلامية.					
٢٤	يوفر العمل الخيري شعوراً بالطمأنينة تجاه					

	الآخرين					
٢٥	يمنح العمل الخيري الشباب إحساساً بالرضا النفسي					
المحور الرابع: العمل الخيري وملء الفراغ						
٢٦	يسهم العمل الخيري في تقليل ساعات الفراغ عند الشباب.					
٢٧	يؤدي العمل الخيري إلى الإحساس بالتكافل الاجتماعي.					
٢٨	يقضي العمل الخيري على سلبية الشباب وضعف مشاركتهم.					
٢٩	يربي العمل الخيري الشباب على العمل والانتاج.					

ملحق (٥): العوامل الأربعة المستخلصة من التدوير المائل

(عوامل الدرجة للتحليل العاملي) وتشبعاتها ن = ٦٣

العبارات	العامل الأول	العامل الثاني	العامل الثالث	العامل الرابع
١		٠,٤٢٢		
٢	٠,٤٦٣			
٤	٠,٣٠٦			
٥			٠,٤٦٨	
٦			٠,٦٨٢	
٧		٠,٥٥٥		
٩				٠,٣٠٠
١٠			٠,٥٤٣	
١١	٠,٥٣٣			
١٢	٠,٤٩٩			

١٣	٠,٥٨٥		٠,٥٠٢	
١٤	٠,٧٣٣			
١٥	٠,٦٤٧			
١٦	٠,٥١٢			
١٧		٠,٦٨٦		
١٨				٠,٦٧١
٢٠			٠,٥٧٢	
٢١	٠,٥٦٦			
٢٢		٠,٦٦٩		
٢٣	٠,٦٩٠			
٢٤			٠,٦٥١	
٢٥	٠,٥٨٤			
٢٦		٠,٥٨٨		
٢٧		٠,٤١٠		
٢٩				٠,٦٣٥
٣٠		٠,٦٢١		
٣١		٠,٤٠١		
٣٢				٠,٦٦٢
٣٣				٠,٧١٧
٣٤		٠,٤٨٥		
٣٥		٠,٥١٦		
٣٦		٠,٤٤٣		

فهرس المحتويات

مِنْ أَسْرَارِ الْبَيَانِ

فِي التَّلْبِيَــةِ وَالأَذَانِ

(دِرَاسَةٌ بَلاَغِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ)

إِعْدادُ:

د. مُبَارَك بْن شِتَيْوِي الْحُبَيْشِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْجَامِعَةِ

المقدمة

أحمدك ربي، وأصلي وأسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحابته، وأستفتح بالذي هو خير، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير. أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، وإنّ من هديه –عليه الصلاة والسلام– في الذكر والدعاء:التلبية والأذان، وهما صوتان يباهي الله بهما ملائكته[١]، و«ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر»[٢]، وقد سئل النبي ﷺ: أيُّ الحج أفضل؟ قال: «العج والثج»[٣]، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: نحر الهدي[٤].

وجاء في فضل الأذان: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»[٥]، «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين»[٦]، «لو

(١) في الأثر: «ثلاثة أصوات يباهي الله عز وجل بهن الملائكة: الأذان، والتكبير في سبيل الله عز وجل، ورفع الصوت بالتلبية». القرى لقاصد أمّ القرى، لمحب الدين الطبري: ١٧٢، وقال: حديث غريب.

(٢) روى ابن ماجه في سننه (رقم: ٢٩٢١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر؛ حتى ينقطع الأرض من هاهنا وهاهنا»، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم: ٢٩٣١).

(٣) أخرجه الترمذي: (حديث رقم: ٨٢٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (رقم: ٦٦١).

(٤) ينظر: القرى لقاصد أمّ القرى: ١٧٢، والنهاية في غريب الحديث: ١: ٢٠٧، ٣: ١٨٤.

(٥) رواه مسلم من حديث معاوية ﷺ (رقم: ٣٨٧).

(٦) أخرجه البخاري (حديث رقم: ٦٠٨)، ومسلم (حديث رقم: ٣٨٩).

يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا[1]، و«أنّه لا يسمع صوت المؤذّن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[2]، و«المؤذن يغفر له مدى صوته ويستغفر له كلُّ رطب ويابس»[3]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[4].

وغني عن البيان أن التلبية والأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وقد عني العلماء – قديماً وحديثاً– بشرحهما وبيان فضلهما واستنباط أحكامهما.

وقد تضمن كلامهم نفائس من فنون شتى قد لا يتسنى لغير أهل الاختصاص الاطلاع على كثير منها إلا بعد بحث وتنقيب يضيق الزمان المتسارع عن مثلهما.

ومن تلك النّفائس كلامٌ للقاضي عياض عن الأذان[5]، وآخر لابن القيِّم عن التلبية[6]، وقد نقل النووي كلام القاضي عياض بنصه معزوّاً[7] وعقب عليه بقوله: "هذا آخر كلام القاضي؛ وهو من النفائس الجليلة، وبالله التوفيق"[8]،

(١) رواه البخاري (حديث رقم: ٦٢٤٥)، ومسلم (حديث رقم: ٤٣٧).

(٢) رواه البخاري (حديث: ٦٠٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (حديث: ٧٢٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ١: ٢٢٦.

(٤) سورة فصلت: الآية: ٣٣.

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢: ٢٥٣، ٢٥٤.

(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم -بهامش عون المعبود: ٥: ٢٥٧-٢٦٠.

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٤: ٣١٠، ٣١١.

(٨) المصدر نفسه: ٤: ٣١١.

بينما وقف بعض المعاصرين[١] على كلام ابن القيم فأفاد من كلِّ فائدة فيه، ثم أحال ما أحال منه إلى عون المعبود[٢]، ونسب عون المعبود – خطأً – لابن القيم[٣].

ومن نافلة القول أن هذا لا يصور حياتنا العلميّة وإن علا صوت الناصحين بأننا عيالٌ على أولئك نفيد مما سطروه ثم نرميهم بالعظائم لنوصف بالتجديد. لكن التنبيه على الخطأ وبيان الصواب هو دأب الباحثين عن الحقيقة مهما اختلفت مناهجهم العلميّة، واتجاهاتهم الفكريّة.

ولا جرم أنّ الإفادة من كلام أهل العلم وتحليلهم الواعي لأمهات المعاني هو السبيل الصحيح إلى العودة بالبلاغة إلى معينها الصافي، وطريقتها المثلى في تربية الذوق وإدراك مرامي الكلام وأحواله المختلفة.

ثُمَّ إنَّ من كمال العناية بالسنة المطهرة دراسة بلاغتها، وتحليل ألفاظها وتراكيبها، واستجلاء خصائصها ودقائق نظمها؛ وهذا بابٌ جليل وجديد؛ لا تزال شريعته زرقاء وروضته غنّاء؛ كما يقول الأشياخ[٤].

وفي هذا السياق انبثقت فكرة دراسة صيغتي التلبية والأذان دراسة بلاغيّة بعنوان: من أسرار البيان في التلبية والأذان .

وكان من دواعي اختيار هذا الموضوع أنهما من الأذكار المحفوظة الأثيرة

---

(١) هو الدكتور رفعت السوداني؛ كما سيأتي بعد قليل، في بحث اطلعت عليه بعد الفراغ من صلب هذه الدراسة.

(٢) ينظر – على سبيل المثال–: من دقائق البيان النبوي في صيغة التلبية: ٣٠، ٣١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣١، وقائمة المراجع ص: ٦٦، وربما كان لطباعة شرح ابن القيم بهامش عون المعبود أثر في حدوث مثل هذا الخلط.

(٤) ينظر: شرح أحاديث من صحيح البخاري: ٢١٤.

المؤثرة المتعبد بها في شعيرتين من أعظم شعائر الإسلام:الصلاة والحج.

وقد اشتملا على مقاصد عظيمة وفوائد جليلة ولطائف بليغة ينبغي استجلاؤها؛ خدمةً للسنة والبلاغة على حد سواء، ولنا في تراثنا الخالد رائد صدق في تذوق الآثار والنصوص وتحليل تراكيبها وإبراز محاسن صياغاتها ودلالات خصوصياتها.

وإنَّ مما يزيد الإيمان ويعين على الخشوع في العبادة استحضار تلك المعاني والدلالات واستشعارها في مقاماتها المختلفة، كما أنَّ في استجلاء تلك الآفاق الرحبة من اللطائف والأسرار إثراءً للدرس البلاغي وعودة به إلى أصح المناهج وأقومها في تربية الذوق والتمرس في الأساليب.

وليس هناك من دراسة علمية في هذا الصدد إلا البحث الذي أشير إليه آنفاً، وهو بعنوان: من دقائق البيان النبوي في صيغة التلبية للدكتور رفعت إسماعيل السوداني؛ حاول فيه –كما جاء في مقدمته– الوقوف مع ألفاظ التلبية واستبطان أسرارها والتقاط شيء من دلالاتها وتأمل العلاقات بين أجزاء نظمها بغية أن يضع أمام القارئ صيغة التلبية وما تحمله من معانٍ وتوحي به من أسرار[1]، اعتمد في معظمها على ما ذكره ابن القيم من فوائد عامة ليس من شأنها بيان الخصائص البلاغيّة لهذه الصيغة الشريفة، وإضافة إلى ما حصل فيه من الخلط في العزو والتوثيق فقد استكثر فيه من الاستطرادات الغريبة التي ألقت بظلالها على البحث، وأخذت به بعيداً عن جوهر الموضوع ومضمونه[2].

---

(١) ينظر: من دقائق البيان النبوي في صيغة التلبية: ٣.

(٢) من مثل قوله (ص: ٢٣): "ومن تعريفات سادتنا الصوفية لـ(الحميد) قولهم: الحميد الذي يوفقك للخيرات ويحمدك عليها، ويمحو عنك السيئات ولا يخجلك بذكرها".

وقوله (ص: ٢٤): "وقيل: الشكور هو الذي يقبل اليسير من الطاعات، ويعطي الكثير من =

هذا وقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

١- المقدمة: وتشتمل على طبيعة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

٢- المبحث الأوَّل: التلبية.

أولاً: من فقه التلبية.

ثانياً: من بلاغة التلبية.

٣- المبحث الثاني: الأذان.

أولاً: من فقه الأذان.

ثانياً: من بلاغة الأذان.

٤- الخاتمة: وهي خلاصة البحث ونتيجته.

٥- المصادر والمراجع.

٦- محتويات البحث.

أمَّا المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو منهج وصفي يقوم على تحليل جمل التلبية والأذان، وتأمُّل دلالاتها ومقاصدها، واستنباط دقائق نظمها وخصائصها

= الدرجات".

وقوله (ص: ٤٣): "وأداة النِّداء (يا) حضرة حروفية جامعة؛ فالياء آخر الحروف والغاية التي تنتهي إليها، والألف أول الحروف والمبدأ الذي تنطلق منه، وسائر الحروف تتموج بين الألف والياء. والملاحظة بـ (يا) تنطلق من واقعها التركيبي، فهي ياء وألف؛ أي هي غاية بلغت أقصاها امتداداً، وعادت إلى مبدئها أصالة، واحتضنته هذا الاحتضان: واقعي ذو رموز لما يتمتع به من عمق الدلالة، ومن خصب البنية".

وغير هذا كثير مما لا صلة له بدقائق البيان النبوي في صيغة التلبية.

البلاغية العامَّة.

وهذا منهج أصيل في تراثنا الإسلامي عموماً والبلاغي خصوصاً، عرفناه عند علماء الإعجاز في استنباطهم خصائص بلاغيّة للقرآن، انفرد بها، وعرفناه عند عبد القاهر في عبقريته الفذّة في التحليل والاستنباط ووضع اليد على خصائص النظم وأسرار التراكيب.

ومن أصول هذا المنهج الوعي بما يحتويه الكلام من غزارة وشمول وفهم المرامي البعيدة للمعاني ومعرفة أجناسها وأنواعها وأحوالها المختلفة.

يقول الدكتور أبو موسى[1]: "وقد وهمنا حين اعتقدنا أنّ البلاغة هي علوم ثلاثة وأخرجنا باب بحث المعاني منها مع أن شيخها وواضعها يقول إن مقصود دراسته التي تتسلل إلى أسرار البلاغة أن يعرف أجناس المعاني وأنواعها وأحوالها وأصولها" [2].

وما سيأتي من حديث عن مقاصد التلبية والأذان داخل في جوهر هذا الباب، ولا غنى عنه في تحليل ألفاظهما واستنباط خصائصهما.

وبدئ البحث بالتلبية قبل الأذان لقدم أصلها، ومعرفة العرب ببعض صورها قبل ظهوره بأزمان متطاولة.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل في رضاه، وأن يستر ما فيه من عيب، ويغفر ما فيه من الزلل . ولا حول ولا قوَّة إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

---

(١) شرح أحاديث من صحيح البخاري: ٢١٤.

(٢) ينظر: أسرار البلاغة: ٢٦.

المبحث الأوَّل: التلبية

- **أوّلاً: من فقه التلبية .**

أ– معناها: التلبية: هي مصدر لبَّى؛ كزكّى تزكية؛ أي قال: لبَّيك[١].

وجاء عن العرب: لبأت بالهمز، وليس أصله الهمز؛ بل الياء[٢].

قال الفرَّاء: وربَّما خرجت بهم فصاحتهم حتى همزوا ما ليس بمهموز؛ فقالوا: لبأت بالحج، ورثأت الميِّت، ونحو ذلك؛ كما يتركون الهمز إلى غيره فصاحة وبلاغة[٣].

ب– صيغتها: صيغتها المروية عن رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبَّيْك، لبَّيْك لا شريكَ لك لبَّيْك، إنَّ الحمدَ والنِّعمة لك والملك، لا شريكَ لك»[٤].

هذه هي تلبية رسول الله ﷺ، وكان عمر وابنه –رضي الله عنهما– يزيدان: «لبَّيْك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء والعمل»[٥]، ومن الناس من يزيد: «ذا المعارج» ونحوه من الكلام[٦].

ج– من أحكامها: يستحبّ الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، والإكثار منها، ورفع الصوت بها للرجال، ويتأكد عند تغاير الأحوال والأمكنة والأزمان، ولا يقطعها بكلام ولا غيره، ووقتها من الإحرام إلى التحلل، ولا يلبي في حال

---

(١) لسان العرب: ١: ٧٣٢ – لبب.

(٢) المصباح المنير: ٥٤٧– لبب.

(٣) المصدر نفسه: ٥٤٧– لبب.

(٤) هذه هي الصيغة المخرجة في الصحيحين والسنن من حديث ابن عمر وغيره؛ كما في البخاري: ١٥٤٩، ١٥٥٠، ومسلم: ١١٨٤، ١١٨٥، وأبي داود: ١١٩٥.

(٥) ينظر: صحيح مسلم: (حديث رقم ١١٨٤، ١١٨٦).

(٦) ينظر: سنن أبي داود: (حديث رقم ١١٩٦).

الطواف والسعي؛ لأنّ لهما أذكاراً مخصوصةً[1].

● ثانياً: من بلاغة التلبية .

أ- مقاصد التلبية .

اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة، أظهرها:

١- إجابة الدعوة إلى الحجّ في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[2].

٢- توحيد الله وتعظيمه والثناء عليه بما هو أهله، والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك.

٣- انتقال المُحْرِم بها من مَنْسَك إلى مَنْسَك، ومن حال إلى حال؛ كما ينتقل بالتكبير في الصلاة من ركن إلى آخر.

وقد تناول العلامة ابن القيِّم هذه القواعد والفوائد بمزيد من البسط والبيان في شرحه لسنن أبي داود بما يغني عن إطالة القول فيها؛ فليراجع لتمام الفائدة[3].

ب- نظم التلبية .

١- لبَّيْك: أي أنا مقيم على طاعتك، إلباباً بعد إلباب، وإجابة بعد إجابة؛ مِن: لَبَّ بالمكان وألبَّ به إذا أقـــام. أو اتجاهي وقصـــدي إليك، من داري تلبُّ داره؛ أي تواجهها، أو محبتي لك، من امـــرأة لَبَّة: محبـــة لزوجها وولدها،

---

(١) ينظر: كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي: ١٤٢- ١٤٤، وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذهب الأئمَّة الأربعة وغيرهم، تأليف عبد الفتاح حسين رواه المكي.

(٢) سورة الحج: الآية: ٢٧.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم- بهامش عون المعبود: ٥: ٢٥٥-٢٦٠.

أو إخلاصي لك، من: حسبٌ لبابٌ: خالص[١]. أو أنا منقاد إليك ذليل بين يديك؛ كما يفعل بمن لُبِّب بردائه، وقُبض على تلابيبه[٢].

والمعنى الأوّل أظهر وأشهر، وقد جاء في الأثر: «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذِّن في الناس بالحج، قال: ربِّ وما يبلغ صوتي؟ قال: أذِّن وعليّ البلاغ، قال فنادى إبراهيم: يا أيّها النّاس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق؛ فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أنّ الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبُّون»[٣].

ولهذا قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذَّن في النَّاس بالحجّ[٤].

وفي هذا تلميح إلى إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته المحرَّم إنما كان باستدعاء منه سبحانه[٥].

والبلاغة تقتضي الأخذ بهذه المعاني كلّها مجتمعة، أو من جميعها بطرف؛ لأنّ الملبِّي كما هو مستجيب لنداء ربِّه فهو مقيم على طاعته محب له متوجِّه إليه بخضوع وإخلاص.

وقد نصَّ العلماء على أنّ هذا اللفظ يتضمَّن إجابة داعٍ دعا ومنادٍ نادى، وأنّه لا يقال إلا لمن تحبّه وتعظمه؛ كما أنّه يتضمّن التزام دوام العبوديّة والخضوع والإخلاص لله تعالى[٦].

(١) ينظر: القاموس المحيط: ١٧٠، ١٧١– لبب.

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن القيم – بهامش عون المعبود: ٥: ٢٥٢.

(٣) فتح الباري: ٣: ٤٠٩.

(٤) المصدر نفسه: ٣: ٤٠٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣: ٤٠٩.

(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم بهامش عون المعبود: ٥:٢٥٥.

وفي الابتداء به براعة في الاستهلال، ومطابقة لمقتضى الحال، وإيماء من أول الأمر إلى ما في التلبية من مقاصد عظيمة وفوائد جليلة.

وهو مصدر مثنى منصوب بعامل مضمر وجوباً للاختصار[1]، وأصله: لبين لك، حذفت النون للإضافة، واللام للتخفيف[2]، واستعمل مضافاً إلى كاف الخطاب لاختصاصه بإجابة الداعي[3]، والتزموا تثنيته للتكثير والمبالغة والتوكيد إيذاناً بتكرر معناه واستدامته[4]؛ فالتثنية فيه كالتثنية في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[5]، فإنّ المقصود به –والله أعلم– التكثير لا خصوص المرتين[6]؛ بدليل قوله: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾[7]، قال الزمخشري[8]: "فإن قلت: كيف ينقلب البصر خاسئاً حسيراً برجعه مرتين اثنتين؛ قلت: معنى التثنية التكرير بكثرة، كقولك: لبَّيك وسعديك"؛ فليس المراد بهما إجابتين اثنتين، ولا إسعادين اثنين؛ بل المعنى: كلَّما كنت في أمر فدعوتني له: أجبتك إليه، وساعدتك عليه، مرة بعد أخرى[9].

ولهذا المعنى كرر لفظ (لبَّيك) أربعاً تأكيداً وإيذاناً بتكرير الإجابة من

---

(١) ينظر: الكتاب: ١: ٣٥١، وذهب يونس إلى أنّه مفرد بمنـزلة (على) قلبت ألفه إلى ياء عند الإضافة إلى المضمر، ورد بظهور الياء عند إضافته إلى المظهر.

(٢) ينظر: المصباح المنير: ٥٤٧– لبب.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم – بهامش عون المعبود: ٥: ٢٥٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٥: ٢٥٤.

(٥) سورة الملك، الآية: ٣.

(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم – بهامش عون المعبود: ٥: ٢٥٤.

(٧) سورة الملك: من الآية: ٤.

(٨) الكشاف: ٤: ١٣٥.

(٩) ينظر: الكتاب: ١: ٣٥٠، والمحتسب: ٢: ٢٧٨.

جهات الكون الأربع إلى ما لا نهاية[١]، ورفعاً لاحتمال التجوز في الخطاب[٢]؛ لأن من فوائد التوكيد إبراز الكلام في صورة الحقيقة التي لا تحتمل التأويل[٣]، فإذا قيل: قطع اللص الأمير احتمل الكلام أن يكون حقيقة وأن يكون مجازاً، فإذا أكد الكلام وقيل: قطع اللص الأمير الأمير لم يكن ثمة وجه للمجاز[٤] لأنّ أفعال المجاز لا تؤكد بالتكرار[٥]، ولم يحتمل الكلام سوى الحقيقة، وأن الأمير بشخصه هو الذي أقام عليه الحد بقطع يده، ويقال: ضرب الحاكم المذنب، ولا يكون باشر الضرب بنفسه بل أمر به، فإذا قيل: ضرباً علم أنّه باشر الفعل بنفسه، ولم يأمر به[٦]؛ لأنّ أفعال المجاز لا تخرج منها المصادر[٧] فلا يقال:أراد الحائط أن يسقط إرادة شديدة، فإرادة الحائط فعل مجازي وليس فعلاً حقيقيّاً، ولذلك لا يجوز تأكيده، فإن أكد كان تناقضاً في القول[٨]، والله يقول: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[٩] فأكد بالمصدر معنى الكلام ونفى عنه المجاز[١٠]،

(١) ينظر: عون المعبود: ٥: ٢٥١. وجاء في الأثر: «لما أمر الله عز وجل إبراهيم بدعاء الناس إلى الحج استقبل المشرق فدعا إلى الله؛ فأجيب: لبيك لبيك، ثم استقبل المغرب فدعا؛ فأجيب لبيك لبيك، ثم استقبل اليمن فدعا؛ فأجيب: لبيك لبيك» القرى لقاصد أمّ القرى لمحب الدين الطبري: ١٧٦، وقال: أخرجه أبو الفرج في مثير الغرام.

(٢) ينظر: الإيضاح: ١: ١٣٣.

(٣) ينظر: فن البلاغة: ٢١٩.

(٤) ينظر: المطول: ٩٥.

(٥) ينظر: تأويل مشكل القرآن: ١١١.

(٦) ينظر: فن البلاغة: ٢١٩.

(٧) ينظر: تأويل مشكل القرآن: ١١١.

(٨) ينظر: فن البلاغة: ٢١٩.

(٩) سورة النساء: من الآية: ١٦٤.

(١٠) ينظر: تأويل مشكل القرآن: ١١١.

وتكرار لفظ التلبية ينفي التجوز في الخطاب، ويؤكد أنّه حقّاً لداعٍ سميع ليس كمثله شيء وهو السميع البصير؛ مع استشعار قربه ومراقبته والتلذذ بإجابته ومخاطبته، كأنّه حاضر مشاهد، وفيه مراعاة لحسن النظم السجعي الذي بني على حرف الكاف، وهو حرف مهموس يحسن السكوت عليه بعد رفع الصوت بالإجابة.

وهذا التناسب مطلوب، والنفس تميل إليه بالطبع، لاسيما وقد سَلِم من التكلف والاستكراه، والمعنى هو الذي طلبه واستدعاه، فلم يكن مقصوداً لذاته، ولا يمكن الاستغناء عنه في موضعه دون أن يتغير المعنى ويضعف الأسلوب(١).

٢- اللهمَّ: اسم ملازم للنّداء، معناه: يا الله، حذفت ياؤه وعوِّض عنها بالميم المشددة، وهذا من خصائص لفظ الجلالة، فلا يجوز تعويض الميم من حروف النداءفي غيره، ولذلك لم يجمع بينهما إلا في ضرورة(٢).

وقيل: أصله:يا الله أُمَّنا بخير، أي اقصدنا به، فركّب تركيب مزج كـــ(حيهلا) والميم المشددة بقيّة الفعل المحذوف ومتعلقاته، وعلى هذا فالجمع بينهما ليس بضرورة(٣).

وَرُدَّ بالتصريح بالمدعــوِّ به كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ

---

(١) ينظر: أسرار البلاغة: ١١، ١٤، وشرائط حسن السجع في المثل السائر: ١: ٣١٢-٤١٦، وقد أجملها ابن الأثير في أربع شرائط لابد منها، هي: اختيار الألفاظ والتراكيب، وأن يكون اللفظ تابعاً للمعنى، وأن تكون كل واحدة من الفقرتين المسجوعتين دالة على معنى غير المعنى الذي دلت عليه أختها.

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١: ٣٩٣، ٣٩٤.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ١: ٢٠٣، ٢٠٤.

أَلِيمٍ ﴾[١]، فلو كانت الميم بقيّة ((أمّنا بخير)) لما استقام المعنى[٢].

ومن خصائص هذا اللفظ الكريم أنّه مستلزم لجميع معاني أسماء الله الحسنى، دالٌّ عليها بالإجمال[٣]، ولهذا شاع استعماله في الدعاء، وقيل: "إنّه جامع له، ومن دعا به فقد دعا الله بجميع أسمائه"[٤].

وفسِّر بأن الميم من علامات الجمع، وفي زيادتها من التفخيم والتعظيم ما يؤذن باجتماع الأسماء الحسنى كلّها في هذا اللفظ الجليل؛ وكأنّ الداعي إذا دعا به قال: يا الله الذي له الأسماء الحسنى[٥]، ولأجل ذلك فتحت الميم لتكون بإزاء الفتحة في آخر الجمع المذكر السالم، وشددت لتكون بالتشديد معادلة للحرفين المزيدين فيه[٦].

وهذا الاسم مختص بدعاء الله عزّ وجل[٧]، ولم يُنَادَ لفظ الجلالة في القرآن بغيره[٨]، وحذفت ياؤه تنْزيهاً وتعظيماً لله عن الأمر والتنبيه[٩]، وتبركاً بالابتداء باسمه الشّريف[١٠]، وتعبيراً عن شعور العبد بقربه من ربه[١١]، وأنه أقرب إليه

(١) سورة الأنفال: الآية: ٣٢.

(٢) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ١: ٣٤١-٣٤٥.

(٣) ينظر: مدارج السالكين: ١: ٥٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤: ٥٤.

(٥) ينظر: جلاء الأفهام لابن القيم: ٢٤٢.

(٦) ينظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي: ٢٩١.

(٧) ينظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٦- أله.

(٨) ينظر: من بلاغة القرآن: ١٣٢.

(٩) ينظر: الحذف البلاغي في القرآن: ١٠٤.

(١٠) ينظر: شرح كافية ابن الحاجب للرضي: ١: ٢٩٦.

(١١) ينظر: من بلاغة القرآن: ١٣١.

من حبل الوريد[1]، يجيب دعوة الداعي إذا دعاه[2].

وحذف يائه في التلبية يشعر بقرب المنادى من القلب، وحضوره في الذهن، وتوجّه الملبّي إليه – تعالى- بكلّ جوارحه، وتأخيره عن لفظ الإجابة؛ لأنّ القصد إليها؛ خلافاً لما هو شائع في الدعاء، وجيء به في سياقها تزلفاً إلى الله وانبساطاً، وفصل عنها لاختلافهما خبراً وإنشاءً.

٣- لا شريك لك: هذه هي حقيقة الإخلاص، وشعار التوحيد ملّة إبراهيم؛ الذي هو روح الحجّ ومقصده؛ بل روح العبادات كلّها والمقصود منها[3].

وقد جاء في الصحيح في وصف حجّة النبي ﷺ: «فأهلّ بالتوحيد: لبّيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك»[4].

فوصِفت التلبية بأنّها إهلالٌ بالتوحيد لاشتمالها على الشهادة بأنّه لا شريك له، وفيها ردٌّ على المشركين الذين كانوا يهلون بالشرك، ويقولون «لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك»[5]؛ فيجعلون له شركاء من خلقه.

ومن بلاغة هذه الكلمة العظيمة تحقيق معناها بـــ(لا) النافية للجنس؛ التي

---

(١) قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (ق: ١٦).

(٢) قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. (البقرة: ١٨٦).

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم – هامش عون المعبود: ٥: ٢٥٦.

(٤) صحيح مسلم: ١٢١٨، "والإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام". شرح صحيح مسلم للنووي: ٨: ٣٢٨.

(٥) ينظر: صحيح مسلم: ٢٨٠٧.

هي في النفي بمنـــزلة (إنّ) في الإثبات[١]، والنكرة في سياقها نصٌّ في الاستغراق، واستغراق المفرد أشمل[٢]، ولم يفصل بين (لا) واسمها بالظرف؛ لأنّ القصد إلى نفي الشريك مطلقاً لا إلى الاختصاص، وفصلت جملتها عن التلبية لكمال الاتصال بينهما[٣]؛ لأنّها مؤكدة للإخلاص المفهوم من «لبيك» [٤]، والتلبية الأولى المؤكدة بالثانية لإثبات الألوهيّة، وهذه بطرفيها لنبذ الشرك وإخلاص العبودية؛ فبينهما -أيضاً- كمال اتصال يوجب الفصل بينهما.

٤- إنّ الحمد والنعمة لك والملك .

إنّ: روي بكسر الهمزة على الاستئناف[٥]، وبفتحها على التعليل[٦]؛"لأنّ من كسر جعل معناه: إنّ الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: لبيك لهذا السبب"[٧]، والكسر أعمّ وأكثر فائدة؛ لأنّ الكلام حينئذٍ يصير جملتين، لا جملة واحدة، وتكثير الجمل في مقام التعظيم مطلوب.

---

(١) ينظر: شرح التصريح على التوضيح: ١: ٢٣٥.

(٢) ينظر: الإيضاح: ١: ١٢٤.

(٣) كمال الاتصـــال: هو أن يكون بين الجملتين اتحـــاد تام؛ بأن تكون الثانية مؤكدة للأولى -كما في هذه الجملة- أو بدلاً منها أو بياناً لها. ينظر: الإيضاح: ١: ٢٥٠- ٢٥٤.

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم - بهامش عون المعبود: ٥: ٢٥٥.

(٥) هو الكلام المفتتح به النطق، أو المنقطع عما قبله، ويخصه البلاغيون بما كان جواباً لسؤال مقدر، ويسمى الأول الاستئناف النحوي، والثاني الاستئناف البياني أو شبه كمال الاتصال، وهو من موجبات الفصل بين الجمل؛ كما يفصل الجواب عن السؤال. ينظر: الإيضاح: ١: ٢٥٥- ٢٦٠، والمغني: ٢: ١٧، والمطول: ٢٥٨، ٢٦١.

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٨: ٣٢٧، وفتح الباري: ٣: ٤٠٩، وعون المعبود: ٥: ٢٥٢، وشرح التصريح على التوضيح: ٢: ٢١٨.

(٧) فتح الباري: ٥: ٤٠٩.

قال ثعلب[1]: "الاختيار: لبيك إن الحمد والنعمة لك؛ بكسر (إنّ)، وقال: هو أجود معنى من الفتح؛ لأنّ الذي يكسر (إنّ) يذهب إلى أنّ المعنى: إنّ الحمد والنعمة لك على كل حال، والذي يفتح (أنّ) يذهب إلى أن المعنى: لبيك لأنّ الحمد لك؛ أي لبيك لهذا السبب؛ فالاختيار الكسر؛ لأنّ المعنى: لبيك لكل معنى؛ لا لسبب دون سبب".

وفرقٌ بين أن يكون الثناء علّة خاصّة لغيره، وبين أن يكون عامّاً مستقلاًّ مراداً لنفسه[2].

وهذا لا يعني انقطاع الجملتين، بل ارتباطهما، وذلك بحمل الكلام على الاستئناف البياني، وجعله جواباً لسؤال يفهم مما قبله على ما يقع في أنفس المخلوقين[3]؛ كأنّه قيل: لم لا شريك له في الألوهيّة؟ فقيل: لأنّه متفرِّد بالربوبيّة، له الحمد كلّه، وله الفضل كلّه، مالك كلّ شيء ومليكه، بيده الأمر كلّه، وإليه يرجع الأمر كلّه، لا إله إلا هو، ولا ربَّ سواه، ربّ كل شيء ومليكه.

والحمد هو الثناء على جهة التعظيم والإجلال[4]، والنِّعمة هي المنّة والإحسان[5] والملك هو التصرف والتدبير[6] ولام الجرّ للملك والاستحقاق[7]،

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري، تلميذ ثعلب: ١: ١٩٨، و لم أعثر عليه فيما بين أيدينا من كتبه على شهرته عن ثعلب، ولعلّه مما أخذ عنه مشافهة، والله أعلم.

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم – بهامش عون المعبود: ٥: ٢٥٧.

(٣) ينظر: دلائل الإعجاز: ٢٤٠.

(٤) ينظر: بدائع الفوائد: ٢: ٩٣.

(٥) ينظر: عون المعبود: ٥: ٢٥٢.

(٦) ينظر: مفردات القرآن: ٤٩٣– ملك.

(٧) ينظر: مصابيح المغاني: ٣٧١.

والتعريف بالألف واللام للاستغراق[١]، والمعنى أنّه -تعالى- يستحقّ جميع المحامد على كلّ حال، بيده النعم والملكوت، وهو الملك الحقّ.

وهذه الأوصاف العليّة مؤكدة الثبوت لربّ العالمين بـ(إنّ) المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته، وأنّه مما لا يدخله ريب ولا شكّ[٢].

وفي اجتماعها من العظمة والكمال والجلال ما الله أولى به وهو أهله، وفي ذكر الملبي لها ومعرفته بها من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود التلبية ولبّها[٣].

وقدّم ((الحمد)) لأنّ المقام للثناء، وقرن بـ((النعمة)) لأنّهما متلازمان[٤]، وأفرد ((الملك)) بعدهما وحسن السكوت عليه بسكتة لطيفة[٥] لاستقلال معناه، ولتكثير الفائدة؛ فالكلام بذلك يصير جملتين، وقد ذكر لتحقيق أنّ النعمة كلّها لله فهو مالك الملك بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير.

٥- لا شريك لك .

أي: لا شريك لك في الربوبيّة؛ فمتعلقها مغاير لمتعلق الأولى[٦]؛ كما تقدّم، والمعنى: لا شريك لك في هذه الأوصاف العليّة؛ كما لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة الإلهيّة، ولهذا كررت، وحسن ختم الكلام بها لأنّها جوهر الإخلاص وخلاصة التلبية.

---

(١) ينظر: قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات لابن تيمية: ٣٩.

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم – بهامش عون المعبود: ٥: ٢٥٦.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم – بهامش عون المعبود: ٥: ٢٥٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٥: ٢٥٩.

(٥) ينظر: الإفصاح على مسائل الإيضاح – بهامشه: ١٤٢-١٤٤.

(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم – بهامش عون المعبود: ٥: ٢٦٠.

ج- السمات العامَّة: من أبرز الخصائص البلاغية للتلبية ما يلي:

١- تتسم التلبية بعذوبة اللفظ، وحسن النظم، وقوّة التأثير.

٢- تعدّ صيغة التلبية من جوامع الكلم وبليغ الإيجاز لما اشتملت عليه من فوائد عظيمة، وقواعد جليلة، عبر عنها بألفاظ قليلة وافية بالمعنى مستغرقة لجميع جوانبه.

٣- تكرار لفظ الإجابة أربعاً؛ لأنّه المقصد الأعمّ لصيغة التلبية، وبه سميت، وتكرار عبارة التوحيد مرتين لاختلاف متعلقها؛ على ما مرَّ بيانه.

٤- نظم عقد التلبية في قرائن مسجوعة متناسقة غير متكلفة تزيد من تأثيرها في النفوس، واستيلائها على الأسماع والعقول.

٥- من أظهر السمات البلاغية في التلبية الفصل بين قرائنها وجملها إلا ما كان من عطف (النِّعمة) على (الحمد) وعطف (الملك) عليهما بعد اكتمال الخبر؛ كما تقدَّم.

٦- التوكيد المستفاد من التكرار والتثنية في لفظ (لبَّيك)، واستعمال (إنَّ) المؤكّدة، و(لا) النافية للجنس؛ لأنّها بمعناها في النّفي؛ كما مرَّ.

٧- تنويع الأسلوب بين الخبر والإنشاء، والنّفي والإثبات، والجمل الفعليّة والاسمية؛ للإلمام بأطراف المعاني المختلفة، ولتجديد نشاط السامع والملبِّي على حدٍّ سواء[١].

٨- خلوها من ضروب التصوير والتخييل والإيهام؛ لاشتمالها على الإقرار بالتوحيد، وهو من الحقائق الكبرى التي ينبغي أن يعبر عنها بأسلوب الحقيقة الذي يقوم على عناصر لغويّة خالصة[٢].

---

(١) ينظر: الإيضاح: ١: ١٦٠.

(٢) ينظر: البلاغة العربية: ١: ٤١.

المبحث الثّاني: الأذان

● **أولاً: مِنْ فِقْه الأذان .**

أ- معناه: الأذان: النِّداء للصلاة، وهو الإعلام بها وبوقتها[(١)]، قال سيبويه: وقالوا: أذَّنت، وآذنت، فمن العرب من يجعلهما بمعنى، ومنهم من يقول: أذنت للتصويت بإعلان، وآذنت: أعلمت[(٢)]. قال مجد الدِّين ابن الأثير: "والمشدَّد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة"[(٣)].

ب- مشروعيته: الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وقد شرع في السَّنَة الأولى من الهجرة -على الأصحّ[(٤)]- برؤيا عبد الله بن زيد[(٥)] وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، لما اهتما لهمِّ رسول الله ﷺ للصلاة كيف يجمع النَّاس لها، فأُرِيَا الأذان في منامهما، وسبق عبد الله بالخبر إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن يلقِّنه بلالاً، لأنَّه أندى منه صوتاً[(٦)] ثمَّ لقَّنه النبي ﷺ بنفسه أبا محذورة[(٧)] بمكَّة

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١٣: ١٢- أذن.

(٢) ينظر: الكتاب: ٤: ٦٢.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ١: ٣٤.

(٤) ينظر: أحكام الأذان والنداء والإقامة: ٣٢، وقيل: إنَّه شرع في مكَّة قبل الهجرة، وقيل: شرع في السنة الثانية من الهجرة.

(٥) هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري، من الخزرج، شهد العقبة وبدراً، واستشهد في أحد، وقيل: بل مات في زمن عثمان رضي الله عنهما سنة ٣٢هـ. ينظر: الإصابة: ٤: ٨٤، ٨٥.

(٦) ينظر: سنن أبي داود: (رقم ٤٨٩، ٤٩٩).

(٧) هو قرشي جمحي، اسمه سمرة، وقيل أوس، أسلم بعد حنين، وكان من أحسن الناس صوتاً، توفي بمكَّة ﷺ سنة تسع وخمسين.ينظر: الاستيعاب: ٤: ١٧٥١.

بعد فتحها[1].

ج- صيغة الأذان والإقامة .

١- صيغة الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، (الصلاة خير من النَّوْم، الصلاة خير من النَّوْم- في أذان الفجر خاصة)، الله أكبر،، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢- صيغة الإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر،، الله أكبر، لا إله إلا الله.

هذه هي الصفة المشروعة لهما حضراً وسفراً؛ كما في حديث رؤيا عبد الله ابن زيد المشار إليه آنفاً[2]، وقد وردا بصور ثابتة أخرى لا تختلف عنهما في اللفظ والترتيب، إنما تزيد أو تنقص بتثنية التكبير[3] وترجيع الشهادتين في الأذان[4]، أو تربيع التكبير[5] وإفراد جملة الإقامة في الإقامة[6].

(١) ينظر: صحيح مسلم: (رقم: ٣٧٩)، وسنن أبي داود (رقم: ٥٠٣).

(٢) ينظر: سنن أبي داود: (رقم ٤٨٩، ٤٩٩).

(٣) ينظر: صحيح مسلم: (رقم: ٣٧٩).

(٤) ينظر: المصدر نفسه: الحديث المشار إليه، وجامع الترمذي: (رقم١٩٢)، والترجيع: هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. شرح صحيح مسلم للنووي: ٤: ٣٠٣.

(٥) ينظر: جامع الترمذي: الحديث المشار إليه آنفاً.

(٦) إفراد لفظ الإقامة هو المشهور عن مالك -رحمه الله- كما في شرح النّووي لصحيح =

د- من أحكامهما:

يشرع فيهما استقبال القبلة، والترسل في الأذان، وحدر الإقامة، وتحرّي الوقت؛ لأنّ الأذان شرع للإعلام بدخوله، وإجابة المؤذّن بمثل ما سمع إلا في قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؛ فيقال: لا حول ولا قوة إلا بالله [١]، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويسأل الله له الوسيلة[٢] بقوله: «اللهمَّ ربَّ هذه الدَّعوة التامَّة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»[٣].

- ثانياً: من بلاغة الأذان .

أ- مقاصد الأذان:

الأذان شعار الإسلام ونداؤه الذي يتردَّد صداه في أرجاء الكون خمس مرَّات في اليوم؛ إعلاناً لتوحيد الله عز وجل، وإعلاء لذكر رسوله ﷺ، وإعلاماً بأعظم شعائره.

وقد ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، والدعاء إلى الجماعة[٤].

والأذان على قلَّة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنّه بدأ بالتكبير

= مسلم: ٤: ٣٠١، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد: ٢: ٣٩٠: "أنّه لم يصح عن رسول الله إفراد كلمة: ((قد قامت الصلاة)) البتة".

(١) ينظر: الملخص الفقهي: ١: ٧٣، ٧٤، وأحكام الأذان والنداء والإقامة: ١٢٤، ٢٢٤.

(٢) ينظر: صحيح مسلم: (رقم ٣٨٤)، والوسيلة كما فسرت في الحديث: منـزلة في الجنّة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله.

(٣) صحيح البخاري: (رقم ٦١٤).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٤: ٢٩٩.

وهو يتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة؛ لأنّها لا تثبيت إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح؛ وهو الفوز والبقاء الدائم في النعيم المقيم، وفيه إشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً(١).

وكرر ذلك في الإقامة للإعلام بالشروع في الصلاة؛ وهو متضمن لتأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان؛ ليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده، وجزيل ثوابه(٢).

والغرض من تثنية الأذان وإفراد الإقامة أنّ الأذان لإعلام الغائبين؛ فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها(٣)، واختيار أدائهما بالقول دون الفعل لسهولة القول وتيسره لكلّ أحدٍ في كلّ زمان ومكان(٤).

ب- نظم الأذان:

١- الله أكبر: لفظ الجلالة هو الاسم المختص بالرب تبارك وتعالى؛ وهو أكبر أسمائه(٥) وأعلاها ذكراً، وأجمعها لصفات الكمال ونعوت الجلال(٦)، وهو

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي: ٢: ١٤.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٢: ٢٥٤.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٤: ٣٠١.

(٤) ينظر: فتح الباري: ٢: ٧٧.

(٥) ينظر: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي: ٢٧٣، وعبارته: "وهذا الاسم أكبر الأسماء وأجمع لمعانيها".

(٦) ينظر: أسماء الله الحسنى لعمر الأشقر: ٢٩، ٣٢.

أعرف المعارف على الإطلاق[١].

وأصله: إله بمعنى مألوه، أي المعبود المستحق للعبادة[٢] الذي تأله الخلائق محبة وتعظيماً وخضوعاً وفزعاً إليه في النوائب والحاجات[٣].

ولهذه المعاني شاع استعماله في الذكر والدعـــاء، والتزم في أحبّ الكلام إلى الله من تحميد وتسبيح وتهليل وتكبير[٤]، وبه بدئ الأذان وختم.

وقد قيل: إنّ أبلغ كلمة للعرب في معنى التعظيم والإجلال هي: (الله أكبر)[٥].

والتكبير من أفضل الذكر، ويختص بمقامات التعظيم وإظهار شعائر الإسلام في الصلاة والأذان والأعياد والنسك[٦].

ولما كان التكبير أول الأذان كرر أربعاً تأكيداً لأنّ السامع في بادئ الأمر متشاغل بما هو فيه؛ فحسن التأكيد هناك زيادة في حضه على الإقبال واطراح الأشغال[٧].

و(أكبر) بمعنى كبير، أو أكبر كبير[٨]، والثاني أولاهما بالتكبير؛ لقوله ﷺ لعديّ بن حاتم رضي الله عنه: «يا عدي ما يفرك؟ أيفرك أنْ يقال: الله أكبر؟ فهل من

---

(١) ينظر: معنى لا إله إلا الله للزركشي: ١٠٦.

(٢) ينظر: القاموس المحيط: ١٦٠٣– أله.

(٣) ينظر: مدارج السالكين: ١: ٥٦.

(٤) جاء في الحديث: «أحبّ الكلام إلى الله تعالى أربع، لا يضرك بأيهنّ بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». صحيح مسلم: (رقم: ٢١٣٧).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٠: ٣٤٥.

(٦) ينظر: فقه الأدعية والأذكار: ١: ٢٤٧.

(٧) ينظر: تشنيف الأذان: ١٣.

(٨) ينظر: تهذيب اللغة: ١٠: ٢١٤– كبر.

شيء أكبر من الله؟»[1].

وأُتِيَ به نكرة ليدلّ على إسناده إلى الله على الإطلاق، وأنّه لا خفاء بانفراده -تعالى- بذلك، ولم يُذْكَر له متعلّقٌ ذهاباً بالتعميم إلى أبعد الغايات؛ فلا شيء مما يخطر بالبال ويحوزه الوهم والخيال إلا والله أكبر منه[2].

وكثيراً ما حذف المفضول إن كان اسم التفضيل خبراً[3]؛ قصداً إلى نفس الزيادة وإفادة المبالغة[4]، ونظيره: فلان يعطي ويمنع[5]، وعلى هذا يُحمل كلٌّ ما تضمَّن التفضيل من أوصاف الباري جلّ وعلا[6].

والتكبير يقتضي تفضيله على كلّ شيء مما توصف به الأشياء من أمور الكمالات التي جعلها هو سبحانه لها[7].

ومعناه تعظيم الرب تبارك وتعالى، واعتقاد أنّه لا شيء أكبر منه ولا أعظم؛ فيصغر دون جلاله كلّ كبير؛ فهو الذي خضعت له الرقاب، وذلت له الجبابرة، وعنت له الوجوه، وقهر كل شيء، ودانت له الخلائق، وتواضعت لكبريائه وعظمته وعلوه وقدرته الأشياء، واستكانت وتضاءلت بين يديه وتحت حكمه وقهره المخلوقات[8].

ولهذا اقترن التكبير بالتهليل في أول الأذان وآخره، وفي كثير من مقامات

---

(١) المسند: ٤: ٣٧٨، وجامع الترمذي (برقم: ٢٩٥٣).

(٢) ينظر: الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان: ٥٣، ٥٤.

(٣) ينظر: شرح كافية ابن الحاجب للرضي ٣: ٥١٧.

(٤) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ٣: ٢٤٦.

(٥) ينظر: المفتاح: ٣٣٤.

(٦) ينظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ٣: ٢٤٦.

(٧) ينظر: قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات لابن تيمية: ٢٥.

(٨) ينظر: فقه الأدعية والأذكار: ١: ٢٥.

الذكر والدعاء[١]؛ إيذاناً بكمال تعظيم الله عز وجل، وتوحيده في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته؛ مما فطر العباد عليه وأمرهم به.

وقد سمع النبي ﷺ مُؤَذِّناً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال ﷺ: «على الفطرة»، فلما قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله؛ قال ﷺ: «خرجت من النار»[٢]، يريد بتوحيده وصحة إيمانه؛ فإنّ ذلك منج من النّار[٣].

٢- أشهد أن لا إله إلا الله:

أشهد: أعلم وأبين، وأصله من المشاهدة بالبصر، والإخبار بما قد شوهد عياناً[٤]، والمعنى: أقرّ وأعلن على الملأ بقولٍ صادرٍ عن علم أنا في تحققي منه ويقيني به كالناظر إلى محسوس، وهو في غاية الجلاء[٥].

ولفظ الشهادة أبلغ من غيره في الدلالة على هذه المعاني؛ لأنّه يستعمل في ظواهر الأشياء وبواطنها؛ بخلاف ما كان في معناه فإنّه لا يستعمل -غالباً- إلا في البواطن دون الظواهر[٦]، ولهذا قال كثير من الفقهاء: لا يصحّ أداء الشهادة بغير هذا اللفظ[٧]، والتعبير بالمضارع للدلالة على الحال واستحضار مضمون الشهادة آناً إثر آن[٨].

---

(١) ينظر: قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات وبيان اقتران التهليل بالتكبير والتسبيح بالتحميد لابن تيمية: ١٨- ٣٥.

(٢) صحيح مسلم: (رقم ٣٨٢).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢: ٢٤٩.

(٤) ينظر: المصباح المنير: ٣٢٤- شهد.

(٥) ينظر: الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان: ٥٤.

(٦) ينظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: ٢: ٣٢٣، ٣٢٤.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٢: ٣٢٤.

(٨) ينظر: الإيضاح: ١: ١٧٧، ١٨٠.

و(أنْ) المخفَّفة من الثقيلة، وهي للتوكيد مثلها، والتوكيد بها جارٍ على ما يقتضيه مقام الشهادة من كمال العناية بتحقيق المشهود به علماً واعتقاداً، و(لا) النافية للجنس، وخبرها محذوف تقديره: حقّ، والإله المعبود مطلقاً، و(إلاّ) للاستثناء، أو بمعنى: غير[1].

ومعـــنى لا إله إلا الله: لا معبود حق إلا الله، كما قال عز وجلّ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾[2]، ولا يبعد من جهة البلاغة أن يكون الأصل فيها: الله إله، ولتحقيق معنى التوحيد قدم الخبر وجيء بالنفي والاستثناء؛ فقيـــل: لا إله إلا الله[3].

وذكر الزركشي: أنّ هذه الصيغة الخاصة الجامعة بين النفي والإثبات أبلـــغ صيغ الحصر[4]؛ لأنّ (لا) أقعد في النفي العام[5]، و(إلاّ) أدلّ على معنى الوحدة[6]، وقدم النفي على الإثبات تفريغاً للقلب ليتمكن التوحيد فيه فضل تمكن[7]، كما أنّ جميع حروفها جوفيّة ليس فيها من الحروف الشفهية شيء؛

---

(١) ينظر: معنى لا إله إلا الله للزركشي: ٨٠ – ٨٤.

(٢) سورة الحج: من الآية: ٦٢.

(٣) إلى هذا ذهب الزمخشري في مسألة أملاها في كلمة الشهادة: ٤٥، ٤٦، ونقله ابن الصائغ في المرقاة: ٣٦، وقال: ارتضاه جماعة منهم ابن الحاجب...، وذكره في ابتداء تدريسه قاضي القضاة جلال الدِّين القزويني رحمه الله بالقاهرة، وأنكره بعض العلماء ... وقد رد بمخالفته الإجماع من وجهين: أحدهما أنّ "لا" إنما يبنى معها المبتدأ لا الخبر، الثاني: جواز النصب بعد"إلاّ"..

(٤) ينظر: معنى لا إله إلا الله: ٨٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٨٩.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٧٩.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ٨٢.

للإشارة إلى الإتيان بها من خالص الجوف، وهو القلب، لا من الشفتين[١]، وأنّه ليس فيها حرف معجم، بل جميعها متجردة من النقط؛ إشارة إلى التجرد عن كل معبود سوى الله[٢].

ومهما يكن فهذا الأسلوب نصٌّ في نفي الألوهيّة عن غير الله تعالى، وإثباتها لله وحده، وقصرها عليه قصراً حقيقيّاً تحقيقيّاً لا تتعداه إلى غيره أصلاً[٣].

والمراد بالقصر الحقيقي التحقيقي تخصيص شيء بشيء بمعنى إثباته له ونفيه عن كل ما عداه نفياً حقيقيّاً مطابقاً للواقع، لا تجوز فيه ولا مبالغة ولا ادعاء، وهذا هو المعنى المتبادر من القصر عند إطلاقه؛ لأنّه جوهر التخصيص وحقيقته المنافية للاشتراك، والتعميم في النفي ومطابقة الواقع هما الأصل في دلالة هذا النوع من القصر والسر الأظهر في بلاغته[٤].

ثم إنّ هذا الأسلوب –باعتبار آخر– هو من قصر الصفة على الموصوف قصر إفــراد بمعنى أنّ صفة الألوهيّة مقصورة على الله وحــده في مقابل من يتألّه لغيره ويزعم أن له شريكاً فيها[٥]؛ لأنّ المقصــود بقصر الإفراد الرد على ما يعتقده المخاطب من الشركة في الحكم المثبت في جملة القصر[٦]، وإبطال معتقد المشركين وإفرادُ الله تعالى بالعبادة والخلوصُ له من الشرك هو المقصد

---

(١) ينظر: معنى لا إله إلا الله: ٨٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٨٣.

(٣) ينظر: شرح أحاديث من صحيح البخاري: ٤٨٣.

(٤) ينظر: شروح التلخيص: ٢: ١٦٧، ودلالات التراكيب: ٤٥.

(٥) ينظر: مغني المريد: ١: ٣٩٩، وهو الأظهر؛ لأنّ أحداً من المشركين لم ينفها عن الله، وإنما أشرك معه غيره.

(٦) ينظر: الإيضاح: ١: ٢١٤، ودلالات التراكيب: ٥٧.

الأعظم لهذه الكلمة.

وقصر الصفة على الموصوف يعني أنّ هذه الصفة لا يتصف بها إلا هذا الموصوف، ولا يمنع هذا النفي أن يكون ذلك الموصوف متصفاً بصفات أخرى؛ فالله الذي لا إله إلا هو، هو الخالق البارئ، المصور، إلى آخر كمالاته[1].

وقصر الألوهيّة على الله ونفيها عما سواه هو التوحيد الذي جاءت به الرسل عليهم السلام[2]، وهذه الشهادة هي شهادة الحق[3]، وكلمة التقوى[4]، والعروة الوثقى[5]، وسبيل الفوز بالجنة والنجاة من النار لمن قالها مخلصاً من قلبه وعمل بمقتضاها[6].

ولهذا التزم فيها بطريق النفي والاستثناء، وهو الطريق الأم بين طرق القصر، ووسيلته المحكمة في مقامات تقرير الحقائق الكبرى والمعاني العامة، ودفع ما قد يشوبها من شك أو إنكار.

٣- أشهد أنَّ محمداً رسول الله :

هذه هي الشهادة الثانية، وتتمة الكلمة الباقية[7]؛ المتضمنة أن الله تعالى

---

(١) ينظر: دلالات التراكيب: ٣٩.

(٢) فتح المجيد: ١٥.

(٣) قال سبحانه: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران: ١٨).

(٤) قال سبحانه: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَاۚ﴾ (الفتح: ٢٦).

(٥) قال سبحانه: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

(٦) ينظر: فتح المجيد: ٥٠-٥٤.

(٧) لا إله إلا الله هي الكلمة الباقية التي جعلها إبراهيم الخليل عليه السلام في عقبه؛ ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (الزخرف: ٢٨).

قد بعث محمداً ﷺ مبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً؛ فأوجب على العباد محبته وطاعته وتصديقه واتباع شريعته[١].

وحسن اتباع الشهادة بأختها لاقترانهما وتلازمهما، وكرر لفظ التشهد لأنّ المقام من مقامات النطق بهما، وفصلتا ولم تعطف الثانية على الأولى لتقوم كلُّ جملة بنفسها في تحقيق المقصد الأعم لسائر جمل الأذان وهو الإعلام[٢]، إضافة إلى ما فيها من تأكيد الشهادة الأولى؛ التي هي الشهادة بالوحدانية ونفي الشرك؛ لأنّ رسالة محمد ﷺ قائمة على تثبيت الوحدانية ونفي كل شرك ظاهر أو خفي، أكبر أو أصغر[٣].

ثم إنّ في هذه الشهادة رفعاً لذكر النبي ﷺ وإعلاء لقدره، وإحضاراً له في القلوب باسمه المختص به، وهو أشرف أسمائه ﷺ وأشهرها، وأطيبها وأظهرها، وأدلها على الثناء[٤]، وصدق الله إذ يقول[٥]: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾.

وقد سئل جده عبد المطلب: "لِمَ سمَّيتَ ابنك محمَّداً؟ وليس في أسماء آبائك ولا قومك! قال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض"[٦].

قال حسّان رضي الله عنه[٧]:

---

(١) ينظر: فتح المجيد: ٤٥.

(٢) لهذا ذهب الفقهاء إلى مشروعيّة الوقف على آخر جمل الأذان؛ كما في الفتوحات الربانية: ٢: ٨٧، وأحكام الأذان والنداء والإقامة: ٢٢٩- ٢٣١.

(٣) ينظر: شرح أحاديث من صحيح البخاري: ٤٨٤.

(٤) ينظر: الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان: ٥٥.

(٥) سورة الشرح: الآية: ٤.

(٦) ينظر: السيرة النبويّة في ضوء المصادر الأصليّة: ١٠٧.

(٧) ديوانه: ٥٤.

وضمَّ الإله اسم النبي إلى اسمه إذا قال في الخمس المؤذن أشهدُ
وشـــقَّ له من اسمه ليجـــلَّهُ فذو العرش محمودٌ وهـــذا محمَّدُ

ورسول الله هو المبلِّغ عن ربِّه، وإسناد الرسالة إليه ﷺ؛ لأنّ المقام لإثباها، والإضافة للتشريف والاختصار والحض على اتباعه واقتفاء آثاره في الأقوال والأفعال[١]، والتأكيد فيها يشعر بكمال العناية بمضمونها، وأن قائلها موقن بها يقيناً جازماً لا شكّ فيه ولا ريب؛ كما مرّ في الشهادة الأولى.

وقد ثبت عن النبيﷺ أنّه قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما إلا دخل الجنّة»[٢].

٤- حيّ على الصلاة :

هذه الجملة هي واسطة عقد الأذان، ومقصده الذي شرع لأجله.

ومعناها: هلمُّوا إلى الصلاة وأقبلوا عليها[٣].

والصلاة هي أعظم شعائر الإسلام وركنه المكين الذي تتجلّى فيه أظهر معاني العبودية والخضوع لربّ العالمين ؛ بما تضمنته من ذكر وتلاوة وقيام وركوع وسجود ودعاء وتسبيح وتكبير.

وتأتي منْزلتها بعد الشهادتين لتكون دليلاً على صحَّة الاعتقاد وسلامته، وبرهاناً على صدق ما وقر في القلب وتصديقاً له[٤].

ومن بلاغة هذه الجملة الانتقال بها من الخبر إلى الإنشاء تمييزاً للمقصود وتنويعاً في الأسلوب، وتجديداً لنشاط السامع، وزيادة إيقاظٍ لإصغائه؛ حيث

---

(١) ينظر: تشنيف الأذان: ٢١، ٢٢.

(٢) صحيح مسلم: (رقم ٢٧).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٤: ٣٠٣.

(٤) ينظر: الصلاة لعبد الله الطيار: ١٧.

الإصغاء مطلوب.

والتعبير عن الأمر بالإقبال على الصلاة بلفظ اسم الأمر (حيّ) لِوجازته، واختصاصه بالدَّعوة والحثّ على الخير[١].

والدعاء إلى الصلاة بلفظها أبلغ في التشويق، وأدعى إلى الإجابة.

والألف واللام فيها للعهد الحضوري؛ أي: هذه الصلاة المفروضة الحاضر وقتها من ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو فجر، ولهذا يتكرر الأذان إعلاماً بوقت كلٍّ منها.

٥- حيّ على الفلاح :

الفلاح: الفوز، والنجاة، والبقاء في الخير[٢]، قيل: وليس في كلام العرب كلمة أجمع لمعاني الخير منها[٣].

والمعنى: تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنّة والخلود في النعيم[٤].

ولهذا أكدت الدعوة إلى الصلاة بالدعوة إلى الفلاح؛ لأنّها من أعظم أسبابه عاجلاً وآجلاً[٥].

ولا يخفى ما في ذكر الثـواب بعد العمـل من الحض والترغيـب وبيان ما أعده الله للمصلين من الأجر العظيم والنعيم المقيم[٦].

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٢: ١٢، ومعنى (حيّ) في كلام العرب: هلمّ وأقبل، ويقال بلفظ واحد للواحد والجميع.

(٢) القاموس المحيط: ٣٠٠- فلح.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٤: ٣٠٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤: ٣٠٨.

(٥) ينظر: تشنيف الأذان: ٤١، ٤٢.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٤١.

هذا وخص الأمر بالإقبال على الصــلاة والفــلاح في إجابة المؤذن بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنهما تكليف ولن يطيقهما العبد إلا بحول من الله وقوة، وإجابتهما – حقّاً– تكون بالعمل والانقياد لا بالحكاية والاعتقاد؛ كما في سائر جمل الأذان، والله أعلم[1].

٦– الصلاة خيرٌ من النوم :

يُنادَى بهذه الجملة مرتين في أذان الصبح خاصة؛ لما ورد في حديث بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوِّب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر»[2].

وسُمِّي النداء بها تثويباً لأنه رجوع إلى الأمر بالإقبال على الصلاة بكلام آخر في معناه[3]. واختصاص الفجر بالتثويب لأنَّه وقت ينام فيه الناس غالباً[4]، فناسب حالهم مزيداً من التأكيد والتقرير.

وقد اختلف في معنى ((الصلاة خير من النوم)) ؛ فقيل: إنّ المعنى الخير في الصلاة لا في النوم[5]، وقال بعضهم: أقرب من هذا أنّ المراد صلاة الصبح التي شرع التثويب فيها، فاللام فيها للعهد؛ أي الصلاة التي دعيتم – الآن – لها خير من النوم عنها؛ لأنّ الصلاة غنيمة، وفي النوم سلامة، فليست الخيرية منتفية عن

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢: ٢٥٣.

(٢) المسند: (برقم: ٢٤٤٠٩)، والترمذي (برقم: ١٩٨).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ١: ٢٢٧ – (ثوب)، وهو من ثاب يثوب إذا رجع، والمراد الرجوع في القول مرة بعد مرة، وكل داع مثوب، وقد ثوب فلان بالصلاة ؛ إذا دعا إليها، والأصل فيه: أنّ الرجل يجيء مستصرخاً فيلوح بثوبه، فسمي الدعــاء تثويباً لذلك، والتثويب في أذان الفجــر قول المؤذن ((الصلاة خير من النوم)) مرتين، واحدة بعد أخرى، وقد يجيء التثويب بمعنى الإقامة؛ لأنّها بعد الأذان.

(٤) ينظر: الملخص الفقهي: ١: ٧٢.

(٥) ينظر: الفتوحات الربانية: ٢: ٨٩.

النوم؛ إذ السلامة خير كثير، لكن الغنيمة الحاصلة بإجابة هذا النداء، خصوصاً في هذا الوقت – خير منه؛ فإنّ الله يقول[١]: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، فالتفضيل – هنا – على بابه[٢].

ومهما يكن فالنوم راحة للبدن تجد فيه النفس لذة تضعف همتها وتميل بها إلى الدعة والركون إلى ما قد يكون فيه من خيرٍ في التقوي على الطاعة والتخلي عن المعصية، فحسن رفع الصوت بالدعاء إلى الصلاة مرة أخرى بما يحرك الهمَّة ويطرد النّعاس، ويبين فضل الصلاة وأنها خير في العاجل والآجل مما تشتهيه النفس ويلذ لها من النوم.

٧– قد قامت الصلاة:

هذا هو لفظ الإقامة من الإقامة، ومعناه: قام أهلها أو حان قيامهم[٣]، وبه سميت الإقامة على سبيل المجاز المرسل[٤] لعلاقة الجزئيّة[٥]؛ لأنّه أكثر أجزائها دلالة على المقصود؛ ولهذا كرر مرّتين –كالتكبير– بخلاف الألفاظ الأخرى.

وصدِّر بحرف التحقيق (قد) لتأكيد الفعل[٦]، وعبِّر بالماضي إيذاناً بتحققه، وحضّاً على التأهب للدخول في الصلاة[٧]، والتلبُّس بأول أركانها، وهو القيام

(١) سورة الإسراء: من الآية: ٧٨.

(٢) ينظر: الفتوحات الربانية: ٢: ٨٩، ٩٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ٤: ١٢٦– قوم.

(٤) هو ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع له ملابسة غير التشبيه. الإيضاح: ٢: ٣٩٧.

(٥) هي تسمية الشيء باسم جزئه؛ لما لذلك الجزء من مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل. ينظر: الإيضاح: ٢: ٣٩٩، والمطول: ٣٥.

(٦) ينظر: فنّ البلاغة: ٢٢٩.

(٧) ينظر: الإيضاح: ١: ١٦٤.

مع القدرة؛ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[1]، وقول رسول الله ﷺ: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب"[2].

وهذا الفعل هو الأخص الأشكل بالإقامة؛ لماله باشتقاقاته المختلفة من نوع اختصاص بالصلاة حيثما وردت في الكتاب العزيز والحديث الشريف؛ تنبيهاً على أنّ المقصود توفية شرائطها لا مجرد الإتيان بهيئاتها[3].

٨- الله أكبر، الله أكبر :

عَوْدٌ على بدء يؤذن باكتمال الأذان، ويشعر بانتهائه، ويعلي من شأن التكبير والذكر، ويشير إلى أنّ الآمر بالصلاة والداعي لها -أولاً وآخراً- هو الله ربُّ العالمين[4].

٩- لا إله إلا الله: ختم الأذان بهذه الكلمة العظيمة التي قامت بها السموات والأرض، والأعمال بخواتيمها، ومن كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنّة[5].

وأفردت مع شفع ألفاظ الأذان الأخرى لأنّها الخاتمة، والكلمة الباقية بعد تمام المقصود، والله وتر يحبّ الوتر[6]، ولم يؤت فيها بلفظ الشهادة اختصاراً

(١) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٨.

(٢) صحيح البخاري، (حديث رقم: ١١١٧).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن: ٤٣٥٠ قوم، وشرح أحاديث من صحيح البخاري: ٢٢٦.

(٤) ينظر: تشنيف الأذان: ٣٧.

(٥) في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنّة» رواه أبو داود (برقم: ٣١١٦)، والحاكم في (المستدرك: ١: ٣٥١)، وقال: صحيح الإسناد.

(٦) في الحديث: «إنّ الله وتر يحبّ الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن» رواه الترمذي (برقم: =

وبداراً إلى التوحيد المحض(١)، وقصداً إلى ختم الأذان بأفضل الذكر وأحبّ الكلام إلى الله.

ولما كان الله سبحانه هو الأول والآخر، ومنه البداية وإليه النهاية ختم هذا العقد الفريد بلفظ الجلالة(٢)؛ كما بدأ حبّاً وتعظيماً.

وتمت كلمة ربّك صدقاً وعدلاً باشتمال الأذان على أتمّ القول وأحسنه، ولهذا شرع وصفه بالدعوة التامة؛ أي السالمة من أن يعتريها نقص، والمشتملة على أصول الشريعة وفروعها تصريحاً وتلويحاً(٣)؛ كما مرّ في مقاصد الأذان.

ج- السمات العامة .

يتسم الأذان بجملة من السمات البلاغية؛ من أظهرها ما يلي:

١- فصاحة الألفاظ والتراكيب، ودقّتها في الدلالة على المقصود.

٢- الإيجاز سمة بارزة في الأذان؛ فهو على قلّة ألفاظه مشتمل على مجمل مسائل العقيدة؛ كما مرّ، إضافة إلى حذف متعلق اسم التفضيل في التكبير، وحذف خبر (لا) النافية للجنس في الشهادة والتهليل.

٣- التكرار سمة أخرى للأذان لتأكيد الإعلام، وإظهار شعار الإسلام. ولهذا كرر التكبير أربعاً، والشهادتان، والحيعلتان، والتثويب في الفجر، ولفظ الإقامة في الإقامة.

٤- التوكيد المستفاد من هذا التكرار، واستعمال (أنّ) المؤكّدة، و(لا) النافية للجنس، وحرف التحقيق (قد) في جملة الإقامة؛ كما مرّ.

= ٤٥٣)، وقال: حديث حسن.

(١) ينظر: الفتوحات الربانية: ٢: ٨٤.

(٢) ينظر: تشنيف الأذان: ٣٦.

(٣) ينظر: الفتوحات الربانية: ٢: ١١٤.

٥- تنويع الأسلوب بين الخبر والإنشاء، والنفي والإثبات، والجمل الاسميّة والخبريّة؛ تمييزاً للمقصود وتجديداً لنشاط السامع وزيادة إيقاظ لإصغائه[(١)].

٦- القصر بطريق النفي والاستثناء لإفراد الله تعالى بالعبادة في الشهادة والتهليل؛ وهو الأسلوب المتبع فيهما حيثما وردا، لما في ذلك من تقرير التوحيد وتوكيده بأبلغ الأساليب، وأظهرها في الدلالة على القصر، وأخصها في التعبير عن الحقائق الكبرى التي لا ينهض فيها سواه.

٧- الفصل سمة لازمة لسائر جمل الأذان؛ لما بينهما من الترابط والاتصال، ولما يستدعيه المقام من قيام كل جملة بنفسها في تحقيق المقصد الأعم من الأذان، وهو الإعلام؛ ولهذا نصَّ العلماء -رحمهم الله- على أنّ الجزم من سنن الأذان وآدابه؛ كما أشير إليه من قبل[(٢)].

٨- تناسب ألفاظ الأذان، وتلاحم أجزائه؛ باقتران التكبير بالتهليل، والتلازم بين الشهادتين، ومنْزلة الصلاة بعدهما، واتحاد الحيعلتين، وختمه بمثل ما ابتدئ به؛ حتى بدا كالعقد الفريد في اتساق نظامه.

٩- حسن الابتداء والانتهاء بافتتاح الأذان بالتكبير وختمه بالتهليل، وبدئه وانتهائه بلفظ الجلالة فيهما؛ ليكون اسم الله أول ما يقرع السمع وآخر ما يبقى في الذهن.

---

(١) ينظر: الإيضاح: ١: ١٦٠.

(٢) ومقصودهم بالجزم الوقوف على نهاية كل جملة من جمل الأذان إلا التكبير، فيرى بعضهم جمع كل تكبيرتين منه بنفس واحد. ينظر: أحكام الأذان والنداء والإقامة: ٢٢٩-٢٣١.

الخاتمة

التلبية والأذان من شعائر الصلاة والحج، لهما ألفاظ مخصوصة، وسنن مشروعة، ومقاصد عظيمة لا غنى للمسلم عن معرفتها واستحضار ما يعين على أداء العبادة منها.

وقد عني هذا البحث بالوقوف على جوانب من تلك المقاصد والأحكام تمهيداً لتحليل صيغتي التلبية والأذان، واستنباط أسرار بلاغتهما ودقائق نظمهما.

فظهر ما امتازا به من فصاحة الألفاظ، ودقّة النظم، والإيجاز، والتوكيد، والتكرار، والقصر، والفصل والوصل، وتنويع الأسلوب، وحسن البدء والختام. وغيرها من أفنان البيان، وخلوهما من ضروب التصوير والتخييل والإيهام لاشتمالهما على مجمل عقائد الإسلام وحقائقه الكبرى التي ينبغي أن يعبر عنها بالألفاظ الموضوعة لها في اصطلاح التخاطب.

ولعلّ في هذا ما يدعو الباحثين إلى مزيد من العناية ببلاغة الأدعية والأذكار؛ فإنّه مجال رحب خصب للدراسة والتطبيق.

والله من وراء القصد، عليه توكلت وإليه أنيب.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام الأذان والنداء والإقامة. سامي بن فراج الحازمي. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ابن عبد البرّ. تحقيق: علي محمد البجاوي. القاهرة: مكتبة نهضة مصر.

٤- أسرار البلاغة. عبد القاهر الجرجاني. تحقيق محمود محمد شاكر. الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة المدني، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٥- أسماء الله الحسنى. عمر سليمان الأشقر. الطبعة الأولى. الأردن، عمان: دار النفائس، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٦- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. القرطبي. تحقيق عرفان العشا حسونه. الطبعة الرابعة. القاهرة: المكتبة الحصرية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٧- الإصابة في معرفة الصحابة. ابن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي. القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٣٨٣هـ.

٨- الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمّة الأربعة وغيرهم. عبد الفتاح حسين رواه المكي. بهامش كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي. الطبعة الرابعة. مكة المكرمة: المكتبة الإمداديّة، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم. القاضي عياض. تحقيق: يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى. مصر، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٩هـ.

١٠- الإنصاف في مسائل الخلاف. ابن الأنباري. تحقيق: محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

١١- الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان. البقاعي. تحقيق: مجدي السيد. الطبعة الأولى،

الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٢- الإيضاح. الخطيب القزويني. شرح محمد عبد المنعم خفاجي. الطبعة الخامسة. بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.

١٣- كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة. النووي.الطبعة الرابعة. مكة المكرمة: المكتبة الإمداديّة، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٤- بدائع الفوائد. ابن قيّم الجوزيّة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الخير، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٥- بذل المجهود في حل سنن أبي داود. خليل أحمد السهارنفوري، مع تعليقات محمد زكريا الكاندهلوي. اعتنى به: تقي الدين الندوي. طبع على نفقة سلطان بن زايد آل نهيان. الطبعة الأولى. الهند: مركز أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلاميّة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٦- البلاغة العربية- أسسها، وعلومها، وفنونها. عبد الرحمن الميداني. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٧- تشنيف الأذان بأسرار الأذان. ابن الأمير الصنعاني. تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، الطبعة الأولى. اليمن: الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٨- تهذيب اللغة. الأزهري. القاهرة: المؤسسة المصريّة العامة للتأليف والنشر، ١٣٨٤هـ.

١٩- الجامع الصحيح. الترمذي. تحقيق: بشار عواد. الطبعة الثانية. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٢٠- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصريَّة، القاهرة: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٢١- الحذف البلاغي في القرآن الكريم. مصطفى عبد السلام أبو شادي. القاهرة: مكتبة القرآن، ١٩٩٢م.

٢٢- دلائل الإعجاز. عبد القاهر الجرجاني. تحقيق محمود شاكر. القاهرة: مكتبة الخانجي.

٢٣- دلالات التراكيب – دراسة بلاغية. محمد أبو موسى. الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٢٤- ديوان حسان بن ثابت ﷺ. شرح عبد علي مهنا، الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلميّة.

٢٥- الزاهر في معاني كلمات الناس. أبو بكر الأنباري. تحقيق حاتم الضامن. وزارة الثقافة والإعلام. بغداد: دار الرشيد، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٦- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث. تحقيق: السيد محمد سيد وآخرين. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٠هـ.

٢٧- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية. مهدي رزق الله. الطبعة الأولى. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميّة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٨- شرح أحاديث من صحيح البخاري. محمد أبو موسى. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٩- شرح التصريح على التوضيح. خالد الأزهري. القاهرة: دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٠- شرح سنن أبي داود. ابن قيّـم الجوزية. بهامش عون المعبود. تحقيـق: عبد الرحمن عثمان، بيروت: دار الفكر.

٣١- شرح صحيح مسلم. النووي. تحقيق: خليل مأمون شيحا. الطبعة السادسة. بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٢- شرح كافية ابن الحاجب. الرضي الاستراباذي. تحقيق إميل يعقوب. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٣- شروح التلخيص – مختصر السعد، ومواهب الفتاح، وعروس الأفراح، وحاشية الدسوقي. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٤- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. تصحيح محب الدين الخطيب. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث.

٣٥- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم، والرياض: دار الصميعي، ١٤١٦هـ.

٣٦- الصلاة. عبد الله محمد الطيار. الطبعة الأولى. الرياض: دار الوطن، ١٤١٦هـ.

٣٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود. شمس الحق آبادي. تحقيق: عبد الرحمن عثمان. بيروت: دار الفكر.

٣٨- فتح الباري. ابن حجر العسقلاني. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. تحقيق: عبد العزيز ابن باز. القاهرة: دار الفكر.

٣٩- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ. مراجعة عبد العزيز بن باز. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٤٠- الفتوحات الربانية على الأذكار النواويّة. ابن علان. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤١- فقه الأدعية والأذكار. عبد الرزاق البدر. القسمان: الأول والثاني. الطبعة الأولى. الرياض: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤٢- فنّ البلاغة. عبد القادر حسين. الطبعة الثانية. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

٤٣- قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات. ابن تيمية. تحقيق: أشرف عبد المقصود. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

٤٤- القاموس المحيط. الفيروزابادي. الطبعة الثانية، طبعة فنية مرقمة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٤٥- القرى لقاصد أمِّ القرى. محبّ الدين الطبري. تحقيق: مصطفى السقا. الطبعة الثانية. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٠هـ– ١٩٧٠م.

٤٦- الكتاب. سيبويه. تحقيق: عبد السلام هارون. الطبعة الثالثة. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ.

٤٧- الكشّاف. الزمخشري. بيروت: دار المعرفة.

٤٨- لسان العرب. ابن منظور. بيروت: دار الصادر.

٤٩- المحتسب. ابن جني. تحقيق: علي النجدي ناصف وآخرين.

٥٠- مدارج السالكين. ابن قيم الجوزيّة. الطبعة١. القاهرة: دار الحديث، ١٩٨٢م.

٥١- المرقاة في إعراب لا إله إلا الله. ابن الصائغ. ويليه مسألة في كلمة الشهادة للزمخشري. تحقيق حسن موسى الشاعر. عمان: مطبعة الشباب، ٢٠٠٢م.

٥٢- مسألة في كلمة الشهادة. الزمخشري. بذيل المرقاة في إعراب لا إله إلا الله لابن الصائغ. تحقيق حسن موسى الشاعر. عمان: مطبعة الشباب، ٢٠٠٢م.

٥٣- المستدرك على الصحيحين. الحاكم النيسابوري. تحقيق: عبد السلام علوش. الطبعة الأولى. القاهرة: دار المعرفة، ١٤١٨هـ.

٥٤- المسند. الإمام أحمد. الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٨م.

٥٥- مصابيح المغاني في حروف المعاني. ابن نور الدين الموزعي. تحقيق: عائض العمري. الطبعة الأولى. القاهرة: دار المنار، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٦- المصباح المنير. القيومي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٧- المطول. سعد الدين التفتازاني. إستانبول. مطبعة أحمد كامل، ١٣٣٠هـ.

٥٨- معاني القرآن. الفراء. تحقيق: أحمد نجاتي، ومحمد علي النجار. الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصريّة، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٥٩- معاني القرآن وإعرابه. الزجاج. تحقيق: عبد الجليل شلبي. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ.

٦٠- معنى لا إله إلا الله. بدر الدين الزركشي. تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي. ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية على طبعة. القاهرة: دار النصر.

٦١- مفتاح العلوم. السكاكي. تحقيق عبد الحميد هنداوي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٢- المفردات في غريب القرآن. الراغب الأصفهاني. ضبط هيثم طعيمي. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي. تحقيق: محيي الدين ديب وآخرين. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن كثير، ودمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ.

٦٤- الملخص الفقهي. صالح الفوزان. الطبعة الرابعة عشرة. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

٦٥- من بلاغة القرآن. أحمد بدوي. القاهرة: نهضة مصر، ٢٠٠٣م.

٦٦- من دقائق البيان النبوي في صيغة التلبية. رفعت إسماعيل السوداني. مجلة كلية اللغة العربية بإيتاي البارود – جامعة الأزهر.

٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين ابن الأثير. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطحان. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ومكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.

المحتويات

